



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الفحول

الطبعة الأولى

باب

شلحة الواقع الذي يعيشه الناس

الطبعة الأولى للكتاب الذي يحيي العربي

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

٢٠١٣ - ١٤٣٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مساعي الوصول الى المثمرات من الأصول

كاتب:

آيت الله العظمي السيد علاء الدين الموسوي الغريفي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة العلامة الفقيه السيد حسين الغريفي قدس سره الثقافية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	مساعي الوصول الى المثرات من الأصول المجلد 4
11	هوية الكتاب
11	اشارة
13	كلمة الناشر
15	المحتوى الإجمالي لمصامن الجزء الرابع
17	الباب السادس : (الإجماع الليبي والعقل الليبي)
17	اشارة
17	المقدمة الأولى: (تمة الأركان الأربع وهي الدليلان للبيان الإجماع - والعقل)
18	المقدمة الثانية:-الحججة الداعمة بين الأنفاظ والأباب لعموم وإطلاق الأركان الأربع
26	هل تأثير موضوعية لية الإجماع والعقل في الجملة أم بالجملة؟
28	المبحث الأول / (الإجماع)
28	الفصل الأول المعنى اللغوي
35	الفصل الثاني المعنى الاصطلاحي الخاص
35	الطريق الأول: الإجماع المسمى بالدخولي
38	الطريق الثاني: الإجماع اللطفي
42	الطريق الثالث: الإجماع الحدسـي
44	الطريق الرابع: الإجماع التقريري
45	الطريق الخامس: الإجماع الكاشف عن الدليل المعتبر
46	الطريق السادس: الإجماع الكاشف عن القاعدة
46	الطريق السابع: الإجماع المنسوب إلى القدماء
47	الطريق الثامن: الإجماع القهري الإنطبـاـي
47	الطريق التاسع: الإجماع الإحتفـاطـي

49	علاقة المعنى اللغوي للإجماع بالمعنى الإصطلاحـي
51	الإجماع الإمامي الليبي بين محصل ومنقول
57	الإجماع المنقول بخبر الواحد
57	إشارة
60	القول الأول: أنه حجة مطلقاً
62	القول الثاني: نفي الحجية مطلقاً
63	القول الثالث: التفصيل بين الإجماع الحدسي والمنقول بقاعدة اللطف
65	(الختمة حول مقدار حجية الإجماع الليبي)
66	(المناسبة ذكر الشهرة بعد الإجماع) الشهرة العملية
67	أقسام الشهرة
67	الأولى/ الشهرة الروائية
68	الثانية/ الشهرة العملية الإنسانية
70	الثالث/ الشهرة الفتوانية المجردة
74	السيرة
77	انقسام السيرة إلى قسمين
77	السيرة العقلالية العامة
82	حجية سيرة المترشعة خاصة
88	المبحث الثاني / (العقل)
88	الفصل الأول / (العقل في دلالته الليبية)
90	توضيح ما مضى بأسلوب آخر مع بعض الإضافات النافعة
101	استعراض رأيي الفريقين والبحث حولهما ثم الوصول بعده إلى الأصوب مما بينهما
108	رد أو مناقشة قول الأشاعرة
120	قول العدلية وما يستحقه كلامهم مناقشة أو حتى في الجملة
124	(المنزلة بين المنزلتين)

129	(أسباب القياس التمثيلي وما يتحقق به لمنه)
138	(استعمال أبي حنيفة القياس التمثيلي)
139	(عملية تقييم المناط)
141	(عملية المصالح المرسلة)
150	الإجابة عن أمثلة المصالح المرسلة
154	(عملية سد النرanch وابطال الحيل)
184	خلاصة الكلام عن حجية العقل الليبي
185	لا حجية في قول المؤرخ إلا في الجملة من حيث المقتول والمعقول
187	الباب السادس : بحوث الحجة
187	الحججة الأصولية بين آيات الله وسنة النبي والعترة الأطياب وبين الإجماع وعقول ذوي المعقول من أولي الألباب
188	مواطن الحاجة إلى ما يستحق من الاحتجاج به من الموارد اللغوية
190	مناشئ القوة والضعف في الاستدلال للحججة
190	اشارة
192	الأول(العلم)
200	الثالث:(العلمي)
202	الرابع:(الظن العام أو المطلق)
208	الخامس: خصوص (الظن الضعيف)
208	اشارة
211	(التدرج والتدرك في أمور العلم والعلمي والقطع المصاحب له وما دون ذلك)
211	أما أولهما : وهو (خبر الواحد الضعيف وإن صحي سنده)
214	وأما ثانيهما: وهو ما حول معنى الظن الأخلاجي المجرد من القرينة
218	السادس: حالة (الشك)
218	اشارة
222	(محاولة الاحتجاج والتبعيد بما دون العلم مما مضى ولو بالتسنيد الإجمالي له)
237	السابع: (الوهم المرجوح وجهل الحقيقة وما دونها)

241	(جهل الحماقة)
244	(الجاهل المتصر)
245	(الجاهل القاصر)
250	(زبدة مخضن ما مضى)
253	(هل مقومات الحجية المعتمدة خصوص العصمة أم الأقل كذلك بالاعتبار ومشكلة التخطئة والتوصيب)
263	(قضية التخطئة والتوصيب بين الإمامية وغيرهم)
267	الباب الثامن : التعادل والترجح أو تعارض الأدلة
267	اشاره
267	التمهيد الأول: حول سبب عدم تأخير الكلام الأول إلى هذا البحث
272	التمهيد الثاني: سبب اختيارنا لعنوان البحث أعلاه وترك ما عبر به القدامي من عبارة (التعادل والترجح)
273	المبحث الثاني: (جواب المقارنة بين ما جاء به القدامي من "التعادل" وبين ما جتنا به نحن أيضاً مثلهم)
277	المبحث الثالث: (جواب المقارنة بين تعبير القدامي بـ (التعادل) وما قلنا نحن به أيضاً معهم وتعبيرنا الخاص بالتعارض واحتمال معنى الإضراب فيه بسبب التراجم بينه وبين التعادل)
279	المبحث الرابع (جواب المقارنة بين مختارنا مع بعض السابقين من لفظ "الترجح" بدون ألف وبين اختيار القدامي للترجح معها)
283	المبحث الخامس: (التعارض في الأدلة وخصوصه المميزة له عن التراجم)
288	المبحث السادس: شروط التعارض الخاصة
297	المبحث السابع: الفرق بين التعارض والتراجم
299	المبحث الثامن مشخصات التراجم بخصوصه الأكثر وقواعد الترجح عليه
301	المبحث التاسع: قواعد الترجح في بعض حالات التراجم
311	المبحث العاشر خلاصة ما مضى ذكره من القواعد الستة للتراجم
312	المبحث الحادي عشر ماذا قال الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره عن الحكومة والورود والمناسبة للمقام
316	المبحث الثاني عشر ماذا قال المتعربون كالشيخ قدس سره ومن سبقه لخصوص الحكومة
323	المبحث الثالث عشر: ماذا قال السابقون عند تعرضهم لخصوص أمر الورود
324	المبحث الرابع عشر ما هي القاعدة في التعارض المستقر هل هي التساقط أم التخيير؟
329	المبحث الخامس عشر: ما المقصود عندهم من كون (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح؟ وما هي وظيفتها؟)
334	المبحث السادس عشر انحصر كون القاعدة السابقة في العرف الدلالي دون التبرعي

341	المبحث السابع عشر عود الكلام عن التعارض قبل الاستقرار مع العلاجات بما هو أدق
363	المبحث الثامن عشر: أخبار الترجح في أمور
371	الأمر الخامس: المرجحات الخمس
371	اشاره
372	أ-الترجح بالصفات
372	ب-الترجح بالشهرة
372	ح-الترجح بما يوافق الكتب
376	د-الترجح بما يخالف العامة
378	ه-الترجح بالأحدث
383	التناقض العلمي العملي في مرتجحات ما بين الأدلة/المقدمة:
384	ذالمقدمة
384	خلاصة الكلام عن المرجحات
393	الأول: المقدمة:الباب التاسع الاجتهاد والتقليد في علم الأصول
393	الاول:المقدمة:-
395	الثالث: الاجتهد والتقليد والاحتياط في اللغة مع موارد الاشتراك العام فيما بينها كذلك
396	الرابع:موارد الحاجة الملحة
398	الخامس:معنى الاجتهد الاصطلاحى
402	السادس:الجزئي والإطلاق في الاجتهد
405	السابع:التخطئة والتصويب
410	الثامن: الكلام حول التقليد الاصطلاحى
414	التاسع: شرائط مرجع التقليد الثمانية أو التسعة مع اجتهاده
414	مقدمة:حول شيء من مرجعية التقليد الاجتهادي
416	(ذى المقدمة)
417	الشرط الأول:العلم الاجتهادي الكامل
418	الشرط الثاني:الرجولة والحرية وطهارة المولد

422	الشرط الثالث: البلوغ والعقل
425	الشرط الرابع: الإيمان
427	الشرط الخامس: العدالة
428	الشرط السادس: مخالفة الهوى
431	الشرط السابع: الحياة
433	الشرط الثامن: حسن السليقة
442	الختامة حول شيء من التعقيب على الشروط الثمانية غير خال من النفع المهم
445	دفع وهم
448	نهاية المطاف
449	المصادر
463	فهرس
474	تعريف مركز

مساعي الوصول الى المثمرات من الأصول المجلد 4

هوية الكتاب

تأليف سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الحاج السيد علاء الدين الموسوى الغريفى دامت بركاته

الجزء الرابع

الطبعة الأولى 1442 هـ / 2021 م

المتبرع الديجيتالي : جمعية المساعدة إمام الزمان (عج) في اصفهان

محرر : خانم شهناز محققيان

ص: 1

اشارة

اسم الكتاب: مساعي الوصول الى الشمرات من الأصول

تأليف: سماحة آية الله العظمى السيد علاء الدين الموسوي الغريفي (دام ظله)

الجزء: الرابع

الناشر: موسسة العلامة الفقيه السيد محسين الغريفي الثقافية

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: 1442هـ - 2021م

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله محمد المصطفى، وآلـه الطـاهرين ذوي السـُّؤدد والـُّعـلـا والـُّلـعـنـ الدـائـمـ علىـ أـعـدـائـهـمـ
أـجـمـعـيـنـ، إـلـىـ قـيـامـ دـيـنـ وـالـعـقـبـيـ وـبـعـدـ:

فهذا هو الجزء الرابع من الكتاب المسمى بـ(مساعي الوصول إلى المثمرات من الأصول) لسماحة سيدنا المفدى المرجع الدينى الكبير والفقىئ النحرير آية الله العظمى السيد علاء الدين الموسوى البحارنى الغريفى "دام ظله الوارف" البادئ من الباب السادس والمختص بالمباحث الليبية والذى يبدأ بـ- (الإجماع والعقل مع ملحقاتهما، والمثنى بشيء من مباحث الحجة ومراتبها، والمتنهى بمباحث التعادل والترجح وتعارض الأدلة، بعد استحصال موافقة سماحته "دامت تأييدهاته" على طباعته ونشره وتقديمه بين المطالع الكريم.

راجين منه ومن الجميع التفضل بالدعاء لنا بالتسديد والتأييد في إكمال نشر جميع أجزاء هذا الكتاب القيم، وجميع ما ينتجه يراعه الشريف
وقلمه المنف.

كما نسأل الله تعالى أن يمتننا بطول بقائه وفي أتم صحة وعافية، إنَّ الله سميع مجيب.

الناشر موسسة العلامة الفقيه السيد محسين الغريفي الثقافية

3:

المحتوى الإجمالي لمضامين الجزء الرابع

قد جعلنا منهجية بحوث الجزء الرابع من كتابنا (مساعي الوصول إلى المثمرات من الأصول) و مكوناته الرئيسية الابتداء بمقدمتين مهمتين للباب السادس الذي يتعلّق بـ- (الإجماع الليبي والعقل الليبي) وهما:

الأولى تتمة الأركان الأربع و هي الدليلان الليبيان (الإجماع والعقل).

الثانية: الحجة الدامغة بين الألفاظ والأباب لعموم وإطلاق الأركان الأربع.

الباب السادس ويقع في بحثين مهمين:-

الأول: وهو البحث عن الإجماع الليبي وتوابعه من السيرة والشهرة.

الثاني: وهو البحث عن العقل الليبي ودفع ما ألحق به مما عند العامة.

الباب السابع: بحوث الحجة ومراتبها مع بحوث أخرى لأشياء من تفاصيله.

الباب الثامن: وهو البحث عن (التعادل والترجيح أو تعارض الأدلة).

ويقع في بحوث :-

الأول: وفيه تمهيدان:-

التمهيد الأول: حول سبب عدم تأخير الكلام عن هذا البحث إلى الجزء الرابع من الأصول، وتقديم وتأخر بعض نماذج مما قد يشبهه ولكنها بدون مطابقة تامة.

التمهيد الثاني: عن سبب اختيارنا لعنوان البحث أعلاه وترك ما عبر به القدامى و هو (التعادل والترجيح).

الثاني: جواب المقارنة بين ما جاء به القدامى من "التعادل" وبين ما جئنا به نحن أيضاً مثلهم

الثالث: جواب المقارنة بين تعبير القدامى بالتعادل وما قلنا به أيضاً وتعبيرنا بالتعارض واحتمال معنى الإضراب فيه.

الرابع: جواب المقارنة بين مختارنا مع بعض السابقين من لفظ الترجيح بدون الألف وبين اختيار القدامى معها.

الخامس: التعارض في الأدلة وخواصه المميزة له عن التزاحم.

السادس: شروط التعارض الخاصة.

السابع: الفرق بين التعارض والتزاحم.

الثامن: مشخصات التزاحم بخواصه الأكثر وقواعد الترجيح عليه.

التاسع: قواعد الترجيح في بعض حالات التزاحم.

العاشر: خلاصة ما مضى ذكره من القواعد الستة للتزاحم .

الحادي عشر: ماذا قال الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره عن الحكومة والورود والمناسبة للمقام

الثاني عشر: ماذا قال المعترضون كالشيخ قدس سره ومن سبقة لخصوص الحكومة.

الثالث عشر : ماذا قال السابقون عند تعرضهم لخصوص أمر الورود.

الرابع عشر: ما هي القاعدة في التعارض المستقر هل هي التساقط أم التخيير؟

الخامس عشر: ما المقصود عندهم من كون (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)؟ وما هي وظيفتنا؟

السادس عشر: انحصر كون القاعدة السابقة في العرف الدلالي دون التبرعي.

السابع عشر : عود الكلام عن التعارض قبل الاستقرار مع العلاجات بما هو ادق

الثامن عشر: أخبار الترجح في أمور.

التاسع عشر : التفاصيل العلمي العملي في مرجحات ما بين الأدلة.

الباب التاسع: الإجتهاد والتقليد في علم الأصول.

و قبل الدخول في صلب الكلام عن بحوثهما لابد من مقدمتين مهمتين:-

المقدمة الأولى: (تنمية الأركان الأربع و هي الدليلان الليبيان الإجماع - والعقل)

بعد أن مررتم الكلام الميسور في الباب الثالث وفي بداية الجزء الثاني من مباحث الألفاظ لكتابنا الأصولي (المساعي) - والمرتبط في مضمونها بأهم مباحث الحججة الشرعية من الأركان الأربع المعروفة وهي (الكتاب والسنة والإجماع والعقل)، وأعني الأولين منها وهما الدليلان اللفظيان (الأول والثاني) منها مما مضى ذكره وتيسير لنا بيانه هناك مع فروعهما الأصولية الماضية منها -

جاء دور الباب الخامس في هذا وهو بداية الجزء الرابع للكلام عن بقية مقومات الحججة الشرعية من كتاب (المساعي)، وهمما الركنان الأخيران من تلك الأركان الأربع، وهمما المسمايان بالدليلين الليبين مقابلة لسابقيهما اللفظيين وهمما الإجماع والعقل.

و قبل الخوض في تفاصيل كل من هذين الليبين (الإجماع والعقل) واحدا بعد الآخر لابد من سبقهما بالكلام عن العنوان الآتي، وهو:

المقدمة الثانية : -الحجـة الدامـغـة بـين الأـلـفـاظ والأـلـبـاب لـعـوم وـإـطـلاق الأـرـكـان الأـرـبـعة

وهي لناحـية أـهمـيـة ما عـلـى عـاتـقـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ الأـصـولـيـنـ الفـاعـلـيـنـ فـيـ عمـلـيـةـ تـسـيـيرـ وـتـسـيـيرـ أـمـورـ الـمـعـلـمـيـنـ وـتـشـيـطـ مـبـدـئـيـ الـبـاحـثـيـنـ بـالـتـسـهـيـلـاتـ المـتـعـدـدـةـ لـهـمـ بـيـذـلـ قـصـارـىـ جـهـودـهـمـ لـهـمـ جـمـيـعـاـ لـفـهـمـ مـدارـكـ أـمـورـ الشـرـيـعـةـ وـجـمـيـعـ مـصـطـلـحـاتـهـاـ وـالتـبـصـرـ فـيـهاـ لـأـنـسـهـمـ،ـ وـلـكـ طـبـقـاتـ الـآـخـرـينـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ طـلـابـاـ وـبـاحـثـيـنـ وـأـرـقـىـ.

وـلـلـخـلـاـصـ أـيـضـاـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ الـخـرـوجـ عـنـ مـأـلـوفـ ماـ اـخـتـصـ بـهـ أـرـبـابـ الـأـدـبـ الـلـفـظـيـ الـعـامـ،ـ وـلـدـىـ أـهـلـ كـلـ لـسـانـ فـيـ قـوـاعـدـ كـلـ مـنـهـمـ الـأـدـيـةـ الـلـغـوـيـةـ مـنـ كـلـ لـغـةـ مـهـمـاـ تـنـوـعـتـ،ـ لـاـ لـخـصـوـصـ لـسـانـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـوـ فـيـ بـدـايـةـ الـأـمـرـ.

لـأـهـمـيـةـ الـحـاجـةـ الـمـثـلـىـ لـوـسـائـلـ الـإـفـهـامـ وـالـتـفـهـيمـ وـالـتـفـهـيمـ الـلـسـانـيـ أوـ مـطـلـقـ الـعـمـلـ الـبـيـانـيـ وـبـنـحـوـ الـمـبـاـشـرـةـ وـالـتـسـبـبـ وـبـوـاسـطـةـ السـمعـ،ـ أوـ السـمعـ مـعـ الـبـصـرـ،ـ أوـ حـتـىـ لـفـاقـدـ السـمعـ بـمـعـونـةـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ الـلـغـوـيـةـ مـعـ الإـشـارـةـ الـمـفـهـمـةـ،ـ أوـ حـتـىـ الـبـصـرـ بـمـعـونـةـ حـاسـةـ السـمعـ،ـ أوـ مـعـ الـلـمـسـ إـذـاـ فـقـدـ سـمـعـهـ مـعـ بـصـرـهـ بـمـثـلـ الـكـتـابـ الـتـخـرـيمـيـةـ وـالـتـقـيـيـمـيـةـ الـمـتـعـارـفـةـ حـدـيـثـاـ لـلـمـكـفـوـفـيـنـ الـمـسـمـاتـ بـ-ـ(ـالـبـرـايـ)،ـ وـبـالـأـخـصـ كـثـيرـاـ حـالـ التـيـسـرـ الـكـاملـ،ـ أـوـ عـنـدـ فـرـضـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ بـيـنـ أـهـلـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ الـخـاصـ فـيـ تـنـوـعـ طـرـقـ الـإـيـصالـ وـالـاتـصالـ مـنـ لـغـتهـ الـأـفـاظـ وـكـتـابـاتـ وـإـشـارـاتـ وـعـقـدـ وـنـصـبـ وـعـلـامـاتـ وـهـوـاتـفـ وـتـسـجـيلـاتـ صـوتـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ اـسـتـحـدـثـ لـهـ إـعلامـيـاـ وـاستـعـلامـيـاـ.

إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ قـدـ عـرـفـ قـدـيـمـاـ وـحـفـظـ فـيـ الـقـوـامـيـسـ وـكـتـبـ الـقـوـاعـدـ الـنـحـوـيـةـ

والصرفية والتجويدية والمعاني والبيان والبديع من أمور الفصاحة والبلاغة من مقومات الحجة البالغة نصاً وظاهراً وعلمياً مقطوعاً به وظناً علمياً خاصاً موثقاً به ومنطوقاً ومفهوماً مأخوذًا بهما، وعلى المنهج المنطقي العام من مباحث الألفاظ، وبما لم يخرج منها عن مستوى تمام ما هو المعقول، لكون علم المنطق خادم كل العلوم وبواسطة جميع اللغات.

وأهم تلك العلوم معارف الشريعة المبحوث عن حجيتها الدامغة الآن والأهم من ذلك كله ما كان موافقاً للمنهج الأصولي، بل والأخص في مباحث ألفاظه.

لكون الأصول هذه تُعد المنطق الفقهي الخاص، والأخص في مباحثه اللفظية المرتبطة بالصفة الأقرب إلى المدركين اللفظيين الماضي ذكرهما كتاباً وسنة

فلا بد إذن أن لا تكون ألفاظه يوماً منفكة عن عريتها في قعر بحري تمام معقولي الكتاب والسنة تصوراً وتصديقاً ذهنياً مقطوعاً به أو مظنوناً خاصاً به من مدارك الأحكام اللفظية المشبعة بأعلى اللييات العقلية المنسجمة تماماً مع الشرع الشريف ومداركه.

ولأجل الخلاص أيضاً من مسؤولية الخروج عن مأثور ما تعارف عليه أرباب أهل الأدب الإضافي العقائلي العام، وبالأخصر من ذلك أعني الإضافي الخاص قدیماً قبل نشوء التجارب اللفظية والممارسة اللغوية.

بل وحتى حديثاً لو تجردنا عما هو أوسع من عالم المعقول الليبي مثل ما عن وسائل الإيضاح المتعارفة واكتفينا بعجائب المواهب المتقدمة والتفكيرية الصائبة بأدنى تأمل في مواهب الرحمن الإلهية التي في العقول من عالم الكون والفساد أرضاً وسماءً وبحراً وجواً وكواكب وكل شيء كما في الآيات التي تدعوا إلى التفكير والتنبّر فيها وما يعطى بسببيهما من الفيوضات الربانية الهائلة.

ومن هؤلاء في طول الزمان وعرضه من فقد قدرته اللسانية وسمعه، ولكنه لم

يفقد مواهبه الذهنية الليبية حتى أنقذ نفسه ومحاتوياته الفكرية بحسن الإشارة أو الكتابة ونحوهما من حالات تسير الآخرين الأقدر منه إلى ما يحتاجه المبتلى كلاً أو بعضاً.

ومنهم من فقد بصره ولكنه لم يفقد مواهبه الذهنية الليبية أيضاً حتى اهتدى أو أهتدى له وبمعونته من اتخاذ له وسيلة اللمس المفهوم مع بقية أحاسيسه مع موهبة الحفظ والذكاء الفطري الوقاد مما مر ذكره.

ومن حالات اللمس ما تفهم عن طريقه كافة المعلومات الأخرى المستحدثة، ومن أهمهم من فقد بصره متأخراً بعد أن دبر لنفسه كل أو أغلب أو بعض ما ينفعه من العلم والعمل الصالح، ومنهم من اجتهد ووفق للمرجعية الدينية من ذوي هذه الصفة.

ومنهم من فقد اللغة العربية أو لم يهتد لدقائقها أو اهتدى لبعضها أو لسطحيات هذه اللغة فقط واضطر لمعرفة علومه الحوزوية المطلوبة منه بواسطة وسائله الإستيضاحية المتعارفة لديه من بقية اللغات ولو مؤقتاً إلى أن يهتدى إلى مصامين ركني الكتاب والسنة.

أو كان من قبيل الأبكم الأصم أو الأعمى وتيسرت لديه وسائله المتعارفة حالة طلبه للعلم وإن ضعفت هذه الوسائل عن مثل تلك الإستيضاحية الأصلية للاعتماد الأفضل والأهم عليها اعتيادياً.

لكن قد يكون بل كثيراً ما يكون الاعتماد على ما فوق الوسائل الاعتيادية المذكورة بمثل الفيوضات الإلهية الحاصلة لمثل هؤلاء من بركات المعاني الليبية غير المحدودة ما دام الإخلاص وحسن النوايا والجدية مثبتة في قلوبهم، وقد نبغ كثير من جهابذة العلم عن هذه الطرق غير المألوفة مما لم يتوقع عادة وصاروا من المراجع المهمين أيضاً.

إضافة إلى أن أهل الموهاب الإلهية الذهنية الكاملة عن أسماعهم وألسنتهم وأبصارهم لا يحق لهم هجران معمولياتهم الليبية باهتمال ما أتحفوا به من وسائل أخذهم وعطاءهم في توسيعها والتعمق بها، لأن بهذا الهجران مع كونه قد يكون ناشئاً من عين الغرور والاتكالية على قدرات الآخرين البارعين، وهو من العيب بمكان.

فإن من تمام السعي للنزول لحضيض الجهل الموجب للأخذ من الغير الذين لم يحرز إخلاصهم، بل كثيراً ما يصل تارك التفكير وهاجمه وأصلاً إلى ما هو الأشد سيرة البهائم إذا انعدم المرجع الكفوء، أو لم يتيسر له من يسعى لإنقاذه من الأ��اء المحبين.

بل قد يضاف إلى هذا أنَّ استخدام اللسان والسمع والبصر وغيرها في أمور الاستزادة التفكيرية الليبية المطلوبة مع ما ذكرناه والأهم منه ما لو كان في طلب العلم المقارن للاعتزاز بالنفس وحباً بالتفاوس الذي دعا له القرآن والسنة كما لو قل المخلصون من المراجع -

فلابد أن يعطى حسب العادة التواصيلية الدراسية والمثابرة الجدية التي فيها الأضعف المضاعفة من النورانية التي لا يضاهيها مقدور أحد، حتى من حوى اللسان والسمع والبصر وعلى أحسن مستوى من الصحة والعافية لو لم يستثمر علومه بمعونتها تماماً لاستقلالية بعض أو كثير عقريات عن هذه الوسائل، وإن أفادته سطحياً في الطريق

ولذا قد يحاسب إلهياً على نورانيته تلك كل عاقل مقصر، ليحافظ عليها ويرعاها، لأنه قد يكون تاركها كالأبكم الأصم الأعمى أو ما يشبه ذلك ممن يغسل حواسه ولا يرعى أمور لبياته.

وقد خلق الله تعالى العقول قبل خلق آدم عليه السلام وجعلها أول الرسل للإنسان، بل

هي الرسول الباطني، وعن طريقه اهتدى من اهتدى من البشر قبل ممارسة التداول اللغظي للغات، وبالاخص كثيراً من أوحى إليهم من الأنبياء والملهمين.

بل قيل إن أرسطو طاليس ما وحد الله جل جلاله إلا عن طريق عقله بعد نبى الله آدم وشيت عليهما السلام.

وحيث أن العقل كما في الحديث القدسي المعروف عند الله تعالى أنه به يثيب وبه يعاقب.

فلا بد أن يكون كل عاقل من البشر حتى قبل إرسال الرسل وبعثة الأنبياء متعمقاً بهداه الفائق مع كامل أحاسيسه الطبيعية الفطرية، وإن لم يمارسها تماماً كما ينبغي، بل يحب مع الآخرين لنفسه وأهله ولآخرين بالمودة والألفة ودعوتهم للاستقامة النوعية والإذعان المشترك لوحديانية الله وشكر أنعمه بكل مصاديق عبادته على نعم الوجود العامة والخاصة التي من ألزم لوازمهَا غير المنفكة عدم الاعتداء على الآخرين، وإن سبقته الملائكة في عقولها بحسن الإطاعة - كما حصل من الأول بين هابيل و Cain وهو جريمة قتل النفس المحترمة مما أشعر القاتل المفسد في الأرض فوراً بالندامة بذنبه العظيم الحاصل من وسوسة إبليس "لعنة الله" عدو القاتل والمقتول وعدو أيهما آدم عليهما السلام الذي أنزله مع زوجته حواء من جنتهما بحسده الأعمى إلى هذه الدنيا المفسدة الفانية وبندامة الخزي لما رأى القاتل الغراب الذي لم يعقل حينما اهتدى ليُدفن ميته .

ولهذا اهتمت الكتب السماوية والألوح الربانية بالاقتضاء التام من الحكم الإلهية لإنقاذ البشرية التي قد يفضل المعصومون من رجالها ونساءها حتى على ذوات الملائكة القدسية من إغراءات النفس والهوى وإبليس والدنيا الدنيئة بمجيء تلك الألوح والكتب بالشرع الدينية المحفوفة بالمعاجز الخارقة للعادات للإسراع بتصديقها على أيدي الأنبياء والرسل وأولى العزم المكلفين بيتها ونشرها، لتكون

حاكمة على العقول المستضعة لواستقلت وحدها في كل شيء عن مبادى السماء العلية والإعجازية.

وآخر تلك الكتب كتاب خاتم الأنبياء والمرسلين المصطفى وهو القرآن العظيم الذي حوى توصيات جميع تلك الألواح المهمة والكتب وتعاليمها وزيادات، لتدول العادلة العظمى في الكرة الأرضية بالدولة الموعودة الخاتمة ولو بتجزئها على يد الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه التلك التعاليم والتوجيهات هو وجوب ولزوم الاهتمام برعاية حقوق العقول والأفئدة والأباب تحضير تلك الشرائع السماوية، لئلا تسخر لصالح النفوس الإمارة وبقية المغريات التي أقل ما في مخاطرها هو الخلط بين الحسن والقبح.

وللاهتمام بها قبل كل شيء كثيراً وعلى هذا النحو من النهج جعلت ألفاظ العقول والأباب معنى بها في آخر الآيات الشريفة كرموز تنبئية لتدلل على أعلى ما يجب أن تستخدم ألفاظهما من أجله في الحياة تحتظل القرآني وظل السنة دون أي استغلال خطر عنهم.

وكم من عبقرى جهبد حباه الله تعالى من أعلى هذه الأفكار الليبية ما لم يقدر أن يباريه أي منافس، حتى إذا كان العبقرى ممن كان دون العصمة من الأنبياء والأئمة عليهم السلام وكان عي البيان، أو كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وإن لم يعجز قدرة عن تعلمهم، أو كانت تضعف عنده حالاتهم بالاعتماد على تلقينه من أساتذته المهمين وعلى إخلاصه في حسن القصد وحسن الأخذ وعلى الذكاء والحافظة الجيدتين، لقوة فرزاته التفوقية على الاعتياديين، وإن قل أن يثبت لنا التاريخ الصحيح الوافر الواقعى من هذه النماذج للاقتداء بهم في بعض موارد العسرة.

فالأمر سهل في أن تشبه القدرات الإلهية وإن كانت في وفرة فعليتها إعجازية،

فإن الله تعالى فعل الإعجاز في عموم الأنبياء والمرسلين والأئمة المعصومين عليه السلام.

فصنع تعالى ما فوق هذه المقاييس كإتحاف سيد الكائنات الرسول الأعظم الخاتم صلى الله عليه وآله بإعجازاته المتنوعة والجمة والنابعة من نقاوة لبياناته التي أهلته ليكون المختار لهذه الأمة دنياً وآخرة، وإن ترجمتها دقائق معاني الوحي المبين بما جمع ألفاظ ولبيات ما بين الفضليتين من المنقول وخير المعقول في القرآن والسنة الشريفة ومن بعده خليفته ومعجزته وباب مدينة علومه أمير المؤمنين عليه السلام في فصاحته وبلاعاته.

وهكذا بقية الصفة عليهم السلام لينهج بقية السالكين في مثل هذا الطريق المعبد الرباني ليزدان الاستثمار من اللبيات من النمير العذب الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآلهم السلام وبما يطابق التعاليم الإسلامية دون غيرها.

وبتكامل الناحيتين اللغظيتين مما مر ذكره من المعانى التي حواهما الكتاب والسنة مع الناحيتين الليبيتين مما أشرنا إليهما بعد ذلك، وهما محل كلامنا في هذا البحث مما سنبدأ بتفصيله كما وضعه الأصوليون في التسلسل العلمي الآتي قبل الأصول العملية وهما (الإجماع والعقل) حينما يشتدد بعضهما ببعض حسب العادة الاصطلاحية المتّبعة إلا ما قل وشدّ من المواهب الخارقة.

لابد أن تظهر تلك الحجية الدامغة في الشريعة المقدسة وفي جميع الاصطلاحية علمًاً وعملاً، بل بما لا بد أن تفوق أي حجة علمياً إذا استقلت الشريعة وإن دعمت تلك الحجج المستقلة ما يسمى بالدقائق الفلسفية، لأن من مبني الشرعيات العرفيات الخاصة والمتناسبة مع القانون التسهيلي الإرفاقي المناسب لحالات الأمة المتفاوتة بين ذوى القدرة التامة وأهل العسر والحرج.

ومن حالات ذوى العسر والحرج ما يمكن منه أن تسخن الشريعة شيئاً من مجالها لقبول بعض المقررات العلمية المستقلة كالطب والصيدلة عند تشخيص أهل الاختصاص المحكم لبعض المرضى بمثل ترك الصوم أو تقليله في الأيام أو التدريجي في

الصلاوة من الحالة الاعتيادية إلى الحالة الأخفض في الكيفية كالجلوس بدل القيام أو الإيماء بدل الركوع والسجود الاعتياديين ونحو ذلك.

وكذلك في بعض قرارات العلوم الأخرى المستقلة لو أيدتها الشريعة تجاه انحصار بعض أعمال المكلف الذي لم يقدر إلا على ما قررته مما تحت العناوين الثانوية وقاعدة الميسور بدل حالة الترك الكلّي الاعتيادي.

ولأجل أهمية الخوض في مطالب هذا المقام حيث موارد الحاجة المتعددة في الأصول حول خصوص الأمور الليبية وما يرتب عليه أمر أهمية ذكر ما يتعلق بالشيء لإيضاح ما يحقق معنى الحجة الدامغة.

ومن أجل الابتلاء بتعدد المذاهب الإسلامية وتشتت الآراء الأصولية بسبب تعدد مشاربها وما نشأت عليه وطرف البعض، بل الكثير منها في المنقول والمعقول والقواعد الأدبية اللغوية والمقاصد الليبية المعتبرة وحباً بالالتلاقي العلمي والعملي الشبوتي والإثباتي وبما يلتقي بواقع ما يرضي شرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بدون وضع وابتداع أو بما تظهره القواعد الأصولية المتفق عليها عند الجميع وإن قلت نسبها بيننا وبينهم لتوحيد الكلمة وكلمة التوحيد وما ينسجم معها، وعلى كلمة سواء ولو على النهج التقريري دفعاً للتعصب أمام العدو المشترك الواحد -

لابد أن نقول ما يناسب أمر الركنين الليبيين من الأركان الأربع التي تتقوم بجميعها الحجة الأصولية وهما (الإجماع والعقل) كما لا يخفى.

وقبل البدء بتفصيل الكلام عن كل منهما على حده وكان هناك من الحديث ما يمكن أن تتفق النتيجة معه بال نحو المشترك أو المتشابه بينهما فلا بأس بتقديمه قبل التفصيل ولو موجزاً.

هل تأثير موضوعية لبيـة الإجماع والـعقل في الجملـة أم بالـجملـة؟

لابد من التنبيه على الأمر المشترك أو ما يشبهه في تصادف ما عرف بين أهل العلم والمتبوعين من الأصوليين عن أمر الإجماع والعقل وإن عرف من ظاهر أمرهما حسب تصور بعض سطحياً أنهما المكملان للأركان الأربع المثبتة للحجـة الشرعـية.

فإنـهما بعد التـأمل والمـتابـعة الدـقـيقـة - وإنـ سـبقـهـماـ الكـتـابـ والـسـنـةـ فيـ ضـخـامـةـ ماـ تـتـحـقـقـ بـهـ الـحـجـةـ مـنـهـمـاـ بـالـأـسـالـيـبـ الـأـصـولـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـ الـأـلـفـاظـ وـالـمـعـانـيـ غـيرـ الـمـنـفـكـةـ عـنـ الـلـبـيـاتـ وـبـالـنـحوـ الـأـكـبـرـ قـبـلـ هـذـيـنـ الـلـبـيـنـ الـخـاصـيـنـ -

فـإـنـ الـمـحـقـقـ عـنـ هـذـيـنـ الـلـبـيـنـ بـعـدـ تـأـكـدـ تـقاـوـتـ نـظـرـ أـهـلـ كـلـ عـلـمـ وـعـرـفـ بـمـاـ يـرـضـيـهـمـ وـيـقـنـعـهـمـ فـيـ اـجـتـمـاعـاتـ دـيـنـيـةـ وـغـيرـهـاـ.

وبـعـدـ الـعـلـمـ بـتـقاـوـتـ نـظـرـ المـذاـهـبـ الـمـخـتـلـفـةـ عـمـاـ هوـ مـسـتـقـرـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حـوـلـ إـجـمـاعـاتـ لـمـعـانـيـ الـإـجـمـاعـاتـ الـأـخـرـىـ.

وبـعـدـ تـأـكـدـ تـقاـوـتـ نـظـرـ بـقـيـةـ الـعـلـومـ وـمـنـهـاـ الـفـلـسـفـةـ غـيرـ الـمـقـيـدةـ بـالـشـرـعـ وـالـمـنـطـقـ الـمـتـفـاقـوـتـ عـنـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ بـأـوـسـعـيـتـهـ،ـ بـلـ حـتـىـ الـتـيـ تـسـمـىـ بـالـشـرـعـيـةـ إـلـاـ أـنـهـاـ قـيـاسـيـةـ وـتـمـثـيلـيـةـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـذاـهـبـ غـيرـ الـإـمـامـيـةـ فـيـ أـسـالـيـبـ تـخـرـيجـاتـهـمـ الـعـقـلـيـةـ حـوـلـ لـبـيـةـ الـعـقـلـ -

لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ إـجـمـاعـ وـمـثـلـ هـذـاـ عـقـلـ مـنـفـصـلـيـنـ عـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـاـ مـوـضـوـعـيـةـ تـامـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـفـيـ عـرـضـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـلـاـ مـاـ اـصـطـلـحـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ بـالـأـخـذـ فـيـ الـفـقـهـ عـنـ الـإـمـامـيـةـ.

فـالـمـوـضـوـعـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـاـ بـالـجـمـلـةـ وـإـنـ كـانـتـ لـبـيـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـابـلـةـ لـأـنـ تـقـبـلـ فـيـ إـثـبـاتـهـاـ أـوـ تـعـقـلـ فـيـ خـصـوصـ عـالـمـ الـثـبـوتـ فـيـ مـيـدانـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ غـيرـ الـفـقـهـ.

وـإـنـ حـصـلـ إـجـمـالـ فـيـ عـرـضـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـمـوـجـزـ عـنـ مـاـ اـشـتـرـكـ فـيـ هـذـانـ الرـكـنـانـ

اللبيان فسوف يتضح الأمر كثيراً عند التفصيل عن كل منهما.

وبعد هذا النحو من الإيجاز لنبدأ بالكلام عن الأول من الليبين أو الثالث الأركان وهو مبحث الإجماع.

ص: 17

وفيه فصول:

الفصل الأول المعنى اللغوي

قد بدا الباحثون في الإجماع أصولياً ولنكتة ظهرت من خلال تعمقهم في البحث أنه كان البحث عن كل ما يقتضيه الحديث عنه لفظياً ولبياً، للوصول إلى نتيجة تحقيقية مطمئنة، ولو لم يكن بنحو التحديد المنطقي الدقيق التام له، لتعذرها أو تعسره في أصولنا الصناعية اللازم الاستدلالات الفقهية المعتبرة شرعاً، لغرض التعرف عليه ولو عن طريق جمع الأفراد ومنع الأغيار مما سيأتي ذكره في البحث إن أمكن الوصول من خلال ذلك إلى كون الإجماع حجة لبية قابلة لأن يتمسك بها أو يستفاد منها مستقلة أو منضمة إلى بقية الحجج الثلاث الأخرى أو بعضها، وإلا فلا بد بيان شيء قبل الخوض في المقصود.

وذلك بناءً على أنّ الإجماع من الأمور العرفية العقلائية العامة في كل عصر وزمان ومصر ودون أن يختص بقوم دون آخرين من أعراب ومدنيين ممن اختبروا الحياة وتخضرموا فيها قروناً وعقوداً وسنين من أميين و المتعلمين، وليس لملة دون أخرى، ولا لعلم وصنعة حرفية دون أخرى، ومن طبيعة التعاليم التاريخي القديم الجاهلي وما سبقة وما جاء بعده من الجديد البادي من شرور شمس الإسلام حينما تأسس فكر التدوين اللغوي وكتب ما حفظ من المعاني اللغوية دون نت القواميس على هذا الأساس بكل ما يعنيها -

لم ينزع المسلمين كمن سبّهم في اللغة العربية العامة مع نبيهم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام و من حولهم وفقهاءهم عن من سبّهم من بقية أهل الملل والتحل وبعض المبادئ السماوية وغيرها ممن حفظوا اللغة العربية وتداولوها وورثونا إليها - في شمول ما جمعه اللغويون في تلك القواميس حول لفظ هذه المفردة وهي (الإجماع) وكل ما حوتة من معانيها.

ومنها ما نقصده مما أشرنا إليه أعلاه للنظر فيما جمعته المفردة من تلك المعاني اللغوية العديدة والتدقير فيما يتاسب مع الهدف المنشود بفصله عما لا يتاسب معه من الأغيار، وهو ما يحتاج إلى استعراض بعض ما يتيسر ذكره مما قد يتتساوى لفظه الآخرين في الذكر تحت المشترك العام وتقاوته بعضها عن بعض معنوياً قليلاً أو أكثر على ما تبرهن عليه القرائن المميزة بعضها عن بعض.

ومن ذلك ما في الحديث (خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور)⁽¹⁾ وهو ما إذا فسر الإجماع فيه بما يتتساوى مع الشهرة، وهو ما لو ظهر منه في العموم اللغوي عدم التعارف على لزوم ربطه بالاصطلاح الآتي ذكره.

ومنه أنه سئل أبو جعفر عليه السلام عن معنى الواحد فقال (إجماع الألسن عليه بالوحدانية)⁽²⁾ أي لما دعت إليه الفطرة السليمية التي لم تلوثها المغريات المعاكسة بالشرك والعياذ بالله تعالى في باب الاعتقادات الحقة دون الحاجة لينضم هذا الأمر إلى ما سيأتي من المعنى الاصطلاحي.

فضلاًً عما لو أدى هذا القول من الإمام عليه السلام إلى عدم منعه من أن يراد أيضاً في باب الأعداد أنه لا يختلف اثنان في أن الواحد أول العدد مع ثبوت وإثبات المصدق

ص: 19

-
- 1- المعتبر - المحقق الحلبي - ج 1 ص 62 عن أصول الكافي ج 1 كتاب فضل العلم ص 86.
 - 2- الكافي - الشيخ الكليني - ج 1 ص 118.

الأسمى على وحدانية الله تعالى دون أي شريك.

ومنه مجيء الإجماع بمعنى الاتفاق، ومن أهمية حصول التوحد في الأقوال والأراء بين المجتمعين بنحو تصادفي بحيث لم ير كل منهم الآخر، وبدون توافق منهم على معنى اتفقا عليه لا في الزمان ولا في المكان، وهو من أهم حالات ما يدعو العقلاً إلى تصديقه.

ومن هذه المصادفة غير العادية أطلق على الإجماع بأنه (العزم)، لشدة عزم كل من يعرف هذه الاتفاقية بالأخذ بكل ما يظهر منها، ولكن تكامل الحجة لا يتم شرعاً مع هذه العمومية إلا بما هو آت من اتفاق المخصوص دون الاتفاق العام.

ومنه قول الشيخ قدس سره في العدة (ذهب الجمهور الأعظم والسود الأكثر إلى أن طريق كونه حجة السمع دون العقل، ثم اختلفوا، فذهب داود وكثير من أصحاب الظاهر إلى أن إجماع الصحابة حجة دون غيرهم من أهل الأعصار، وذهب مالك ومن تابعه إلى أن الإجماع المراعي هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم غير أنه حجة في كل عصرهم، وذهب الباقيون إلى أن الإجماع حجة في كل عصر، ولا يختص ذلك ببعض الصحابة ولا بإجماع أهل المدينة).⁽¹⁾

أقول: إن الشيخ قدس سره لم يترك رأيه الشريف الإيجابي بعد هذا المنقول إلا بما سيوضح منه ومن غيره، إلا أن هذا المنقول عن العامة وبعض مذاهبهم لابد أن نقنه في مصاف ما تذكره القواميس اللغوية العامة لخلو معانيها عن المصطلح الإمامي الآتي، وإن دخل في المصطلح الأصولي الخاص عندهم.

وإذا أردنا إخراجه من العموميات اللغوية العامة وإدخاله في الإسلاميات دون إسلاميات الإمامية وأصولها فيمكن أن نطلق عليها بالإجماع أو الاتفاق الخاص ولو

ص: 20

1- عدة الأصول (ط. ق) - الشيخ الطوسي - ج 3 ص 64.

بمعنى الاصطلاح السطحي لهم.

وأما الذي عليه الإمامية فسيأتي الاصطلاح التام لهم، بمعنى ما هو الا خص دون الخاص فقط.

ومنه الإجماع الذي اختاره بعض الصحابة الذي أتتجه سقية بنى ساعدة مخالفة أمير المؤمنين علي عليه السلام الشرعية بعد النبي صلى الله عليه وآلـهـ المباشرة ومعارضة لبيعة يوم الغدير المتواترة على رؤوس الأشهاد، والذي يمكن أن يكون معبراً عنه فيما نقله الشيخ قدس سره سابقاً في كتابه العدة، وهو وإن أتـجـ بعد حكم المشايخ الثلاثة اختيارهم لأمير المؤمنين الله كونه رابعاً للخلافة في انسجام خلافته الأصلية هذه الرابعة بعض الشيء مما قد يتصور البعض لأجله مصداقية هذا التعريف الاصطلاحي الآتي.

إلا أنه في الجملة غير الواضحة دون التفصيل اللازم لهذا النوع من الإجماع مع أنـ هذا التصور المزعوم في واقعه عقيدة وعملاً لا يقل عن كونه وهمـاً أو إرضاء من ذوي النفوس التواقة لمجادلة الآخرين ولو على حساب المظلومين دوماً من مدقيـ الإمامـيةـ، وهو مما لا يرتضـى عقـيدةـ من جهة دقة أدـقـ.

لأنـ الـاصـطـلاـحـ الآـتـيـ منـ أـهـمـ لـواـزـمـ الـبـيـنـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ خـلـافـهـ الـمـشـاـيـخـ الـثـلـاثـةـ قـبـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـرـجـعـ الـكـلـ فيـ الـكـلـ أـيـامـ حـكـمـهـ كـمـاـ أـهـلـ لـذـلـكـ لـإـمـامـتـهـ الـمـسـلـمـةـ بـيـنـهـمـ شـاعـواـ أـمـ أـبـواـ اـغـصـصـبـواـ الـخـلـافـةـ الـأـولـىـ مـنـهـ فـيـ الـبـداـيـةـ أـمـ جـعـلـوهـ رـابـعاـ.

وحـجـيـةـ قولـهـ وـفـعـلـهـ وـتـقـرـيرـهـ -ـ فـيـ النـظـرـ الـفـقـهـيـ وـالـأـصـولـيـ الـآـتـيـ لـهـ طـرـيقـاـ مـعـ ماـ هـوـ الـأـعـقـمـ مـنـ الـحـالـةـ الـلـبـيـةـ وـكـذـاـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـحـجـجـ الـمـيـامـينـ الـأـحـدـ عـشـرـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـعـدـ أـبـيهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ ثـابـتـةـ ،ـ سـوـاءـ ثـبـتـ لـهـمـ وـسـادـهـ الـحـكـمـ أـمـ لـمـ تـشـ.

وـإـنـ وـرـدـتـ مـنـ أـوـلـئـكـ الصـحـابـةـ بـالـقـوـلـ الـمـتـوـاتـرـ لـفـظـاـ وـمـعـنـىـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ اـعـتـرـافـاتـ عـدـيدـهـ جـدـاـ،ـ لـاحـتـيـاجـهـ إـلـيـهـ وـاسـتـغـنـائـهـ عـنـهـمـ بـالـحـقـيـقـةـ،ـ وـأـفـضـلـيـتـهـ فـيـ عـدـيدـ

ومن أجل هذا وغيره ثبت في الروايات الصحيحة عنه عليه السلام حتى التي من طرق العامة إذا كانت مقبولة ومعمولاً بها كالمرويات الشريفة منهم عنه من طرق الإمامية ما لم تختلف عن ثوابت الإمامية ودون المرويات عن غير الأئمة الباقين من أبناءه عليهم السلام بالنتيجة، لكونها مشروطة بأن تكون في الغالب من طرق الخاصة وهم الإمامية، لكثرة ما حصل من التلاعيب من قبل غيرهم بالوضع والدس والتلفيق أيام الدولتين الأموية والعباسية مع المضایقات لأولئك الأئمة عليهم السلام إلا ما قل وندر من روايات الثقات من العامة عنهم.

ومع ذلك كله لا يتحقق بهذا التعريف للإجماع معنى إلا بما وجهناه لا بمستوى ما يتوهّم المتّوهّم لما مرّ، ولو لاشترط طلحة والزبير لرضاهما بخلافه مكان الخليفة الثالث، على أن تكون سيرته بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله على نهج الأول والثاني، أي حتى لو اجتهدوا في مقابل النصوص، وهو غير مقبول عند الإمام عليه السلام إلا باجتهاد رأيه الموفق للنصوص.

ولذلك لما ثنيت له تلك الوسادة بعد الخليفة الثالث حاربه الناكثان ومن بعدهما القاسطون والمارقون.

وكذلك بانت نتائج اتجاهات باقي المسلمين من غير الإمامية حتى اليوم بما لم نحسد عليه بمثل قلة الأخذ والتقييد حتى بهذه الخلافة الرابعة إلا ببعض المظاهر السطحية.

بينما الإمامية وأتباعهم التزموا بقوّة علاقتهم بالخلافة الأولى وإن لم يضادوا إخوانهم الآخرين إن بقوا متّمسكين بإمامته في تلك الرابعة حباً للألفة ورغبة في توسيع الأخوة الإسلامية العامة مع رسمية التزامات الفريقين دون تنازل أو تشاحن.

ولعدم سداد ما ذكرناه عن هذا النوع من الإجماع، لعدم كونه مانعاً للأغيار

لابد أن يبقى في محفظة القواميس اللغوية، دون أن يكون اصطلاحياً.

ومنه ما يمكن أن يقترب من المعنى الاصطلاحي للإجماع ولو لبعض من تسرع إلى ذهنه البسيط هذا تلك التصورات ولو من بعض النواحي دون جميعها، بينما الواقع الاصطلاحي التام خلافه، وإن كان هذا النحو من الاقتراب من المعنى المدعى - إن أمكن تعقله في الجملة الشبوانية - لم يتصور إلا عند الإمامية بالنحو الأشد، دون باقيين من عامة المسلمين.

لأن حجية الإجماع عند هؤلاء الإمامية لن يكون لها وجه على ما سيأتي في محله القادم إلا بوجود الإمام المعصوم عليهم السلام في ضمن المجمعين، وهو ما لم يعتقد بشيء منه وحده بقية الآخرين من غير الإمامية، وإن أذعنوا ببعض مظاهر أخرى من ذلك تبعاً لما قد يطلقون عليه بإجماع الصحابة المعينين عندهم دون الأئمة الخواص عند الإمامية الإثنى عشر عليهم السلام، لو لم تتفت صحبة المولى أمير المؤمنين "سلام الله عليه" عنهم، بل هي البارزة وهو الإجماع الذي نسميه بإجماع الواجبات الضرورية بين كل المسلمين.

بحيث لا يختلف في أمر وجوب كل منها جميعاً اثنان من المسلمين، إماميهم وغير إماميهم كأصل وجوب الصلاة وأصل وجوب الصوم وأصل وجوب الزكاة وأصل وجوب الحج وغير ذلك، حتى مع اختلاف المبني عند كل من الفريقين.

لأن مبني كل منها عند الإمامية هو حجية قول المعصوم عليهم السلام من النبي صلى الله عليه وآله والأئم عليه السلام مع الضرورة الزائدة على الإجماع، وهو عدم صحة إنكار كل منها.

ومبني كل منها هو حجية قول الصحابة على ما حدد عندهم، وإن صاحب ذلك شيء من الضرورة غير القابلة للإنكار من أحد منهم حتى لو اقتصرت على مجرد الظواهر المعروفة عنهم نوعاً.

لكن هذا النحو من الاقتراب المشار إليه من المعنى الاصطلاحي للإجماع، الذي

قد يتكون في الحقيقة حتى من إجماعات متعددة لكل واجب ضروري مما مر ذكره وحتى من مختلف طرق فرق المسلمين المتعددة مع طرق فرق المسلمين المتعددة مع السطحية المتصورة ودقة التعريف الآتي تحت العنوان الاصطلاحي عند الإمامية في أصولهم مع اختلاف مبني الإمامية عن مبني غيرهم مما مر ذكره، وبالأخص كثيراً في بعض الفرعيات واحتلاط المبنيين في المصدق الواحد الذي ذكرناه وهو إجماع الواجبات الضرورية الذي تظافرت مصاديقه عليهما، إضافة إلى تضارب آراء المذاهب الأربع الأصولية والفقهية فيما بينهم في الفرعيات وبالنحو الذي لا يمكن السيطرة عليه إلا في المعنى الموحد الواضح وهو كل الضروريات وما تلائم معها فيه لصالح التوحد المذهبي. وعن مثل ذلك استكشف بعض رجالنا الفقهاء قدس سرهم قوة جانب من جوانب هذا الإجماع من اختفاء نسب أحد المجمعين من رجالنا الإمامية لنكتة غيبته عجل الله تعالى فرجه الشريف

فلا بد من أن يقال بعدم وجود مجال لما يشبه التعريف الاصطلاحي للإجماع في هذا المعنى الأخير، فضلاً عن محاولة تمام التعريف.

فإنه مع فرض إمكان ادعاء سطحية جمع الأفراد بين الفريقين فلا مجال لهذا الجمع بنحو الدقة مع عدم إمكان وقوع منع الأغيار، لما مر ذكره من بعض الأسباب، ولتفاوت مصاديق الواجبات الضرورية المذكورة أعلاه في ثوابتها الفرعية عند الإمامية عمما عند غيرهم في باب الأدلة الأصولية، لعدم الاتفاق عليها في ذلك فيما بين مذاهب العامة أنفسهم في الأدلة وتفاوت المدلولات.

إضافة إلى ما مر ذكره من تفاوت أنظارهم في الإجماع على ما بينه الشيخ الطوسي قدس سره في العدة عما اختلفوا فيه.

فلضيط الأدلة عند الإمامية ومنها الإجماع الآتي لابد من عزل هذا المعنى الأخير لصالح خصوص القواميس اللغوية، وإن أدخلناه ما سبقه في الأمور الإسلامية العامة بعد الأعم اللغوي أو الاصطلاحي العام دون الخاص.

الفصل الثاني المعنى الاصطلاحي الخاص

قد أشرنا في السابق وصرحنا أيضاً بعد ذلك بأن الإجماع بما هو إجماع عند الإمامية لا قيمة علمية له سواء قل عدده أو توسط في العدد كما لو أشبعوا عدد التواتر أو استغرقوا الجميع مالهم يكشف عن قول المقصوم عليه السلام، وإن شبهوه في بعض تعابيرهم بأنه كالخبر المتواتر.

فلمجرد تشبيهه قوة حججته بقوة حججية التواتر الجامع القطعية المحققة في كلٍّ منها مع فارق ليبة الإجماع - لحمله مجرد رأي الإمام دون لفظه ولقطنية المتواتر - ولجامع الكاشفية بين الإجماع والتواتر أيضاً، أي كما أن الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي دائمًا بل بواسطة القطعية المستفادة من تواتر الخبر.

فكذلك الإجماع الليبي ليس بنفسه هو الحجة المقطوع بها وإن كان هو الكاشف ظاهراً، وإنما الحجة فيه هو الأمر المنكشف، وهو رأي الإمام المحرز دون الأبعد.

وهكذا الأمر في حججية هذا الإجماع في الذين قل عدد أفرادهم من المجمعين أو استغروا في معنى ما يمكن أن يستفاد من معنوي الحجة الليبية.

ولغرض الوصول إلى ما قيمته علمية وعملية متناولة في اليد استدلالاً في مواردتها بها لابد من استعراض طرق محتملة وردت في الأصول.

الطريق الأول: الإجماع المسمى بالدخولي

قد جاء في بعض المصادر عن السيد المرتضى علم الهدى قدس سره على ما نقل عنه قوله (إذا كانت علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم فكل جماعة كثرت أو

أقول: وهو ما سموه بطريقة الحسن أو الطريقة التضمنية، وهي معروفة عند القدماء ومنهم السيد المرتضى قدس سره ومن سلك مسلكه.

ولذا جاء في العدة للشيخ الطوسي قدس سره أيضاً بعد ما نقلنا أيضاً في الحقل اللغوي بعض آراء العامة حول إجماعهم قولاً (والذي نذهب إليه أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وإن ما يجمع عليه لا يكون إلا حجة، لأن عندنا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من أمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إلى قول الرسول صلى الله عليه وآله، وقد دللتنا على ذلك في كتابنا "تلخيص الشافعي" واستوفينا كلّما يسأل عن من ذلك من الأسئلة، وإذا ثبت ذلك، فمتى أجمعت الأمة عن قول فلابد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم عليه السلام في جملتها(2)

أقول: إن التلاؤم فيما قاله السيد المرتضى قدس سره والشيخ الطوسي قدس سره في معنى الإجماع الدخولي ثابت، وكذا وجود الإمام عليه السلام بين كل المجتمعين، وكذا في النسب الأقل ما دام الإمام عليه السلام هو صاحب الحجية القاطعة دون الخصوصية في العدد قل أو كثر، لأن (إثبات الشيء وهو الكل" لا ينفي ما عداه) من العدد المتوسط والقليل ما دام الكل مطلقاً في عبارة الشيخ قدس سره إن لم يتمتع النسب الأقل بصرامة للبركة الدائمة والتامة بدخوله لهذه الأمة ولو تقريراً.

وعلى أي حال لو لم يتمتع وجود احتمال آخر بين القولين الكريمين للعلميين قدس سرهما أن وهو ان يقال بأنّ في الإجماعات الحاصلة بعد الغيبة الكبرى التي يدور عليها مدار

ص: 26

1- أصول الفقه للمظفر : ج 3 ص 93 عن الدررية في أصول الشريعة، طبعة جامعة طهران، ج 2 ص 656-603.

2- عدة الأصول (ط.ج) - الشيخ الطوسي - ج 2 ص 602، وراجع تلخيص الشافعي ج 1 ص 59-102.

الإجماعات الفقهية ما هو ممتنع عادة من ذلك، وإن أمكن ذاتاً، لخطورة ما يتحقق أجله ادعاء رؤية الإمام عليه السلام بعد هذه الغيبة المقتضية للمفسدة، إلا بمعنى ما لو تحقق مثل هذا الإجماع مبتدئاً من زمان ظهور المعصوم عليه السلام واستمر إلى ما بعد هذه الغيبة ناجحاً إلى هذين العلمين وأمثالهما قولًا وفعلاً وتقريراً -

فله وجه قابل لللاحتجاج به على أنه من نوع الإجماع الدخولي، وإن انصرف كلام بعض الأعلام إلى ما هو غير هذا المعنى مما هو مشكل جداً، وهو ادعاء أحد بالتشريف بلقاء الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف بعد هذه الغيبة وأخذه حكماً منه ونقله عنه بعنوان الإجماع، لتغيير هذا المعنى عمما افترضناه من المعنى الصحيح مع تأكيد ما ورد من التشديد في تكذيب ادعاء الرؤية في هذه الغيبة.

إضافة إلى أن جعل مثل هذا الإجماع من نوع الاصطلاحى من الأشد إشكالاً.

وخلاصة الأمر بأن الدخول الذي أوضحناه - بما كان هو الممكن في ذاته والمستمر إلى هذه الغيبة مما ابتدأ به من زمن الظهور دون ما عرف توجيهه عن بعض آخرين مع إمكان أن يراد من دخول شخص الإمام دخول رأيه الشريف ولو تقريراً فلا بأس به وهو الصحيح دون أن يُعرف بشخصه بين المجمعين.

وطريق تحصيل ما يفيد من هذا المعنى أما بالإجماع المحصل وهو أن يقнن الفقيه نفسه تحصيل وجود رأي الإمام عليه السلام بين المجمعين باستقصائهم مستمراً مما كان أيام الحضور إلى أيام الغيبة بتتبع أقوالهم وبالتحو الاتفاقى الذي بينما معناه سابقاً وصادف من بين أقوال أولئك المجمعين من الفقهاء من كان بعضهم مجھولاً في نسبة، بحيث تم له قرائن القديم والحديث ما يطمئنه بأن من بين هذه الآراء الإيجابية الاتفاقية مثلاً رأي الإمام أو أن يتواتر لدى هذا الفقيه من بين بعض الأعصار والأمسكار النقل الاتفاقى القطعي الحاوي لهذا الرأي الشريف بين الجمع المتواتر من القديم إلى عهد الغيبة من غير أن يعلم هذا الرأي للإمام بشخصه.

وقد استفاد الأجلة من علماءنا من خلال أهمية كون الجهل في نسب بعض المجمعين لهذا المعنى عدم إضرار مخالفة بعض معلومي النسب لمعنى هذا الإجماع بما لا يغير في جوهر المعنى المحفوظ بين المجمعين من المخالفة.

وهذا النوع من الإجماع مما يجوز أن يتبعده.

الطريق الثاني: الإجماع اللطفي

ومن الطرق المحتملة في المقام ليكون الإجماع قابلاً لأن يحتاج به في الفقه الإسلامي لدى الإمامية إن كان التمسك به لديهم مع بقية الأدلة المتعارف هو طريق قاعدة اللطف الإلهي.

علماً بأن أساسيات هذه القاعدة في نفسها تكويناً وتشريعاً عقلاً ونقلأً لا شك في ثبوتها وإثباتها في مجال العقائد والإلتزامات الفقهية.

لكون كل عاقل بعد أقل تأمل في مختلف المواهب الرّحمنية لو خلّي وحسن فطرته السليمة من إغراءات الأُبَالسة ومخادعات الدنيا الزائفه
والنفوس الإمارة والهوى الزائف -

لابد أن يذعن يوماً إلى الطاف الله الأزلية وفيوضاته الدائمة في جميع مجالات هذه الحياة مادية وروحية، وإن يشعر بالنعم الظاهرة والباطنة وبما يذكره بأهمية شكر المنعم ويسنه كمال الشعور بالفوز الحتمي عند فعل الطاعات واجتناب كل ما يخالفها اعتراضاً بالسعادة الدائمة في الدارين عند حسن الانتقال من الدنيا الفانية إلى الآخرة الباقيه.

وهذا ما تؤكّد عليه وترتديه وترشد إليه كل المنقولات المستقيمة والمتراثة في الألفاظ وفي العمق اللطيف في المعاني من مثل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله الواردة عن طريق العترة الشرفية قولهً وفعلاً وتقريراً، وبما لا تضر هذه النورانية المشعة

بلطفتها المهدأة إلى الأفئدة من اللطيف الخبير.

حتى لو قيل بوجود إجماعات غير مصطلحة من أهل الكفر والإلحاد والضلال والإضلal والفساد والإفساد وإن كثروا لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»⁽¹⁾ وقوله حول ما لو ازدادوا على المؤمنين «وَأَكْثُرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ»⁽²⁾ وقوله حول ما لو قل المؤمنون أمامهم «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»⁽³⁾

لأن الحجة الدامغة هي الأئمة مع أهل الحق وإن قلوا في عددهم بقوة الإيمان والتمسك الديني ونصر الله تعالى لهم بغير احتساب بقوله «كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ»⁽⁴⁾ إلى غير ذلك من الضمانات الإلهية ومعها السنة مما لا يخفى على المتبع الحريص.

فهذه الأساسيات الثابتة بما أوجزناه ونحوه هي العائدة إلى القاعدة التي جاءت من عنابة الله تعالى ولطفه بخلقه وتدبره موجبات كمالهم العقلي والروحي والنفسي تفرقًا للبشر عن البهائم والعمائم والذى أعده لهم في علمه الأزلية في التكوين المرتبط بإيصال الممكنتات إلى الغايات السامية المعدة لها .

والتشريع المرتبط بإيصال خصوص الإنسان إلى كماله المعنوي ببعث الأنبياء والرسل وإنزال الكتب وإتمام الحجة وإقامة المحجة عليه بالوعد والوعيد ولو على يد من يمثلهم من الأسباط والأئمة وال الحوارى بأفضل الأدلة وأحسن الأساليب ومع بعض الكرامات.

ص: 29

1- سورة المائدة / آية 105

2- سورة المؤمنون / آية 70 .

3- سورة ص / آية 24

4- سورة البقرة / آية 249

وقد حاول بعض الأعلام الأعظم أن يتجاوز حالات ألطاف هذه القاعدة المهمة كشيخ الطائفة الطوسي قدس سره مع بعض من سبقه حسب ما عرف من نقل علم الهدى قدس سره فقال (١) بما مضمونه ومعناه:

يطلاق معنى اللطف على نحو أنه كما يجب عليه تعالى حيث ألزم نفسه بالسعة في لطفه بعباده مع بقية المخلوقين بتغريب أولئك العباد إلى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية وبمختلف الأساليب من ذلك وبما لا ينافي الاختيار.

فإذا حصل إجماع مثلاً على ما لا يرتضيه الله في شرعه من قبل بعض الفقهاء أو كثريين منهم صدفة فضلاً عن غير ذلك أو ما هو الأشد كما لو تغير نوع المجمعين إلى حيث معنى التطرف والعياذ بالله منه -

كذلك لابد أن يجب عليه تعالى من واقع لطفه وسعته صرفهم عنه أو إلهام ما هو الواقع إليهم عن طريق حجية ولاة الأمور من قبله.

ومن ذلك دليل الإجماع الليبي الحاوي للإمام المعصوم عليه السلام في حضوره أو غيبته الحالية باستكشاف رأيه عقلاً من اتفاق عداه من العلماء الموجودين مع عدم ظهور رد من قبله لهم بأحد وجوه الردع الممكنة خفية أو ظاهرة، أما بظهوره بنفسه في عصره لعلاج الأمر أو بإظهار من يبين الحق في المسألة.

إلا- لزم سقوط التكليف بذلك الحكم المتفاوت أو إخلال الإمام عليه السلام بأعظم ما وجب عليه ونصب لأجله، وهو تبليغ الأحكام الصحيحة المنزلة، وهو من المستحيل.

لكن يمكننا أن نقول بعد هذا: بأن الواجب على الله بعد ذلك اللطف الوافي مع إطلاقه الذي لا نزيد عليه من توسعات بعض المجتهدین، وقد حصل كاماً تماماً كما مر بمثل إرسال الرسل وبعثة الأنبياء والكتب وبالأساليب المختلفة على أيدي الأئمة

ص: 30

1- أصول الفقه - المظفر ج 3 ص 114 عن العدة ج 2 ص 639-642.

عليهم السلام والدعاة أمرأً بالمعروف ونهيًّا عن المنكر وبالجهاد بكل ما يقتضيه حكمة اللطف من أنواعه لسانًاً وقلمًاً - بل وسنانًاً - دون أن نستعمل آية قساوة يومًاً في تكويناته العادلة ولا تشريعاته المحرجة بل بما يتاسب وتمام ألطافه مع مستوى أعراف الناس المطابقة للمصلحة ودفع المفسدة.

وقد استفاضت الأدلة الإسلامية المتعارفة أصوليًّاً بآيات إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا رب الجليل على أيدي الأئمة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله مع الروايات الجمة وبما يملأ أذهان أهل العقول بالأراء المحمدودة المتباقة معها إيجابيًّا تجاه هذه الألطاف ما دام لم يترك عباده سُدِّي حينما أمرهم بتحصيل العلم الإلهي كما لم يخلقهم عبثًا.

لكن دون أن يرتضي دومًاً لزوم الاحتجاج بالإجماع الليبي حتى إذا لم توفر ظرفيته المعقولة والمقبولة كما مر في أمر الإجماع الدخولي.

وعند عدم توفر ما يقتضي حصول هذا الإجماع اللطفي وتوفّر لدى بعض الأذهان مسيس الحاجة إلى بعض الطرق الإصلاحية للاتكاء عليها كما يتکأ على الأدلة فلم يكن بعد ما أدلة من إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا رب إلا باستعانته المؤمنين بإصلاح أنفسهم ومن حولهم لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِيرُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ يَعِيرُوا مَا يَأْنَسُهُمْ»⁽¹⁾ وهو الجهاد الأكبر وبعد إصلاح النفس يتم إصلاح الآخرين.

ويمكن أن تشتراك القدرتان الإصلاحيتان بعد تهذيب النفس كما في هذه الآية بمثيل حماية النفس وحماية الأهل من المفسدات في قوله الآخر «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنَفَسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»⁽²⁾

ص: 31

1- سورة الرعد / آية 11.

2- سورة التحريم / آية 6

و مع هذه المساعي المهمة لكل فرد ومجتمع يمكن أن تتجلى بعد ذلك ألطاف الله الواسعة لكل من يريد الشعور بسعتها ما دامت مستمرة بلا حاجة إلى مزيد من نوع آخر لم تتوفر مقتضياته.

فحينئذ يكون احتمال الخطأ في إجماع المجتمعين الذي ذكرناه أيضاً كاحتماله في فتوى فقيه يكون مرجعاً للتقليل في هذه الغيبة التي أبتلي بها المؤمنون بوجوب انتظار الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف وطلب العلم والاجتهاد فيه حتى باتلائهم في بعض الأحوال بالخطأ والاشتباه ما دام لم يكن عن عمد، لأن الإمامية هم مخطئة، ولذا ورد عن العامة (إذا) حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[\(1\)](#).

والفقيه المجتهد الجامع للشرائط في هذه الغيبة الكبرى هو الذي أمره سائد في الرجوع إليه بعد تسليم كونه ممن شملته إنباء الأئمة عليهم السلام العامة لهذه الأمة، مع ما احتمل من خطأه في بعض الأمور، فلا محير لأن يطلب إجماع لطفي لا دليل قوي عليه.

الطريق الثالث: الإجماع الحدسي

قد ينشأ الحدس المسمى والمعتد به بين أكثر المتأخرین بالإجماع الحدسي من اتفاق الرعایا والمرؤوسین وأهمهم فقهاء الإمامية على أن أداء الرئيس والمتع رأيه وبالأحرى في المقام أنه الإمام عليه السلام.

وكأن هذا الاتفاق الذي مضى معناه في الإجماع الدخولي له موضوعية لتشديد معنى الإجماع هنا مع الاطمئنان بعدم التواطئ بين المتفقين حتى لو كان الحدس يؤدي إلى معنى التخرص الظني.

ص: 32

1- مسند أحمدر4: 198 حديث عمرو بن العاص.

ولكن أشكال على هذا التعريف بأن له وجهاً وجهاً إذا كان باب المراجعة والمشاورة من المؤممين مع الإمام عليه السلام مفتوحاً بوسائل الاتصال المرضية كما مر في الدخولي بأن تشاوره الرعية وهو يراجعهم أيضاً.

وهو ما قد يستفاد منه حال الحضور والغيبة ما دامت هذه الوسائل مطمئنة.

وأما إذا كان الباب مسدوداً بالمرة وحالت بينها أستار الغيبة فلا وجه لهذا الحدس أصلاً، لمثل وجود اختلاف آخر في مقابل هذا الاتفاق، القدامى والمخالفين للماضيين، ومنهم من يعتد برأيهم وشأنهم من معلومي النسب ومجهوليه.

ولكون الاتفاق في نفسه لم يكن هو ذات الإجماع، بل مقدمة من مقدماته.

إضافة إلى أن التحرص قد لا يؤدي إلى ما يؤديه القطع المطمئن بالمواصلة بين الحضور والغيبة.

وييمكن أن يورد على هذا الإشكال بأن الافتتاح لم يكن حاصلاً على المصارعين بين القديم حال الحضور والحديث حال الغيبة بال تمام، ولا الانسداد كذلك.

ولكن لا- يمكن إنكار افتتاح باب معظم الأحكام الصادرة من الأئمة عليهم السلام، بل كان معظم في متناولنا وجرت العادة إلى الرجوع إلى مصادرها في زمن الحضور وزمن الغيبة.

وعليه فيكون ذلك من افتتاح باب المراجعة إليهم عليهم السلام والعادة تقضي برضاهم بما اجتمع عليه علماء شيعتهم ورواة أحاديثهم.

ولكن الحق هو الكامن في جملة ما ذكرناه لا بجميع تفاصيله ما دام الاتفاق الخاص واصلاً إلى ما يحقق مصداقية الإجماع الإمامي عليه، وبما تواصل لأجله قنوات الاتصال بين العهدين وبنحو ما يتحقق به القطع دون التحرص.

إلا أنه غير واضح الإنتاج في الإثبات إلا ما أوضحه الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره يجعله الحدس مقبولاً إذا كان ناشئاً من الحسن السابق.

الطريق الرابع: الإجماع التقريري

مما ذكروه من الإجماعات في المقام ما سُمي بطريقة التقرير، وهو أن يتحقق إجماع بين الفقهاء أو البعض منهم ولو من تراكم ظنون من آرائهم الإنقاقية بمرأى وسمع من الإمام عليه السلام على نحو كاشف قطعاً عن رضاه وموافقته.

وهو الذي يسمى في دليل أهل السنة بالتقرير ما دام قد توفرت شروطه، ولو لم يكشف ذلك عن رضاه وموافقته لردع المجتمعين عما اتفقا عليه ولو بإلقاء الخلاف

فيما بينهم، كما صرحت بهذا المعنى بعض الروايات التوجيهية من الإمام عليه السلام لبعض حواريه، كما في خبر سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر، وبعضهم يصلّي الظهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقبهم)⁽¹⁾، وسيوضح قريباً ما هو أكثر.

وبعد الردع منه يكون التقرير دليلاً على احتوائه على حكم الله واقعاً.

بل إن أصل حجية التقرير من المعصوم عليه السلام ثابت في وجوب الأخذ به في مورد الوجوب مثلاً ونحوه كذلك حتى من فرد واحد إذا تصرف بين يدي الإمام عليه السلام بما يعطى رضاه كما هو محرر في محله.

فإن كلا المقامين - وهما الإجماع التقريري الكاشف والتقريري أمام الفرد الواحد - لا نزاع في حجية الأخذ بهما في عصر الحضور.

وإنما الكلام في تفصيل دور الإجماع في أيام الغيبة، ولذلك أوردوا هذا النحو من الإجماع للكلام حوله.

ص: 34

1- بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج 2 ص 252 ، الكافي ج 3 ص 276 باب 6 ح 1.

وأشكل على هذا النحو من الإجماع وبالخصوص حينما تكون أفكار ذويه من الظنون مع ربط أمره بالغيبة والفجوة بين العهدين.

إضافة إلى أن هذا إ حالـة إلى المجهول مع اختلاف المسائل والأراء ومبانيها بين مختلف الأشخاص وإن اتفقا في النتيجة، لكون الإمام عليه السلام عند صدور التقرير منه بالموافقة – إن ثبتت في مثل زمن الغيبة أيضاً – لابد أن يكون المبني الشريف لديه هو واحد من بين تلك المباني المختلفة، أو واحد مغاير لجميع مباني أولئك المجمعين، لا أن يكون مقرراً لمبانيهم كلها.

وللحفاظ على أمانة الحق والحقيقة ونقلهما وإن كانت جزئية جداً يمكن أن يورد على هذا الإشكال:

بأن المراد على حصول الاطمئنان النوعي بهذا الإجماع وغيره مما يمكن تصحيحة على الأسس الاصطلاحية المقبولة.

وبما أنه مختلف بحسب المراتب والطبقات فيمكن الاكتفاء بحصول أول مرتبة وطبقة مما يطمئن به من معانٍ للإجماع والتقرير له من آخر زمن الحضور وأول زمن الغيبة، دون أن يؤخذ بما لم يظن أو أن يشك في علمية بعض الأعلام أو في صحة مبانيهم فهو بهذا المقدار لا بأس به.

وأما الإجماعات المتأخرة في أزمنتنا هذه فهي ضعيفة المأخذ، وبعد اتصالها بالقديم المطمئن به غالباً.

الطريق الخامس: الإجماع الكاشف عن الدليل المعتبر

قد يستفاد من اتفاق لا توافق فيه بين طبقة من حواري الأئمة عليهم السلام عن دليل معتبر واصل إليهم ولم يصل إلينا.

لأن بناء الأئمة عليه السلام كان على إيداع جملة من الأحكام الواقعية عند خواص

الأصحاب منهم، وهم بدورهم أودعواها عند الطبقة اللاحقة لهم، فوصلت بعد ذلك بطبيعة النقل الائتماني إلى طبقة الغيبة الكبرى فصارت مجمعاً عليها من دون ذكر نفس المدرك، بالخصوص، كي لا يكون كالمدركي.

وهذا وجه حسن في نفسه من حيث المقتضي وعدم المانع، بل يصلاح أن يكون مدركاً أيضاً لاعتبار الشهادة التي قد تكون جابرة لبعض الأدلة الضعيفة.

إلا أن هذا يختص بما إذا لم يكن في البين مدرك يصح الاستناد إليه، وهو قليل جداً عند من لا يخفى عليهم أمره تطبيقياً.

الطريق السادس: الإجماع الكاشف عن القاعدة

وهو ما قد يدعى شيء يكشف عن قاعدة معتبرة، سواء كانت عقلانية أو شرعية كالذى ذكر صاحب الجوادر قدس سره في كتاب القضاء، حيث جعله حسب ظنه ويقنة أنه من باب الاتفاق على القواعد الكلية وإن كثرت مصاديقه بين القدماء أو جعلت مدركاً لبعض الأحكام الجزئية⁽¹⁾.

وهذا لا ينهرض بقوة للتمسك به وإن تمت عندنا حجية بعض الإجماعات المنقوله كما بيناه في الإجماع الدخولي وكما سيجيء بيانه.

الطريق السابع: الإجماع المنسوب إلى القدماء

ومما لا يمكن الرضا به والإطالة ببيانه هو الإجماعات التي انتسبت إلى السيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة الحلي قدس سره بسبب كثرة الأخذ بفتاوي كل منهم،

ص: 36

1- جواهر الكلام في شرائع الإسلام / ج 13 ص 80.

لأن كلاًًاً منهم فقيه عصره حتى من قبل بعض فضلاء تلامذتهم والمتسبين إليهم وكان كثرة من ينقل عن هؤلاء الأعظم الثلاثة من الفتاوى من الأفضل المحسوبين على كل منهم تعد - موهمة - كثرة إجماع.

قال صاحب الجواهر قدس سره في كتاب الكفارات (وإجماع السيدين كغيره من إجماعات القدماء لا وثوق بالمراد منها على وجه يريح النفس في الفتوى بها بالوجوب والحرمة) [\(1\)](#).

الطريق الثامن: الإجماع القهري الإنطباقي

وهو ما يشبه السابع الملحق بما لم يعتبر من ذلك، ويزيد في مدة الاعتبار قهراً من شدة الشُّهْرَة بالانتساب إلى هذا المرجع الأعلى أو ذلك. ولربما يصل هذا النوع من المجمع عليه خلفاً عن سلف قرناً أو أزيد، ومن مؤشرات استمرارية الأخذ به عدم وجود رأي مخالف له في الظاهر.

الطريق التاسع: الإجماع الإحتفظي

وهو مما لم يعتبر من ذلك أيضاً، وإن بدأ به الأئمة عليهم السلام في بعض فترات توجيهاتهم الشريفة الحواريهم للحاجة المؤقتة إلى ما سموه بالإجماع الإحتفظي.

ومنشأ تسميته بذلك هو لتعليم مؤمني الإمامية وحواريهم ليأخذوا بخصوص ما يتلقونه من آئمتهم عليهم السلام تعبداً، وإن سماه الأئمة إجماعاً مؤقتاً بدل ما شاع بين العامة من كثرة تعدد مذاهبهم الخاصة بهم في بداية تحررهم الفكري بعد عهد الانقلاب

ص: 37

1- نفس المصدر ج 33 ص 190.

على الأعقاب إلى ما وصل إلى أكثر من تسعين مذهبًا على ما اعرف في التاريخ.

وبعد أن ضاق ذلك على خواص رجالهم ذرعاً خجلاً ونحوه، فقلصها منهم أحد خلفائهم إلى أربعة وهي الرئيسية المعروفة اليوم لدى الجميع بتلقيها معارفها الأساسية بال المباشرة والواسطة من الإمام الصادق عليه السلام.

ومع ذلك وخوف أن تشتت أذهان الإمامية قديماً كتشتت غيرهم من الآخرين مما ابتلوا به مما يشتت تلك الأذهان المستقيمة من القياسات ونحوها -

تعلم الحواري وحدة الحكم الشرعي من الأئمة عليهم السلام، وإن سمي إجماعاً احتفاظياً مؤقتاً على ما نطق به بعض الروايات الشريفة وتم الأخذ به بنحو الإجماع سطحياً، لا كما اختلفت به المذاهب الأربعة.

كل ذلك للتتبّيه على وحدة المسلك المخصوص إليه من الأربعة، لأنّ المنهج الحق لا لمقابلته لها في المذهبية المشاعة.

وبعد أن انتهى دور خطورة حال التشتت المذكور - الذي سببه الآخرون لثلاً يحمل الفكر بعض الشبهات المجلوبة من هنا وهناك وتشويه الأفكار أنوار الصلاة والصمود المستقيم وبما أزاح ظماؤها الأئمة عليهم السلام ومكنها من التأمل المنفتح في خصوص المعنى الواحد مع دليله بدون ذكر هذا الإجماع -

انتهت حالة الاستمرار عليه، لأنّ هذا الاستمرار قد أصبح ضاراً بما يأتي.

الطريق العاشر: الإجماع الاختلافي

وهو أن الاستمرار بما مر ذكره أصبح مضرًا من جهة ظلم وبطش حكام الجور الماضيين، ولهذا السبب استجد بعد ذلك نوع آخر من الإجماع وإن كان في حقيقته المؤقت كذلك، لأنّ التقى إن حصلت ظروفها فهي واجبة بمقتضياتها المناسبة وإلا فالظروف الاختيارية هي الملزم بها شرعاً دون غيرها.

وهذا الإجماع سموه بـ (الإجماع الاختلافي) كما أشرنا، حيث اختاره الأئمة عليهم السلام بعد أن رأوا أن الذي اختاروه في الماضي أضر بهم وبشيّعهم من جهات غير الجهة الماضية بنحو تدعى كتمان التصريح بالرأي الإمامي حتى لو انفرد وحده ولا يلاحق به غير الإمام المعروف به.

فكيف لو تم تكافف جمع من العلماء لصالحه في زمن الحضور، وبذلك تعم الملاحة لأعلام الشيعة مع إمامهم.

ولأجل هذا انتقل (الإجماع الاحتفظي) إلى (الإجماع الاختلافي) حيث ورد في خبر أبي خديجة الذي مضى ذكره في الطريق الرابع وهو (الإجماع التقريري) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر، وبعضهم يصلّي الظهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم)⁽¹⁾.

هذه جملة ما تيسر بآيدينا من الإجماعات التي استعرضت أصولياً مما بني عليه وما لم يبن عليه ومما قبل الأخذ به مستمراً ثبوتاً وإثباتاً ومما قبل الأخذ به ثبوتاً فقط ومما أخذ به مؤقتاً وانتهى دوره لدى مصطلح الإمامية دون الآخرين وما رجحناه في نظرنا من ذلك.

وفي حال تردد إجماع بين ما هو معتبر وغير معتبر لا وجه للاعتماد عليه كما هو معلوم ، إلا إذا عينت القرائن الاصطلاحية ما هو المعتبر منه دون غيره

علاقة المعنى اللغوي للإجماع بالمعنى الاصطلاحي

قد وعدنا في بداية الحديث عن الذي ذكرته القواميس اللغوية العربية حول معنى

ص: 39

1- بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج 2 ص 252 ، الكافي ج 3 ص 276 باب 6 ح .1

الإجماع لغة بالنحو العام أن نبين نكتة الفرق بين ما ذكرت وبين ما وصلتنا الأحاديث عنه بالنحو الاصطلاحي لدى المسلمين عموماً مما ذكرته القواميس أو بعضها كذلك أو خصوصاً بالنحو الاصطلاحي السطحي أو بالنحو الاصطلاحي الأخص عند الإمامية مما لم ت تعرض له تلك القواميس.

وحيث جاء دور هذا الحديث بعد ذلك اللغوي العام لنعرف ما هي النكت بين ما ذكرت وبين المعنى الاصطلاحي العام لعموم ما دار بين الإسلاميين من العام والخاص.

ومن أبرز ما يمكن أن يقال عن صدق تسمية معناه اصطلاحياً - وإن كان عاماً، لاجتماع العام والخاص في ذلك -

هو كون إجماعهم الاصطلاحي ثابتاً على الواجبات الضرورية في خصوص المعنى المصطلح لدى الإمامية، وأما عند غيرهم من المسلمين فهو لغوي.

وكذا ما أجمع عليه العامة في خلافه أمير المؤمنين عليه السلام بالمرتبة الرابعة، وأجمع عليه الخاصة معهم برجوع الأمر الأول إليه بنحو الأخذ بما أجمع عليه أولئك الخاصة من مصطلحهم، وإلا فهو في العام لغوي أيضاً.

فهذه النكتة هي علاقة المصطلح العام والخاص باللغوي العام، علاقة الجزء من الكل، لحمل اللغة ما هو الأعم من كلا المصطلحين مع قدم العلاقة العربية على الاعتزاز بها ولو بهذا النحو من العموم والخصوص.

وبالخصوص أن الرسالات السماوية السابقة وكتبها التي حفظ مضمونها القرآن الكريم كانت قد تعرضت في تعاليمها إلى أمور ما في ديننا الحنيف ولو إجمالاً مثل الفرائض الضرورية التي أشرنا إليها سابقاً أكثر من مرة كالصلاوة والصيام والحج والزكاة ونحوها، وإن بقي مصداقاً المصطلح العام محسوبين على عموم اللغة، وإن ضعفت فيها هذه العمومية بسبب احتمال وجود بعض تفاوت في هذه الواجبات بين

ما هو القديم السماوي وحديثنا الإسلامي.

وبالأخص كثيراً كثيراً هي علاقة المصطلح الأصولي الخاص عند الإمامية مع اللغة. العامة ومع المصطلح العام المحسوب على بعض علوم اللغة

فإن النكتة التي علينا تجليتها للباحث الكريم بالتحو الأكثـر هي أنـ هذا الاصطلاح الخاص عند أصولي الإمامية هل هو على نحو الحقيقة العلمية الكاملة؟

لاختلاف معاني أجزاء تعريف إجماعهم وتفاوته عن كل ما سبق من مصاديق عموم اللغة، أو أنـ بعض ما مضى مما نقلته اللغة من التزامات أهل المبادي السماوية موجود في التزاماتنا أيضاً؟

فنتقول بناءً على صدق وجود هذا المعنى الثاني ولو إجمالاً ومجهولة أمر العدم الممحض بين القديم السماوي والحديث الإسلامي -

لابد من القول بالحقيقة العرفية الخاصة التي لا تعدم العلاقة بتمامها مع ما يتناسب مع القديم، ولو لتبقى العلاقة الجزئية، ليظهر الفرق بين المصطلح الخاص الإمامي وبين غيره ولو للتبعد به.

الإجماع الإمامي الليبي بين محصل ومنقول

قبل ذكر الكلام عن المحصل والمنقول والإجماع الليبي الإمامي لنذكر مقدمة تهيئة للخوض في نقل هذا الإجماع محصلاً ومنقولاً نقاً تواترياً أو شائعاً ومستفيضاً، ومن بعد ذلك وبنحو بحثي مستقل عن المنقول بخبر الواحد.

فحـيتـ أنـ كلـ شيءـ يتمـ الأخـذـ بهـ فيـ مقـامـ الـاحـتجـاجـ بـهـ مـنـ بـحـوثـناـ الـعـلـمـيـهـ هـذـهـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ دـلـيلـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـمـسـتـواـهـ وـيـقـوـيـ بـهـ،ـ لـيـكـونـ مـحـسـوـبـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ أـوـ لـواـزـمـهـاـ الـجـزـئـيـةـ وـمـنـهـاـ بـحـثـ الإـجـمـاعـ الـلـيـبـيـ عـنـدـنـاـ نـحـنـ الـإـمامـيـةـ.

وحيث أن المعرف والمأثور عرفاً في هذا الأمر أيضاً في الفقه وفي تابعه الأصول الخادم له أيضاً، لكون خادم الفقه أهم لا بدية الارتباط به ليتيسراً ما يمكن إجراءه من الأدلة الأربعية كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً، وبما يمكن الأخذ به من فرعيات هذه الأمور الأربعية المقرر الاستفادة منها في الأصول -

لابد من أن يكون علينا التفكير الجدي في هذا المجال هل يمكننا الاستفادة منها في المقام كلاماً أم ببعضاً أم ماذ؟؟

وبما أن التسلسل الاعتيادي لم يتيسر الأخذ به على طبيعته للمانع الذي سوف يتضح معناه عند جعل ثاني الأدلة وهو السنة سابقاً سابقة عليها آخر الأدلة الأربعية، مع أن الثالث وهو الإجماع في تسلسله سابق عليها في تعداد الأربعية.

لكون هذا الجزء الرابع هو محور البحث في المقام، لكونه مورد الاستفادة دون الثلاثة السابقة، حيث سنمر عليها ونبين موانع الاستفادة منها لحصر البحث في الأخير، فنقول في الجواب:-

أما الكتاب الكريم فإنه وإن كان فيه أمثال قوله تعالى «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»⁽¹⁾ وغيره، ويدل على العموم والإطلاق كذلك، لأنه لم يكن في الوجود من المعاني الثمينة والأدلة المتينة إلا وبينته آياته المحكمة الرصينة ظهوراً وإضماراً بالکواشف.

بل وتصدت بعض آياته الشريفة إلى ذكر ما يشمل معنى الإجماع عموماً وإطلاقاً في ظاهر ما يمكن أن يستفاد منه شيء عنه كقوله تعالى «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَرْقُقُوا»⁽²⁾ ونحوه.

ص: 42

1- سورة النحل / آية 89

2- سورة آل عمران / آية 103 .

لكنه لا يتحقق معناه الاصطلاحي إلا بما تشمله مضامين القواميس اللغوية العامة أولاً، وإن قربت بعض مضامينها إلى ما يتدنى كثيراً إلى المضامين العقائدية والفقهية.

ثم إنه بعد ما يحمله من المعنى الإجمالي عن المصطلح - قل أو كثراً - لابد أن يتوجه التركيز في دفع هذا الإجمال، وتفصيل الأمر على السنة الشريفة الآتى ذكرها وذكر موارد الحاجة إليها لبيان المراد الواقعي في آخر الأدلة الأربع.

لما مر من الإشارة تفسيراً أو تأويلاً لما يراد منه الإجماع الإمامي الليبي ومنه معنى كون أمير المؤمنين عليه السلام (حبل الله المtin) في تحقيق درجات المولاة له وللمعصومين من آله عليهم السلام والبراءة من أعدائهم، تمسكاً بحديث التقلين المتواتر بين الفريقين منضماً إلى الآية، لا أن تكون هذه الآية وحدها دالة على ما تعطيه من العموم والإطلاق.

إلا أن هذا الكتاب الكريم لا يمكن أن يكون دليلاً علمياً وافياً وحده للإجماع المقصود، لأنه ميسور بين أيدينا ومقروء ومفهوم لدينا ما دمنا نملك قدرة تطبيق القواعد الأدبية العربية المتنوعة - بعد تعلمها - على مصاديقها مع حسن السليقة وسلامة الذوق للاستفادة منه بنفسه.

إذ لا- يمكن فرض آية منه دلت على هذا الإجماع المخصوص كانت قد خفيت علينا وظهرت للسابقين أيام الأئمة عليهم السلام من حواريهم، وإن المقاييس الأدبية بين الجميع واحدة.

وإلا لاما عمرت ديار حوزاتنا العلمية الإمامية الحالية وتم التشجيع والتحث عليها وعلى الاستمرار فيها بأعلى معانٍ الأوامر الإلهية والنبوية الحاثة على ذلك شرحاً لغواصات الآيات، ومن السنة الصدر الأول الذين في طليعتهم أمير المؤمنين "سلام الله عليه" ومن بعده أولاده الأئمة عليهم السلام بينه وبينهما أمهم الزهراء عليها السلام.

فهم القدامي من آية شيئاً خفي علينا وجهها دونهم ليس حجة علينا حتماً لمساواتنا لهم في طبقة الفهم والمتابعة المشابهة في حسن التلقي، إن لم يكن فينا من

هو الأحسن من بعضهم عن طريق تلك القواعد الأدبية عدا ما خص به الأئمة عليهم السلام كما كان على القدامى اتباعه.

فاجتمع القدامى في ادعاء إجماعهم لو استند إلى فهمهم وحدهم من بعض تلك الآيات - على ما تعطيه من الإجماع الإمامى المصطلح دون الاستعانة بما تقول به السنة في قولها وفعلها وتقريرها مما مر بيانيه من معنى الإجماع الدخولي وما يشبهه - لا يكون موجباً للقطع بالحكم الواقعي أو محققاً لقيام الحجة علينا لصالحهم دون وجود الإمام عليه السلام.

فلا ينفع إذن مثل هذا الإجماع إن أدعى عن مثل هذا الطريق.

وأما الإجماع فوضوح أمره تجاه نفسه لدى كل أحد تام الوعي والشعور لا يمكن أن يتصور منه بالبداهة قبول أن يكون الإجماع مدركاً للإجماع نفسه.

لأنَّ الشيء المحتاج للتدليل عليه بما كان أعرف منه كيف يكون هو نفسه مع حاجته دليلاً لنفسه.

وتعريف الشيء نفسه من نفسه باطل أيضاً ببطلان الدور الظاهر الصريح، و(فأقْدَ الشيء لا يعطِيه) حتى بمستوى شرح الاسم، ولأنَّ (توضيح الواضحت من أشكال المشكلات).

إذن فلا يصح أن يكون مدركاً لهذا الإجماع إلا مدركاً آخرًا يحويه بكل خصائصه الاصطلاحية كما أشرنا وكما سيجيء.

وأما العقل من هذه الأدلة للإجماع:

فإنَّ العقلاً قديماً وحديثاً لما كانت عقولهم الممنوحة لهم من الله تعالى تكريماً - لهم ومن فيوضاته لهم جميعاً بهذا التكريم أن تكون تعقلاتهم للأشياء متساوية تجاه الإجماع الليبي المصطلح بناءً عليه وعلى نهج تحقيق وعلمية -

لابد أن تكون آرائهم أجمعها متطابقة على حجية القول بهذا الإجماع، فهو

كما كان عند القدماء من بعض قضايا معقولة توصلوا بها إلى حكم شرعي بمثل (حسن الإحسان وقبح الظلم) وكانت سابقاً مستوردة إلينا وظهرت لهم أخيراً بمثل دخول الإمام عليه السلام في إجماع شرعي خاص -

كذلك لابد أن نكون نحن مثلهم في ذلك، لمستوى التعلق الواحد بيننا وبينهم إن كان تشخيص الإمامي يأتي عن خصوص التعلق الموحد.

فإن لم يكن ذلك عندنا له أثر مقطوع به - للحاجة إلى شيء زائد على ما يقول به العقل والتعلق مما سيأتي بيانه كتصدي الإمام عليه السلام بـ^{اللهم} القاء الخلاف بين بعض حواريه ليعلم الحق من بين مختلف آراءه -

فكذلك عند أولئك القدامى لابد أن يكون للإجماع عن هذا الطريق أثر مقطوع به للحاجة إلى ما يثبته.

فما بقي إذن لنا إلا السنة الشريفة، وهي ضالتنا التي أخرناها في الذكر كما نبهنا في السابق، وإن كانت هي الثانية في تسلسل الأدلة الأربع الطبيعية بعد الكتاب الكريم.

وعليه فلابد من أن يُلقى الضوء الكافي على ما ينبغي أو يلزم ذكره من السنة التي يشخصها ما مر ذكره مراراً من قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

وعن طريق هذه الأمور الشخصية من أساليب وطرق ما استفيد من علمي الرواية والدّ رأيه التي وصلت إلينا وتلقيناهما مما تجهز لنا من بركات مساعي سلفنا الصالح من زمن الحضور إلى هذه الأزمنة والتي حوت جوامعهم ومجامعهم ما لا يمكن القطع بتواصلها بعدهم من الأصول الأربعمانة، بل القطع بوجوده منها ولو في الجملة المؤثرة ظنونا معتبرة وإن تبعثرت -

يمكننا تشخيص ما يتناسب من الأخذ به من تلك الشخصيات الثلاثة للسنة لصالح الإجماع الليبي المصطلح من بين المحتملات العشرة المذكورة.

ومن مواردها ما نلقي الضوء لأجله من المنشأ لمصاديق النقل العام للإجماع المصطلح بحثياً.

فمنشأ المحصل في نقله هو سبب تحقيقه فقط، وهو من سرد أقوال الفقهاء بإحصائه نقلًا للنفس والغير تقسياً أو نقلها إجمالاً، ولو بالجمع بين المنقول والمحصل بما يتحقق منه المحصل لرأي المعصوم عليه السلام مما بين زمان الحضور والغيبة.

فالمحصل هو عبارة عن أن يطلع الشخص الفقيه على أقوال الفقهاء الواتصلة إليه وفتواهم في المسألة، بحيث يُكشف منها رأي المعصوم عليه السلام.

ولا - يعتبر فيه مباشرة الشخص الساعي بنفسه، بل يكفي فيه الاستتابة ممن يثق به عنه، بل يكفي فيه أيضاً أن يكون بعضه متواتراً أو مستفيضاً أو بعضه محصلاً كما مر بيانه.

واعتبار هذا المحصل بحجته أو تمام حجتيه - سواء بالمحصل التام أو كل ما يتحقق به من العدد المتضمن دخول رأي المعصوم عليه السلام أو بالملحق بين المحصل في البعض والمضاف إليه نقل أفراد آخرين -

مشروط بما إذا اطمأن المحصل والمنقول إليه مع التلفيق بأن ما كان مطمنناً به لدى المجتمعين هو معتبر لديه أيضاً، حتى لو كان ذلك من بعض القرائن الخارجية المساعدة على حصول هذا الاطمئنان.

وقد أشرنا إلى شيء من هذا المعنى في الإجماع الدخولي.

أما مع عدم حصول الاطمئنان فلا وجه لاعتباره، وإن اعتبره بعض متسامحين في ذلك، لأن اعتبار شيء حجة عند بعض لا تسري تلك الحجية على الآخرين بدون دليل مقوم كافي.

وقد يكون من نقل المسبب وهو رأي المعصوم عليه السلام حداً كما هو الغالب في الإجماعات المنقوله، ولم نرجحه فيما مضى وحده إلا بنشوء الحدس عن الحس.

أو حسًّاً وهو النادر، مع أخذنا به على ندرته، وبالأخصر لو كان النقل تواتريًّا أو مستفيضاً وشائعاً على ما مر ذكره في الدخولي إن توفرت مشخصاته.

وأما المنقول آحادياً فقد يدخله رأي المعصوم عليه السلام حسًّاً، فهو وإن كان خاضعاً لشروط الغربلة الروائية وأقسامها كالصحيح والموقق والحسن والضعيف ونحوها وضبط أمره إلى حد الرضا به بمستوى إمكان الأخذ بروايته -

إلا أنَّ الأخذ بها ليقوم الأخذ بالإجماع عن طريقها فإنه يحتاج إلى كلام مستقل قريباً جداً بعد هذا الكلام.

وعلى كل حال فإن الإجماع المنقول عن مثل التواتر والاستفاضة والشیاع معتبر للملازمة العرفية بين اتفاق رواة أحاديث الأئمة عليهم السلام على شيء بعد الفحص والتثبت والدقة وبين رضا المعصوم عليه السلام به على ما دلت عليه فرائنه، بلا فرق فيه بين عصر الحضور وعصر وعصر الغيبة القريب منه وبقية العصور، حينما كان الاعتبار ثابتاً لدى المنقول إليه بعين وجه اعتباره لدى الناقل.

أما لو لم يكن معتبراً لديه ككون ذلك في نظره فتوى منه لا رأياً للمعصوم عليه السلام، أو كان نظره في وجه الاعتبار مخالفًا لنظر الناقل فلا يعتبر من حيث نقل المسبب حينئذ، وإنما يعتبر من حيث نقل السبب بمقدار ما يكشف عنه لفظ الناقل.

الإجماع المنقول بخبر الواحد

إشارة

إن الكلام في المقام قبل كل شيء ينبغي أن يكون عن خبر الواحد مطلقاً جهتين، لأن الأصوليين تطرقوا إلى ذكره من كليهما.

فالكلام عنه من الجهة الأولى إنما كان للتعرف على أهل هذا الخبر أن الخبر عندهم حجة في ذاته، للتدليل به على شيء من الأشياء أم لا؟

فخاضوا غمار هذه الجهة فبعضهم قالوا بحججته بمثل إمكان الأخذ بحججته

ثبوتاً، بل حتى بتحققها إثباتاً.

واستفادوا من تبعهم هذا أدلة على هذا الأمر من الكتاب الكريم كأية النبأ وغيرها، ومن السنة الشريفة من بعض روایات جعلوها دالة على مرادهم كرواية (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتكم وأنا حجة الله عليهم) (1) ورواية (خذلوا ما روا ودعوا ما رأوا) (2) وغيرها ببناء على الإطلاق واستفاده من موثقات الآخرين.

ومن الإجماع ما قد رتبوه منه له، ومن العقل كذلك وبما تدعو له الفطرة عقلاً في نقل الأحداث القديمة من المصادر الموثقة، ومنها روایات الآحاد للقضايا المهمة ومنها الدينية، ببناء على إمكان وتحقق ذلك بدون قيد أو شرط.

وآخرون نفوا ذلك مطلقاً، واستدلوا على ذلك بأدلةهم الخاصة على نفيه.

كما أن بعضأ من الناففين فصلوا، حيث وضعوا شروطاً للخبر كمدلول يمكن الأخذ به لأدله ومنها الإجماع، على أن تكون ويكون ذات موصفات خاصة، فلن يكون الخبر حجة مطلقاً ولا أدله الفاقدة للمواصفات ومنها الإجماع لو فقدها كذلك.

وقد سبق منا الحديث حول أصل حجية الخبر الواحد في بحث الدليل الثاني من المصدررين اللفظيين وهو السنة في الجزء الثاني من كتابنا هذا (مساعي الوصول).

ولذلك وبناء على القول بالنفي المطلق، وكذلك المشروط للخبر فقد أورد على مطلق الخبر كيف يكون من أدله الإجماع المحتاج إلى التدقيق في أمره لإحراز أن يكون دليلاً له، وفائد الشيء بدون تدقيق كيف يكون قابلاً لأن يعطيه.

ص: 48

1- كمال الدين ج 2 ص 483 ب 45 ح 4 ، الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج 2 ص 283.

2- وسائل الشيعة ج 18 ص 103 ، الحديث 13.

كما أن الإجماع بعد التدقيق فيه وإحراز كماله باحتواه على مواصفاته الخاصة لن يكون مقوتاً لمطلق خبر الواحد قبل توفر جميع مؤهلات قبوله، لعدم تطابق مواصفات الدال والمدلول عليه.

وأما الكلام عنه من الجهة الثانية وهي محاولة التعرف على مجال حجية الإجماع، بعد ما ذكرناه سابقاً من عدم إمكان الاستدلال على حجيته من الكتاب ومن الإجماع ومن العقل، لما مر من التوضيح وقلنا بحصر الأمر بعد اليأس بخصوص آثار السنة حوله.

وتم منا عن طريق هذه السنة ما يقوم بعض معاني الإجماع دون جميعها، وعن طريق ما يمكن قبوله من ذلك من بعض المحتملات العشرة وترك الباقي ومن صريح المقبولات منها بعد المحصل الذي يناله محصله بتبعيته وإن ندر هي المتواترات والمستفيضات والشائعات التي ينال الإجماع بواسطتها واحدة أو أكثر، دون مطلق أخبار الآحاد لما ذكرناه من الإشارة إلى حصول الخلل بسبب بعض مناقشات العلماء الهدامة للمرفوض والبناء للمقبول، لإمكان أن تفرض نفسها على ذهن أقل متتبع دقيق، وهي أن يقال لماذا يقبل الاستدلال على الإجماع المطلق؟

وهو بين مقبول ومرفوض بنفس مطلق خبر الواحد، وهو محتاج أيضاً لأن يستدل له بما يثبت له حجيته مع أن (فائد الشيء لا يعطيه).

وبعد الانتهاء من هذه المقدمة لابد أن نقول ولو باختصار:

حينما كان يطلق الإجماع المنقول بين الأصوليين على أنهم يريدون منه غالباً المنقول بخبر الواحد، وقد يدخل فيه ما إذا كان من نوع خبر الواحد في سلسلته القديمة وإن لم يكن في بعض الطبقات المتأخرة كذلك، كما لو طرأها بعض توادر أو استفاضة أو شك بأمره بسبب ما حصل من بعض الطوارئ بين احتسابه أنه من خبر الواحد أم لا؟

لأنه لابد أن يحكم عليه بحاجته إلى تثبيت حجيته حينما كان محسوباً من قبل أخبار الآحاد وإنما كان الغالب عندهم هو هذا الخبر ، لكثرة الابتلاء بالاختلاف في أمره، وبالخصوص في الآونة الأخيرة التي كثرت فيها أخبار الآحاد وعزّت المتواترات ومعها المستفيضات، وإن الثابت منها مما حفظ من القديم مع قوله لا خلاف عندهم في الإجماع المدلول عليه بهما دون خبر الواحد، وهو ما أحوج غير الملزمين به عن هذا الخبر بدل التواتر والاستفاضة إلى التعويض بالضعف المجرورة بعمل الأصحاب والشهرة العملية.

والحديث في الإجماع عندهم عن طريق خبر الواحد على أقوال:

- 1 - أنه حجة مطلقاً، لأنه خبر واحد أو ملحق به.
- 2- أنه ليس حجة مطلقاً، لأنه لا يدخل في أفراد خبر الواحد من جهة كونه حجة ما دامت شروط قبول الاعتماد عليه غير تامة.
- 3 - التفصيل بين نقل اتفاق الفقهاء أجمعهم إذا حوى قول المعصوم عليه السلام في جميع العصور حدساً وبين نقل ذلك بقاعدة اللطف، فقال الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره ، بحجية الأول وعدم حجية الثاني .

القول الأول: أنه حجة مطلقاً

ذكر القائلون بحجية الإجماع المنقول عن طريق خبر الواحد سواء بواسطة واحدة أو وسائل مع خصوص خبر الواحد إلى شروط الغربلة الروائية الماضي ذكرها، وهي أقل ما يجب أن يتصل خبر الواحد به حتى مثل الضعف إذا جبر بعمل الأصحاب إذا كان عند معتبريه مساوياً له، ما لم يكن مهجوراً أو معروضاً عنه لسبب من أسباب عدم الأخذ به مما مر ذكره من الكلام عن أصل حجية الخبر الواحد من بحوث السنة في الجزء الثاني من كتابنا (المساعي) إذا ما صاح استقرار أصحاب هذا

القول الأول على الأدلة التي ذكروها من الكتاب والسنة على الاحتجاج به على النحو المطلق بدون مناقشة لـما ذكروه.

بينما المناقشة واردة على ما تصدوا له من ادعاء القول بالإطلاق وهي:-

أن الآية المعروفة بآية النبأ إذا استدلوا بها لصالحهم مثلاً فإنها لا تنفعهم في مفهوم المخالفة وهو ما معناه «إن لم يجئكم فاسق» لمجهولة حال الرواوى.

بل ولا مفهوم الموافقة الذي يدخل فيه العادل والمجهول.

فعلى فرض كون مخالف الفاسق هو العادل لو لم نأخذ بالمجهول فإن العادل المذكور في الفقه في موارد عديدة ومن كتب فقهية متعددة ولها أدلة - لا تكمل البيئة الشرعية معه إلا بعادل مثله أو يمتن معه أو قرينة شرعية تعضده.

وبعد التصريح بذلك لفظ (العادل) في آية النبأ مكان كلمة (الفاسق) لابد أن يكون من معانيه - تبعاً للحكمة الإلهية - تعطيل الأخذ به وبخبره وحده وبدون تبيان لعدالته الذاتية من جهة، كونه معرضًا للغفلة والسهو والنسيان والنوم.

بينما الفاسق عند ذكره منطوقاً لابد أن يؤخذ بنقله بعد تبيان وثاقته من أمر اختباره، وهو المطابق لأمر التبعد بالأخذ بنقله على ما حدد في الآية الكريمة، وإن كان من نحو الإجماع الكاشف من أمثال هذه الروايات عن الحكم الشرعي، أو كان ذا أثر شرعي أيضاً لتصحيح قصد القربة بتبيان هذا النقل المخصوص دون بقية المنقولات الأخرى كالتأريخيات التي لا علاقة لها بالشرع، إلا في بعض المقامات الحساسة التي لم يقبل منها إلا الصحيح مصحوباً بالقربة لنصرة الحق ودحره للمنقول باطلًا من مقاماتها العقائدية ونحوها.

بل حتى الشعريات المتعلقة بخصوص الفتاوى المحضنة المنقوله التي لا تتصدى نقلوها عن السلف المجتهدين لنقل الإجماع الذي يصاغ عن هذا الطريق الدقيق ليؤخذ به كحججة لبيه من الأدلة الأربع المعلومة.

وهناك مناقشات أخرى تعرضاً لذكرها في الموضع السابق للجزء الثاني تصلح لنفي الإطلاق فلتراجع.

القول الثاني: نفي الحجية مطلقاً

حيث قال أصحاب هذا القول بأنه ليس بحجية مطلقاً، لأنه لا يدخل في أفراد خبر الواحد من جهة كون حجيمته، أي مادامت شروط قبول الاعتماد عليه غير تامة.

وهو ما معناه صحة ادعائهم نفي الحجية مطلقاً للإجماع عن طريق مثل هذا الخبر من جهة خاصة دون أخرى غيرها.

فلا بد من أن نبدي المناقشة لقولهم مع شيء من التسقية الموضح لها، وهو:-

أنه حسبما يتضح من قصدهم المذكور عند سبره أن الخبر الواحد على نحوين:-

أولهما ما لا يصلح أن يكون حجة بسبب عدم توفر شروط الحجية فيه عن طريق هذا الخبر الفاقد لها، وهو ما لا يصلح أن يتبعده به وفي نقله الإجماع، وهو ما أشرنا في الإجابة والمناقشة للقول الأول فيه.

ما وهو ما يعنون به في هذا القول الثاني بالذي لا حجة له مطلقاً، وهو الذي لا يمنع أن نوافقهم عليه بما تم من التحديد، سواء كان هذا النحو من الإجماع منقولاً بهذا الخبر، أو كان هذا الخبر منقولاً وحده في عدم اعتباره.

ثانيهما: وهو الذي توفرت فيه شروط اعتباره والاحتياج به له ولصحة الأخذ بالإجماع عن طريقه وما أشرنا إليه أيضاً في المناقشة للقول الماضي عن ما هو المقبول مما دل عليه منطوق آية النبأ، دون ما لم يقبل مفهومها.

وهو الرأي الذي رجحه الشيخ النائيني قدس سره كما سبق منا بيانه في الجزء الثاني من كتابنا هذا (المساعي)، فهو الخارج حتماً عن المنع المطلق عن إثبات الحجية حسب دعواهم التي نقاشناها.

القول الثالث: التفصيل بين الإجماع الحدسي والمنقول بقاعدة اللطف

بعد استثناء ما لم يكن من المحتملات العشرة الماضية ذكرها من الإجماعات المنقولة بأخبار الآحاد كالإجماعات المحصلة التجريبية والمرتبة عن طريق الحس والنائمة عن طريق الأخبار المتواترة والمستفيضة ونحوها.

وبعد التصريح على الخوض في خصوص ما يتعلق من تلك المحتملات بأخبار الآحاد المراد تشخيص الإجماع الليبي عن طريقها بمثل انحصار الأمر في نقل القولين الماضيين الأول والثاني عنها مع بيان مناقشتنا لكل منهما آنفًا بما يعطي محصل المناقشتين نفي الإطلاق الذي قاله الأول عن حجية الإجماع عن الخبر الواحد ونفي عدم حجيته مطلقاً مما قاله الثاني، وهو المنتج في القولين مع المناقشتين من البعض الموصوف بصفات ما يصح الأخذ به من هذا الخبر ثبوتاً وإثباتاً وإلى حد التعبد به ليكون الإجماع عن طريق حجة ليبة كإجماعات السابقة من الطرق الأخرى مع مردح هذا النحو على تلك، لندرة تلك وقلة المتواترات وكثرة هذا النحو وازدياد الحاجة إليه وإن اشتَدَّت شروط الأخذ به، لأن الأمر لابد أن يكون كما يقال:-

إذا لم يكن إلا الأسنة مركب *** فلا رأي للمحمول إلا ركوبها [\(1\)](#)

ولهذا مع انحصار الأمر في خصوص ربط الإجماع بخبر الواحد لا يقي عندنا إلا التشتيت بالقول الثالث المفصل بين نقل اتفاق الفقهاء أجمعهم إذا حوى قول المعصوم عليه السلام في جميع العصور حدساً عن هذا الخبر -

ص: 53

1- قيل هذا البيت للكميٰ بن زيد وهذه رواية ابن هشام والبيت من قصيدة عدد أبياتها ثمانية وثمانون بيتاً، ومطلعها: ألا لا أرى الأيام يقضي عجبيها ... بطول ولا الأحداث تفني خطوبها

وبين نقل ذلك بقاعدة اللطف التي بنى عليها شيخ الطائفة الطوسي قدس سره.

وقال بالأول منها وهو الحدس الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره، وأعرض عن الثاني وهو الإجماع اللطفي.

أقول: من الممحتمل أن يكون كلام القولين وهما الإجماع الحدسي والإجماع اللطفي مع جامعية اتصافهما بخبر الواحد من طوارئ ما يعرض على القول الأول وهو حجية الإجماع مطلقاً، وعلى القول الثاني وهو نفي الحجية مطلقاً.

ولهذا نسب إلى العلمين الطوسي قدس سره في كتابه (1) الالتزام بقاعدة اللطف والأنباري قدس سره في فرائه (2) الالتزام بالحدس من التفصيل دون الأخذ بالقول الأول كلياً ودون الأخذ بالقول الثاني كلياً كذلك.

ونحن نضيف إلى ما بيناه في المناقشتين الماضيتين للقول الأول والثاني أنّ الحدس إذا ما أردنا العمل به أن لا يكون إلا ملازماً للحسن السابق عليه دون المرتبط بالمعنى التخرصي الذي لا ركن له كما مر في تفاصيل المحمتملات العشرة.

لكن هذا المقدار من الحدس الذي تسرب إلى المنقول إليه إذا صار المنقول إليه المحصل لهذا الإجماع لا مما جاء من ذهن الناقل، لعدم حجيته بناءً على أن أدلة خبر الواحد لا تدل على تصديق الناقل في رأيه ونظره إذا صاحب نقله، عدم حجية رأيه على المنقول إليه.

وأما ما يتعلق من الكلام عن الإجماع المدركي فهو الذي لا يمكن الاستناد إليه في نفسه وإنما هو تابع لمداركه فإن كان مقبولاً فهو المقبول وإلا فلا.

ص: 54

1- راجع كتابنا هذا ص 30

2- فرائد الأصول : ج 1 ص 95

(الخاتمة حول مقدار حجية الإجماع الـ(البي)

لم يكن الإجماع الشرعي الإمامي بالمقدار الذي يمكن الاستفادة منه عند الحاجة إلى الاستدلال به بما يقابل الكتاب والسنة وتوابعهما من الأدلة اللغوية الأدلة اللغوية إلى مقام ما يحرز قبوله من حجيتها وضعف لبيه الإجماع، لتوقف الإمامي منه على ما يثبت وجود رأي الإمام عليه السلام في المجمعين حتى لو لم يكن عدد المجمعين كثيراً.

وهو ما يستدعي تهيئاً كل مطمعنات فعلية ارتباط آخر القديم - على الأقل ك أيام الغيبة الصغرى بعد أيام الإمام العسكري عليه السلام وتوسيع الناحية المقدسة والسفير علي السمرى "رضوان الله عليه" -

وأول الحديث ك أيام المفید وعلم الهدی والشیخ قدس سره ونحوهم ووصول أمثل هذه الإجماعات المحصلة أو المنقولة التي تكثر قرائتها عندنا.

وهي مع قلتها يتوقف تيسيرها على أمور مر ذكر بعضها كالاتصالات الرجالية المشتبه بصحتها تحققاً ونقلأً وما أثبته الفقهاء في موسوعاتهم مع ذكرهم لقرائن ما تحقق منها للاستدلال بها وما تم من الأدلة كتاباً وسنة ونحوهما وتطابقت آراء الإمامية عليه.

حتى عد ذلك من الضروريات المذهبية، بل الدينية عليه، لوجود ما يؤيد ذلك من نقول الآخرين، بحيث لا يمكن فيه نكران وجود هذه الإجماعات عليه، إذ لو كان شيء من ذلك لبيان منه الخلاف.

أما ما لو شك في أمره من بعض الأمور لما أمكن تتحقق شيء منه عليه.

بعض الأدلة الضعيفة مثل الروايات الضعيفة الناهضة بالشهرة العملية، كما أنّ ترك عمل الأصحاب للخبر الصحيح أو هجرهم له موهن له بما أنّ الشّهرة عموماً قد اهتموا بها في الذّكر- بعد الفراغ من الكلام عن الإجماع، لأنّهم قد يكثرون من الاستناد إلى أحد أقسامها لقوية

لابد من تعقيب الكلام بعده بالبحث عن هذا العموم لها أولاً وذكر أقسامها وما يلزم من الكلام عنها ، ثم التثنية به عن خصوص العملية ، للأهمية المذكورة ، وبعده الجامع المشترك بينها وبين الإجماع المحتاج به بالاحتجاج ولو في الجملة حينما كان أساس كل منها عبارة عن عمل الفقهاء المتقدمين من عصر الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى ويتواصل بين العهدين خلفاً عن سلف على نهج أساس روایة على وجه الاستدلال بها في الشهرة وعلى نهج أساس إجماعي في الإجماع وتسمية الشهرة في المقبول بلفظ الروایة وهي (المجمع عليه بين أصحابك).

فقول: بعد اتخاذ قرار اللغويين للشهرة ضمنها عموماً معنى (ذيوع الشيء ووضوحيه ومنه شهر فلان سيفه وسيف مشهور)، وسمى الشهر شهرأً باشتهره هلاله بين الرائيين له أو العاديين ل أيامه كاملة للقطع بشيئته شهرأً، ومنه قضايا التاريخ العامة المشهورة لاشتهرها صحيحة وغير صحيحة ومنها الملفقة.

وبعد اتخاذ قرار الاصطلاحين من أهل الحديث (الشهرة) لما يخص كل خبر خاص كثرا ورويه عن أهل العصمة عليهم السلام على وجه لا يبلغ حد التواتر، وبذلك يكون الخبر حبنتذ (مشهوراً)، ويسمى أيضاً (مستفيضاً).

وبعد اتخاذ قرار الاصطلاحين أيضاً من أهل الفقه المجتهدين (الشهرة) لاما لم

يلغى اتفاقهم القولي حد الإجماع الليبي ليعلم التفاوت الإيجابي بين العلوم اللغوي والخصوصيين الاصطلاحيين عند المحدثين والممجتهددين لإمكان الجمع بينهما على موحد مسلكي شريف، كما سبق إيضاحه في الجزء الأول من كتابنا هذا (المساعي)، لثلاً يستغرب من خصوص الخاص بين علوم العام لعدم وجود المشاحة في الاصطلاح -

قد انقسمت الشّهرة عموماً داخل الإطار الاصطلاحي الخاص لدى سعي الباحثين في الأصول قديماً وحديثاً إلى ثلاث أقسام، لا يمكن التخلّي عنها في الجملة فقهاً وأصولاً إن ثبت اعتبارها على ما سيتضمن وهي روائية وعملية وفتواوية.

أقسام الشّهرة

الأولى / الشّهرة الروائية

الشهرة الروائية هي عبارة عن اشتهر الرواية عن المعصومين عليهم السلام وذريعها بين الرواة والمحدثين، بل بين عدة منهم، بحيث لم يصل ذلك إلى حد التواتر، لقطعية حالة التواتر وظنية الأقل منه.

ولذلك يتم إجراء البحث هنا، سواء كانت الرواية المدعى شهرتها شائعة على أستنتهم قديماً وحديثاً، أو فيما دونه المدونون لتلك المشهورة في جوابهم من كثرة اهتمامهم بضبطها والاعتقاء بها دون أن يشترط في تسمية خبرها بالمشهور أن يشتهر العمل به عند الفقهاء، لعدم وجود ملازمة ثابتة في ذلك، فقد يشتهر وقد لا يشتهر.

ولهذا كان بين الشّهرة الروائية والشهرة العملية التالي ذكرها عموم وخصوص من وجه لأنه (رب رواية مشهوره لم ي عمل بها) لعدم توفر ما يصحح العمل بها لا في الذهن ولا في الخارج وكما قيل (رب مشهور لا أصل له) و (رَبِّ رواية غير

مشهورة كان قد عمل بها) لصحة الاعتماد عليها لمطابقتها لقواعد الاعتبار من أصول الحديث، بناءً على الوثوق، وإن عزّ ناصرها في أمور الإشاعة والإذاعة.

وهناك روايات كثيرة معمول بها تطابق كل منها بين رواية مشهورة روائياً ومشهورة في العمل بها وهما مورد الالتفاء في العموم والخصوص المذكور على ما سيتضح أمره في الشهرة العملية.

ولا أثر لهذه الشُّهْرَةُ الرُّوَايَيَّةُ في مجال الاعتبار أصلًا إلا بما يوجب الوثوق بها في الصدور ، ولذلك صارت مرشحة في حال حصوله للبناء عليها كما أشرنا آنفًا وكما سيأتي في وجوب تقديمها على الشاذ النادر من رواية أخرى وردت في مقابلتها في باب تعارض الأدلة كما في مرفوعة زراره.

الثانية / الشهرة العملية الإسنادية

بعد أن مر الكلام في تعداد أصل الأقسام الثلاثة، وأن الشهرة الفتاوية هي الثالثة في تسلسل العدد والبحث الخاص لكل منها لما سيجيء ذكره -

إلا أننا نذكرها الآن لأن لها علاقة بما نحن فيه حول الشهرة العملية الإسنادية لعلاقتها بمعنى معين لم يتم قوتها إلا به، وهو استناد هذه الفتوى حين عمل فقهاء المتقدمين من عصر الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى إلى رواية على وجه الاستناد إليها والاستدلال بها في فتاواهم مما بين العهدين، فتلقي بذلك الفتوى القديمة بالعمل القديم المستند إلى رواية معمول بها قديماً بينهما.

فتظهر بذلك حال الثانية من الأقسام وهي الشُّهْرَةُ الْعَمَلِيَّةُ الإسناديَّةُ، ويبقى المعنى الثاني غير المنسجم مع هذه العملية خالصاً للفتواية الآتية في تسلسلها البحثي الخاص.

فالشهرة العملية الإسنادية مهمة جداً بين الأقسام الثلاثة، لكونها تجمع هذه

الأقسام وإن استفید من كل من القسمين الآخرين كما وضح وكما سیتضح في الجملة، ولذلك مدحت الشهارات الثلاثة على رأي بعض الأجلاء في لسان بعض الروايات الشرفية كالمقبولة ومرفوعة زراره.

إلا أن هذه العملية الإسنادية هي المشخصة في أهميتها، حيث أنها كما أسلفنا جابرة لضعف سند الروايات الضعيفة، كما أنّ ترك عمل أولئك الفقهاء من الأصحاب موهن للرواية وإن كانت صحيحة كما مرت الإشارة إلى ذلك.

ومن خواص ما عرفت به الإسنادية هذه بين أكابر الإصطلاحيين من الأعلام أنها لا أثر لها عملياً في غير الوجوب والحرمة إذا لم يستند منها حسب إحصائياتهم ما كان من المستحبات والمكرورات وحتى المباحثات لخفة أمرها لعودها إلى أمور التسامح في أدلة السنن وإن كانت روایاتها ضعيفة، ولا أهميتها ولو بالاستناد إلى رواية (من بلغه ثواب على عمل)[\(1\)](#).

وكذلك يمكن القول بعدم ثبوت الاختصاص بشهرة الاستناد والاستفادة منه عند الحاجة والإعراض لتسبيب الوهن بخصوص مسائل الفقه، بل هي ثابتة في جميع العلوم والفنون، بل والعرفيات المقبولة في تشخيص الموضوعات.

ولذلك نجد غير أهل الفقه من رواد بقية العلوم والفنون الأخرى قد ارتكز في أذهانهم متابعة المشهور فيما اختصوا به أو التزموا به عموماً وعدم متابعة ما أعرض عنه المشهور كما لا يخفى على كل من راجع العلوم والعرفيات.

ولكن نقول لابد من أن تقييد هذه المعلومة الأخيرة بقواعد الدين الإسلامي العام ومداركه المعروفة كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً وأنه دين الحياة في كل مجالاتها منها بقية العلوم والفنون والعرفيات وأن دستوره فيه (بيان لكل شيء) وأن لابد أن

ص: 59

يرى رأيه المطابق على يد خبراء المهمين.

فتعند تصريح بعضهم بالمخالفة للشريعة من قرارات تلك العلوم والفنون ومنها الطب والصيدلة والهندسة والفلك ونحوها لابد أن يرفض فقهاؤنا حال الاختيار تصريحات أولئك الخبراء المخالف للشريعة لدفع مفسدتها، أو لعدم المصلحة الغالبة لتلك المخالفات.

أما المصلحة الموققة كما في حال الاضطرار بالعنوان الثانوي، ولو يجعل دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لو لم يمكن توفر الأفضل، فلا مانع من ذلك بل هو المتعين كما في نصائح الطبيب الحاذق.

الثالث / الشهرة الفتوائية المجردة

لم تكن الشهرة الفتوائية بالأقل أهمية من الشهرة العملية الإسنادية وإن تجردت عما يقربها عند الباحثين من تلك الإسنادية، بل قد تزيد فيها من غير ناحية أهمية الإسنادية.

فأهمية الإسنادية ثابتة واضحة الأدلة من جهة قوتها وسرعة الاستفادة منها واللجوء إليها عند الحاجة لتنقية الصعاف من بعض الروايات بدون حاجة إلى نزاع كثیر بينهم كالنزاع الكبير الدائر بينهم في خصوص الفتوائية مما قد تشكل لأجله ضبابية أهمية البحث البالغة حولها، لكشفها في مقام محاولة التدليل على قبولها من عدمه مع مع التجرد المذكور.

ولعل من أهم ما يمكن منه في اقتضاء قبولها هو خصوص تمسك فقهاء ما بين العهدين بفتاوي من تقدمهم حينما كانت مطابقة للروايات المعهود بها وكأنها حرف بحرف لولا فواصل التدوين المتداولة بين المدونين المألفين في مهاراتهم الجافة لو حصل الاطمئنان بذلك دون ما هو غير.

أما مجرد اشتهر الفتوى بينهم من دون الاستناد إلى دليل أصلًا - سواء كان في البين دليل أو لا - فهو المشكل الذي يستدعي الكلام حوله مطولاً أو مختصراً وافياً.

ولعل من ذلك بادعاء البعض جاءت نسبة التزام الشهيد الأول قدس سره في لمعته على هذا النحو من الشهرة وكذلك المحقق الخونساوي وصاحب المعالم قدس سره وإن كان المشهور على خلافهم حسب قولهم.

ولكن يمكن أن نقول: بأن مقام هؤلاء الأعلام الثلاثة في الحوزات العلمية كيف يدعى عن التزامهم بهذا النحو من المستوى لو تجرد من كل مستند؟

وكيف يرمون بالمشهور المضاد لمشهورهم؟

و مقامهم المعلوم كيف تخفي عليه حقيقة أن لا - يتقوم الشيء بما يخضع إلى أن يقوم هو من نفسه بما يضاده، مع العلم بالمجال الوافر للحمل على الصحة لأمثالهم بما أوضحتناه أعلاه وهو ما توافق مع الأدلة، وبما لا يمنع من ذلك مانع.

إلا أن يكون كل من يدعى عنهم بل وعن أمثالهم من الفطاحل هذا الادعاء كان قد أثبت لنفسه أن جميع مبانيهم الفقهية المعروفة في كونها من مدوناتهم الخاصة لهم كانت من الفتاوى المشهورة المجردة من أي دليل.

وعلى كل حال إذا أردنا أن نقترب من أن تكون هذه المسألة للشهرة الفتواتية من حيث العمل بها فاما أن تكون تابعة لما تلتقي به مع ما جمعها مع الاستنادية الماضية، والاستنادية لم تخرج عن كونها مرتبطة بالرواية الأولى.

أو بما أوضحتناه أعلاه من كون تلك الفتاوى كانت متون روایات شرعية وحصل الاطمئنان منها بعد التتبع كذلك.

ولهذا وأمثاله كما سيأتي التحقيق فيه ولو موجزاً كان الفقهاء قد أثثنا في أصولهم الفقهية حرمة تقليل المجتهدين لمن كان مثلهم في الاجتهد ومن سبقهم ما لم تكن المدارك عند الجميع هو الروایات المعمول بها لوصادف اتفاق نظرهم جميعاً

على المسألة الواحدة في نتيجة حكمها.

دون خصوص الرجوع إلى مجرد فتاواهم، لعدم وجود حجة ملزمة لمجتهد على مجتهد جامع للشراط كأن قد سبقه أو عاصره أو لحقه.

وقد نوهنا عن هذه الحالة في إحدى نبذنا الشّمانية عشر المدونة في رسالتنا العملية لطبعتها الثانية (المسائل المنتخبة من المقدّمات العامة) فلتراجع هناك.

ولأجل إكمال ما ينبغي إيجازه مما تعارف من الاستدلال على قبول هذه الشّهرة بينهم وإبداء ما قد نصل إليه في الأخير إيجاباً أو سلباً - نقول:-

أولاًً: استدلوا على مقبولية الأخذ بها بما يطمئن على ذلك ويتحقق الوثوق به من عدم وجود دليل أقوى من شهرة هذه الفتوى بما يخالفها، بينما الواقع على خلافه.

لكننا نشيّ فنقول: إن صحة هذا الدليل مرهونة بكون البناء على ما مر منها مقيداً لا على مجرد أنها بل على الاطمئنان بكون فتاواها قد تضمنت حقاً متون الروايات الشريفة المتّبعة لدى المتكلمين لا محض تلك الفتوى، كي لا يكون التلقي منهم تقليل الفتوى للسابقين لهم وهم أمثالهم في الاجتهاد.

وقد أشرنا إلى هذا المعنى سابقاً، وسيأتي ما يؤكده في آخر هذا الجزء الرابع.

ثانياً: استدلوا على مدعاهما بأنّ الظنّ الحاصل من مجرد هذه الشّهرة الفتّوائية أقوى مما يحصل من الخبر الواحد فيشملها دليل اعتباره من باب أولى.

لكننا يمكننا أن نقول بأن الظنّ الحاصل من مجرد هذه الشّهرة من دون استنادها إلى ما أسلفناه من المطمئن الأكيد - وهو احتواءها على متون الروايات المعتمدة ضعيف لا يبني عليه، للأدلة المعلومة ومنها التجدد من نفس تلك الروايات.

وأن خبر الواحد لولم يتصف بصفات ما يمكن التعبد به من منطق آية النّبأ لا مفهومها وغير ذلك، مع الاعتراف بأضعفاته في نفس عبارة المستدل -

فلن يكون هذا الاستدلال إلا مصداقاً من مصاديق قوله تعالى «ضَعُفَ الطَّالِبُ

نعم لو توفر ما قيدها الأمر به في هذه الشهرة وفي الخبر الذي يصح التعبد به لا مجال للمنع من معنى هذا الاستدلال.

ثالثاً: استدلوا بإطلاق ما سبق ذكره من الرواية الشرفية وهي قول عليه أصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور⁽²⁾، أي على نحو ما مر تكراراً من أمثاله، وهذا في نظر ناقل الاستدلال قدس سره شيء لا بأس به.

لكننا نقدر أن نقول أيضاً: بأن الإطلاق وإن لم نقدر أن ننفيه من حيث مرور هذه الرواية وبعض شبهاها التي عليها طابع الإطلاق لا مما ينسجم إطلاقيها مع كل الشهارات الثلاثة وهي الروائية والعلمية الإسنادية والفتواهية، لا بخصوص الفتوى المجردة.

فلا يمكن أن يكون تطبيق إطلاق هذه الرواية وشبهاها لصالح إطلاق الشهرة الفتواهية حتى لو كانت مجرد مما علقنا أمرها العملي عليه فيطبق الإطلاق على الإطلاق، لعدم الدليل على هذا المعنى مع وجود ما ذكرناه من المعنى الآخر، وعليه فيكون الأمر بدون ما أضفناه من هذا التعليق غير خال من البأس على الأقل.

ثم إن مثل هذه الرواية وشبهاها الصالحة في إطلاقيها لانطباقها على جميع الثلاثة المذكورة لا شك بسبب ما مر ذكره من القيود في كل منها كما لا يخفى في أن لا يكون اطلاق الرواية مؤثراً جواز الأخذ بإطلاق جميع الثلاثة حتى التي مرت المناقشة في أمرها من السلبيات وبالأخص كثيراً في الأولى وهذه الأخيرة.

ص: 63

1- سورة الحج / آية 73 .

2- المعتبر - المحقق الحلبي - ج 1 ص 62 عن أصول الكافي ج 1 كتاب فضل العلم ص 86. ومجمع البحرين - الشيخ الطريحي - ج 1 ص 399.

لا يمكن البت أصلًاً بمقبولة أية سيرة ليلتزم بالسّير على نهجها في حياة التفاوت بين أهل الملل والنحل والديانات المختلفة والمذاهب المتعددة حتى إسلامياً في بعض ظواهر في الحلال والحرام القانونيين عند النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وخلص الأصحاب وعمدة الحواري.

وعلى الأخض مع تفاوت ما جرى بعدهم أيضًاً على الإنسانية والعرفية والعقلانية على المناهج الأخلاقية المعتمدة بين الجميع باطنًا وظاهرًا أو حتى ظاهراً فقط في صدر الإسلام المقدس الأول من خوارق الانحرافات ليلة الوفاة النبي صلى الله عليه وآله حتى كادت الجاهلية أن ترجع أو ما قد تزيد بسبب الفوضى المختلفة جديدةً قديماً حتى حدثاً طولاً وعرضًا مع ضعف الاستقامة من ذلك كثيراً بين البشر المتفاوت كما أشرنا لو تيسرنا عندهم بعض المشتركات الممدودة.

بل حتى لو تكثرت في ذلك ليؤخذ بها بنحو الفرض الواجب مع التفاوت الفكري كمقاييس أصولي مصحح عام للجميع إلا بما توصلت إليه ديانات السماء العظيمة في استقامتها بإسلامنا العزيز ودستوره القرآن الكريم وسيرة نبيه صلى الله عليه وآله الأخلاقي العظيم من سنته الشريفة بسلكية أهل بيته الأطهار عليهم السلام ومن حذا حذوه من خلص الأصحاب وال الحواري قوله فولاً وفعلاً وتقريراً معهم حتى استمرت سيرة المتشرعة كمصدق أول.

والعقلانية كمصدق ثان للسيرة المذكورة في عنوان البحث من زمن أهل العصمة وحتى الغيبة الصغرى وما بعدها حتى يومنا هذا مما بقى محفوظاً من تلك السلوكيات المتوارثة جيلاً بعد جيل ببركة ما أراد الله تعالى إسعادنا بسلامته في قوله

«إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (1) وبركة ما أهتم بالتوصية بالاهتمام به النبي صلى الله عليه وآله لأمته في قوله أيضاً عن حديث الثقلين (وإنهما - الكتاب والعترة - لن يفترقا حتى يردا على الحوض) (2) وهي السيرة التي أطلق عليها بين أهل الاصطلاح من الأصوليين أيضاً بعمل الأصحاب.

بل هي التي لأهميتها - عندما تضعف لدى بعض الفقهاء مدارك بعض الأحكام أو تقل بسبب ما قد يطرأ من الانسدادات المتعتمدة من قبل بعض أعداء المذهب والمخفية من بعض البخلاء أو أهل التزلف طمعاً ونحوه للألداء أو ما حصل من بعض الكوارث الطبيعية من حوادث الابتلاء أو ما أحدهه المقلصون أخيراً لبعض أو كثير الروايات التي يمكن قبولها بطريقة وأخرى والاستفادة منها بمعونة قرائن ما يحقق لها الاعتبار من سموا بأهل الحداثة والتجديد للتزلف أو الغباء أو الاستبهان -

لابد أن يستند إليها وحدها أو لتقوية الدليل معها، بل هي المدارك المهمة لبقاء بعض شكليات ومظاهر سلوكياتنا الإسلامية الواجبة، بل حتى واقعياتها ويفيدوها العرف والعقالء وأهل الإنسانية المتعاضدون على النهج الموحد مع المتشرعة دون ما يغایر ما قررناه في هذه المقدمة من حالات التطرف والشذوذ ، لئلا تتركب هذه السيرة المستمرة مما هو صالح وطالع، ولذلك قال تعالى في صورة الذم والاستكار «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا» (3) وعلى غرار القاعدة

ص: 65

1- سورة الحجر / آية 9.

2- ينابيع المودة - القندوزي الحنفي - ص 15 من طرق شتى، وأخرج ص 16 عن الإمام الرضا عليه السلام، ورواه في معناه الترمذى في سننه (3786)، وفي معناه رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (3، 14/3، 17، 26، 59)، وأبو يعلى في مسنده (1017) وغيرهم، وبنحوه ابن أبي عاصم في "السنة" (رقم 1598).

3- سورة التوبة / آية 102.

الإيمانية المعروفة (لا يطاع الله من حيث يعصى).

وitud هذه السيرة لو تحققت - حتى مع عمومها لكونها على أساس من المبني الظنية الخاصة - مفضلة حتى على الإجماع القولي الماضي ذكره، لأنها إجماع عملي، ولهذا نلزم أنفسنا أن نبحث عنها الآن.

ولأجل أن لا يخس بحق العقل البشري المخلوق إلهياً بأنه أول الرسل للإنسان مطلقاً وإن كان رسولاً باطنياً له، لأن من مظاهره المقيدة له في كل زمان ومكان ولصالحة حتى مع أهم المبادئ التي خاتمتها الإسلام العزيز - عقلائيات أبناءه الهدية له والمنسجمة تماماً مع الإسلام الخاتم -

عدت هذه العقلائيات مما يمكن أن يستفاد منها مع سيرة المتشرعة المذكورة صالحة لأن يدخلها معاً في البحث الحالي وتحت عنوان لفظة السيرة غير المقيدة بشيء. وإن ركزنا على الأولى ببعض العناية لما مر ذكره، لأن السيرة العامة المنصوري تحتتها سيرة المتشرعة والسيرة العقلائية منوطه بشروط معينة آتية لو تحققت لتساوي الاثنين في الاعتبار.

بل إن هذه العقلائية العامة لو تكاملت عند إمكان الاستدلال بسيرتها لما اختصت في إفادته بخصوص الأصول وأبواب الإمارات، بل شاع ذلك في باب الفقهيات أيضاً من أبواب المعاملات التي يتحقق البت فيها بتشخيص بعضها عن طريق أهل السيرة العقلائية حال انسجامها مع الشرع والعرف.

بل احتج إلى البحث عن أمورها كثيراً بعد قلة استعمال الإجماع المنقول بعد ما كان مألفاً بكثرة في السابق، وهكذا الشهرة وإعراض المشهور عن خبر صحيح أو عملهم بخبر ضعيف ولو كمعوض عن هذه الأمور.

انقسام السيرة إلى قسمين

بعد ذكر ما مضى من التقديم وبيان الحاجة إلى ما يحوجنا إلى البحث عما هو المفید أو الضروري وترك غيره -

لابد بالتالي إلى ذكر انقسام السيرة إلى قسمين وهما:-

(السيرة العامة والخاصة)

والسيرة العامة هي التي أسلفنا الإشارة إلى ذكرها أعلاه في التقديم وهي لعمومها لا يراد منها من المصداق الأسمى سوى سيرة المتشرعة ومعها السيرة العقلانية داخلة فيها، أو ما قد يطلق عليها (العقلانية العامة) لتنصوّي تحتها السيرتان، لما اتضح شيء أو بعضه من سر ذلك أعلاه للعقلية التامة التي لابد أن تفرض نفسها في حالات أو كثير منها من جوامع الأنسجام الكثيرة بين مقررات شرع الله مع أصوله والمقررات العقلانية، والله خالق العقول وسيدها.

السيرة العقلانية العامة

ونقد الكلام عن العقلانية العامة الآن للحاجة إلى شيء من التفصيل عن دليليتها المشتركة للسيرتين كما تعرضنا لهما في التقديم ومحاولة بيان ما يصحح ذلك ويبطل ما عداه ومن ثم العثور على حجيتها وإن كان خصوص العقلانية عن سيرة المتشرعة هي المتأخرة في الذكر في التقديم الآن.

وتأخر الكلام أيضاً عن السيرة القطعية بين المستمرة وبين المتشرعة حال استقلالها عن العقلانية الخاصة، وإن تقدم ذكرها في التقديم لسهولة الاستدلال عليها وحدتها ووضوح أمر الحجية الناتجة عنه حين البحث المستقل بعد الفراغ عن العقلانية العامة المشتركة.

بل يمكن أن تكون هذه العقلانية بصفتها العامة شاملة للمتشربة الداخلية فيها أيضاً في النقاء أمرهما معاً فيما يأتي من استفادتهما من بعض الأمثلة الصحيحة المطابقة للاثنين دون ضمان ذلك في موارد الاستقلال في البحث عن كل من الحالتين.

والسيرة الخاصة هي التي يمكن أن نطلق عليها في أسلوبنا البياني هذا ونريد منها السيرة القطعية المستمرة بين المتشربة التي ستأتي بعد العقلانية العامة كما أشرنا.

ويمكن أن نطلق عليها هذه العبارة ونريد منها العقلانية الخاصة التي لا ضمان من تعقلات ذويها في الاستقامة المنسجمة مع الشرع وأهله كما سيأتي قريباً بعض حالاتها.

وبعد الانتهاء من حالات التقسيم وما يناسب مع ما ينبغي تقديمه وما ينبغي تأخيره في الذكر وبعض الأسباب المرجحة للأول والثاني نقول:-

إن السيرة العقلانية العامة بعد أن أشرنا في المقدمة إلى أنها لم تكن بسهولة المنال إذا دخلت في عمومها المتشربة إلا باحتواها على الشروط المعينة لما يعتري كثيراً - بل غالباً - بعض العقول أو كثيرها وتصرفات أكثر العقلاة معتبرات النفوس الإمارة والشيطانيات الماكرة ونحوها لتكون مؤهلاً تماماً للاقيقها الإيجابي في النتيجة مع ضبط أساسيات ذلك بالسيرة القطعية المستمرة بين المتشربة الآتي بيانها والتي لابد أن يحسب الأمر بينهما من الوجهتين العلمية والعملية كحساب التوأم بين فردي التوأم كالتوأم الآتية التي يلزم أن تكون في بحث ونتيجة الدليل الليبي الثاني الآتي ذكر بحوثه بإذن الله في هذا الجزء الرابع من كتاب (المصاعي) وهو العقل بينه وبين الشرع في موارد تلقيهما المهمة.

وعلى فرض تحقق شروط هذه السيرة العقلانية الشاملة المعينة لم تكن بخالية الوفاض في ميدان العمل الاستثماري الجاد جملة أو تفصيلاً حسبما يعطيه مجهد

تكون هذه السيرة أو ما أطلقوا عليها ببناء العقلاط العام قد استفادوا منها - أو عن طريق هذا البناء - حجية خبر الواحد الثقة وحجية الظواهر.

وفي مجال آخر استفادوا حجية الاستصحاب وكل هذا الاستثمار في الميدان الأصولي بما هو مفصل في محله.

وكون هذه السيرة أو بناء العقلاط قد استفادوا بواسطتها حجية قول أهل الخبرة فقهيا في باب المعاملات كما في تقادير ما قد يتنازع فيه من المقدار الكافي المناسب من نفقات ما يجب بذله على ذوي القربى الخاصلين -

فإن أهل الخبرة هم المقدمون على غيرهم في مورد كل ما يتنازع فيه حولها مما هو محرر في محله .

وقد لا تنجح عن هذا الطريق حجية قول اللغوي، لوجود تفاوت أذهان اللغويين مع تعدد لغاتهم ودياناتهم ومشاربهم، مما لا يمكن منه على ضوء مركبات اللغويين مع تعدد هذا التفاوت تشخيص دقائق الأمور.

وعلى الأخص لو أريد من ذلك تشخيص بعض الحقائق الشرعية، بل حتى المتشريعية إلا بما مر ذكره في الجزء الأول من كتابنا (المساعي) عن الأمور العربية التي للقرآن والسنّة شأن قواعدي مهم فيهما، ومعهما كل سير عقلائي رشيد بعد إعوان الأدلة وتسليساتها للاستفادة العامة منها دون الخاصة من تلك الحاجة.

ولهذه الحالة السلبية في غير ما استثنيناها من الإنتاج تحسب هذه السيرة من الخاصة غير المنتجة لا العامة المشتركة، وسيتضح الأمر أكثر.

ولا يجل محاولة تقرير هذه السيرة من أن تكون كالمتشريعية في الاعتبار وهي داخلة في عمومها لابد من دراسة الشروط المعينة، وهي وهي ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون هذه السيرة العقلائية - بعد أن كانت مما ينتظر فيها أن

يكون الشارع متهد المسلوك العقلاء لتوفر قابلية ذلك فيها بسبب عدم وجود المانع من ذلك، وحيث لا ردع من هذا الشارع عن هذا الاتحاد معها - متهد المسلوك معه قدّيماً وحديثاً وبمواصلة مطمئنة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام في الغيبة الصغرى، مع ما كان قبلها وبين الغيبة الكبرى وهذه الأيام.

بل لابد من أن يعلم هذا الاتحاد من الشارع مع أولئك العقلاء في هذا المسلوك، لأنَّه أحد العقلاء، بل رئيسهم .

فلو لم يرتضن هذه السيرة ولم يتخدتها مسلكاً له - وكما عرف من الأساليب المرضية ومن عدم اعتراف أي مانع مخل - لبين ذلك ولو في الظاهر الذي قد ينحصر الأمر به كسائر العقلاء، بل لأحرصيته منهم ولردعهم عنها وإعطائهم بدلها لا سيما في الإمارات المعهود بها عند العقلاء كخبر الواحد الثقة والظواهر .

وبهذا النحو يلتقي المسلوكان على مستوى التوأمية المشار إليها في الماضي أساساً وإنجاً، لإمكان بل لوقع ما به تيسير أمر الانتاج العلمي، وهو ما يحقق السيرة العقلائية العامة الشاملة للمتشريعية أيضاً من هذا التيسير.

الشرط الثاني: أن تكون السيرة العقلائية مؤثرة في قرارها بالاهتمام ببناءها على الاحتياج بمثل الاستصحاب، لكون الكثير من أبناء هذه السيرة هم مسلمون - حتى لو لم ينظر من ذلك اتحاد الشارع مع العقلاء فيها بصرامة كافية أو ما جاء إلا مصادفة، لأنَّ المسلمين من العقلاء - بل متأثرة بكل من يتعاون معها في تشييد أركان الحياة حتى بمثل الاكتفاء من عدم الردع عن الأخذ بذلك من هذا الشارع إذا لم يأت منه مما هو أقوى من عدم الردع وإن سُقِي عند المسلمين الخواص وهم أهل العلم من الأصوليين بمثل تحرير المعصوم عليه السلام المعد أحد ما يُحتج به لتأييد هذه السيرة العقلائية أو للتوحد معها.

وعليه فنفس عدم ثبوت ردع الشارع - ما شئت فعبر - كاف في استكشاف

موافقة العقلاء، لأن ذلك مما يعنيه وبعده من باب أولى، ولو لم يرتضى هذه السيرة منهم - وهي بمرأى وسمع من الشارع - لمنعهم ولردعهم عنها، وعدم المنع والردع كاف في مشروعية ما يتحد عليه الاثنان من دون حاجة إلى لزوم إدراك الردع الواقعي إذا لم تظهر مؤهلاته، ولو كان لبنان.

وبهذا ثبت حجية الاستصحاب ببناء العقلاء وبرضى من الشارع على ما سيتضح أمره في بابه.

أما مفهوم هذا الشرط مع كونه مما لم يتضرر منه اتحاد الشارع مع العقلاء فيه كذلك، لكن من جهة عدم العلم بجريان سيرة العقلاء في مثل العمل بلزوم الرجوع إلى أهل الخبرة في الأمور الشرعية في إثبات اللغات لما بيناه سلفاً من السبب

فلم تثبت من أجله حجية سيرتهم إن أدعيت.

الشرط الثالث: إذا لم يعلم ثبوت السيرة في الأمور الشرعية خاصة لا يكفى حينئذ في استكشاف موافقة الشارع من مجرد عدم ثبوت الردع عنه، إذ لعله ردعهم عن إجرائها في الأمور الشرعية فلم يجروها ، أو لعلهم لم يجروها في الأمور الشرعية من عند أنفسهم فلم يكن من وظيفة الشارع عنها في غير الأمور الشرعية لو كان الشارع لم يرتضها في الشرعيات.

وعلى هذا الأساس واختلاف الحال في سعي المتبوع بين مصداقين - مصدق موافق وآخر مخالف - لابد لأجل استكشاف رضا الشارع وموافقته على إجرائها في الشرعيات خاصة من إقامة دليل خاص قطعي على ذلك.

وفي حالة عدم وجود شيء من ذلك لن يستكشف من عدمه رضاه حينئذ.

وقد تبين بعد الفحص والتتبع حول هذا الشرط بأن بعض السير قد ثبت منها عن الشارع إمضاؤه لها، مثل الرجوع إلى أهل الخبرة عند النزاع في تقدير قيم الأشياء ومقاديرها نظير القيميات المضمونة بسب التعدي والتفريط ونحو ذلك،

وتقدير قدر الكفاية في نفقات الأقارب الخاصين كما سبق ذكر شيء من ذلك أيضاً.

فهو ما يؤخذ به لمطابقته للشرط.

وقد يتبيّن الخلاف لو لم يثبت حقاً مما مضى دليلاً خاصاً قطعياً له كالسيرة في الرجوع إلى أهل الخبرة أيضاً، لكن في اللغات لما بيناه في السابق من التوجيه لداعي المخالفة فلا عبرة بها وإن حصل الطن منها، لعدم إفادته في التقويم مادامت القطعية لم تثبت أمرها.

حجية سيرة المترسعة خاصة

بما أنه لا يلزم دائماً بأن يختلط الكلام بين السيرة العقلائية وسيرة المترسعة ليعطيها معاً نتيجة مقبولة لديهما وباستمرار قديماً وحديثاً - وإن كثرت مصاديق الوفاق بينهما في مجالات عديدة في هذه الحياة بين الأنبياء والرسل ونبيينا الخاتم صلى الله عليه وآله وأتباعهم لجامع التدين والعقلانية - لعدم إمكان أن يستمر بينهما هذا الدين في خضوع الأولى إلى الثانية، حتى لو كان ذووا السيرة العقلائية من المسلمين أو حتى بعض متدينيهم لجهة كثرة التفاوت بين طبقاتهم بين مطاع للشرع في سيرته وبين متطرف عنه حتى مع بقاء مظاهر الإسلام والتدين غير الكافي، أو حتى ما كان من الشعور من بعض الإمسان لبعض حالات العقل الجامع بينهما تشويقاً منه لهم لغرض التعمق الإيماني لا للبقاء على السطحية المخيبة من البقاء على الإسلام أو الإيمان السطحي الخطير إلا بما يخص العقلاء بتدينيهم وإيمانهم الراسخ دوماً بالتعقل بالشرع مع جامع التعقل غير المحفوف بالمشاكل.

ولأجل أن يكون هذا المطلب مسلماً بينهما في ذلك كالتوأمity التي ذكرناها عند التصديق التام كنا قد اشترطنا كالآخرين الشروط الثلاثة لتصحيح هذا التلاقي أو لإيقائه.

أما في حال عدم إمكان توفير هذه الشروط فلابد من انتقال أمر سيرة المبشرة خاصة عن تلك العقلانية المطلقة في عناها لا لإدامة معاداة قد تدعى لبعض المعاني الموهنة، لما مر في التقديم الماضي وغيره ولبعض فوارق يأتي المرور عليها الآن بين السيرتين، ولتوفر ما يخص سيرة المبشرة وحدها من مقوماتها الخاصة بها إذا تطرف العقلانية أو زجت نفسها أو زجت في مطبات الخطورة، ومن واضحات الفوارق الأمور التالية:

أولاًً : إذا ما أردنا أن نستدل يوماً على مشروعية السيرة المبشرة بما تستحق من الأدلة لابد أن ثبت استقرار بناء المبشرة على ذلك معه بدون تزعزع، ومن مهمات ذلك عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام والأجيال المعاصرة لهم من الملتمين، ولهذا جاءت بعض الأدلة كقوله تعالى «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تُقْرِبُوهَا»⁽¹⁾ وقول النبي صلى الله عليه وآله (حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامٌ حَرَامٌ إِلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ⁽²⁾ وغيرها.

وأما السيرة العقلانية فيكتفينا منها أن ثبت أن انطباع العقلانية لو خليت ونفسها، حتى لو كان مسار هذا الانطباع غير منسجم مع الشرع بعض الشيء كالأطباء في نصائحهم الصحية وغيرهم من الأكاديميين، ولم يردع عنها في قراراتها من الشرع لكن مقتضاهما أن تطبيقها عمل مقبول من الأئمة، وإن كان الأئمة وأصحابهم لم يسيروا دراسياً مسار هذه الطبقات اختيارياً، لعمومية وإطلاق قاعدة الاضطرار.

وقد يبرر لهذا العمل مع الفارق المذكور برد هذا القبول الشرعي بمثل الإ مضاء لمثل قول الطبيب الحاذق عند الحاجة الماسة لدى المرضى حتى بمجرد تقرير المعصوم

ص: 73

1- سورة البقرة / آية 187

2- أصول من الكافي ج 1 ص 58 بصائر الدرجات: ص 148 ب 31 ح 7.

ثانياً: لا يعقل أن تكون سيرة المتشرعة يوماً - لو استكملت شروطها وأدلت بها المبنائية الثابتة كتاباً وسنة وإنجاماً وعقلاً - أن يطأ عليها الردع، لأنها بعد ما مر في كونها تكشف عن البيان الشرعي كشف المعلول عن علته، فهي وليدة البيان الشرعي على وفقها وبالخصوص في المدركيين اللفظيين (الكتاب والسنة).

فلا يعقل أبداً مثل هذا الردع البياني مع محفوظية القرآن الكريم بما يزعمه بعض المخالفين من نسخ التلاوة مع السنة.

وأما سيرة العقلاء فإن انعقادها وإن كانت ليست معلولة للشارع من بداية خلق الله تعالى العقل وكرم به الإنسان بعد أن خلقه ليستقيم به ولو خلّي نفسه، بل لقضية عقلائية لو تجاوز أصحابها في تحرّياتهم غير المنضبطة ما تلائمت فيه السيرتان من الشروط الثلاثة الماضية وتجاوزوا أيضاً ما اختصت به المتشرعة في بحثنا الحالي.

حتى لو كان أولئك العقلاء من العلماء بعلوم الدقة الفلسفية ونحوها من المعارف الدقيقة الأخرى ولم تنسجم مع الدقيقات الشرعية والمليئة بالرفق والامتنان والتسامح .

إلا أنها تكون معرضاً محتملاً للردع في بعض أو كثير من مقرراتها من الشارع. ثالثاً ومما يمكن أن يلحق بالفارقين الماضيين كثالث بين السيرتين مما حكى عن الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره في كتابه المكاسب من بحث المعاطاة من تفريقه بين سيرة المتشرعة الأصلية الجارية من زمن المعصومين عليهم السلام، بل مع كون أحد المعصومين كان عاملأً بها أو مقرراً لها بنحو القطع والتعيين وبين السيرة الأخرى التي لا يعلم أبداً منها ذلك أو علم أنها صارت بعد زمن الأئمة عليهم السلام حيث قال مصرحاً برأيه عن السيرة الأخرى:

(وأما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث⁽¹⁾، فهي كسائر سيرهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم، كما لا يخفى⁽²⁾)

أقول بعد هذا القول هناك من أمثال هذا الشيخ الأعظم قدس سره في تبعاته المليئة بكثرة مصاديق ما أدعى وما يُدعى له أو لغيره عن بعض السير التي لا أساس يذكر لها في بعض أو كثير ما قد يلحق بالعبادات أو المعاملات وهي ليست كذلك.

فإن كل متبع محسوب على أهل الورع والتقوى من فقهاء الأمة وأصولييهم إن مارس التدقيق عن كتب بنفسه أو معه أعونه الحريصون للتعرف على ما يشاع ويذاع من عادات الناس وتقاليدهم وللبحث عن مستوى أساسياتها إذا كانت متوارثة أو موروثة من الأزمنة القديمة-

لابد أن يفرض على نفسه مسؤولية البحث عن أنها هل كانت بعضها أو جلها أو كلها غير أصلية.

بل قد تكون من البدع والمخالقات على أكثر الاحتمالات إذا كان المجرون لها ومحروها من فصيلة الهمج الرعاع والسدج الذين لم يعتنوا بكون هذه الأمور أن لها أساساً دينياً أو بعضاً منه، وأن صبغت بعض تلك البدع مؤخراً بالأطار الديني البعض المصادفات الدينية السطحية كالنوروز بتحويله من طقوس الجاهلية إلى السيرة الإسلامية، وهو وإن رجح في تحويله لخدمة الإسلام ورجاله وذكرياته الجليلة ولتعظيم الشعائر من الجهة المعاشرة لجهة النوروز بين التاريخ الشمسي والقمري، إلا أن الأهم هو محاربة طقوس الجاهلية التي لم يبرر لها الأئمة عليهم السلام مبرراتها تقدمت أو

ص: 75

1- يقصد توريث ما يباع معاطة.

2- كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري ج 3 ص 42.

وتحويلي أذهان العوام من السذاج والبساطة من العادات التي لا أصل لها إلى ما كان مشفوعاً بالأصلية ومن قبيل قضية النوروز المذكورة السانيات العشائرية وإن أصابت من بعض توارثها بعض الشيء من الإصلاحات الاجتماعية التي قد يرحب بها الإسلام إذا قارنت حلوله، إلا أنها وجدناها أكثر من تفعها، وكذا القيام لكل قادم دنافى اعتباره أم علا فيه دينياً مع أهمية توقير الثاني.

وكذلك توارث عادة تقبييل يد كل من هب ودب ونسيان من يستحق ذلك كالآباء المؤمن والأستاذ المؤمن والمرجع الديني الجامع للشروط نيابة عن تقبييل يد المعصوم المنيب عليه السلام.

وكذلك التصفيق في المحافل الدينية، وزخرفة المساجد والمقابر، إلى غير ذلك من الموروثات الاجتماعية الأخرى التي قد تحسب على الإسلام لبعض جوانب شبهاً ما يدعى من مرجحاته بسبب تعود الناس عليه، والعادة مما يصعب تركها من الحالة النفسية المرضية لبعض الأشخاص أو خجلًا من الآخرين المعتمدين أو إصراراً عنادياً من دافع حماقة لشخص يشجع على المنع.

ونصيحتي لكل مؤمن يقلّد مرجعًا جاماً للشروط أن يراجعه حول كل العادات والتقاليد المشكلة.

وبعد الذي مر بنا وقد كنا من أهل النظر وحصل شك في سيرة مطلقة بأنها مما توفرت فيها الشروط الثلاثة الماضية أم لا؟ قبل وصولنا إلى مظان أدلة التحقيق منها -

لابد من الامتناع أولاًً عن التسرع بالرضا عنها.

وثانياً بالفحص الدقيق عن المصدر ، ليكون اتخاذ القرار السلبي أو الإيجابي عن الخبرة الوافية جرياً على ما يريده منا الشيخ الأعظم قدس سره وأمثاله ومن قبلهم الأنمة عليهم السلام

وبعد أن انحصر الأمر في خصوص ما يتعلق بسيرة المترشعة وحدها نقول عنها:-

أنها بعد أن كانت مثبتاتها من زمن المعصومين عليهم السلام وقد عملوا بها أو أمضوها أو جمعوا بينهما واستمرت تلك متصلة بسلام إلينا -

فهي الحجة القطعية والتعيينية التي لا غبار عليها على موافقة الشرع لها.

فتكون بنفسها دليلاً على الحكم كالإجماع القولي الموجب للحدس القطعي برأي المعصوم عليه السلام.

وبهذا يحصل الاختلاف عن سيرة العقلاء، إلا بما ذكرناه من حالة عدم الردع الذي أ مضاه الشارع لنا حولها.

وختاماً نقول: عن مدى دلالة السيرة المشروعة التي تكون حجة متبرعة فأقصى ما تقتضيه أن تدل على مشروعية الفعل المسار عليه وعدم حرمتها إذا كانت السيرة على الفعل، أو تدل على مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل في صورة السيرة على الترك.

وهكذا الاستحباب في مقام الفعل والكراهية في مقام الترك، لكن لا موضوعية من نفس السيرة في الدلالة على ذلك، لأن العمل فيها مجمل لا دلالة فيه بأكثر من مشروعية الفعل أو الترك مما أشرنا إليه سابقاً وصرحنا به لاحقاً.

وفيه فصول

الفصل الأول / (العقل في دلالته الليبية)

بعد انتهاء الكلام عن الدليل الليبي الأول وهو الإجماع وما الحقنا به من تابعيه وهما الشهرة والسيرة من هذا الجزء الأصولي وما بيناه عنه وعن التابعين ولو يأيحا في بعض الحالات :-

جاء دور الكلام عن (العقل) أيضاً لتنسيق بيان المطلبيين اللازم في تعاقبه، ولو لسد حاجة طلاب النسق ولو تذكيراً به عن الدليل الليبي الثاني، وحول مستوى دلالته الليبية أيضاً في مقابل الدليلين اللغظيين السابقين مما ذكرناه في الجزء الماضي وما سبقه الخاص من أصولنا (المساعي) بمباحث الألفاظ من كلا قسميه (الأول والثاني).

والدلائل اللغظيان كما لا يخفى هما الكتاب والسنة وتوابعهما الأصولية.

ومقابل الدليل الثالث الذي مر علينا أيضاً التذكير به آنفاً وبالبحث عنه من الجزء الرابع وهو الإجماع مع تابعيه.

ليتم هذا الكلام عن تمام الأدلة الأربع المتعارفة في الأصول بين أربابه والتي يلزمها أيضاً استيفاء الكلام عنها بأجمعها مع ما ينطوي بها في أصولنا على ما حضرنا من التوفيق الإلهي له بالتدوين لها، وإن لم يكن بنحو الاستقصاء الكامل لبعضها رغبة في اختصاره إلى حين توسعه في مجال آخر ولو لم يصدق عليه عنوان التلخيص الكثير لهذه الأدلة الأربع وملحقاتها مما بين جزئي أصولنا الثاني والثالث وعن البحثين الليبيين (الإجماع والعقل) وعما يكمله من الكلام اللازم الآخر حسبما خططنا له في هذا الجزء الآخر من البحوث الباقية كبحوث الحجة ومراقبتها وإلى آخر

ملحقاتها وكبحث التعادل والترجح أو تعارض الأدلة، وكبحث الاجتهاد والتقليد ختماً لهذا الجزء.

ثم التهئؤ لبحوث باقيها في الجزء الخامس، وهو الأخير المرتبط بالاستصحاب والأصول العلمية المقررة للشاك في مقام العمل.

ولذلك نقول عما نحن الآن بصدده من عنوان هذا البحث:

لم يكن العقل يوماً أو ساعة أو حتى لحظة بذلك المكون العادي، لكونه إلهياً عظيماً ممنوناً من الخالق تعالى لكل من يعقل من الجن والإنس تكريماً لهم وليسعوا بالمسؤولية عن طريقه تجاهه.

وبالأخص في دار الابلاء هذه مهما ابتعد صاحبه من بني البشر عنه ومعهم بقية من كلف بالشعور بالمسؤولية من الصنف الآخر من المكلفين حبا بالمغريات الدنيوية المشغلة لكافتهم عن تعقلاتهم الشمية منه لو تأملوا جيداً إن لم يكتف بالأقل منذ بداية لحظات الحاجة إلى التأمل عن كمال وصافي طبائع هذا العقل الربانية التي ميزت هذا البشر ومن التحق به في العقل والتکلیف عن كامل البهائم والعجموات ممن لا يعقل، لكونها مسخرة لخدمة أبناءه ولما خلقهم الله تعالى لأجله -

فيجميع ما ذكرناه عن نعمة إيجاد هذا العقل لم يكن ولو للحظة بالذى يعقل أن يكون مجھولاً في قدره التکويني، وكذا التشريعي على ما سيجيء اتضاح أمره قريراً، لو يتفرغ له وحده عن أن تحف به تلك المغريات إذا أريد استغلال منافعه القيمة سالمة غير مشوهة بما يحذر ويخاف منه حتى في أشد الحالات الخانقة الدنيوية المتلهف لخيرها، لإمكان حلّ أمره وإنقاذه من مشاكله عن طريقه وإلى ما فيه رضا الله تعالى وإلى أفضل الهدایات البعيدة عن المعاصي المتكونة من المغريات إن ارتاض العاقل بالرياضنة المحكمة بتزهه عن كل ما كان به مخفياً وخطراً، أو كان ذا ملکة محافظة على الاستفادة من خصوص عقله المجرد.

وللتوبيخ نكر ونقول بلسان قريب آخر:

توضيح ما مضى بأسلوب آخر مع بعض الإضافات النافعة

إنَّ البَشَرَ لَوْ تَأْمَلَ - فِي أَبْنَاءِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ مَا هُوَ أَعْقَمُ، كَكُونِهِ فِي عَاطِفَةٍ وَالْفَلَّةِ مُعْتَدِلَةٍ بِإِنْسَانِيَّةٍ مُسْتَقِيمَةٍ تَرِيدُ الْعِيشَ بِسَلَامٍ دَائِمٍ - تَأْمَلُهُ فِي ذَاهِهِ الْمُتَكَامِلَةِ بِتَلْكَ التَّحْفَةِ الْعُقْلِيَّةِ الْمُمْنَوَّحةِ إِيَّاهُ، تَكْرِيمًاً لَهُ وَلِكُلِّ مَنْ يَعْقُلُ مِنْ خَالقِ الْمَكَوْنَاتِ "جَلْ وَعَلَا" بِشَرِّيَّةٍ وَغَيْرِهَا، لِيَمْيِزَ الْعُقَلَاءَ بِعُقُولِهِمْ، فَيَعِيشُوا بِإِنْتَظَامٍ مُعْقُولٍ شَعُورًا وَحْسَ طَبَيعِي مُقْبُولٍ فِي دِنِيهِ وَآخِرَتِهِ لِإِسْعَادِهِ فِيهِمَا تَجَاهَ نَفْسَهُ وَمِنْ حَوْلِهِ وَتَجَاهَ خَالقِهِ الْمَنْعُمُ تَعَالَى.

فَتَفَتَّرُقُ عَنْ تَلْكَ الْعُجَمَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَسْخَرَةِ لِخَدْمَتِهِ.

وَهِيَ نَعْمَ جَمَّةُ أَخْرَى لَا تَعِيشُ إِلَّا لِصَالِحَهِ وَلِصَالِحِ ما خَلَقَهَا تَعَالَى لِأَجْلِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ أَوِ الْعُلُلِ، وَلَا تَعِيشُ إِلَّا بِمَسْتَوِيِّ هَدَاهَا الْمَحْدُودِ لِذَلِكَ الصَّالِحِ أَكْلًا وَشَرَبًا وَتَكَاثُرًا وَلِمَا يَقْتَضِيهِ جَمَالُ الطَّبِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْبَدِيعَةِ مَا دَامَ الْبَشَرُ مُوجُودًا بِحُكْمِ حَكْمَةِ الْبَارِيِّ تَعَالَى -

لَمَّا أَدْرَكَ مِنْ صَفَاءِ عَقْلِهِ هُوَ كُلُّ مَكْلُّفٍ عَاقِلٌ إِلَّا مَا يُوْجَبُ عَلَيْهِ الشَّعُورُ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ الْكَامِلَةِ وَوُجُوبِ شَكْرِ الْمَنْعُمِ تَعَالَى وَالشَّعُورُ الْاعْقَادِيُّ مِنْ وَحِيِّ هَذَا الْعَقْلِ بِحُسْنِ الْإِحْسَانِ وَقَبْحِ الظُّلْمِ وَالْإِقْرَارِ بِحُجْجِيَّةِ كُلِّ مَا يَعْتَقِدُ بِهِ مِنَ الْوَجْدَانِيَّاتِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا إِثْنَانٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ كَـ (الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنِ الْجُزْءِ) وَالْأَخْذُ بِالْبَدِيئَاتِ الْمُسْلِمَةِ الْأُخْرَى فِي ضَرُورَتِهَا وَالَّتِي لَا يَحُوزُ إِنْكَارَهَا كُلَّمَا كَانَتْ تَلْكَ الْعُقْلِيَّاتِ مُسْتَقْلَةً فِي تَصْوِرَاتِهَا وَتَصْدِيقَاتِهَا وَلَمْ يَرْدِعْ الشَّرْعُ عَنْهَا.

حَتَّى عَرَفَ مِنْ أَقْدَمِ الْعَصُورِ أَنَّ هَذَا الْعَقْلُ إِذَا كَانَ صَافِيًّا مُنْقَحًا مِنْ كُلِّ التَّرْسِيبَاتِ الْمَشْوَشَةِ فِي أَذْهَانِ هَذَا وَذَاكَ وَذَلِكَ -

يعد أول شيء أخضع البشر وبقية من شملهم قلم التكليف عقيدة وسلوكاً وعملاً من المخلوق الثاني وهو الجن - مهما تمرد من تمرد وعصى من عصى - لطاعة الخالق تعالى بعد توحيده في ذاته وبقية لوازم ما يجب من الإعتقاديات الحقة في حقه لعبادته، ولذا قال تعالى في قوله الكريم بعد نزول مثيلاته من نصوص الكتب السماوية السابقة «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»[\(1\)](#)

ولهذا ونحوه عرف بين الفلاسفة والحكماء والمتكلمين وبقية من ضبط تاريخهم المؤرخين قديماً وحديثاً ضبطاً بعيداً عن التشويه والتلفيق وادعاءات الزندقة -

أنَّ أرسطو طاليس وأمثاله - لو لم تثبت نبوته عن الله تعالى في توحيده المعلمون عن خصوص المعقول - كانوا على الأقل قد وحدوا الله عز وجل من وحي عقولهم السليمة وسلوكياتهم المستقيمة.

كما يظهر أيضاً من كلمات بعض أهل العرفان المعتدلين كذلك أن (العقل شرع داخلي والشرع عقل خارجي)[\(2\)](#)

ومن هنا ونحوه يمكن أن يتجلّى لنا وبوضوح معنى اللبيبة المشار إليها في عنوان البحث لهذا العقل المجرد لو خلّي وطبيعة نفسه المطمئنة، بل واللوامة كذلك، لأنها قد تكون مقدمة للهداية.

بل لم يفرق شرعاً - بين العقل والشرع في حالات إمكان تداخل بعضهما البعض الآخر - بعض جهابذة علمائنا المحنكين في العرفان الشرعي حسب تبعاته وفي حاق الواقع بقوله قدس سره (فَلَوْ تَجْسَمَ الْعُقْلُ لَكَانَ بِصُورَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما لو تجرد النبي صلى الله عليه وآله لتصادر العقل بعينه ، بلا فرق بينهما إلا باختلاف النشأة والعالم[\(3\)](#).

ص: 81

1- سورة الذاريات / آية 056

2- تهذيب الأصول - السيد عبد الأعلى السبزواري - ج 1 ص 16.

3- نفس المصدر السابق

أقول: ومن استثناءه قدس سره في آخر عبارته هذه يمكن منه ادراك ما حق أصولياً بين الأصوليين المهمين من الفرق بين العقل والشرع على ما سيأتي تفصيله ياذن الله تعالى

ولمتابعة هذا المعنى المذكور عن هذا العلم قدس سره ومن سبقه نقول أيضاً:-

بنحو من التأييد بل والثبت المؤكّد بالاعتقاد به حسبما اطلعوا عليه من بعض المرويات الشرفية ومنها ما عرف عن مشهورية الحديث القدسي في قوله تعالى - حينما خاطب العقل بعد أن خلقه قائلاً له (أقبل فأقبل) وبعد إقباله قال (أدب فأدب) مخاطباً له أيضاً بعد ذلك (وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أكرم علي منك، بك أثيب وبك أعقاب، وبك آخذ وبك أعطي)[\(1\)](#)

لكون هذا العقل لو تجرد عن الإضافيات المخفية كما خلقه الله أولاً مرة وكما صح من بعض جهات أخرى أنه (فطره) لا يمنع من أن يكون أولاً الرسل الهادية للإنسان وبقية المكلفين من بنى المخلوق العاقل الآخر في مصاحبة له وهو الجن عند دخوله معه في عالم التكليف وبداية معركته الحياة ومفاتحها الإبتلائية المريرة بين جنسين ما نوهت عنه الآية آنفة الذكر، ومضمون ما ذكرته آية شريفة أخرى «لِيَهْلِكَ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْتِهِ»[\(2\)](#) بواسطة هذا العقل العظيم في نعمته.

فلا غرو إذن بأن يكون هو الرسول الباطني لبني الجنسين.

ثم أعقب تعالى هذا الحال - من عظيم ألطافه وسابع آلة لما ازدادت المشاكل على المستضعفين وترامت معرقلات الاستقامة فيهم بسبب تمردهم - تحرر الجنسين وبما لا يمكنهما بعد من تحقيق تمامها إلا بإرسال الرسل وبعثة الأنبياء الظاهرين وإنزال

ص: 82

1- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 1 ص 97.

2- سورة الأنفال / آية 42.

الكتب السماوية والدساتير الربانية الحاسمة، لإنقاذ عموم هؤلاء المكلفين من آفات إغواءات إبليس وأعوانه حسداً منه للبشر الذي جعله تعالى خليفة من قبله في الأرض بأنبيائه الذين أولهم آدم عليه السلام وفيهم رسوله وآخرهم نبينا الرسول محمد صلى الله عليه وآله، وكما قال الشاعر العارف بمخاطر الإغواء والتضليل ومحذرًّا منها نفسه وغيره مما سبق ذكره:-

إني ابتليت بأربع ما سلطوا *** إلا بشدة شقوتي وعنائي

إبليس والدنيا ونفسى والهوى *** كيف الخلاص وكلهم أعدائى [\(1\)](#)

يجعل الله أينا آدم عليه السلام المبلغ الظاهري مع الأنبياء والرسل الآخرين دعماً لهذا العقل الرسول الباطني، ليتطابق العقل بالنقل، ولويصدق الفعل بالعقل.

ولأجله عرفت الملازمة الثابتة عند الأصوليين من خصوص الثاني للأول ولو تبعداً حتى في حال الاستقلال العقلي للأشياء في بعضها كما سيتضمن أكثر كقولهم حولها (كل ما حكم به الشرع حكم به العقل) [\(2\)](#) لأن الشرع جاء وارداً على العقل المحاط بالمحاجيات لإنقاذ تشخيصاته من عبثها والعقل مورود عليه على ما سيوضح في باب الكلام عند الورود.

ولعله لذلك ونحوه جاء التركيز الكبير جداً في القرآن الكريم على ختم كثير من موارد آياته ومنها آيات الأحكام أصولاً وقواعد وفرعيات كلية وتعليلات للفقه الأكبر والفقه الأصغر -

بالفكرة العقل على اختلاف صيغ هذا الختم في كل منها مع بقية العلوم والمعارف

ص: 83

-
- 1- قيل هذه الآيات لحمد بن هادي بن علي آل جابر المري الغيبيان، وقد ولد في أواخر القرن الثامن عشر.
 - 2- مطروح الأنوار : ج 2 ص 335.

القرآنية الأخرى، ولو لإخضاع هذا العقل لشرع الله في آخر الأزمنة كزمن خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله مع كثرة الإغواء وقلة المهددين، لأن دين الإسلام كسب عنابة الله تعالى إلى حد أن جعل دولته العظمى هي التي تسود أبناء العالم في مؤهلاتهم ولو في آخرها على حد آخر أسباط نبينا صلى الله عليه وآله وهو الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وكما أشارت إلى هذا المعنى آية قوله تعالى «وَنُرِيدُ أَنْ نَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُصْبِغُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَثْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ» (١) وغيره.

مما لا بد أن يرجع الله تعالى سلطانه مطابقاً لما وعد به عباده بواسطة خيرة أولياء المخلصين.

أقول: ومن هذا المعنى يمكن استفادة غلبة الشرع للعقل أيضاً لما مر ذكره.

ومن نماذج ما ختم الله به آياته مما يدل على إخضاع الشرع للعقل ومنها ما يرتبط بشرعية الفقه الأكبر العقائدي قوله تعالى «فَقُنْنَا أَنَّهُ رِبُّهُ بِعْضُهُمْ هَا كَذِلِكَ يُحْبِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (٢)، أي تخضعون للإيمان بالخالق وقدراته العظمى جل وعلا للإيمان به ولعبادته وإن كثر المتخلفون عن هذا التعلق بلفظ (عل) التقليدية، والمراد منها أيضاً الترجي لحاكمية المغريات المضلة غير الشرعية الموجبة للحذر من بطيشها وإلى غيرها من الآيات المشابهة.

ومن تلك النماذج القرآنية ما يدل على حакمية الشرع على العقل أو لا بدية وجوب تعقل ما يفرضه الله تعالى في كتابه من السلوكيات الأخلاقية المثلية والشرعيات في الفقه الأصغر أو حتى ما يرتبط بالإيمانيات عن طريق بداهة ما لا بد أن يتتعقل من كل من ألقى السمع وهو شهيد كما في موارد دليل الأولوية الصحيحة

ص: 84

1- سورة القصص / آية 5

2- سورة البقرة / آية 73

مثل قوله تعالى «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَسْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَشْتَرِئُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» (١) وغير ذلك من الآيات المتشابهة.

وأما مقوله ما لو نعكس الكلية الماضية المعروفة بين علماء الأصول فنقول (كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع) فلم يساعدنا ما ذكرناه عمما لو حف العقل - المجرد من علاقاته بالقوانين الإلهية الثابتة في الكتب السماوية وآخرها مضمون القرآن الكريم بأجمعها علمية وشرعية - بالمخريات المخيفة، بل المهلكة في كثير أو أكثر حالاتها.

وبالاخص لو تجرد بعض أهل العقول أو الكثيرين عن التقيد بالدين وكل قيمه دنيوية وأخروية، ومنهم من يطلق عليهم أو على بعضهم بأهل الحداثة والتجديف أو بالعلمانيين حتى الذين ربما يُدعى عن بعضهم حملهم بعض الجوانب الإنسانية كالأطباء الماهرين من أهل الكفر واللادين.

فلم يرتضى شرعاً من بعض أهل تلك العقول الأخرى إلا ما أمضى من قبل الشرع من أحرزت إنسانيتهم وقراراتهم الصائبة مما يسمى عندنا من الأدلة المجوزة لذلك للإ مضاع عن الإرشادات دون ما عدا ما لم يجرد منه ذلك، لأهمية وجوب إحراز سلام الدين والدنيا معاً، وإلا لما تم الدعم فيما تقررت أعلاه للعقل المجرد إذا تكالت المخريات الأربع الماضية عليه بعد إزال الكتب السماوية والألواح وبعثة الأنبياء وإرسال الرسل في عملية الإنقاذ المشار إليها.

إذن فالنتيجة التي لابد أن تكون بنحو الجملة دون التفصيل هي قولنا (بعض ما حكم به العقل حكم به الشرع) أي دون البعض الآخر وهو المحتك بالمخريات، لمبدئية أن لا يطاع الله من حيث يعصى إلا بما صححنا استثناء بعض التقارير العلمية

أن لا يطاع

ص: 85

الصائبة والبريئة بالإمضاء الشرعي لقبولها في موارد الاضطرار ونحوه.

وإن تشتبث هؤلاء المتطرفون بأن العباد خلقوا في هذه الدنيا أحراً ومخيرين غير مسirين على ما تصوروه من سذاجتهم غير المستوعة للأمور كلها من بعض المضامين القرآنية وبعض الأحاديث إلا سطحياً؟

فهو وإن كان في الجملة صحيحاً لكنه لا يعطفهم المجال الكامل ليتحررول في تفكيراتهم كلما شاءوا وتعلّقوا، وقد قال تعالى عن حال كل من المكلفين في الدنيا «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ»⁽¹⁾ وقال أيضاً «وَقَوْهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ»⁽²⁾ وغيرها الكثير.

ومن الأحاديث الشريفة كقول الإمام الحسن المجتبى عليه السلام (واعلم أن الدنيا في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب)⁽³⁾

وقد ردّنا المتورطين بشبهة التمسك بعقيدة التفويض من المسلمين للأشياء، وقد سبقهم في ذلك اليهود.

كما ردّنا معهم المجبرة في الجزء الأول من أصولنا، وأخذنا بما قاله الإمام الصادق عليه السلام وهو (لا جبر ولا تقويض بل منزلة بين المترفين)⁽⁴⁾ لستطابق تعقلاتنا كلها بما قاله القرآن العظيم الجامع لكل عدل ووسطية في نصه «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»⁽⁵⁾، أي بلا إفراط أو تفريط.

وبهذا وأمثاله يكون المراد الصحيح لكوننا وبقية المكلفين في هذه الدنيا مخيرين

ص: 86

1- سورة ق / آية 18.

2- سورة الصافات / آية 24.

3- بحار الأنوار ج 44 ص 138-139 / ح 6.

4- بحار الأنوار ج 17:5 ح 28

5- سورة البقرة / آية 143

غير مسيرين، ولكننا خاضعون للنظام الإلهي الداعي والراعي لتعقلات ذوي الفطرة السلمية لا غير.

ولأجل هذا المعنى والحفظ عليه أكدت الروايات الشريفة عن أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله سلم ، ومن ذلك ما ورد عن وصية ولسان حال أمير المؤمنين علي عليه السلام في وصف الحرب الحقيقة دون ما وقع فيه المتهومون (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)[\(1\)](#) وجاء في عبارة أخرى (لا يسترقنك الطمع وقد جعلك الله حرا)[\(2\)](#) وجاء أيضاً (من ترك الشهوات كان حراً)[\(3\)](#) إلى غير ذلك من الكثير .

وإن تشبيوا من حية أخرى بمثل تعدد العقول لو فسّر بمعنى إمكان أن يتعدد الحق وتختلف الحقائق للمعنى الواحد، كما عرف ذلك عن الفلاسفة لو لم يكن معنى آخر يقصدونه غير ذلك؟

فإنه عرف عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أيضاً قوله (العلم نقطـة كثـرها الجـاهـلـون)[\(4\)](#) وقوله عليه السلام في رد هذا المعنى من التعدد في نهج بلاغته (كم من عـقـلـ أـسـيرـ تـحـتـ هـوـيـ أـمـيرـ)[\(5\)](#).

أقول: يعني بذلك "صلوات الله تعالى عليه" كان من أمراء الأهواء والطواغيت، أو من وعاظ أروقة السلاطين وعيـدـ الـوضـعـ والتـلـفـيقـ خـوفـاً وـطـمـعاً دون رعاية أوامر

ص: 87

1- نهج البلاغة لمحمد عبده ج 3:51 الرسائل: 31 ومن وصية له عليه السلام للحسن بن علي عليه السلام كتبها إليه بحاضرين
2- غر الحكم: 10317

3- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 75 ص 91 ، عن كنز الفوائد - أبو الفتح الكراجكي - ص 163.

4- مصابيح الأنوار، ج 396/2، حديث: 221، نقل عن المجلبي .

5- نهج البلاغة (الحكم) الحكمة .211

النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام.

ومن هنا عرفنا نحن الإمامية في أصولنا بالمخطلة تبعاً لذلك الحق الذي لابد أن يتوحد.

وعُرف غيرنا بالمصوبة مهما تعددت عندنا وعندهم الأقوال في المعنى الواحد حتى لو تشتت، وقد توسعنا حول هذا المعنى في مورد آخر بما يفي من الأصول.

و مما يزيد طالب العلم والمطالع الكريم إفادة إضافية في خصوص العقل لشرع الله وعلمه الخاص المرتبط بالفقه الأكبر والأصغر، بل ورضا الشرع بما حواه قرآن العظيم من كافة معارفه الإسلامية الأخرى، بل وبقية علوم الحياة بما يمكن أن تحرز منها الفوائد بالإمضاء في مثل آيات منها قوله تعالى «اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»⁽¹⁾

أقول: وهو الظاهر منه أن العقول لا وزن لها إلا بأن يتمثل أصحابها أوامرها تعالى بتعلم ما يبيده قرآن من المعارف الخاصة وال العامة ولنهيه أيضاً في مقامات أخرى عن البقاء على الجهل كما لا يخفى ليبطل العكس الذي ذكرناه عن ادعاء حاكمية العقل المجرد على مقررات القرآن في كل ما حواه حتى عن خلفية الجهل والجاهلية.

لأن استعمال (العل) مع الختم بـ-(تعقلون) الدال على الترجي وقلة استفادة صحة التعقل لا يفيد الاطمئنان بضم كل مستوى من حالات امتناع أوامر التعليم ودلائل الخصوص للإيمان بالله وآياته وشكر أنعمه وعبادته إلا بما يرسخ كل ذلك بالامتناع منها خوفاً من الاشتراك بالمعريات.

إلى غير هذه من الآيات وغيرها من الأحاديث مع ما سبق من محددات مقدار ما يمكن أن يحتاج به من لبيبة العقل.

ص: 88

تقييم ما يستحق من الكلام عن العقل على ضوء التحسين والتقييم العقليين مع نزاع الموافقة والمعارضة وبعض التوضيح.

بعد أحكام السيطرة منا بجملة ما وفقنا له من سابق الكلام عن حقيقة تبعية العقل للشرع بنحو من الموجبة الكلية الصحيحة لدى جميع من استقر رأيه الطبيعي - على ما أشرنا إليه من الأدلة الماضية - من المتدينين وأتباعهم.

إلا من مكابر معاند لا يؤمن بالشرع وسلطانه وسوء الحساب، أو يريد أن يسخره مع أعظمية أبعاد معاني أوامر الجليلة لتصرفات عقله المتطرف والمستحوذ عليه من مغريات التضليل، أو أنه إن احتاج أن يحتاج يوماً لصالح تعقلاته الضعيفة تلك بتعظيم بعض قيم هذا الشرع الواضحة والتي لا تتضح جواهرها إلا على أساس تجربة ذلك العقل عن المغريات ليحصل ذلك التلاقي مع هذا الشرع بانسجام.

إلا أن هذا ما كان من هذا السفسطائي إلا لاخضاع الشع القوي المكين للعقل الضعيف مع ترزعه أفكاره.

وبعد حاجتنا أيضاً في بياننا الماضي إلى توضيح ما ذكرنا لعدم صحة الحالة العكسية التامة للكلية الماضية إلا بما مضى من القول بإمكان صحة هذا العكس، ولكن بنحو من الموجبة الجزئية لا غير، وتوضيح الإشارة إلى ما مر عن التدليلات على نفي كلية هذه العكسية ببعض التصريحات المفيدة منها.

ولغرض ذكر القضيتين الكلية والجزئية حول خصوص حجية العقل من جهة لبيته المذكورة.

نحن الآن بحاجة أيضاً إلى تقييم ما يستحقه هذا الموضوع من الكلام عنها، ولكن على ضوء ما ساد بين الأصوليين من أمر التحسين والتقييم العقليين مع ذكر جوانب الموافقة والمعارضة وذكر استدلال كل من الطرفين في النزاع، للاستقرار بعد ذلك

على الدليل الأصوب لأصل حجية العقل ومقدارها في الليبية.

ولكن بما أثنا بعد ذكرنا للحالتين لم تكن معاناة الحاجة إلى توسيعة البحث حول الكلية الصحيحة الأولى عن المعارضه الأولى التي كانت آتية بعدها - كبيرة الأهمية بمثل المعاناة مما أوقعته تلك المعارضه حتى من تلك الموجبة الجزئية وحدها، وبالخصوص حينما صبح استناد محنكي الأصوليين - ومعهم بعض المعتدلين من مجتهدي غيرهم إماميين وحتى بعض من غيرهم - في الكلية الأولى مع سهولة أمرها، والجزئية المعاكسة - إلى مسألة التحسين والتقييم العقليين وبما ذكروه عما يستحقانه من الكلام العادل عن كل منهما، وبالخصوص أكثر الموجبة الجزئية، وإن كان أمرها سهل يسير أيضاً على ما سيتبين من الرد إن شاء الله تعالى.

إلا أن هذا بما أنه لاقى مما ذكرناه عنه - من مبالغة العلمانيين ونحوهم في التجاوز على العقل - ما لا يستحقه من المغالاة به وعن طريقهم وغيرهم جاءت القياسات والإستحسانات ونحوهما.

وكذلك من المتجاوزين عليه من الآخرين حتى فيما يستحقه من حاق ما يصح البناء عليه ملازماً للشرع وتابعاً له أو ما قد يمكن أن يمضيه الشرع له - معارضه شديدة حتى حصل من وراء هذا وذلك انشقاق أصولي، بل وبين المسلمين أنفسهم ممن أعدم عندهم العقل كلياً، وفي قبالهم من هذب استعماله - أي بين أولئك الأشاعرة وهؤلاء العدلية من المعتزلة والإمامية.

و قبل تحرير محل النزاع الأصولي الإسلامي لنذكر أمراً سبق وأن ذكرنا ما يشبهه في الجزء الأول من أصولنا بين نفس فريق من سندكرهم في النزاع الآتي، ولكنه كان حول كلام الله تعالى.

ومن جهة كلامية وعقائدية وهي ناحية قدم الكلام الكريم أو الحدوث له وما يستدعيه هذا الأمر بين الفريقين في النتيجة وما وصلت إليه الوسطية العادلة .

او حول نفس كلام الله تعالى أيضاً ولكن الفرق بينهما من جهة أصولية وهي المتعلقة بناحية الجبر والتفويض في تكاليف العباد وحول ما تتضمنه آيات الأحكام وغيرها، وما أوصلنا البحث فيه عن ذلك بالانتظار إلى النمطية الوسطى.

ووجه الشبه بما سيأتي ذكره في كونه الكثير جداً من كلام الله تعالى وآياته ومنها الآيات الأحكامية بمجيئها مختومة بذكر العقل ومحورية علاقته بما يريد الله تعالى من أمور العلوم والشروعات وما يمكن الاستفادة من تشخيصاته حتى لو كانت خارجة عن عالم الكتاب الكريم والسنة الشريفة مما لا يتنافى أمرها مع الشرع وثوابته، ومنه التحسين والتقييح المنوط بالإرشادات حتى من المصادر المهمين فليغتنم الأمر بهذا المقدار لا أقل.

و بعد هذا كله علينا أن نقول:

استعراض رأي الفريقين والبحث حولهما ثم الوصول بعده إلى الأصوب مما بينهما

قالت الأشاعرة حول ما دار بين طرفين نزاع أن الحكم في حسن الأشياء وقبحها هو الشرع أم العقل؟

(لا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها وليس الحسن والقبح عائداً إلى أمر حقيقي حاصل فعلاً قبل ورود بيان الشارع، بل إن ما حسن الشارع فهو حسن وما قبّحه الشارع فهو قبيح، فلو عكس الشارع القضية فحسن ما قبّحه وقبح ما حسن له يكن ممتنعاً وإنقلب الأمر فصار القبيح حسناً والحسن قبيحاً) (1).

91:

- 1- كما عن العضد الإيجي في كتابه (المواقف في علم الكلام) ص 323 ، وشرح المواقف - القاضي الجرجاني - ج 8 ص 182 وكذلك تصويره وبيانه عن كتاب القوشجي شارح كتاب تجريد الاعتقاد للخواجة نصير الدين الطوسي قدس سره.

ومثلوا لذلك بالنسخ من الحرمة إلى الوجوب ومن الوجوب إلى الحرمة.

أقول: وقبل الشنوية بذكر رأي المعارضة وقبل التعليق على ما يستحقه كل من القولين أو الرد بعد ذلك حول نفس ذوي القول الأول بما قد ينفع بما يلي:-

أولاً: إن الأشاعرة هم الذين يشكلون غالبية إن لم نقل أغلبية العامة من المسلمين، وقد يطلق عليهم من حيث المبدأ أو في النتيجة أو في الاثنين معاً بالمجرة، وإن ادعى تصل بعضهم عن نسبة الظلم التشريعي إلى الله تعالى لوفرة ما لا يمكن إنكاره من آيات وروايات العدل الإلهي في كل شيء، فيرون:

بأنه تعالى له الحق أن يجبر عباده على الطاعة، بل حتى على المعصية، لأنهم خلقه يتصرف فيهم كيف يشاء ومعنى هذا الأمر فيما يأتي بصفة أكثر.

وقد يشتت بعض من محدثي الإمامية مع هؤلاء كثيراً على العقل، ولكنهم في خير مع القول بالعدل وعدم التجيير، إلا أن شدّتهم هذه على العقل يمكن توجيه بعضها أو ما قد يزيد لصالح نسبة معينة من تحجيمه لا إدامة على ما سيصبح.

ثانياً: إن فكرة الأشاعرة في اشتدادهم المضاد للعقل حول مبدئية التحسين والتقييم العقليين لم تكن إنصافاً فيما لا يمكن إنكاره لدى جميع العقلاة في معقولاتهم، وإن توسيع بعضهم في هذا الاشتداد كما في حالتين:

أولاً: حالة إطلاق الحسن والقبح على الشيء من كل منهمما وإرادة صرف الكمال لأولهما والنقص لثانهما بواقع كل منهمما وصفاً للأفعال الاختيارية، أو لمعتقدات تلك الأفعال.

فالعلم وصف للأفعال الكمالية، والتعليم وصف لمعطيات تلك الأفعال الكمالية، وكلا الأمرين حسن ، لأن كليهما إيجابي من القضايا اليقينية غير القابلة للإنكار من

كل عاقل، لأن وراءها واقع خارجي.

وفي مقابل ذلك بالضد هو الجهل، فإنه وصف للحالات السلبية الدالة على النقص، لمضادته للعلم أو إهماله، فإنه وصف لما يتعلق بالجهل في سلبيته التامة أو دخوله في حالة النقص.

وكلا الأمرين حالة قبيحة لمضادتها لحالة الكمال وبالنحو اليقيني الذي لابد أن يكون وراءه واقع خارجي مشين.

ويتبع المثالين المذكورين لهذه الحالة وهما (العلم والإهمال) أو (التعلم والجهل)، فيما لا يمكن إنكاره لكل عاقل بمصداقية التحسين والتقييم العقليين المتعلقة باليقينيات الأخلاقية من محسانتها ومساواتها بلا فرق بين الأمرين كالشجاعة وضدها الجبن، والكرم وضده البخل، والحلم وضده الغضب، والعدالة وضدها الظلم، والإنصاف وضده الانحياز إلى ما يضاده ولو قليلاً.

إلى غير ذلك من بقية الأخلاقيات الإيجابية مع مضاداتها.

إضافة إلى أن جملة من هؤلاء الأشاعرة اعترفوا - أو لم ينكروا - بما ييدو بوضوح لهم ولغيرهم من يقينية ما تقول به العقول المستقلة قبل الشرع بمحاسن كل ما مضى التمثيل له ومساوي ما يضاده لكن بمعنى أن يشعر هذا العقل بحسن هذا الكمال أو قبح ذلك النقص، بل حتى لو صدر من صاحب الحكم بهذا المعنى مع اغتباطه إن اتصف بصفة الكمال، وإيتائه إن اتصف بصفة النقص.

ثانيهما: قد يطلق الحسن والقبح العقليين للأشياء ولكن بما يتلاءم في الحقيقة مع رغبة النفس فتكون الملائمة، ومع عدمها فت تكون المنافرة.

وهذه الثانية قد تجتمع مع العقل المستقيم تابعاً للشرع كلياً أو تابعاً أو متبعاً له في الجملة مع استقلالية، فتكون النفس هنا مسمات أخلاقياً أو سلوكيأً عاماً بـ (النفس المطمئنة).

وقد تسمى بـ- (النفس اللوامة) إذا كان صاحبها العاقل قريراً من الهداية حتى لو لم تضيّعه أخلاقه الحسنة أو عموم سلوكياته غير المقبوحة إلا على الوزن العقلي دون الشرعي.

وقد تسمى تلك النفس بـ- (الأمارة) لكنها لا تبتعد عن العقل المستقيم في خصوص ما يكره شرعاً دون ما يحرم ترفعاً عنه كما سيتضمن سببه، ولا يبتعد ذلك العقل عنها لغرض إيصالها إلى بر الأمان العقلي المستقيم.

وعلى هذا يكون المعيار بال المباشرة على تشخيص النفوس في ملائمتها أو منافرتها وإن كان بعض السطحيين للأشياء قد عبروا تسامحاً عن النفس بـ- (العقل) وعن العقل بـ- (النفس)، ولكن لا نحمل هؤلاء المدققين لهذا الحمل إلا على نحو المجاز أو على معنى الربط بين اللازم والملزوم من كل منهما مما مر ذكره إذا قصدوا الصحيح ولو في الجملة.

وعلى هذا الأساس إن قيل عن بعض الأفعال كـ- (نوم القيلولة حسن) أو (الأكل عند الجوع حسن) أو (شرب الماء بعد العطش حسن) ونحو ذلك، وإن قيل عن بعض المتعلقات من الأفعال كـ- (إن نمت القيلولة زاد انتباحك ولما تحتاج من التفكير) و (إن أكلت عند جوعك زاد نشاطك على العمل) و (إن شربت الماء بعد عطشك قدرت على ممارسة صعابك العادية) ونحو ذلك.

فكُل هذه الأفعال ومتعلقاتها والأحكام التي ظهرت عنها موطنها النفس، وهي مورد الالتذاذ بها لتلائمها المباشر معها، وإن شاطرها العقل المستقل السليم لما ذكرنا، ولو لم يستدِع ذلك حكماً من الشارع.

وبالضد مما مر ذكره أفعال ومتعلقات يظهر بسببيها نفسياً الألم والاستباح لولم يصادف شيء من ذلك محظياً شرعاً في نظر الشرع لتجنيبه عن مورد تعقل الأشاعرة ومن شاطرهم للحالة النفسية في مثل حالات آلامها وما يستتبعه من الأفعال، وإن

احتىج إلى معرفة حكم بعد ذلك بالإمساء في حال الكراهة والرفض في حالة الوصول إلى التحرير.

فلو قلت بأن (كثرة النوم قبيح)، وقلت عن متعلقه (لو زاد نومك عن حالته العادية راجع الطبيب من محذور ضرره)، ولو قلت (الأكل عند الشبع قبيح)، وقلت عند متعلقه (من استمر على أكله عند كل شبع كان عرضة للأمراض)، ولو قلت (شرب الماء بعد الاملاء منه قبيح)، وقلت في متعلقه (من استمر على شرب الماء بعد كل امتلاء لاقى ما يضره) وهكذا في الأمثلة الكثيرة التي تسبب للنفس عند التمادي تألاً أو اشمئزازاً -

فيرجع الأمر بعد ما مر كله في الحقيقة التي لا تخفي من معنى الحسن والقبح إلى معنى اللذة والألم، وإن ينفصل العقل عن النفس عند التدقيق للأشياء حتى بكل أنواعها تماماً لما مر عليك.

ويمكن بل يحسن أن يضاف إلى هذا الأمر شيء، وهو أن اللذة النفسية والألم النفسي قد يتسع معناهما ولو اعتباراً إلى ما يقبل هذا التوسيع بصفة أكثر في القابلية الاعتبارية وهما (الملازمة وعدمها) وبما يتوافق مع التوسيع في المصالح والمفاسد، أو لا شيء من أحدهما كمعنى الثالث على ما سيجيء الآن، ولو من حيث النتيجة لا خصوص الفعل أو متعلقه على ما سيجيء.

فسحب الماء الحسن عند العطش ينتفي الحسن وينقلب إلى قبح مميت إذا استلقى محضراً إلا أن يقتصر له الماء تقاطراً إلى أن يتماثل شيئاً فشيئاً إلى اعتيادية العافية لتطبيق الملازمة ولو بالدواء المر إذا احتاج إليه المريض مع كونه غير ملائم لنفسه جداً، وبالخصوص إذا غرّ في فمه عند حاجته الماسة، فإنه يكون مطابقاً لمصلحته في النتيجة.

وهكذا الأكل الذي يضر بالصحة، فإن لذته الفعلية مستقبحة إذا زادت

كمياتها عن مقدارها المناسب من حيث النتيجة، وإن تجنبه لا محالة مبقٌ لتاركه على عافيته.

ولم يستقر هذا الرأي على خصوص العدلية من مثل الإمامية من معنى التوسيع الاعتباري، بل شمل من قال بذلك من العامة أيضاً كالشيخ القوشجي في شرحه للتجريد فليراجع.

والعقل في المقام لابد أن يساعد على صحة تعقل هذه الأمور لما مر ذكره، وهو مما ليس للأشاعرة فيه نزاع، فلا بد من عزل هذا القول كالأول عما بين الفريقين.

وأما ثالث الأقوال:

فهو مورد النزاع دون القولين السابقين:-

فالأشاعرة أنكروا كما مر ذكر قولهم أن يكون للعقل ادراك، وخالفهم العدلية كما سيجيء قريباً جداً عند ذكر قولهم، فأعطوا للعقل هذا الحق من المدارك، وهو (ادراك حسن كل حسن)، وبمعنى ما ينبغي فعله، و (ادراك قبح كل قبيح)، وبمعنى ما ينبغي تركه عند العقلاء، أو لا ينبغي ترك كل حسن، أو لا ينبغي فعل كل قبيح عندهم.

ولهذا القول الثالث المتنازع فيه بين الفريقين مجال للتوسيع إلى ما قد يخالف بعض صفات ذاتيات الأشياء من الحسن والقبح لذى العقل إذا ما حشرنا بعض النفوس كالأمامرة منها معه.

فإن بعض ما قد يستحسن في نظر العقل قد يستهجن في نظر تلك النفوس، كترك شرب التبغ في نظر العقل وشربه في نظر تلك النفوس، وكترك شرب الخمرة في نظر العقل وشربه في نظر تلك النفوس

وقد تؤيد بعض النفوس الأخرى كالمطمئنة اللوامة العقل المجرد المستقيم كما ذكرنا في هذا القرار.

وكل هذا قبل الوصول إلى معرفة نظر الشرع المقدس وإن لم يخف على المتشرين، لعدم الحاجة إلى أمر تعقل هذا القول في خصوص نظر الشرع، لكون المراد الآن هو التعقل في نظر خصوص العقل، ولذلك ورد قول جعفر الطيار "رضوان الله عليه" عن وضعه في زمن الجاهلية (ما شربت الخمر قط لأنني علمت إن شربتها أزالت عقلي وما كذبت قط لأنني علمت أن الكذب ينقص المرأة، وما زنيت قط لأنني خفت إن عملت عمل بي، وما عبدت صنماً قط لأنني علمت أنه لا يضر ولا ينفع)[\(1\)](#).

وغير ذلك من دواعي ما ينبغي أن يترك من المكرهات في نظره.

بل قد يطرأ بعض توسيع حتى على بعض الممادح من الصفات في نظره كذلك مع النقوس المطمئنة أو اللوامة، كما بين بعض حالات الإفراط والتغريب، فيكون الحسن منها شيئاً كالعلم المفيد إذا كان يورط متعلمه بالشبهات الضارة، ما لم يتعلم رده فيهقي كله مفيداً.

هذا ولو اعتذر بعض الأشاعرة - لصالح من يستد من لهم كثيراً على العقل وبمثل ما أشرنا إليه آنفاً - من إمكان التوجيه عند اشتداد بعض محدثي الإمامية المحسوبين على الفريق الثاني من العدلية، وأطلق على بعضهم بعد ذلك بالأخبارية لصالحهم فيما بعد؟

لإمكان ردهم فيما يأتي أيضاً بما لا يشبه ذلك التوجيه، أو بما يصل إلى الرد الأكبر لهم إن صحق بعض الرد لأولئك.

وبعد تحرير ما عرف من قول الأشاعرة وبما هو أدق يلزم منا معرفة الطرف الثاني

ص: 97

1- موسوعة عبد الله بن عباس - السيد محمد مهدي الخرسان - ج 12 ص 195، من لا يحضره الفقيه 347/1

للنزاع للوصول إلى ما تقتضيه من الحسم لحالته فنقول:-

قالت العدلية - في مقابل قول الأشاعرة :

(إن للأفعال قيمًا ذاتية عند العقل مع قطع النظر عند حكم الشارع فمنها ما هو حسن في نفسه، ومنها ما هو قبيح في نفسه، ومنها ما ليس له هذان الوصفان والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن ولا ينهى إلا عما هو قبيح، فالصدق في نفسه حسن، ولحسنه أمر الله تعالى، به لا أنه أمر الله تعالى به فصار حسناً، والكذب في نفسه قبيح، ولذلك نهى الله تعالى عنه، لا أنه نهى عنه فصار قبيحاً)[\(1\)](#)

أقول : هذا المقدار على حد ما عرضه شيخنا المظفر قدس سره عنهم.

وهوئاء العدلية كما سبقت إليهم جماعة مكونة من بقية فرق العامة، وهم جماعة واصل بن عطاء، وعرف عنهم القول بالتفويض مع تمسكهم بالعدل ضد تجثير الأشاعرة آنف الذكر.

ومن العدلية هم الإمامية، الإمامية، ومنهم محدثوا أو أخباريوا الإمامية القائلون بالعدل الإلهي، دون من يستند منهم ضد العقل على ما سيأتي توجيهه عند رد الأشاعرة.

وبعد سرد قولي فريقي النزاع حول حجية العقل ليبدأ مع بعض التعليق الآتي للنظر فيهما ، وفيما يستدعي منا حولهما ردًا أو مناقشة أو كليهما -

لابد من شروعنا حول كل منهما وعلى نحو التسلسل والحرص التام على الدفاع عن الوسطية العقائدية والشرعية جهد الإمكان فنقول:-

رد أو مناقشة قول الأشاعرة

أما عما قاله الأشاعرة حول الذي يُنسب إليهم مما نختاره من مقطع قولهم الأول -

ص: 98

1- أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج 2 ص 271

بعد الذي أوجزناه في بداية الكلام حول البحث عن حجية العقل الليبي وعن تقييم حالة النزاع على ضوء التحسين والتقييم.

وما وعدنا بيابنه بعده في النتيجة دفاعاً عن الحق والحقيقة - وهو (لا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها وليس الحسن والقبح عائداً إلى أمر حقيقي حاصل فعلاً قبل ورود بيان الشارع).

الظاهر منه بعد ثبوت بناءهم عليه هو نفي الجنس المطلق عند تعقلهم للأشياء في محسناتها ومقابحها وأمورها الحقيقة الفعلية قبل ورود بيان الشارع.

والظاهر منه أيضاً خلطهم في كل بيانات الشارع بين ورودها بعد إمكانية التعقلات الذاتية للأشياء المسموح بها وبما لا يمكن الانفكاك عنه عند الجميع ومنهم الأشاعرة كأمثلة المعنيين - الأول والثاني - قبل الثالث المتنازع فيه، أو كونها متعلقة لدى الجميع طبيعياً حتى الثالث، ثم وردت البيانات من الشارع مثل ذلك لكونه سيد العقول وحالاتهم أو جاءت تلك منه إمضاء لها أو لبعضها وجاء باقيها بنحو المشاركة التعقلية للوحدة العقلية مع التجدد المستقيم فيها - وبين ورود هذه البيانات قبل إمكانية تعقليات العقول ذاتياً، لتكون تلك العقول بأجمعها تابعة للبيانات.

الحاجة الماسة إلى التفريق بين الموردين للفهم بالدقة.

بينما حالة المورد الآخر منها لو بقي الخلط على حاله لا يمكن تحملها في نفي الجنس المطلق المتصور آنفًا إلا على ما قد يظهر من صحة ادعاءهم على فرض ثبوتها بكفاءة النصوص والظواهر ونحوهما من أمور الاستدلال اللغطي للمصدرين الأساسيين من الكتاب والسنة وبما يلحق بهما وبما قد يغطي عن اعتبار بعض تلك العقول.

وهذا ما قد يثبت خلافه بعد التدقيق الجوابي الآتي.

وللفرق بين تخريجات المذاهب الأربع وطرق استدلالات كل منهم إضافة إلى الدقة المهمة لدى الإمامية وإن أدعى تنازل تلك المذاهب عن نفي الجنس المذكور -

فإنه ينقض عليهم بما تعلقون في استدلالهم على المقطع الأول مع ما سيأتي من بقية كلامهم الآتي.

بل ومن مضار نفي الجنس هذا حتى إن أدعى البناء منهم على سطحية عدم التفريق في تلك البيانات بورودها بين ما بعد إمكانية التعلقات الذاتية الجائزة المستثناء الماضية -

ويبين ورودها قبل تلك الإمكانية مع الحاجة الماسة إلى بذل النظر الدقيق بين فريقي نزع القضية نفسها، بل بين العامة بأجمعهم، حتى من كان بعضهم معنا في الإيمان بالعدل، وبين الخاصة وهم الإمامية، أو كنا نحن الإمامية في النتيجة مع الأشاعرة في الظاهر وفيما بنينا عليه سابقاً من الموجبة الكلية وهي (كل ما حكم به الشرع حكم به العقل) مع تناوتنا عنهم في بعض أو كثير من المعاني -

ترك الحاجة الماسة للغربلة الحيثية لأمور المصادر التشريعية التي لو دقق فيها يانصاف وإخلاص لتقلصت بعض الأدلة اللفظية ولما أمكنت الغفلة عن الاحتجاج بالعقل الليبي فيما يخصه من أمور المعنى الثالث كما فيما ذكرناه من الموجبة الجزئية وهي (بعض ما حكم به العقل حكم به الشرع) تقريراً أو إمضاء.

فإن كتاب الله فيه الأوامر والنواهي وفيه النص والظاهر وفيه العام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ.

وهو إن عرف صافيه مميزاً عند العلماء من غير المعصومين عليهم السلام كما عن طريقي تفسير القرآن بالقرآن أو بالاستعانة بصحاح السنة واعتبراتها المعتمدة التي لا تتعارض مع كتاب الله، فلم يبق مما يستحق الإجتهاد إلا ما هو الأقل من مصدري الكتاب والسنة الأصلية.

وقد اعتبرت السنة أمثال ما في كتاب الله كذلك، وهو ما يوجب على كل منصف مخلص السعي إلى الغربة المشار إليها ومنها عرض ما لم يتضح منها على ما كان محكماً من الكتاب ومع كل ما أجهد أعلام الأصفياء قديماً وحديثاً أنفسهم على حفظ تراثنا المنقول - جزاهم الله خيراً - مع كون الكتاب قطعياً السندي ظني الدلالة، وكون السنة ظنية السندي قطعية الدلالة كما نوهنا سابقاً.

وهو ما استدعي مؤكداً ما ذكرناه من أهمية النظر الدقيق للغربة المطلوب الوصول إلى مصافها.

ومع ذلك كله حدث ما حدث مع الأسف الشديد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله زمن المشايخ الثلاثة من فتنة ادعائهم (حسبنا كتاب الله)⁽¹⁾، والقياس في مقابل النصوص، وحرق الأحاديث الصحيحة وحرق القرآن وإتجاء القوم بعد اللتيني والتي إلى الرجوع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعد غرقهم في بحر الأخطاء والأشد ضده.

وكذلك إشغاله بالفتن العديدة، ثم توالت مشاكل الأمويين المنافقين من حكام الظلم والجور والنفاق ومن خدمتهم خوفاً وطمعاً ونفاقاً من عواذ السلاطين من الوضع والتلفيق للروايات.

ومن بداياتها مهزلة روايات الصحابي المختلق⁽²⁾ على الأكثر لبضعة أشهر وهو (أبو هريرة) عن التابعي المنافق واليهودي في أساسياته، ولم تظهر الإسرائييليات إلا عن طريقه وعن أمثاله وهو كعب الأحبار.

ومن هذه النماذج الكثير الغير مما شوش على الكثير من رواياتنا الحقة.

ص: 101

1- صحيح البخاري : ج: 4 ص: 1612 ، باب 78 باب مرض النبي صلى الله عليه وآلـه ووفاته ح 4169 و 4168 باب 17 باب قول المريض قوموا عنـي.

2- راجع كتاب خمسون ومائة صحابي مختلق - السيد مرتضى العسكري ، وكتاب شيخ المصنفة أبو هريرة لمحمد أبو رية.

وقد اعترف المنصفون من رجالـيـ العامة والباحثـون من علمـاءـ أحـادـيـشـهم بـظـهـورـ التـناـقـضـاتـ وكـثـرـهـ اـذـعـاءـ ماـ لـيـسـ مـنـ الشـرـعـ فـيـ الشـرـعـ.

فكيف إذن يقبل هذا الخلط إن أدعـيـ ؟ وـبـانـتـ لـلـمـنـصـفـونـ آـثـارـهـ وـلـمـ تـعـطـ أـيـةـ حـصـةـ لـلـعـقـلـ بـمـاـ أـعـطـيـ لهـ مـنـ الحـصـةـ الإـلـهـيـةـ التيـ كـرمـ بـهـاـ كـلـ مـكـلـفـ عـاقـلـ وـلـوـ فيـ الـمـوـجـةـ الـجـزـئـيـةـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ حـالـةـ تـعـقـلـاتـهـ فـيـ كـلـ أـمـرـ يـقـولـ بـهـ الشـرـعـ فـيـ الـمـوـجـةـ الـكـلـيـةـ الـماـضـيـ ذـكـرـهـ.

وـإـنـ اـدـعـواـ وـفـرـةـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ أـغـنـتـهـمـ فـيـ نـظـرـهـمـ عـنـ تـعـقـلـاتـ الـعـقـولـ حـتـىـ مـعـ اـسـتـشـاءـ الـمـعـنـيـنـ الـمـاضـيـنـ عـنـدـ الـجـمـيعـ.

فـكـيفـ يـتـمـسـكـ بـلـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ مـعـ الـكـثـيرـ مـنـ بـقـيـةـ مـذـاهـبـهـمـ بـالـقـيـاسـاتـ مـعـ الـفـوارـقـ وـالـإـسـتـحـسـانـاتـ وـنـحـوـهـاـ مـعـ الـفـرقـ بـيـنـ تـعـقـلـيـاتـ الـمـعـنـىـ الـثـالـثـ الـمـذـكـورـ وـالـمـسـتـكـرـ عـنـهـمـ وـبـيـنـ الـقـيـاسـاتـ مـعـ الـفـوارـقـ وـالـإـسـتـحـسـانـاتـ الـمـسـتـكـرـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـإـسـتـقـامـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـقـلـاءـ.

بـيـنـمـاـ الـمـعـنـىـ الـثـالـثـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـتـأـكـيدـاتـ مـهـمـةـ مـنـ الـإـرـشـادـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـتـيـ مـنـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ وـإـيتـاءـ ذـيـ الـقـرـبـيـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـبـغـيـ يـعـظـمـ لـعـلـكـمـ تـذـكـرـوـنـ»⁽¹⁾، وـغـيـرـهـ مـاـ مـعـنـاهـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ صـحـةـ كـلـ تـعـقـلـ يـتـابـقـ مـعـ مـحـورـيـةـ حـسـنـ الـإـحـسـانـ وـقـبـحـ الـظـلـمـ، إـلـاـ أـنـ يـعـتـرـفـواـ بـقـلـةـ أـوـ ضـعـفـ رـوـاـيـاتـهـمـ الـمـعـتـمـدةـ حـتـىـ عـنـهـمـ.

وـلـذـاـ تـمـسـكـوـهـمـ وـغـيـرـهـمـ بـمـاـ لـيـقـبـلـ التـمـسـكـ بـهـ عـلـمـيـاًـ وـتـرـكـوـ ماـ يـشـرـعـ الـأـخـذـ مـاـ لـهـ تـمـامـ الـرـبـطـ بـالـإـرـشـادـيـاتـ الـمـعـدـةـ لـلـأـخـذـ بـهـ فـيـ كـلـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـشـاكـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ وـلـوـ إـجـمـالـاًـ.

صـ: 102

1- سورة النحل / آية 90.

وإن أدعوا أنّ من الإمامية جماعة يطلق عليهم بـ- (المحدثين) - وكذا يسمون بـ- (الأخباريين) يشتدون كثيراً على العقول، فالحكم بيننا وبين الإمامية أو بعضهم واحد حسب الفرض.

فجوابه: أن وضع بيانات الأشاعرة الشرعية التي يدعون وفرتها - بما يغنيهم عن الإحتجاج بالعقل وبما يبلغ به - ليست كما هي عند الإمامية، إن حصل الإنصاف عند الباحث حتى عند القدامى من المحدثين إلا عند بعض الأخباريين غير القدامى أو المتأخررين منهم دون مجتهديهم كما سيتضح.

فإن بيانات الأشاعرة سبق وأن بينا مشاكلها، ولعله لعدم كفاءتها عند المنصفين منهم لكثره القياس والاستحسان ونحوهما وبما لا يصح اتخاذ ذلك كما ذكرنا.

وأما ما عند المحدثين القدامى من فهم الطبقة الممدودة من قبل الأئمة عليهم السلام لقربهم من زمنهم أو عاصر وهم، ومنهم من ابتدأ معاشرتهم الشريفة للأئمة من زمن فترة الباقرين عليهما السلام فحرصوا على حفظ تراثنا النقي بأقصى المثابرات حتى صارت صحاحنا مع كثرة نقاطها عندنا أكثر بكثير من صحاحهم عندهم مع التناقضات المعاور عليها كثيراً عند المنصفين من رجالهم في صحاحهم.

ومع ذلك أعطوا للعقل المسموح به حقه ولم يتزموا بالقياس ونحوه.

ومن أقوال الأئمة عليهم السلام في حقهم قولهم (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم)⁽¹⁾ وغيره.

وأما زوج المحدثين في ريبة عوام الأخباريين بأولئك العوام.

فهو اتهام باطل يحتاج إلى دليل.

وتذرع الأشاعرة أو المدافعين في جفاءهم ضد محدثينا القدامى بحق العقل

ص: 103

1- كمال الدين ج 2 ص 283 ب 45 ح 4 ، الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج 2 ص 283.

المسموح به تشبيهاً بعمل بعض العوام وخلط المحدثين القدماء كذلك ومعهم مجتهدو الأخباريين بأولئك العوام -

فهو اتهام باطل آخر أيضاً، مع ارتکابهم المستمر لخطأ القياس الباطل مع الفارق ونحوه.

دون أولئك المحدثين القدماء ومجتهدي الأخباريين المعتدلين، بل حتى عوام الأخباريين الذين وصل الكثير منهم في نهاية المطاف باللوغظ والإرشاد إلى بر الأمان والحمد لله تعالى.

إلا أن البعض الآخر من هؤلاء الآخرين بافتقارهم إلى العلمية الأصولية الشّريفة كما وفق له المحدثون القدامى وبقية المجتهدين وبالخصوص في المسائل المستحدثة -

لهم يوفقاً أسفلاً إلى قبول أو ادراك شيء مما سمح لهم به من معانٍ التعقلات حتى الثالث الممتاز فيه على ما سيجيء.

وإن أدعى القول بعدم نفي الجنس في خصوص هذا المقطع الأول.

فعلمهم إثبات ذلك فيه وفيما بعده.

لأن المهم - بل الأهم - خضوعهم لتعقل المعنى الثالث وقبولهم الموجبة الجزئية المعاكس للكلية الماضية، والتي لولاه لما أمكنت السيطرة الشرعية الاستثنائية على كل حال في أمور المسائل المشكلة المستحدثة التي عدلت أو اختفت على مستفرغ الوسع من الفقهاء الجامعين لشرط الأدلة الطبيعية بواسطة ما مر من الأدلة الإرشادية.

ولو خوفاً من الواقع في محدود الجبر البادي صراحة في المقطع الثاني الآتي في عبارة القوم، وهو ما يساعدهم على تورطهم بادعاء الجبر ونفي الجنس.

وأما عما قاله هؤلاء الأشاعرة من مقطع قولهم الآخر والنظر فيه وفيما يستحقه من التسمرة ردًّاً ومناقشة:

وهو قولهم بعد الأول (بل إن ما حسن الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبيح، فلو عكس الشارع القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسن لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر فصار القبيح حسناً والحسن قبيحاً⁽¹⁾)

ومثلوا لذلك بالنسخ من الحرمة إلى الوجوب ومن الوجوب إلى الحرمة على ما باه من التعليق عليه بعد نقل الشارح القوشجي.

فإن كان قصدهم من مطلع هذا المقطع الثاني وهو قولهم (بل إن ما حسن الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبيح) إتمام المقطع الأول به وبما قد يمكن أن يكون حول خصوص ما ذكرناه عن الموجبة الكلية التي تخضع كل عقل لشرع الله تعالى ومما يتفق عليه الفريقيان -

فهو تأكيد لما مرّ في المقطع الأول من قولهم السابق إن لم يكن من قصدهم نفي صحة الحالة العكسية للموجبة الجزئية الماضي ذكرها وهي قول (بعض ما يحكم به العقل يحكم به الشرع) لتبقى المعارضة منهم للعدلية.

وعلى هذا لنا أن نقول:

أن مطلع هذا المقطع الثاني الذي استظهرنا منه بدايةً أنه كان بدايةً للمقطع الثاني أن الأصلح حينئذ أن يكون تتمة للمقطع الأول.

أما إذا كان إصرارهم على تبعية العقل للشرع أو كان عدم الاكتتراث به حتى في الموجبة الجزئية العكسية باقياً، لإكتفاءهم الكامل ببيانات التي نقشنا فيها وخصوصة للعدلية فيما يصح وفيما لا يصح -

فلا ينسجم مع ما مر ذكره من حصول عقبات كؤود على تلك البيانات حتى على بعض بياناتها.

ص: 105

1- كما مر استعراض كلامهم في ص 91

ولذلك توصل العلماء من رجالينا والمنصفون من رجالبي غيرنا إلى لزوم وضع قانون التقسيم بين الروايات والتفريق فيما بين الصحيح وغيره باتباع الأول وترك الثاني، أو التدقيق الأكثر حديثاً وإن صح عندنا لسلامة طرقنا أكثر من طرق الآخرين الأخذ بالضعف المجبورة بعمل الأصحاب.

فلا بد من البقاء على العقل في الموجية الجزئية العكسية.

وأما ما يتعلق بباقي المقطع الثاني وهو قولهم (فلو عكس الشارع القضية فحسن ما قبّه وقبح ما حسنَه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر فصار القبيح حسناً والحسن قبيحاً).

فعلى فرض صحة ما استظهرناه عن كون بداية ما كان مستظهراً منه أنه أول المقطع الثاني فصار تتمة للمقطع الأول، لأجل زرع الأمل بما يمكن أن يجتمع فيه الفريقان ولو في الجملة.

فلا بد أن تكون حالة من الاصطدام البيني بين ما صار آخرًا و تتمة للمقطع الأول.

وبين أن تكون بداية للمقطع الثاني ليقى داخلاً في حال إصرار القوم على جعل قولهم البادي بـ-(فلو عكس الشارع إلخ) تفسيراً لحالة ما يصرون عليه تلك الخصومة من العدلية، ولو كما تنزلنا مع القوم في الجملة، كما سيتضح عند

استعراض رأي العدلية والبحث عنده لعدم الانسجام بين التعبيرين.

ولأن تلبية رغبة المصريين على رأيهم ضد هذا العقل جملة وتفصيلاً يدخل المطلب الإلهي العادل في التكوين والشرع في مطلب إمكان تعقل القول بالجبر، والعكس خلافه.

لأن العقل عقلان كما سبقت الإشارة إليه:-

والعقل الأول منهم هو العقل الذي يصل صاحبه إلى ساحة الوهم والجهل،

وهو ما يسبب تعقل ظلم الله المستحيل.

والعقل الثاني وهو المرتبط بحكم الله العادل، سواء تبع الشرع في الموجبة الكلية الماضي ذكرها ولو بعيداً، أو استقل في التعقل فجاءه التقرير الإلهي أو الإ مضاء الشرعي اختياراً أو اضطراراً لما دلت عليه الأدلة الإرشادية.

وإن قيل بأن الشارع له الحق في أن يعكس القضايا الشرعية تجاه المكلفين، فيحسن ما يقبح، ويُقبح ما يحسن، لأن الملك ملكه والعباد عبيده، وعليهم الخضوع لسلطانه.

وهو ما معناه أن له الحق في أن يدخل عبده المطيع في جهنم والعاصي في الجنة، مستدلّين سطحياً على ذلك ببعض الأدلة كقوله تعالى «تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهُ الْمُلْكُ وَ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽¹⁾ قوله -«قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»⁽²⁾ قوله «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»⁽³⁾ وغير ذلك.

فإنه يحق للحق "جل اسمه" في الجواب أن يدافع عن حقه ذاتياً بأن كل عبد ذاتب في ذات الله وعاشق متفان في سبيله لابد أن يقبل منه نطق لسانه عن صميم قلبه قول (كل ما يأتي من المحبوب محبوب) رضأ بما سبه العبد لنفسه أو على نفسه ثواباً أو عقاباً.

على أساس تلك العدالة الإلهية الثابتة في نظام الحياة في هذه الدنيا قبل الآخرة التي لابد وأن يراد من آخر الآية الثالثة الماضية، وهي قوله «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» حتى لو أدخل جهنم وعنه بعض الطاعة لأكثرية معاصيه، أو أدخل الجنة وعنه بعض المعاصي لأكثرية طاعاته، وإن استظهر منه بعض السذاج انقلاباً في عنوان

ص: 107

-
- 1- سورة الملك / آية 1.
 - 2- سورة آل عمران / آية 40.
 - 3- سورة الرعد / آية 39.

الاستحقاق من عند الله بدون تدقيق في الحساب منه وهو صاحب العدالة المطلقة.

ولابد أن يفسر آخر الآية الكريمة هذا آيات ويرهن عليه ببيانات منها قوله تعالى «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»⁽¹⁾ ومنها قوله «إِنَّ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنَّفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَأَنَا أَسَأُّتُمْ فَلَمَّا قُلَّ لِلْعَيْدِ»⁽²⁾، وغيرها قوله «وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ»⁽³⁾، وغير ذلك.

وأما مسألة أن الله الحق أن يقلب بعض موازين القوى، فيدخل من يستحق الجنة النار لأجل ارتكابه بعض المعاشي، لتطهيره من جرائمها ثم يخلد في الجنة بعد ذلك، أو يدخل من يستحق النار الجنة بسبب شفاعة الشافعين الماذون لهم في ذلك وغير من حالات سعة رحمته في الآخرة، عدا من يدخل الجنة مخلداً فيها أو في غالبيتها بغير حساب أو يدخل بزجه من يستحق النار إليها وكبحه في سعيها لشدة كفره وإفساده مما ورد في تفاصيل هذه الأمور فمن نصوص الآيات وخيارات الروايات التي حوت مضامينها خفاء الاقتضاءات لهذه الاستحقاقات

فلا يمكن أن ينكر شيء من ذلك، ولكنه لا ينفع الأشاعرة في شيء مما يتصورون من هذه الأوهام.

وأما أنّ له تعالى الحق في أن يقلب بعض موازين القوى ضد التحسين والتقييم العقليين المذكورين في الصراع بينهم وبين العدالة فيجعل الحسن قبيحاً والقبيح حسناً فلا مانع من قبوله كذلك.

لكن لا يعني ما يتصوره الأشاعرة من نكران ذاتية التعلق العادل وبما لا تناقض فيه بين العقل المستقل ولو لم يحط بالمعريات ويتأثر بها وبين الشرع كما مر مراراً.

ص: 108

1- سورة الززلة / آية 7-08

2- سورة الإسراء / آية 7.

3- سورة آل عمران - سورة 3 - آية 182.

وإنما صيرورة القبيح حسناً في العكس بأن قبح القبيح في بداية الأمر في نظره تعالى إذا كان كذلك فهو بالعنوان الأولي وانقلابه إلى الحسن لصالح العنوان الثاني.

وقد ذكرنا بعض مصاديق أمثال هذه الانقلابات ذات العناوين المتفاوتة التي فيها معنى من هذا البحث وفي الفقه تفاصيل كثيرة من هذه الأمور مع أدلةها.

وأما فيما نقل عن أنّ هؤلاء الأشاعرة أنهم كانوا يمثلون لذلك بالنسخ من الحرمة إلى الوجوب، ومن الوجوب إلى الحرمة.

فإنه لابد أن يلاحظ عليهم أنّ هذا منهم غاية في السطحية البعيدة عن المعنى المراد من المحو والإثبات الذي ذكرته الآية آنفة الذكر والتي آخرها الثواب النظامية التي لا محو فيها ولا إثبات في الأحكام الخمسة التي لا تتغير ولا تتبدل ومنها الوجوب والحرمة إلا بما يتصوره هؤلاء الممثلون.

بينما كان توجيهنا الماضي المفرق بما بين العنوان الأولي الممكن والمعقول والشرعى وبين العنوان الثانوى، فلا يبقى لهم حجة تقدّهم من شرك ما قد أوقعوا أنفسهم فيه من ادعاء الذاتية البيانية للأحكام المتفاوتة في تقلبها بين العنوان الأولي والثانوى

إضافة إلى أن من ادعائهم النسخ إذا كانوا يريدون منه نسخ التلاوة فهو ممنوع عند الجميع لمحفوظية القرآن الكريم عند الكل وإن تفاوتت كيفية الجمع القرآني.

وإذا كان المراد هو نسخ المعنى دون التلاوة فلابد أن حاق الصواب يدّنوا من المعنى المتعارف عند أهل التحقيق من أهل العدل وهو التخصص والتخصيص إن أعطى معنى من بقية معاني عموم الآية ثم نسخ وبقي الباقي منها.

فلو كان للمنسخ معنى بعض الوجوب فلابد أن يبقى باقيه على ذاتية وجوبه، وانتقال وجوب ذلك البعض بعد النسخ إلى الحرمة هو من حالة العنوان الثانوى.

وهكذا أمر العكس بأن كان للمنسوخ معنى بعض الحرمة فلا بد أن يبقى باقيه على ذاتية حرمتها وانتقال حرمة ذلك البعض بعد النسخ إلى الوجوب هو من حالة العنوان الثانوي التي لها ظرفيتها في شرع الله.

وأما إذا أدعوا أن النسخ الذي أردناه هو نسخ المعنى الكامل وهو الذي يعطي معنى الذاتية المنسوخة بالمحو والمثبتة لحالة الإثبات الذاتي وجوباً أو حرمة -

فإنّه مرفوض، لكون الآية المنسوخة أو القطعة المنسوخة منها ذاتياً وكلياً سوف تبقى خالية من كل معنى مع أن القرآن الكريم لم يكن له بطن واحد.

فلا بد من اعترافهم بما يخالف ما عرف عنهم مما نسب إليهم من تلك الادعاءات، وإقرارهم بحجية العقل الوسطية التي لا تتنافر مع الشرع كما بينا مع الأدلة الماضية ولذلك ورد (العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان) [\(1\)](#)

قول العدلية وما يستحقه كلامهم مناقشة أو حتى في الجملة

وقالت العدلية - في مقابل قول الأشاعرة الماضي ذكرهم للرد والمناقشة - وهم الفرق المؤلفة من معتزلة العامة (وهم جماعة واصل بن عطاء) ومن الإمامية حتى محدثيهم وأخباريهم وشركاءهم في العدل، دون من يشتد منهم ضد العقل إلا بتفصيل كما لا يخفى

(أنّ للأفعال قيمًا ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع فمنها ما هو حسن في نفسه ومنها ما هو قبيح في نفسه ومنها ما ليس له هذان الوصفان والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن ولا ينهى إلا عما هو قبيح فالصدق في نفسه حسن ولحسنه أمر الله تعالى به إلا أنه أمر الله تعالى به فصار حسناً والكذب في نفسه قبيح، ولذلك

ص: 110

1- الكافي ج 1 باب العقل والجهل ح 3.

ولأجل نصرة الحق والحقيقة لابد أن نقول حتى لو كان هناك شيء أو بعض شيء ضد بعض العدلية، لتصحيح المسار وتصفية المعارضة.

لكي تكادف مع الأساس على النهج الموحد لرد فكرة القول الأول بنجاح تام، حتى لو ألمتنا نصرة الحق والحقيقة بترك بعض طريق العدلية لو حصل بعض التجاوز والعياذ بالله وإلى حد لزوم اتخاذ الحالة الوسطية للحل الأنفع كما هو كذلك، وإلى ما لا تقضى فيه ولا إبرام على ما سبق التنبؤه على شيء منه، وعلى ما سيجيء جعله مسلكاً للختام.

فإن قول هذه المعارضة من العدلية للأشاعرة (أن للأفعال قيمًا عند ذاتية العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع ... إلخ) لم يكن في تقديرهم له بما قصدوا من التقييم للعقل والجنوح له في ادراك معاني ما أنعم الله تعالى به على العباد من المشتركات ومعها المعنى الثالث للذاتيات المدركة والمنوهة عنها في توجيهاتها الماضية أكثر من مرة عناidaً منهم أو مكابرة بدون دليل جاهدوا كثيراً في سبيله.

ولا لإزاحة مقام الشرع الشريف عن تشريعاته الجدية للأحكام الخمسة التي مرت في كونها غير قابلة لأن تتبدل عناوينها عن معنوanاتها ومنها الوجوب والحرمة، مع تشريع هذا الشارع ما لا يتنافى مع هذه الحديات المرحمة في أجواء عدالته المثلثي.

وفي مقابلها من مصاديقها التي تمنحها الطاقة العظيمة ذات العلاقة المرحمة بالمرونة الأدائية للعباد عند تغير بعض أحوالهم وانتقالها إلى ما قد لا يتحمل من حالة اليسر إلى حالة العسر، ومن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار، ومن الحكم الأولى إلى الثانية وغير ذلك من مصاديق حالات الشريعة السهلة السمحاء المعلومة.

ص: 111

وأن عقل الجميع كما لا يخفى لم يبتعد كثيراً عن إدراكه كما في المعينين الأولين، وكما عند الخصم لو لم يصر أو يعاند العدلية على لزوم اجتناب قبول الثالث معهم، ولو ببقاءه على ثبوت أمره في بقعة الإمكان دون حالة الإثبات، ولو لأجل المزيد من البحث الدقيق عنه عسى أن يتوصل الجميع إلى حقيقة المعنى الوسطي الآتي بلا إفراط أو تفريط.

وإنما كان ذلك طبقاً لما أسلفنا ذكره عن نعمة خلق العقل أولاً وما تقتضيه حينما كانت مجردة عن أن تحف به المغريات الأربع والبقاء عليها.

وإن حصل ما حصل مما أبلي به أبونا ونبي الله آدما عليه السلام من إيليس "لعنه الله" من ترك الأولى بالأكل من الشجرة، وتسبب نزوله من الجنة.

ليعجز تعالى عليه تكليفه بالنبوة في هذه الدنيا لذاته الطاهرة مع بقية الأنبياء والمرسلين بما يتاسب والخلافة الإلهية في الأرض.

ولتبقي حجية أو مطلق فائدة نعمة العقل حتى بعد بعثة الأنبياء وإرسال الرسل لو التزم المكلف تماماً تنزعه عن التأثير بشيء من تلك المغريات.

ولتبقي تلك الحجية أيضاً مقواة بقوانين مبادئ السماء وتبقي مبادئها مقدسة غاية التقديس من تلك العقول السليمة والمستقيمة، لكون طبيعة العقل المجردة مع اشتراط هذا التجرد غير متنافر مع مبادئ الشرائع السماوية كلّها بما فيها خاتمتها وهو المبدأ الإسلامي السامي لهذا العالم ونبيه الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله

إلا أن بلوي النزاع بين الفريقين ما اشتدت إلا عند تجاوز بعض من قال بالعدل الإلهي - وهم المعتزلة - عن الحد الوسط المتاخم لوسطية العدل إفراطاً.

فقالوا بالتفويض للعقل بين الفريقين، كما قال اليهود قبل الإسلام مع تماديهم في الكفر وبقاء إسلام المفوضة بقولهم بالعدل مع السطحية فيه.

وقد عبر القرآن الكريم عن تمادي اليهود بقوله عنهم «وَقَالُوا إِنَّهُ يَدُ اللَّهِ

مغلولة^١) فأجابهم بقوله «عُلِّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٌ».

بعد ما قال الأشاعرة قبل ذلك بالتجир إفراطاً ضد العقل كما سبقهم النصارى قبل الإسلام بتجيرهم للعقل والالتزامهم بالرهبة وترك الزواج أو الإحجام عن كثيرة

وقد استذكر القرآن منهم كذلك بقوله تعالى «وَرَهْبَانِيَّةً أَبْنَادُوهَا مَا كَبَّنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا»^(٢)

فهؤلاء المفروضة للأسف تحرروا كثيراً في تصرفاتهم العقلية واستقلوا حتى عن تقيداتهم بأحكام الشرع الأصلية، وكان لسان حالهم يقول أن مما أنعم الله به علينا يبالغ عداله أن خلق فينا العقل وأطلق لنا الحرية في التصرفات.

وعلى ضوء هذا التجاوز التحق بهم العلمانيون من أكثر من دين وملة.

وبسبب هذا وأمثاله كثر القياس والاستحسان والاجتهاد في مقابل النصوص.

ومن أجل هذا ورد عن العدلية الإمامية قولهم المأثور والمشهور على أسلتهم في رد هؤلاء (ليس من مذهبنا القياس) استناداً على قول الإمام الصادق عليه السلام (السنة إذا قيست محق الدين)^(٣) و قوله أيضاً عليه السلام (إياك والقياس، فإن أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه، فرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس حيث قال «خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»، فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس)^(٤)

وأما تمثيل مطلق العدلية في بيانهم المخالف لما بينه الأشاعرة من التمثيل بتمثيل

ص: 113

1- سورة المائدة / آية 64.

2- سورة الحديد / آية 27.

3- الكافي (ج 1 ص 58) وسائل الشيعة: 352/29

4- الاحتجاج ص 286

الأولى بالصدق والكذب بدل ما مثلت به الثانية وهو الوجوب والحرمة -

فسيبه ما مرت الإشارة إليه من التفريق بين الأحكام التكليفية الخمسة الحدية، ومنها الوجوب والحرمة اللذان لا يقبلان التكيف العنوي بين الأولى والثانوي من حيث أصلهما -

وبين الصدق والكذب القابلين لهذا التكيف بين الأولى والثانوي في كل منهما، فالصدق في وجوبه عند الوجوب قد يكون جائز الترك للصلة أو في الحرب لما فيه من فائدة رجحان المخادعة.

بينما لو ترك الأشاعرة تمثيلهم المذكور وأبدلوا بمصاديق الوجوب والحرمة كالصلة للأول وأكل الميّة للثاني مما يمكن فيهما التكيف بين العنوان الأول وبين الثنائي لكن أقرب إلى حالة الاشتراك المحتمل في التعقل.

فالصلة قد تكون ثابتة حدياً ذاتياً على عنوان أصل الوجوب اختياراً، وقد تكون منقلبة عن المعنى الحدي إلى ما يقابلها وهو الحرمة كالصلة في الدار المغصوبة.

وهكذا الحرمة الأصلية الحدية لمصداقية الميّة في الاختيار بأكلها وعند تبدل هذه المصداقية عند الاضطرار، وخوف الموت العقلاني بدون أكلها، فيصبح التحول إلى العنوان الثنائي المجوز له ولسد الرمق فقط.

وبهذا التفصيل من سبب الفرق بين التمثيلين لدى فريق النزاع يقترب أمل الانتصار لصالح النمط الأوسط الأمثل الآتي قريباً.

(المنزلة بين المنزلتين)

إنَّ نتيجة ما بحثناه ردّاً ومناقشة تصحيحية لما يراه الأشاعرة وما بحثناه قبل ذلك في التمهيد المساعد على وسطية التعقل لدى هؤلاء ومن كانوا في مقابلتهم ولا بدّيته.

وما بحثناه بعد ذلك حول ما يراه بعض العدلية وهم المسمون بـ (المفوضة) من المعتزلة في التعديل والمناقشة التصحيحية لما حصل عندهم من التجاوز -

لابد وأن تكون بالاعتراف بالأخذ بـ (العقل) في دليليه وصحة الاستفادة منها في الصورتين الماضيتين الأولى والثانية عند الجميع.

وأما الصورة الثالثة: وهي الممتاز فيها بين الأشاعرة - تقريرًا في حقها - وبين المعتزلة من العدلية إفراطًا في حقها.

فلاجل الخلاص من محدودي الإفراط والتفريط، بل وخطرهما المحقق بإيصال كل من الطرفين للجاجة في التطرف إلى ما به التجاوز على حق المولى المتعال بالكفر وانقلاب الموازين الإعتقادية الحقة إلى ما يخالفها، إذا كان ذلك في خصوص المستقلات العقلية المرتبطة بمعاني حسن الإحسان وقبح الظلم المناطفين ببعض الأدلة الإرشادية كآية قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حُسْنٌ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»⁽¹⁾ وغيرها .

حيث فسح تعالى تمام المجال لكل عاقل رشيد مستقيم أن يستدل مستقلًا على صغريات قضيائاه الوجданية والمشهورات العقلائية بكبرياتها بعد حذف المتكرر.

وهو ما يدعوه إلى اتخاذ الطريق الوسط الذي تشير إليه الآية الكريمة الأخرى وهي قوله تعالى «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»⁽²⁾

ووردت كذلك لتسهيل مضمون معنى الوسطية الشرفية عن المعصومين عليهم السلام منها عن أمير المؤمنين عليه السلام (خير الأمور النمط الأوسط، إليه يرجع الغالي وبه يلحق

ص: 115

1- سورة النحل / آية 90 .

2- سورة البقرة / آية 143

وما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام (خير الأمور أو سطحها)[\(2\)](#) ليكون معناه محكماً عند الحرص على جعلها موافقاً لجعل الله تعالى الأمة وسطاً.

ولهذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام - لرد المتجاوزين عن الحد الوسط إفراطاً وتقريطاً، لما مر من المخاطر قوله - (لا جبر ولا تفويض بل منزلة بين المنزلتين)[\(3\)](#).

وبهذه الحالة يصح الاستدلال المنطقي المعروف بيداهه إتاجه إذا كان من الشكل الأول إذا تكون في قضيائاه من إيجاب الصغرى وكيلية الكبرى ثم حذف المتكرر، وبما لا بد من الأخذ بنتيجه عند العقلاء، وهي تتوضّح في أبواب:-

1 - ففي باب ما ينفع في أمور الاعتقادات الحقة أو ما يقوله الفقه الأعظم ، وتوابعه، وبالخصوص إذا أرشدت إلى أمر صحة تعلقه والاكتفاء به مثل قوله تعالى «فَقُلْنَا اصْرِبُوهُ بِيَعْصِيهَا كَذِلِكَ يُحِبِّي اللَّهُ الْمُؤْمِنُوْنَ وَرُبِّكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقَلُونَ»[\(4\)](#) أن تقول عما أشيّع أمره من بين الأمثلة على كثرتها في المقام قضيّا (العالم متغير) و(كل متغير حادث).

فإنه بعد حذف المتكرر لا بد أن ينتج (العالم العالم) حادث، وهو ما معناه وجوب الاعتقاد بسبق هذا العالم الحادث بالعدم الذي لا بد أن يلازم ووجوب تعلق كل العقلاء المستقيمين في عقولهم سبقه بالمحدث له تعالى ولما أرشدت إليه الآية الماضية

ص: 116

1- ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج 1 ص 846 عن غرر الحكم للشيخ عبد الواحد بن محمد التميمي الأمدي : 4973 ، 5032 .5059

2- ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج 1 ص 846 عن البحار: 4/360 و 4/74 و 16/292

3- بحار الأنوار 17:5 ح 28.

4- سورة البقرة آية 73.

وغيرها وتتبع ذلك بقية التعلقات الفرعية الأخرى.

2 - وفي باب ما ينفع في أمور الأخلاق والدعوة إلى التحلي بالحسنة والتخلي عن السيئة منها والاهتمام بما يتطابق مع الأهم من الأحكام الخمسة وهي الأربعة البارزة كالواجبة والمستحبة في الحسنة والمحرمة والمكرورة في السيئة.

وما هو الأوسع مما كان مدركه العقل المستقل كالتي أشارت إليها بعض الأدلة الفقهية كدعم إضافي إلى ما أرشدت إليه الآية السابقة وهي «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّهُ أَحْسَانٌ وَإِنَّهُ ذِي الْفُرْقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»⁽¹⁾ أن تقول (العدل يحسن فعله عقلاً لكونه صغرى القياس ومن المشهورات التي تطابقت عليها أراء العقلاة وتسمى بـ "الآراء المحمودة").

وأن تقول كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً لكونه كبرى هذا القياس وعلى أساس ما يضاف من المبني في الصغرى).

وبعده وبعد حذف المكرر لابد أن تقول في النتيجة أن (العدل يحسن فعله شرعاً).

وهكذا الأمر نفسه في الحال السلبية الأخلاقية بدون أي تفاوت في كيفية الاستدلال حول نفس هذا الشكل الأول والاستفادة منه دون أن تكون الحجية لنفس العقل الليبي فقط وإنما لطريقة الاستفادة من دليليه ونفوذها إلى القرار الشرعي.

3 - وفي باب ما ينفع في أمور الشرعيات الفرعية وما كان أوسع مما اختلفت فيه كلمة الفقهاء بعد انتهاء عهد الأنئمة الأحد عشر عليهم السلام وانتهاء الغيبة الصغرى للنواب الأربعة للإمام الثاني عشر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف

وجوب رجوع العامة إلى الفقيه الجامع للشرائط وعلى المبني العقلي الذي

ص: 117

1- سورة النحل / آية 90.

أرشدت إليه بعض الآيات كقوله تعالى «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»⁽¹⁾ والمستفهم عنهم ممن (لا تخفي عليه خافية)
هم العقلاء

وقوله «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»⁽²⁾ وغيرهما ، وهو وجوب تقليد الجاهل للعالم.

وصححة أن يستنتج هذا العامي هذا الوجوب مما مر ذكره من عملية الشكل الأول الماضي في الحالة الأولى والثانية، لتكون هذه الحالة هي ثالثلتها وعلى المبني المذكورة فيقول (هذا ما أفتى به المفتى وهو الفقيه الجامع للشرائط) إذا شخصه و(كل ما أفتى به المفتى الجامع لها واجب في حقي).

فإنه لابد وإن ينتفع على هذا العامي بعد حذف المتكرر (ما أفتى به هذا المفتى الجامع واجب في حقي).

وأما ما مر ذكره من تصحيحنا للموجبة الجزئية للحالة العكسية الماضية وهي قولنا (بعض ما حكم به العقل حكم به الشرع) فهو وإن كان في بعض الأحوال الظاهرية لا يتلاءم مع كلية الكبرى لكل من الأشكال الماضية.

إلا أن الحقيقة متلائمة بعد أقل نسبة من التأمل، حيث أن الموجبة الجزئية هي التي نريد منها نفي التصرفات العقلية المحفوفة بالمغريات ونفي القياسات مع الفوارق والإستحسانات غير المرشد إليها بما مر وغيره.

وبهذا تكون هذه الجزئية من حيث واقعها المتلائم تماماً مع ما مر عن عقلانية التحسين والتقبیح العقلین لا يتفاوت تماماً حتى مع كل موجبة كلية من كل شكل أول يرتبط بما يصح أو يحتاج إلى التمثيل له مما يناسبه من عدم الحف بالمغريات وعدم

ص: 118

1- سورة الزمر / آية 9.

2- سورة يوسف / آية 76.

المقاييس مع الفوارق.

وعلى هذا كله لابد أن يكون المعنى الليبي المراد من الأخذ بـ-(العقل) إضافة إلى ما مر من عدم صحة الاحتجاج به في نفسه في مقابل الكتاب والسنة وما يصح من الإجماع، وإنما ذلك في مرحلة ما مر من عملية الاستدلال عن طريقه -

هو أن يستفاد منه في المقام بمقدار ما اتفق الكل في الكل من العقلاة التزيهين عليه.

وأما بما لم يتفق منه عليه كالحالات المشكوك في أمورها فلا مجال للاحتجاج به عن طريقه.

(أسباب القياس التمثيلي وما يلحق به لمنه)

قد دأب أغلب الماضين من العامة قديماً وحديثاً، بل نوعهم إلا ماقل وندر بناءً على الأخذ بالقاعدة الاجتماعية الظاهرة غير المحققة (الناس على دين ملوكها) - والأهم منهم في المخاطر الشديدة على الأمة إذا أريد حتماً أن تبقى النجاة دنياً وآخرة - من قبل بقية القلة والنواذر والمنصفين ومعهم الإمامية -

بعدم اتخاذ السيرة الاجتهادية في مقابل النصوص القرآنية الصريحة أو الظاهرة المطمئن بالاستقلال بها في الاحتجاج بها أو نحوهما مما يصح الأخذ به بعد ذلك كبعض الإمارات المقبولة ومن بعدها الإرشادات مع كثرة ما عرض على آياتها الأخرى من الإجمال المتعدد في حالاته البالغة التي مر ذكرها -

وهم سلفهم من المشايخ الثلاثة وأتباعهم حينما أطبقوا على جرائمهم بمخالفـة رسول الله صلى الله عليه وآلـه بذرـيعة ادعاءـهم تطـبيق حقـهم في اجـتهادـهم في الأمـور ولو عـلى عـلاتـها تـقدـيمـاً لمـبنيـ الخطـ السياسيـ العـقـليـ المستـقلـ وإنـ وصلـ منـهمـ إلىـ حدـ الخطـ الذيـ قدـ يـعـذـرونـ أنـفسـهمـ فيـهـ ولوـ تـهـورـاًـ منـهمـ حتـىـ قـبـيلـ وـفـاتـهـ معـ أنهـ المـعـصـومـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

الذى نزل في حقه القرآن دوماً «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقَوْى» [\(1\)](#)، أي سواء قبيل وفاته أم بعدها.

كما جاهره الخليفة الثاني في تلك الجرأة لما سمع من النبي صلى الله عليه وآلـه قوله (آتونـي بدواـة وكـف لأـكتب لكم كـتاباً لـن تـضـلـوا بـعـدي أـبـداً) بـقولـه حينـما خـاف مـن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ أـن يـكـتب ما يـضـيـع عـلـيـهـ غـايـاتـهـ (دعـوهـ إـنـهـ يـهـجـرـ فـقـدـ غـلـبـهـ الـوجـعـ، حـسـبـناـ كـتـابـ اللهـ) [\(2\)](#)، وهو ما يعني منه فقدانـهـ الـوعـيـ.

وكسبـ مجـاهـرـةـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ لـهـ بـمـخـالـفـتـهـمـ أـوـامـرـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ يـاـ بـعـودـهـمـ عـنـ الـالـتـحـاقـ بـجـيشـ أـسـامـةـ اـبـنـ زـيـدـ وـإـلـىـ حدـ أـنـ أغـضـبـوهـ عـلـيـهـمـ ثـلـاثـاًـ بـتـذـرـعـهـمـ بـطـرـيـقـةـ وـأـخـرىـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ وـضـدـ مـاـ عـرـفـ عـنـهـمـ مـسـبـقاًـ مـنـ مـؤـشـرـاتـ عـدـمـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ تـطـبـيقـ بـيـعـةـ يـوـمـ الـغـدـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

وكـمـواـقـعـهـمـ الواـضـحـةـ بـعـدـ فـاجـعـةـ وـفـاتـهـ الـعـظـمـىـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـالـتـيـ بـعـيـدـهـاـ مـاـ أـغـضـبـ الرـزـهـراءـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ مـنـهـمـ حـتـىـ التـحـاقـهـاـ بـأـبـيـهـاـ "صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـاـ وـعـلـىـ بـقـيـةـ آـلـهـ".

وكـمـحـارـبـهـمـ جـمـيعـاًـ لـمـ أـرـادـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ قـبـلـ وـفـاتـهـ وـبـعـدـهـاـ مـنـ تـأـكـيدـاـتـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاـهـتـمـامـ بـحـدـيـثـ التـقـلـيـنـ وـهـمـاـ الـحـفـاظـ التـامـ عـلـىـ نـامـوسـيـ الـكـتـابـ وـنـصـوـصـ الـعـتـرـةـ الـمـغـنـيـةـ لـلـجـمـيـعـ بـالـتـأـلـيفـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ -ـ كـمـدـرـكـ مـهـمـ جـدـاًـ لـلـكـتـابـ الـمـجـمـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـمـورـهـ -ـ عـنـ كـلـ التـزـامـ قـامـ بـهـ أـوـلـئـكـ بـأـمـلـاـتـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـوـصـ وـنـحـوـهـاـ.

وعـمـاـ شـاعـ بـيـنـ الـعـامـةـ مـنـ أـمـثـالـ الـمـفـوضـةـ وـمـنـ سـاـيـرـهـمـ فـيـ التـحرـرـ الـعـقـلـيـ بـلـاـ قـيـدـ

صـ: 120

1- سـوـرـةـ النـحـمـ / آـيـةـ 3-4-5 .

2- مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ، جـ 1ـ ، صـ 355ـ ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ: 4ـ صـ: 1612ـ ، بـابـ 78ـ بـابـ مـرـضـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـفـاتـهـ حـ وـحـ 4168ـ وـبـابـ 17ـ بـابـ قـولـ المـرـيـضـ (ـقـوـمـواـعـنـيـ).

أو شرط ومنه الالتزام بالقياس - مع الفارق - وبقية الإستحسانات الخارجية ونحوها مما لم نلتزم به.

وعما حاوله المنافقون قبلاً وبعداً من الوضع والتلقيق وتبديل أهل الفضل في مدح الأحاديث لهم بما يخص مقامات أرباب مدارك السنة الشريفة الداعمة للكتاب بغيرهم وتبديل بعض الصحاح بروايات إسرائيلية حتى وصل الأمر إلى اشتهرار صحة الروايات المعتبرة عندهم أو عدم العناية بأكثرها كمبرر للمتحججين بعدم تلك العناية إلا بظواهر الكتاب، وإن شدت الاستقامة فيه من قبلهم كطريق آخر غير ما سبق من الاجتهاد في مقابل النصوص أو اعترف بعضهم بقلة تلك النصوص أو كانت ميسورة ولكنهم لم يفهموها أو تغاضوا عنها.

بينما حديث الثقلين في اشتهراره بين الفريقين لم يترك لهم عذرًا بتغاضيهم عنه، إذ قد قرع أسماع أكثرهم مراراً وتكراراً إن لم نقل كلهم وإن أصم آذان من تأمر على طمسه بعدم الاعتناء به في التطبيق له وما قدر عليه.

فقام الخليفة الأول منهم بمنع تدوين الحديث وقال (حسبنا كتاب الله)⁽¹⁾ ومعه غيره في هذا أيضاً من أいでه.

وقام الخليفة الثاني بحرق الأحاديث للغرض نفسه⁽²⁾، ولخوف أن يكون فيها ما يعين على الحفاظ على حديث الثقلين أو ديمومة الأخذ به.

وقام الخليفة الثالث بإحرق المصاحف التي ظهر جمعها⁽³⁾، وإن كانت قد تطابقت مع المجموع المألف بين الدفتين ومما بين أيدي المسلمين اليوم إلا بعض من

ص: 121

1- المصدر السابق، تذكرة الحفاظ 1/3 رقم .1

2- صحيح البخاري : ج 1 ص 20، طبقات ابن سعد مجلد 5 ص 140.

3- البيان في تفسير القرآن: 277، تفسير القرطبي ، باب ذكر جمع القرآن، أصنوف على مصحف عثمان - سحر عبد العزيز سالم - ص 79.

التفاوت غير الضار مثل ما بين التقديم والتأخير من بعض الآيات الواردة على أساس تسلسليات مقتضيات طوارئ التنزيل من البداية التي أولها سورة العلق إلى النهاية التي كانت وهي «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»⁽¹⁾ كحال الجمع القرآني الذي رتبه أمير المؤمنين عليه السلام والذي قد يرتفع به بعض حالات الإبهام الشائكة وإن كان ما بين الدفتين هو السائد اليوم والمعمول به على رأي الأئمة عليهم السلام جميعاً ومنهم الإمام الصادق عليه السلام، والذي لم يمنع من صحة جمع جده أمير المؤمنين "سلام الله عليه" ومن فوائده الخلاص من بعض الجمل المعرضة.

إلى أن ضاق الخناق على أصحاب السقيفة ومن لف لفهم من كثرة خوارقهم الفاضحة لهم ولما يكتمونه بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وآله ومن خوفهم من أن يقول الأمر إلى صاحبه الأصيل أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو مشغول بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله للمقدمات والدفن.

فما كان منهم بعد استحكام أمرهم بأيديهم مع عامة سوقتهم وعوامهم ومن عاصدهم من أهل النفاق والأطماء واشتداد ضغوطهم المتعدد على بيت الرسالة وولي أمره بعد النبي صلى الله عليه وآله ، إلا أن عند ما صرحاوا بعد حلول موارد الحاجة إليه عليه السلام تماماً من فتراتها باللوذ واللجوء إلى هذا الخليفة بحق والإمام بصدق وبسديد أجوبيته وبساطع براهين براعته.

لا- لكون تبرير أخذهم منه هو حل مشاكلهم بمجرد مطاوعتهم له في كونه منه تنازلًا- عن أصيل خلافته لعلمهم التام في أنه من كان المصدق لآية الانقلاب على الأعقاب، ولأداء حق الواجب المقدس تجاه معارف الرسالة المحمدية التي كان يحيط

ص: 122

بها دون غيره، ولذا رجعوا إليه بعد مقتل عثمان، وإن كان ذلك الرجوع منه على مضمض وعلى خوف من تمردات المنافقين، ولئلا يكون الباقون في التعasse الأشد إن تركهم.

فحينما أصاب الخليفة الأول ما أصابه من التجاوزات وتورط فيها قال في حقه عليه السلام (لا أبقىاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن)[\(1\)](#) وكذا غيره وبتكرار.

بل قال الخليفة الثاني ضد صاحبه الخليفة الأول نتيجة لكترة تجاوزاته الفاضحة كقضيته مع مالك ابن نويرة وغيرها (بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه)[\(2\)](#).

وحينما أصاب الخليفة الثاني أيضاً ما أصاب صاحبه مرات وكرات قال في حقه عليه السلام المقوله السابقة قوله كذلك (لولا علي لهلك عمر)[\(3\)](#) حتى أحصي له رجوعه إليه "سلام الله عليه" في ثلاث وعشرين مسألة.

وغير ذلك من ممادح أخرى له تؤكد بالغ مظلوميته عليه السلام في تصرفهم المعاكس معه ببالغ صبره.

وحينما أصاب الخليفة الثالث منها ما أصابه وكسابقيه قال في حقه الـ (لولا

ص: 123

1- الإستيعاب ج 4 ص 39 مناقب الخوارزمي ص 48 ، الرياض النصرة ج 2 ص 194 ، فيض القدير: 356/4 للمناوي .

2- صحيح البخاري، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت 10/44/2080، مسند أحمد 1/55، تاريخ الطبرى 3/205-200، الصواعق المحرقة: 5 و 8، وقال: سند صحيح، تمام المتون للصفدي: 137 ، تاج العروس 1/568. وجاء في بعض المصادر: فلتة كفلتات الجاهلية فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه كما في التاريخ للطبرى 3/210 ، وشرح ابن أبي الحديد 2/19 ، وغيرها، وقد أشار إلى كلتا العبارتين في الغدير 5/370 و 7/79 المصادر السابقة.

3- المصادر السابقة.

علي لهلك عثمان⁽¹⁾ وغير ذلك مما يشبهه مما ورد عن حال جميع المشايخ الثلاثة وما اعترفوا به تجاهه عليه السلام ومعهم آخرون من غيرهم ممن يدعون بالصحابة حينما مدحوه بعد حل مشاكلهم عند ابتلائهم بمثل ما مضى من المحرجات بل والمخجلات وأمام أعداء الجميع ومما سجله الفريقان لأمير المؤمنين وإمام المتقيين أبي الأئمة وأواصر حبل الله المتين في حديث التقليل "سلام الله عليهم أجمعين" بأحرف من نور من مصادر العامة وبأكثر من مصادر الخاصة.

ومما يزيد في الطين بلة وفي الإشكالات أشكالاً متعددة من زحمات العلة وعلى ما عرف مشهوراً وعما تصدى له السلف الخاص من رجال العامة الأولئ مع وافر دلائل ما أوقعوا أنفسهم فيه مما مرت الإشارة إليه -

ما قد تورط به بعدهم من أولئك المنافقين الذين ما غفل عن ذمهم القرآن الكريم والسنّة الصحيحة الشرفية من تصديهم الحاقد للوضع والتلقيق وبيث الإسرائيليات مكان الإسلامية ونحو ذلك، واختلاق صحابة لا أساس لهم في الصحابة ونسب إليهم ادعاء ما لم يقله النبي صلى الله عليه وآله وبسبب زعمهم وفرا الروايات والأحاديث هذه مع خراب أسسها الاصطلاحية -

كان ترك الأشاعرة ومنهم أو معهم الحنابلة وأضرابهم من بقية المذاهب العامية والذي يتصورون منه وفرا الروايات والأحاديث في مصادرهم، ومنها أمثل ما أورده الوضاعون والمتسامحون في ضبط طرقها .

مما عليهم الأخذ به بدل ذلك من الطرق العقلية المسموح بها مما مر ذكره، إلاـ من استثنيناهم من خصومهم الأشد في أمر القول بالتفويض من المعتزلة.

وقد بينا ذلك كله مسبقاً مع ما حققه المنصفون من علماءهم في الرجال وشئون

ص: 124

الحديث لاستكشاف ما به التوازن المقبول عندهم إن كان ولو في الجملة من تلك المرويات.

وفي النتيجة لم يظهر منها إلا زيف الكثير، بل الأكثر منها، مع الارتباط الواضح في الباقي وندرة الموثق جداً، وهو مما يمكن العمل به عند جميع المسلمين، أو عدّ من العوامل المساعدة أو المؤيدة عندنا نحن الخاصة والصحيحة المعتمد بها عند العامة.

ولندرة تلك الموثقات البالغة لدى العامة لم تجد حتى المنصفين من علماءهم - بعد كونهم لم يلجؤا لسد فراغ ما أتبلاوا به لسبب وآخر إلى روایات العترة الطاهرة من أئمة أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلی الله عليه وآلہ مع تيسيرها وضبط طرقها في مدرسة الباقرین عليهمما السلام مع هذه الحاجة الماسة لإكمال مسیرتهم الطبيعية والعادیة لو اجتنب التعصب المضاد، مع كون المهمين من رجال مذاهبهم بال مباشرة أو التسبیب كانوا من خريجي مدرستهم.

من ترك العمل بالقياس الممنوع حتى في أوسع أبواب الاستدلال الوارد فيما يصح لما جاء دور الرحمة الإلهية المفاجئ لإنقاذ الأمة بعد ذلك الصبر الطويل ولو على مضمض من الأمل الضئيل بصورة الحياة العلمية الفاققة لأهل البيت عليهم السلام الموصوف بقول الله الأصيل «فِي يُوْتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا إِنَّمَّا يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ»⁽¹⁾ لأن أصحاب هذه البيوت أدرى بما فيها من غيرهم.

وذلك في دور الفترة مما بين آخر الدولة الأموية والمروانية شبه المنتهية بسبب مجونها وتعاستها وبين أوائل الدولة العباسية الفتية التي ما لاذت في البداية لأخذ الحكم إلا بحجة طلب التأثر ظاهراً لصالح مظلومية العلوين من أبناء عمومتهم والأخذ به وإن كانت النوايا الواقعية منهم عكس ذلك، وهو أخذ الحكم ضدهم

ص: 125

1- سورة النور / آية 36.

ولكن الأمر في جملته كما قال تعالى (عَسَى أَنْ تَكُرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) [\(1\)](#)

وهو ما سبب ثني الوسادة العلمية المقطوعة لأهل البيت عليهم السلام في البداية مما سبق وسبق ولخصوص مدرسة الإمامين الباقرين الصادقين عليهما السلام سابقاً ولاحقاً من التي حقق في زمانهما - وكما سبقه في السر الإلهي ووراء الحجب الشريفة - التمكّن من تسجيل وحفظ كل ما حقق ويتحقق هدف النبي صل الله عليه وآله والوصي عليه السلام وبقية الأئمة عليهم السلام من مصانمين وصايا الرسول صل الله عليه وآله وإصراره على الحفاظ التام على حديث الثقلين الذين هما الكتاب والسنة الحاوية لما قاله النبي صل الله عليه وآله وسلم وما فعله وما قرره بواسطة بقية المعصومين وأئمة أهل البيت عليهم السلام وعن طريق خيار أتباعهم وخاص حواريهم ولو على مضمض قساوة طواغيت أولئك العباسين الأقدس على العلوين في كثير من الأمور مما سبق.

ولإفادة كل أبناء الأمة بلا تمييز أحد عن أحد أو مذهب على آخر وبما أغني الجميع ويف涅هم عن استعمال العقول بأكثر مما يسمح به ،أصولياً، فضلاً عن القياسات والإحسانات ونحوها من الممنوعات إلى يوم القيمة، شريطة التآلف والتوافق على الثوابت المشتركة بين الجميع.

إلا- بما أشرنا إليه وما سوف يأتي ذكره من بعض المبررات للاستفادة من العقول في الجزء الأخير من كتابنا (المساعي)، و حول الأصول العملية المقررة للشاك في مقام العمل لو أعزت النصوص وتبعها اللفظية عن أن تؤدي المراد، واحتاج إلى الاستفادة من طرقها الخاصة التي تساعد عليها الأدلة الإرشادية وكما في مستحدثات المسائل الإبتلائية الكثيرة اليوم المناسبة لها.

أما الذين استثنيناهم ممن دعوا بـ- (المفوضة) ومن يمكن أن يلحق بهم من بقية

ص: 126

المذاهب العامية ممن حضروا في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام واستفادوا منه ومن علومه بال المباشرة كـ-(مالك ابن أنس) و(أبي حنيفة النعمان ابن ثابت)، أو التسبيب بقية المذاهب ومدحوه وأثروا عليه وإن كان منهم من عد مع الأسف في اجتهاده من القياسيين.

فقد أوغل هؤلاء مع الأسف في تحررهم باتخاذهم العقول حتى المحفوفة منها بالمغريات فشرقوا وغربوا فيها حتى بما يرتضى بها العقل السليم والترموا بالقياس حتى مع الفارق الواضح الفاضح، وخبراؤهم يعلمون سلفاً أن أول من قاس إبليس "عنده الله".

حيث خاطب الجليل تعالى حسداً لآدم عليه السلام بعد أمره له بالسجود له مع الملائكة قائلاً له بعد تمرده عن السجود دون الملائكة «قالَ مَمَّا مَنَعَكَ أَلَا تَسْتَجِدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» مع عدم الدليل في نظره التمرد على افضلية النار على الطين

من الرجال السائرين على نهجه مع سبقه ومن التحق به أو صاحبه في حينه بعد ذلك (أبو حنيفة) ومناقضاً لما كان يقول في حق الإمام الصادق عليه السلام من المدح والثناء أيام حضوره على دروسه عليه في سنينه، إذ ادعى عنه أنه كان يكثر من استعمال القياس في أكثر فقهياته، حتى قيل أنه لم يطبق أموره الفقهية على نهج ما عرفه من الأحاديث النبوية على فرض صحتها إلا على ستة أحاديث.

وكان كل ما بقي من فقهياته من بدايتها إلى نهايتها قد بناه على ما أفرط فيه من مبني القياسات الحالية من كل الروابط الصحيحة مما بين العلة والمعلول المحصورين بين منصوص العلة ومعلولها دون مستنبطها غير المنقح بمقابلية ذات شرعية.

بل أتجاه وأمثاله الخوف والطمع ونحوهما لمسايرة سلاطين الجور ليكونوا وعاظهم أو المفتيين في أروقتهم ليكونوا جهاراً على اختلاف ما يقوله الإمام الصادق

عليه السلام لما انتهت سياسة الحكام العباسيين الهدئة معه، بعد استباب أمر الحكم لهم وبذلت القساوات الظالمة الأظلم لأهل البيت عليهم السلام مقتضية جهاراً مخالفة الحق وأهله حتى قيل أن أبا حنيفة قال يوماً (خالفت جعفر بن محمد في كل شيء من صلاته إلا في السجود فما كنت أدرى أنه كان يغمض عينيه أم يفتحهما فجعلت أغمض واحدة وأفتح أخرى)[\(1\)](#)

(استعمال أبي حنيفة القياس التمثيلي)

ومن قياساته الفاضحة لمسلكه على ما تُسْبِّبُ إِلَيْهِ وَمَنْ أَيْدَهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْجُزُ الْوَضُوءَ بِنَيْذِ التَّمْرِ الْمُحْرَمِ شُرْبًاً وَاسْتَعْمَالًاً لِلْحَاقِهِ بِالْخَمْرِ الْمُسْكَرِ ، وَحَجَّتْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ[\(2\)](#) ، الَّذِي فَسَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ (هُوَ مَاءٌ مَالِحٌ قَدْ نَبَذَ بِهِ تَمِيرَاتٍ لِيُطِيبَ طَعْمَهُ وَقَدْ كَانَ مَاءً صَافِيًّا فَوْقَهَا)[\(3\)](#) فَقَاسَ اسْمَاعِيلًا عَلَى اسْمِ مَعْ

ص: 128

1- شرح نهج البلاغة للحائرى - ج 2 ص 29 ، الكشكوك - الشيخ البحرياني - 46/3

2- ينظر: تفسير الرازى الكبير :375/3 ، وارشاد السارى:43/2، ووفيات الاعيان: 6/2 تهذيب الأحكام 219:1/628 ، الإستبصار 15:1/28 ، وسائل الشيعة 1:202، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 2، الحديث 1.

3- مجمع البحرين - الشيخ الطريحي - ج 4 ص 262 ، الكافي 416:6 / 3 ، الإستبصار 1: 29/16 ، وسائل الشيعة 203:1 كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف الباب 2، الحديث 2. فعن سمعة بن مهران عن الكلبي النسابة، أنه سأله عبد الله عليه السلام عن النبي؟ فقال: حلال فقال: إننا ننبذه فنطرح فيه العكر، وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة، قلت: جعلت فذاك فأي نبيذ تعنى؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآلته تغير الماء، وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى تمزق منه شربه، ومنه ظهوره فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حمل الكف، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين، فقلت وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الشمانين إلى ما فوق ذلك ، فقلت: بأي الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق. وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال لا يأس بالوضوء بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآلته قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه، تميرات، وكان صافيا فوقها، فتوضا به.

التفاوت بينهما.

إلى غير ذلك مما قد سبب الكثير من ضغوط العباسين على العلوين وأئمتهم ومدارك شرع الله الأصيلة وبما لا يطاق من تجاوزات أرومنتهم حتى قال الشاعر الغيور عن حال أهل البيت عليهم السلام وما جرى عليهم من كلتا الدولتين

تالله ما فعلت علوج أمية *** معشار ما فعلت بنوا العباس

(عملية تنقیح المناط)

وأما ما عرف بين بعض المتسامحين أو سطحيهم في الاستبطاط الفقهي وبما قد يقترب كثيراً من حال استخدام العقول المتحررة وبدون أقل نسبة من الارتباط بالشرع من المدارك أو في ادعاء شيء منها، وهو ما سمي بين مدوني الأصول قديماً وحديثاً حتى بين بعض الإمامية بـ (عملية تنقیح المناط)، ولكن بدون تعمق فيه أو ياهماله النوعي في الجملة وإن اشتهر عنوانها في بعض الأوساط.

ولهذا وأمثاله فلا يمكن المساعدة عليه بالتحوّل المطلق وخصوصاً عند المدققين منهم، إلا بما كان هناك من الجامع المشترك والمتساوي التام المنفتح اصطلاحاً، لا بعموم وإطلاق ما تريده اللغة العامة وإن أدخلها بعض المتسامحين ورتب بعض الأثر

عليها شاملة، له لحالة ما يجب أن يراد إلهاقه في الاصطلاح خاصة من المصادر الإضافي بالفرد الأصيل مما يؤهله للإنتقاء التام به، ليكون أصلياً ثانياً¹ قياساً صحيحاً عليه تحت مظلة ذلك المناطق الشامل والمنفتح الأقوى الواحد، بسبب قوة علاقته بتلك المدارك الشريفة ولو بنحو من الإشارة والإرشاد أو القرآن الكافية بما يثبت العلاقة بها من القديم لأخذ الحيطه من التورط بالوقوع في ابتداع التشريع المحرم عندنا نحن الإمامية، فضلاً² عما عند الآخرين من المبني الأضعف وإلى العلاقة الرصينة بين منصوص العلة ومعلولها وحتى ما ساوي هذا المعلول بنفس الانضواء تحت مظلة المنصوصية التامة، فضلاً³ عن حالة الأولوية والتقربيات العرفية في هذا الذي مال إليه سيدنا الأستاذ السيد السبزواري قدس سره [\(1\)](#)

وأما سيدنا الأستاذ الخوئي قدس سره فلم يظهر من تقريرات تلامذته لبحوثه الموافقة التامة على حالة السطحية في المقارنة بين حالة التقىج بمطلقها وعموم القياس الذي ظاهره عدم موافقة المسلك الإمامي أيضاً عليه، مما يمكن أن يظهر منه خصوص عدم رضاه قدس سره بالسطحى أو ما نسميه بالمستبطن دون خصوص المنصوص [\(2\)](#)

وبهذا يمكن أن يتحد العلمان على المعنى الموحد وإن تفاوت مبني كل منهما عن الآخر.

وهو كما نميل إليه في النتيجة وإن لم نعمل نحن إجمالاً بأخبار الآحاد مع عدم القرآن الموثقة.

وقد مال بعض المدققين من العامة كذلك إلى عدم اعتبار هذا التقىج على أساس سطحية التعلق به دون التعمق في المنصوصية للعلة الذاتية.

ص: 130

1- مهذب الأحكام - السيد السبزواري - 190:12

2- مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - 528:7 مبني تكميلة المنهاج 508:42 الموسوعة 173:6

كما وقد ذكر بعض فقهائنا المحنكين المتأخرین عنواناً وضعه مؤخراً يشبه ما مرّ في وجوب إحراز ارتباطه بالقديم الشرعي من المحفوظات، وهو ما سموه بـ-(المصلحة السلوكية) للمتسرعة لو توفّرت قرائن عدم انعدام الاتصال الشرعي بالقديم للغيبة الصغرى، ليبيّن إمكان عدم الحاجة إلى غلق بابه عقلانياً على الأقل بالمرة.

عملية المصالح المرسلة

ومما عرف عن أصولي مسلمي العامة وتطبيقاتهم الفقهية اعتمادهم في تحريرات بعض الفروع على مبرراتها من أصولهم والمباني عندهم لو لم يرد من لسان الشرع أو مؤشرات مداركه عين أو شيء من أثر بوضوح واعتراضية بينة على ما سموه في مصطلحاتهم بـ-(المصالح المرسلة).

وفي تعريفهم لها لغوياً على مضمون ما قالته بعض القواميس أنها جمع مصلحة، وهي المنفعة والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى فالمراد بها لغة جلب المنفعة ودفع المفسدة، والمرسلة هي المفسرة بالمطلقة التي لم تقييد حتى بخصوص المعنى الاصطلاحي الذي يأتي ذكره الآن واصطلاحياً أن مرادهم منها أن لها معانٍ ثلاثة:-

الأول: مصلحة معتبرة شرعاً، وهي التي دلت عليها الأدلة كاملة كالصلة ونحوها من الثواب.

الثاني: مصلحة ملغاة شرعاً، وهي التي دلت عليها الأدلة كاملة كذلك على حرمتها أو مرجوحيتها كمصلحة الربا المحرم ومصلحة الخمرة المحمرة، ومصلحة الدواء المبغوض لدى المريض وفي الشعور للأصحاء ونحو ذلك.

أقول: وهذا المعنى الأول والثاني لا كلام لنا حولهما إمامياً، وإن ناقشنا حول بعض أدلة كل منهما فنياً، لمحاولة زرع الوفاق المสลكي الاستدلالي بين الجميع.

بل إن هذين المعنين مع ضبط أدلةهما على ما يتفق عليه الجميع أو على

خصوص المباني الإمامية على الأقل هما المعترف بهما عندهم أنهم على وزن القاعدة المتعارفة بينهم في تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

الثالث: مصلحة مسكونة عنها، وهي مورد الحاجة إلى الاستشهاد بها في المقام، دون الأولين المذكورين، فهذا الثالث لهذه المصلحة يراد منها أنها التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب والسنة والإجماع أو القياس.

لكنها لم تخل حسب تعبيرهم عن دليل عام كلي يدل عليها، وهو الاستناد إلى ما سموه بـ-(مقاصد الشريعة) وعموماتها، وسميت بـ-(المصلحة المرسلة)، وهي بهذا المعنى الثالث تكون مطلقة عن دليل خاص يفيد ذلك الوصف بالإعتبار أو الإهدار.

واحتاج جمهورهم على القول بالجواز المطلق لهذا المعنى وأطلق على هذا الرأي برأي المشهور -

بأن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تشرع الأحكام لم تتجدد مصالح الناس، ولو اقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط لعطلت كثير من مصالح الناس، وهذا لا يتفق مع مقصد التشريع من تحقيق مصالح الناس.

وقد أثبت بها الأحكام مالك وأحمد والجويني ، وأورد لصالح هذا الرأي ومن أيده أمثلة قام بتشريعها الخليفة الأول أيام خلافته كمحاربه لمالك بن نويرة الموالي لأمير المؤمنين "سلام الله عليه" بجيش زعم عليه خالد ابن الوليد لامتناعه دفع الزكاة له بدل أمير المؤمنين عليه السلام فقتله وقتله واستباح زوجته وزنا بها [\(1\)](#)

وإضفاء الخليفة الثاني أيام خلافته الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات

ورفعه (حي على خير العمل) من الأذان والإقامة.

ص: 132

1- وهذه الواقعة أشهر من أن يذكر لها مصادر ، راجع كتب التاريخ للفريقيين

وتشريعه (الصلوة خير من النوم) في أذان الفجر.

ورفعه متعة الحج ومتعة النساء عن المشروعية الأصلية.

ونسب إلى آخرين تجويز الضرب لمجرد التهمة، وتجويز قتل الواحد بدل قتل جماعة إذا توقف قتلهم جميعاً عليه ببنائهم على أنّ (الغاية تبرر الواسطة)، مع أن الغايات التي تتمشى مع الشرع متعددة وغير متساوية في الأدلة المحدودة.

وغير ذلك مما عمله أولئك المشايخ والأصحاب مما سبق ذكره في بدايات كلامنا عن بعض أحوالهم من بعد أن غمضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله من المقتراحات المبتتية على عنوان (المصالح المرسلة) أو ما يشبهها.

وستأتي بالإضافة إلى أمثل هذه الأمور والإجابة السديدة عليها بتوفيق الله آخر البحث تحت عنوان (الإجابة عن أمثلة المصالح المرسلة) مع التسنيد الوافي من كتب العامة المتعارفة في الهوامش.

ثم أقول: بأن من رجال هؤلاء العامة المبرزين من قال بالمنع المطلق، عكس القول الأول وهم الشافعي والظاهرية.

ونسب هذا القول إلى فقهاء الشافعية والحنفية ومن الحنابلة ابن قدامة، وسبقهم في القول بالمنع المطلق وصاحبهم في ذلك أيضاً الإمامية، على أساس إحكامهم لقواعدهم الأصولية المعتمدة عند المحنكين من أتقائهم الرافضة لكل ما لم يصرح به من الكتاب تفسيراً وتاوياً ومن السنة كذلك.

وعلى أساس من تطبيق مضامين حديث التقلين جميعاً المتواتر بين الفريقين وهى المحصورة في قلوب أئمة أهل البيت عليهم السلام وما يطابقها من مرويات الآخرين المؤوثقة بها ومن الإجماع الإمامي الذي في جمعه ثبوت رأي الإمام الأصل المقصود في مثل قوله تعالى «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا

يُوقنَ⁽¹⁾ بالجعل الإلهي نصاً لا انتخاباً خاصاً عن مثل السقيفة وأمثالها حال كونها خالفت الله ورسوله صلى الله عليه وآله بالتالي في بيعة الغدير حينما جعلت أمير المؤمنين علياً عليه السلام جليس بيته خمساً وعشرين عاماً لم يخرج منه إلا حين حضوره عند من تقمص بخلافته لحل بعض ما ورطوا أنفسهم به من المشاكل وحسب ظلمهم وترك الباقي محسوباً على ذممهم مما تحت عملية (المصالح المرسلة) وأمثالها.

ومن القياس المقرر في أصولهم بما يتناسب والمعاني الثلاثة المذكورة في السابق، ومن غير القياس التمثيلي الذي أشرنا إلى مثاله وإلى شيء من رده، وغير القياس الإستحساني الذي لا ينسجم فيه أمر المقيس على المقيس عليه من المرتبط بالصلة التامة والمقيس لا تشده معه إلا ببعض شبه سطحي أو جزء من تلك الصلة ومبانيها الإرشادية، مع أن جزئها مثلاً لا يساوي تلك الصلة تماماً عند المقارنة العادلة.

ومع أن أولئك العامة لم يظهر من حجتهم على المنع المطلق إلا - مجرد التقارب في النتيجة الوئامية بيننا وبينهم ، لعدم العلم بالدقة الأصولية عن مقاصدهم أنها إنما كانت هي نفس مبانينا ولو في بعضها على الأقل، أم لا؟

حيث ظهر من حجتهم أن المصلحة المرسلة ليست بحججة لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق، ولذلك لم تشرع المثلة - وإن كانت أبلغ في الردع والزجر - ولم تشرع القتل في السرقة وشرب الخمر، فإذا أثبتت حكماً لمصلحة من هذه المصلحة لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة يأثبات ذلك الحكم كان وضعاً للشرع بالرأي وحكماً بالعقل⁽²⁾

أقول أيضاً إن هذا البيان مع عدم خلوه من الفائدة المذكورة اجتماعياً منا ومنهم لابد أن يظهر من تعبيتهم الأخير حرمة التشريع بالرأي وعن طريق العقل

ص: 134

1- سورة السجدة / آية 24.

2- المصالح المرسلة تعريفها أقسامها ضوابطها حكمها - أبو جابر الجزائري - ص 218.

المستقل غير المرشد إليه مع توفر النصوص والظواهر والإمارات الصريحة ونحوها كقوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ⁽¹⁾» وفي الآية التي بعدها وختامها «الظالمون» وفي الآية التي بعدها وختامها «الفاسقون»، وغير ذلك من عبارات الأحاديث الشريفة الكثيرة من كلام الطريقيين.

إلا أن نجعل ملاك المصالحة الباقية داخل الإطار الشرعي وبنحو انضمام التصرف العقلي المسموح له شرعاً بسبب دخوله في بعض الأدلة الإرشادية في تصرفه التابع عند ندرة الأدلة الاعتيادية بمثل مشروعية حسن الإحسان وقبح الظلم وتسبب نشر الأخلاقيات العامة والنظميات التي لا يجوز مخالفتها لحفظ النفس أو ما يسبب إيذاء الآخرين، كوضع إشارات المرور الملزمة بعدمه عند ازدحام الشوارع بالحالات إلا عند إيقافها ليصح المرور، شريطة أن يكون المسؤول الواضح لأمثال هذه الأمور إنساناً عاقلاً مستقيماً موصوفاً بانسانية ترعى مصالح جميع الطبقات لجلب المنافع ودفع المفاسد، وهو ما لا يخلو من ارتباطه ببعض الإرشادات كذلك.

وأما تشريع البعض لصالح (المصالح المرسلة) في مثل محاولة ترويج حالة الوجوب لغرض تطبيق السرعة في الامتثال مثلاً والحرمة لفرض عدمه إذا صدر ذلك من عموم ما يطلق عليه بالإمام الأمر والنافي حتى لو لم تعلم صلاحية إمامته إلهياً وكما مر شيء من ذلك -

فإنه لا توجد موضوعية لأي شخص تطلق عليه هذه الكلمة، لأن الإمام الحق عند الإمامية هو الحافظ لكل علوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووحيه، فلا يسأل عما يأمر وينهي حتى لو لم يذكر السبب بعد تكامل الاعتقاد به والأئمة الاصطلاحيون أحصاهم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم اسمياً بعد آخر.

ص: 135

ولا يخفى هذا الأمر على المتبع الجاد المنصف من مصادر الحق المطلوب، ولو لم يمكن إلا الأخذ بشهادات الصحابة بأجمعهم في حالات الاضطرار إلى الاعتراف بأعلمية الإمام علي عليه السلام مثلاً والاختيار عليهم كذلك ومن كان بمستواه من أبناءه المعروفين دون غيرهم لكتفانا الآن.

ولأجل محاولة التأمل في عبارات المجوزين للمصالح المرسلة كما شاءوا وللمقارنة المنصفة بينها وبين عبارات المانعين ولو في الجملة الممكنة لتفضيل التلخيص الممكן وعدم الإطالة المملة فيها، وقد ينسجم مع هذا التوجيه بعض الأشاعرة إن اهتدوا للسير على المنهج الإمامي، وهو ما قد يتلاءم مع قول المانعين ولو إجمالاً، المجوزين إن سلكوا نهجنا -

تقول عن قولهم بأن (مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تشرع الأحكام لم تتجدد مصالح الناس، فلو اقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط لعطلت كثيراً من مصالح الناس، وهذا لا يتفق مع مقصد التشريع من تحقيق مصالح الناس).

بأنه لابد أن يظهر منه لأول وهلة من الملاحظة أوسعية مصالح الناس من عبارات الكتاب والسنة وبقية الأدلة الأصولية المشار إليها مرات.

ومحاولة ترجيح لآراء أهل الحداثة والتجديد وأصحاب العلمنية والوضع القانوني وعلى نحو التصرف بالعقل بأكثر مما يلزم، وهو ما قد يُسبب ادعاء اختيار الشرع سد أبواب مداركه الشريفة على الأمة كما يجب أو كونه كان عاجزاً عن تلبية جميع مطالباتها والواقع خلافه.

فأما أن تحمل المصادر اللغوية مثلاً على الأقل من قبلهم بناء على حسن الظن ببعض أو حتى الكثير منهم على أن المصادرين الشريفين كتاباً وسنة قد وفيما بحق ما تستحقق الأمة والناس، وهذا ما سببته عراقيل إيصال تفاصيلها إلينا.

وهذا الأمر ما قد ذكرنا بعض أسبابه، وذكرنا بعد ذلك إمكانية ما يعالج أمره اماميا من التفسير والتأويل لكتاب الله، وكذلك السنة على ضوء مضمون حديث الثقلين مع بقية ما يعالج باقي الأمور في الأصول المعتمدة دون بقية أساليب الآخرين التي قد لا يرضى بها حتى هؤلاء المجوزون.

وقد جاء في الكتاب الكريم من آيات ما يدل على استيعابه كل ما تحتاجه الأمة والناس كقوله تعالى «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»⁽¹⁾ وقوله «وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُسْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا حَصَارَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»⁽²⁾ وغيرها .

وجاء في السنة المعتبرة والمتوافرة بين الفريقين ما مر من حديث الثقلين المشار إليه مرات وهو قول النبي صلى الله عليه وآله (اني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا وإنهما - الكتاب والعترة - لن يفترقا حتى يردا على الحوض)⁽³⁾ وغيره.

مما يبرهن كذلك على كفاءة هذه الأدلة ونحوها من الأصول الشرعية على نهج طريقة الإمامية ومن ينهج منها دون غيرها.

إلا أن العقول المستقلة التي تريد أن تلبي كل مصالح الناس وهي محفوفة

ص: 137

-
- 1- سورة النحل / آية 89.
 - 2- سورة الكهف / آية 49.
 - 3- ينابيع المودة - القندوزي الحنفي - ص 15 من طرق شتى، وأخرج ص 16 عن الإمام الرضا عليه السلام ، ورواه في معناه الترمذى في سننه (3786)، وفي معناه رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (14/3 ، 17 ، 26 ، 59) ، وأبو يعلى في مسنده (1017) وغيرهم، وبنحوه ابن أبي عاصم في "السنة" (رقم 1598)

بالمغريات الماضي ذكرها كيف يرخصها الشرع في التشريع دون بقية مداركه، وهي بين حق وباطل.

وأما أن لا تحمل هذه المصادر في أساسها كل ما يحتاجونه، ولو لتبرير قول أبي بكر (حسبنا كتاب الله) أنه قال ذلك لحكمة في ذهنه لا يدركها الآخرون.

وتبرير قيام عمر بإحرق الأحاديث وإصداره منع تدوينها.

وقيام عثمان بإحرق المصاحف الماضي ذكرها .

لأجل أن تحرر العقول للوصول إلى الاجتهاد في مقابل النصوص والظواهر ونحوهما من الأدلة وهذا ما أثبتته توصلاتنا الماضية.

وإن قيل بأن إحراقها منه كان غرضه السعي لتوحيدها في واحد؟

فإنه يجاب عنه: بما جمعه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من المصحف الواحد، ولكن تركوه.

ولأن القول بالجواز المطلق يشجع على السطحية في التدين أو ما يصل إلى حالة انتهاءه ولو بعد حين والعياذ بالله ومن يمكن إلحاقهم بهذا التوجيه المفوضة أن صاححوا عمل الماضين في مصادر الشرع من سلفهم.

ولأجل الإنصاف في القضية أكثر ولتضيح الصورة التي نوردها عن براءة أهل الحق والحقيقة -

لا مانع من أن نلبي رغبة من يؤيد الملتزمين بالقول بالتفصيل واستشراط بعض الشروط ممن عرف عن جمع آخر لعملية (المصالح المرسلة) ميلاً للسير على نهج الوسطية مما بعد التوجيهين.

فقال الغزالى: بعدم المانع من العمل على ضوء هذه المصالح إذا تطابقت مع حالة ضرورية من الضروريات القطعية الكلية وهي (الدين والنفس والعقل والتسلل والمال)، وإلا فلا.

فقال في شرح قوله: (نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخالق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وناسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .[\(1\)](#)

وذهب ابن برهان إلى جواز العمل بها شرط (أن تكون المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا).[\(2\)](#)

ونسب هذا القول إلى الشافعي، ونسبة بعض آخر إلى معظم أصحاب أبي حنيفة.

كما اشترط الشاطبي (أن تكون معقوله في ذاتها، ملائمة لمقصود الشارع، حقيقة لا-وهنية حاصل أمرها راجع إلى رفع الحرج عن المكلفين)[\(3\)](#)

فلا بد أن نقول في جوابه: أن الاشتراط إن كان يقترب من أسلوب الإمامية مع قلة الأدلة وهو المتعارف كما في الأصول العملية المقررة للشاك في مقام العمل -

فهو سير في سواء السبيل، وإلا فلا.

وفي حال تتحققه على مستوى هذا النهج يتضح معنى الجمع الإجمالي بين المجوزين والمانعين دون الإطلاق في جواز (المصالح المرسلة) ودونه في حالة عدمه اقتران الشرط بالأصل الكلي والجزئي من الشرع، وهو نفس ما قرر إمامياً.

وتوجيه قول المجوزين مطلقاً: أنه من باب الضرورة.

في جوابه: ما جاء بعضه إلا من أمثال قوله تعالى «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا

ص: 139

1- المستصفى - الغزالى - ص 174

2- أصول ابن برهان ج 2 ص 290.

3- الاعتصام ج 2 ص 377

الإجابة عن أمثلة المصالح المرسلة

وبعد أن ذكر سلفهم وغيرهم أمثلة للمصالح المرسلة لتبرير الأخذ بها عمما جعلوه منها كقاعدة لهم، سواء في القول بالجواز المطلق، أو المشروط الذي لم يف بما وجهناه آنفًا إماميًّا وما قاربه في التأييد من الآخرين.

لابد لنا من الإجابة عن عدم مصداقيتها الثابتة لها في الواقع:-

فقول أبي بكر (حسبنا كتاب الله)⁽²⁾ بعد التأكيد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المحافظة على حديث الثقلين الماضي⁽³⁾ ومنع بعض الأوائل أيضًا عن تدوين الأحاديث، ثم جاء التصدي المخالف من عموم المسلمين في فترة الخضوع للحق الذي لا بد أن يكون منتصراً يوماً من الأيام إن دمًا أو إهتداءً أو نحوهما بعد ذلك بالجمع والتدوين لها مع همة الإمامية الغالية فيه، وإن تخلل ضمن ذلك عدائيات الوضع والتلقيق ونحوهما -

كان منه تصديًا خطيرًا يعطي مبررات غير مشروعة لمحاربة سنة الله ورسوله صلى الله عليه وآله، ويجوز لهذا وذاك الاجتهداد في مقابل النصوص، كقيامه بإرسال خالد بن الوليد على رأس جيش ليلاً بحججة أخذ الزكاة الواجبة من مالك ابن نويرة فقتله وقتل الجيش بأجمعه وزنا خالد بزوجة مالك في تلك الليلة، بينما الواقع أن مالك لم

ص: 140

1- سورة البقرة آية 173.

2- صحيح البخاري : ج: 4 ص: 1612 ، باب 78 باب مرض النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ح 4168 وح 4169 ، وباب 17 باب قول المريض (قوموا عنّي)، تذكرة الحفاظ 1/3 رقم 1.

3- راجعه ص 137

يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة لأمير المؤمنين علي عليه السلام صاحب بيعة يوم الغدير⁽¹⁾

وهذا ما أغضب بعض الصحابة ومنهم الخليفة الثاني عمر حتى قام الإمام الحسن عليه السلام بجلد خالد حد الزنا بزوجة مالك.

ومن أقوال عمر في تجاوزات أبي بكر كما مر بيانه (بيعة أبي بكر فلترة وفى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه)⁽²⁾.

وإمضاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أيام خلافته الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة، بينما مشروعيته الثابتة كتاباً وسنة ونحوهما هي الطلاقة الواحدة مع الشروط⁽³⁾.

فقد ذكروا عزمه وإصراره على ذلك بكتابه (إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس أن أجعلها واحدة ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم، فلأنهم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لا امرأته: أنت على حرام، فهي حرام ومن قال لا امرأته أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال: أنت طالق ثلاثة، فهي ثلاثة)⁽⁴⁾

ص: 141

1- هذه الواقعة أشهر من أن يذكر لها مصادر، راجع كتب التاريخ للفرقيين

2- صحيح البخاري، باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت 10/44(2080/8)، مسند أحمد 1/55، تاريخ الطبرى 3/205-200، الصواعق المحرقة: 5 و 8، وقال: سند صحيح، تمام المتون للصفدي: 137، تاج العروس 1/568 وجاء في بعض المصادر: فلتة كفلاتات الجاهلية فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه، كما في التأريخ للطبرى 3/210، وشرح ابن أبي الحديد 2/19، وغيرها، وقد أشار إلى كلتا العبارتين في الغدير 5/370 و 7/79

3- صحيح مسلم : ج 4 باب الطلاق الثلاث ح 31 ، التاسع بمعنى الإكثار من الشر، سنن البيهقي : ج 7 ص 339 ، الدر المثور - السيوطي - ج 1 ص 279.

4- كنز العمال - المتقي الهندي - ج 9 ص 676، برقم 27943

ولعدم مألفيتها كانت هذه الثلاثة يُطلق عليها عند الإمامية وبعض آخر من غيرهم بالبدعة.

حتى قد أضرت بمن يجريها من العامة على زوجته عند ندامته مع حبه لها وعدم رضاه بأن تكح زوجاً غيره حتى اهتدى بعضهم إلى التشيع.

وعن منعه عن إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم [\(1\)](#) من أصناف الزكاة الثمانية إليهم، مع التصرير بأسمائهم في آية الزكاة مع عدم النسخ تلاوة وتحصيصاً.

وعن رفعه (حي على خير العمل) [\(2\)](#) في الأذان، وهي سنة ثابته عن النبي صلى الله عليه وآله عند كل المسلمين وإلى حد الآن لم يتركها الإمامية ومن تبعهم من الزيدية.

وعن تشريعه (الصلاحة خير من النوم) [\(3\)](#) في أذان الفجر مع أن النبي صلى الله عليه وآله لم يتصل له يوماً، بل قال تعالى «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [\(4\)](#)

وعند رفعه مشروعية متعة الحج ومتعة النساء مع أنهما ثابتان كتاباً في قوله تعالى

ص: 142

1- تفسير المنارج 10/496، الدر المنشور للسيوطى ج 3/252، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى في الفقه الحنفى ج 1 ص 164 ،
بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشانى 45:2

2- النص والاجتهد - شرف الدين - ص 218 عن سنن البيهقي ج 1/524-525، السيرة الحلبية ج 2/105 ط 1382 هـ ، ميزان الاعتدال
للذهبي ج 1/139، لسان الميزان ج 1/268، نيل الأوطار للشوكاني ج 2/32 ، الروض النضير ج 1/542 وج 2/42، منتخب كنز العمال
بها مش مستند أحمد ج 3/276، كنز العمال ج 4/266

3- النص والاجتهد - شرف الدين - ص 238 عن الموطأ للإمام مالك ص 58 ح 151 ط بيروت، المصنف لابن أبي شيبة وأخرجه من
حديث هشام بن عروة.

4- سورة الحشر / آية 7.

«فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ»⁽¹⁾ ، قوله «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»⁽²⁾

و سنته رسول الله صلى الله عليه و آله وأهل بيته المغضومين عليهم السلام باعتراف منه أمام كافة الملاة والصحابة في قوله (متutan كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا أنهى عنهم وأعقب عليهم متعة الحج و متعة النساء)⁽³⁾ قوله (و الله إنني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه و آله يعني العمارة في الحج)⁽⁴⁾ ، قوله أيضاً : (قد علمت أن النبي صلى الله عليه و آله قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم)⁽⁵⁾

ص: 143

1- سورة البقرة / آية 196 ، راجع تفسير القرطبي ج 388/2

2- سورة النساء / آية 24

3- النص والاجتهاد - شرف الدين - ص 218 عن تفسير الرازمي ج 2/167 وج 3/201 و 202 ط 1، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 251/12 و 252 وج 1/182، البيان والتبيان للجاحظ ج 2/223 ، تفسير القرطبي ج 2/270 وفي طبع آخر ج 2/39، المبسوط للسرخسي الحنفي باب القرآن من كتاب الحج وصححه ح، زاد المعاد لابن القيم ج 1/444 فقال ثبت عن عمر وفي طبع آخر ج 2/205 فصل إباهة متعة النساء، كنز العمال ج 8/293 و 294 ط 1، شرح معاني الآثار باب مناسك الحج للطحاوي ص 374. وفي رواية أخرى قال عمر: " متutan كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وعلى عهد أبي بكر و أنا أنهى عنهم .. راجع وفيات الأعيان لابن خلكان ج 2/352 ط إيران.

4- النص والاجتهاد - شرف الدين - ص 225 عن سنن النسائي ج 5 ص 153.

5- النص والاجتهاد - شرف الدين - ص 225 عن صحيح مسلم ج 4 ص 46 ط العامرة وراجع بقية الروايات والمصادر في الغدير ج 6 ، مقدمة مرآة العقول ج 1 249-205

بل إن عبد الله بن عمر قال عن عن تصرف والده حول ما نسب إلى أبيه قوله لما سئل عن متعة الحج قال (هي حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال:رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أَمْ أَبَيْ نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ[\(1\)](#).

ونسب إلى آخرين تجويزهم الضرب لمجرد التهمة مع إمكان - بل صحة - رد ذلك شرعاً بالمدرك القضائي العادل المتعارف (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

وعن تجويز قتل الواحد بدل قتل جماعة إذا توقف قتل جميعهم عليه.

وهذا ما بحثنا عن حله الشرعي والدليل الأصولي دون الاقتراحي من هذا أو ذاك في بحث الأهم والمهم وعن البحث العام الآتي في آخر هذا الجزء وهو (بحث التعادل والترجيح أو تعارض الأدلة) فليراجع أمره هناك.

إلى غير ذلك من أمور كثيرة صيرها كثيرون من هواة البدع بدعى متبعة مع حرمة عدم التقيد بشرع الله بال المباشرة والتسبيب لا حاجة إلى سردها، لأن محلها الدقيق في قبولها أو عدمه هو الفقه الإسلامي وتطبيقات فروعه على الأدلة المناسبة.

(عملية سد الذرائع وإبطال الحيل)

و مما استبد به بعض الأخوة العامة في أصولهم ما سمي عندهم بقاعدة (سد الذرائع وإبطال الحيل).

ولأجل التعرف على هذا الأمر أكثر، ولمعرفة مدى علاقة بقية المذاهب الأخرى

ص: 144

1- النص والاجتهاد - شرف الدين - ص 225 عن صحيح الترمذى ج 1 ص 157 وفي طبع آخر ج 4 ص 38 ، تفسير القرطبي ج 2 ص 365 وفي طبع 2 بيروت ج 2 ص 388 ، زاد المعاد لابن القيم ج 1 ص 194 ، وفي هامش شرح المواهب للزرقانى ج 2 ص 252 .

إمامياً وغيره إيجابياً أو سلبياً، أو ما قد يبني على بعض التوجيهات في الأصول المتنعة للأخرين -

لابد من أن نسلك حول مسلك ما اعتيد على مثل هذا الأمر ونحوه من التعرف أولاً على المعنى اللغوي، وثانياً على المعنى الاصطلاحي
عنهم.

فنت قول عن كل من (الذرائع والحيل).

أن الذرائع في اللغة جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء، وبهذا يكون المراد من جمع الوسيلة المطابق للذرائع هو الوسائل.

وأن الحيل أيضاً في اللغة جمع حيلة ومثلها حيلات وحول.

وبعد هذا عبروا عن مقصدهم من الذرائع في عنوان البحث في اصطلاحات فقهاء هم وأصوليهم ما كان ظاهره الإباحة، لكنه يفضلي ويؤول
عندهم إلى المفسدة أو الواقع في الحرمة.

وبتعمير آخر لهم (لقد جاءت هذه الشريعة بسد الذرائع وهو تحريم ما يتذرع ويتوصل بواسطة إلى الحرام)[\(1\)](#)

كما جاءت هذه الشريعة في اصطلاحهم الآخر حول الحيل وإبطالها في العنوان بأنها التي تفتح باب الحرام حتى قال قائلهم.

(فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم التناقض).

والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لافضاءها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه يعني بذلك الحيل)[\(2\)](#)

ص: 145

1- كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد حسين الجيزاني ص 240

2- كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد حسين الجيزاني ص 241 عن "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم (361/1).

وقد بالغ بعض منهم بأهمية هذا الموضوع لتبير تصرفاتهم أو التوسع بها من المعقولات الخارجية، وهو ابن القيم الجوزي الحنبلي حيث قال عن (سد الذرائع) أنها (ربع الدين) حيث قال:-

(باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة به فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[\(1\)](#)

وقبله ابن تيمية حيث قال:

("الوجه الرابع العشرون": أن الله سبحانه ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها ونهى عنها.
والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفشاء لم يكن فيها مفسدة)[\(2\)](#)

يل اعترف بعضهم وأرجع أصولها إلى الخليفة الثاني، وقال أن:

(هذا الأصل أيضًا من الأصول العُمرية الواضحة، فقد عرف عمر بسياسته الوقائية وإجراءاته الردعية)[\(3\)](#)

وقال أيضًا بعدها:

ص: 146

-
- 1- كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد حسين الجيزاني - ص 241 عن إعلام الموقعين - ابن القيم - ج 3 ص .135-126
 - 2- الفتاوي الكبرى ج 3 ص 256-295.
 - 3- كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - أحمد الريسوبي - ص 73-075

(وعلى هذا الأساس سار الفقه المالكي، مثلما سار قبله فقه عمر وسياسته الراشدة، فالغ في سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف، وفي قمع المقاصد).

و مع ذلك ففي محاولة بعضهم التدقيق في أمره بين الثبوت الذهني والإثبات التطبيقي الخارجي على ما يظهر منه مضموناً وإن لم يتضح من بعض تعابيرهم، وسيتضح جملة أو تفصيلاً مما عرضوه من أمثلتهم الآتي بعض اللازم منها.

وعلى أساس ما أشرنا إليه عن بعض تعابيرهم حول ما مر من العنوان بين وقوع الخلاف فيما بين فقهائهم حوله أو عدم التطابق الكامل على المشروعية عند جميعهم.

فأوجب مالك العمل بـ-(سد الذرائع) وطبقها في أكثر مسائله، وتبعه علماء المالكية.

وهكذا أحمد ابن حنبل أخذ بهذه القاعدة مع بقية أتباعه، وبرزت هذه القاعدة جلية في الفقه الحنفي.

ولكن الشافعي خالفهم فناقش في نفس الذرائع وأبطل العمل بها، (بناء على إبطال العمل بالإمارات والدلائل والقرائن في القضاء، وحرم على الحكماء والولاة الحكم على الناس بغير ما أظهروا فلا يحكم على الناس بدلالة أو إمارة أو قرينة بدعوى أن هذا ذريعة ووسيلة إلى ارتكاب الحرام)[\(1\)](#).

أقول وهذا في ظاهره ما نتىجه على رأي من سبق الشافعي فيما بينا عنهم، وإن كان منهم القول بما سبق حسب قول بعضهم أنه كان في الجملة، دون الأخذ بالتفصيل رغبتهم بالتحرر للتصرفات العقلية ولو في بعض الأمور الخارجية عن مفاد

ص: 147

1- سد الذرائع إعداد الدكتور أحمد محمد المقرى من كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 9 ص 666 ، موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال للدكتور حارث محمد العيسى / جامعة آل البيت والدكتور أحمد غالب الخطيب / مفتى محافظة المفرق.

النصوص أو الأدلة المتعارفة حالة الاجتهاد الاستنباطي في الشرع، وإن بدا النص أو الدليل مرتبطاً بحالة ذات علاقة بأحد فردي العنوان بما يسمى في العنوان المنصوص أو المستدل عليه بالعنوان الأولي.

في حين أن الأمور الأخرى الخارجة عن المفad كانت علاقتها في نظرهم بالعنوان الثاني ولو بوجه شبه بسيط جداً، وهو ما قد يشبه بعض الشيء بحث (المصالح المرسلة) الماضي.

أما تدقيق الشافعي المخالف فهو من جهة في محله وهو تحريمه على الحكام والولاة الحكم على الناس بغير ما أظهروا، لأنه بحث عن حقيقة ذوات متهمة لم يثبت واقعها في النتيجة الخارجية، وكما عرف في السابق (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

وكيف تدان ذات المتهم قبل مثبتات الإدانة بالنتيجة، والله هو (خير الساترين).

وبالأخص إذا صدرت أحكامهم على الأبرياء منهم على أساس دلالة أو إمارة أو قرينة يعزز بها الظلمة لإدانة من لم يرغبا بهم من الأبرياء، بدعوى أن أحد هذه الأمور ذريعة ووسيلة إلى ارتكاب الحرام، وهي التي قد تكون مبنية على التخرص والوهم والظن الذي في مقابلة إن لم يكن أقوى منه فهو مساوي له.

وحيث لم يثبت في النتيجة الخارجية أي مصداقية مطابقة للاتهام وإن حصل مورد قصد من المتهم بارتكاب الحرام -

فإن هذا السوء من هذا القصد له معنيان متشابهان يسمى كل منهما بـ(التجري)، أولهما خفيف وهو المعد فقهياً من المكرورات.

وثانيهما: شديد يصاحب قاصده اثم، ومعصية فيحتاجان إلى استغفار وتوبة، حتى الوصول إلى المصداقية الخارجية عند من لم يتتجز شيء من تطبيقه على الفرض المذكور كـ- (نية شرب الخمر) ولم تكن النتيجة إلا (شرب الماء).

أما إذا كانت الدلالة والإمارة والقرينة مما يعتمد عليها في فقه الإمامية بدقة

أوصافها التي لا تكذب لضبط أساسيات العدالة الإسلامية والتي لأجل هجران الالتزام بها - كما عرف ذلك عن عدالة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بلا مجال لأي إنكار ازداد فيه الظلم أكثر وهجر العدل وكما قال تعالى في محكم كتابه العزيز «ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِئَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»⁽¹⁾

فلم يقبل من الشافعي عدم رضاه المطلق بهذه الثلاثة حتى لو تطابق مع الفقه الإمامي وعلى نهج التفسير الأصولي، للإمامية، وهو الذي لابد أن يتفاوت بما مضى مع بعض الأمثلة التي ستأتي.

وأما ما نقله ابن القيم الحنبلي عن تمسك الشافعي بقاعدة تخصه وتخص من سبقه في حملة على حكام الجور لحمل قضاياهم الأشياء ضد المتهمين بناءً على ما لم يظهر من مقاصدهم التي اتهموا بها وهي أن (القصود غير معترف به في العقود) -

فهي صحيحة في جملة ما كان منها صالحاً لرد ما قاله ضد من يقول بصحة (سد الذرائع) مطلقاً، وبناءً على مجرد اضمار سوء النية وإن لم يصل إلى أي تطبيق في الخارج.

وأما فيما إذا تحقق في الخارج ما ينجز شيئاً مما أضرم من السوء كمن باع أو اشتري سلعة محرمة وإلى النهاية.

فلا بد أن يقال ولو في جملة هذا المعنى لا غير بأن (العقود تابعة للقصد) وهو ما يراه الإمامية في فقههم وأصولهم بحمل المتعاملين على الحرام قصدًا أو استمراراً إلى ما يساعد على نشر الحرام بين الأمة.

وإذا لم يصل بالنتيجة إليه فما هو إلا بمستوى التجري المكره إذا كان خفيفاً أو

ص: 149

التجري المحرم إذا كان شديداً كما مر بحاجته إلى الاستغفار والتوبة بدون تجريم آخر.

وعلى هذا النحو من التفصيل ولو في مثالنا هذا لو أذعن الشافعى إلى قبوله من الإمامية لا يحق لمن يقول عليه من الآخرين بأنه (لم يسد الذرائع) على الإطلاق.

وهناك أمثلة وشواهد أخرى ضربوها للمقام جعلوا بعضها مما يؤدي إلى مفسدة مقطوع بها منها قوله تعالى من كتاب الله عن سد الذرائع «وَلَا تَسْبُبُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِبُو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»⁽¹⁾

بمثل سب آلله المشركين مع كون ذلك أمراً واجباً ومن مقتضيات الإيمان بألوهية الله سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسوا الله سبحانه وتعالى عدوا وكفرا على وجه المقابلة الظالمة.

فقالوا عن تعليمه بإضافة منا : حيث نهى الله عن سب آلله المشركين مع كون ذلك في نفسه أمراً واجباً كما مر من مقتضيات الإيمان الصادق بألوهيته⁽²⁾ تولياً وتبريا.

وذلك لكون هذا السب صار ذريعة مع حلته على الأقل إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة بما كان أفسى من السنة أهل الكفر على أقدسية مقامه تعالى ما دام الإيمان مستقرأً في قلوب المؤمنين لحلول أحد دواعي التقى الظاهرة.

فيكون السب الجائز على الأقل للمشركين في نفسه بالعنوان الأولي معطلاً لهذا السب والحرام بالعنوان الثانوي منجزاً بتركه.

ولا يجوز التجاوز عن سبب نزول هذه الآية إلا بحجة شرعية أو عقلية مسموح

ص: 150

1- سورة الأنعام / آية 108 .

2- كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد حسين الجيزاني - ص 241 عن "إغاثة للهفاف من مصايد الشيطان" لابن القيم (361/1).

بها شرعاً كما مر.

ثم أقول: وهذا ما تساعد عليه أدلة أخرى في فقه الإمامية كأدلة التقية من الكتاب والستة والسيرة التي لا يؤمن بها القوم أو بعضهم إلا ضد الإمامية، للتشهير بهم مع الحق الذي هم عليه.

وكذلك أدلة تقديم الأهم على المهم وإن كان الأهم محسوباً من ذوى العنوان الثانوي كما يأتي تفصيله في بحث (التعادل والترجيح أو تعارض الأدلة) من أواخر هذا الجزء الرابع، وعلى أنه لا يتصل إلى تشخيص هذا التكليف أصحاب الأذواق الخارجية عند مشاركة القواعد الشرعية تقادياً لخطر الإفتاء بغير علم.

ومنها قول الله عن إبطال الحيل المحرمة والتي يتوصل بها إلى فعل الحرام «وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْمَدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِينَأُنْهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمًا لَا يَسْتِرُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِلِكَ تَبَلُّوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ»⁽¹⁾

فقالوا عن تعليمه بإضافة مما حيت حيث فعل بنوا إسرائيل لما حرم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، إذ نصبوا البرك والحبائل للحيتان قبل يوم السبت فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشب بتلك الحبائل فلما انتقضى السبت أخذوها فمسخهم الله إلى صورة القردة⁽²⁾ والخازير.

عقوبة لما لم يقوموا بإبطال ما فعلوه من هذه الحيل بإطلاق سراح الحيتان في البحر، كي يجوز لهم اصطيادها طبيعياً يوم الأحد، لكون محاصرتها إلى ما بعد السبت كالاصطياد يوم السبت.

ص: 151

1- سورة الأعراف / آية 163

2- كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد حسين الجيزاني - ص 241 عن "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم (361/1).

ثم أقول على هذا يجب مراعاة سبب نزول هذه الآية والاقتصار على محل الشاهد المذكور في محاولة الاستفادة منها مرة ثانية أو ثلاثة بنحو أكثر.

فلا بد من مطابقة مصدق محل شاهدها لنفس العلة والسبب فيها عند تجدد المخالففة من أولئك اليهود إذا كان هذا الأمر تحت ظل الإسلام وإن لم يحصل العذاب على المخالفين.

لأن نبينا صلى الله عليه وآله خلق رحمة لهذه الأمة ونعمتها لكل الأمم، وبقي على مخالفتهم مجرد التحرير التعبدى لو لم يتبدل بالحكم الإسلامي الأخى وهو الخاص بال المسلمين ومن يتبعهم بما حدده الوحي لهم بأحكام الصيد الخاص من فقههم.

وأما بمحاولة اجتهاد إضافي لهم من بعض مرجحات عقلية لم يرخص بها في أصولنا الفقهية فلا يمكن المساعدة عليها، إلا إذا أسلموا أو آمنوا أو انقادوا تبعاً للنظام الحالى للبلد الإسلامي.

فلا بد أن يشملهم حكمنا الإسلامي في الأطعمة والأشربة والصيد والذبحة ونحو ذلك دون أي اجتهاد من أحد في مقابل النصوص وغيرها.

ومنها قوله تعالى من المقام، وهو ما ذكروه حوله ولما يصلاح أن يكون محمولاً على العنوان الأولي من الأحكام وعلى العنوان الثانوي منها كذلك «وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ»⁽¹⁾

حيث أن الأمر في الآية وإن صدر بصيغة النهي الدالة على الحرمة في الظاهر وهو وجوب الانتهاء عن ضرب الأرجل إن كان محل اجتماعهن مجاوراً للرجال الأجانب الذين يسمعون ما يظهر من خلاليهن عند ضرب أرجلهن فتبدوا نزواتهم.

ص: 152

إلا أن مجاورتهن إن كانت لمن لم يعلم منه حصول شيء من ذلك يخاف عليهن منه كبعض المحارم من الرجال، وإن كان عملاً مرجحاً أخلاقياً أيضاً، ولكن على مستوى الكراهة.

فلا بد من أن يكون المصدق الأولي لهذه الآية هو المحرم بالعنوان الأولى تبعاً للموقع والمقام والمصدق الثاني لها هو الجائز، وإن صح إلحاقه بالمكرورهات بالعنوان الثاني تبعاً للموقع والمقام الخاص به أيضاً.

فالذرية المحللة في أصل مبنيها هي - وإن جعلناها بعنوانها الثاني فيما سبق أمام المحارم لأجل رجحان سدها في نظر القوم إذا خيف على عفة العوائل الشرفية لثلاً تنهتك أو تعتد المجنون - إذا احتمل سماع الأجانب لضربهن يكون النهي في الآية واعظاً باجتناب المكروره.

ولكن إذا تأكد ذلك يكون النهي محرماً للضرب.

وهذا المحرم المؤكّد في الآية لوجوب الخلاص منه بإبطال حيلته لابد فيه من تهيئة مقدمات التحفظ وأخذ الحيطه وغلق الأبواب حتى تبطل الحيلة.

وأقول أيضاً: لابد من التعمق العلمي الأصولي الفقهي بعدم التطرف في التخريجات العقلية الجانبيّة غير المسموح بها في إلحاق بعض الجزئيات بالمسألة الكلية.

فإذا تنوّع الحكم بين المكروره الاصطلاحى والمحرّم الاصطلاحى لا- يحق جعلهما حكمًا واحدًا بنحو الحرمة إذا غلت دلائل الكراهة والحرمة بنحو الاشتراك المعنوي المتساوي المحتاج إفراز كل منهما إلى القرينة المفهومة.

وكذلك بعدم قبول من يقول بـ-(سد الذرائع) بعد معارضته الشافعي لهم، لكن على نحو التوجيه الإمامي دون ما يزيد.

وأما التطبيق على إبطال الحيلة فإنّها في الفقه الإمامي قد توسيع ويسمى المقبول منها بالحيلة الشرعية الناقلة من الحرام مثلًا - أو الشبهة - إلى الحلال، ولها مبرراتها

على ما سيتضح من الأمثلة الآتية.

ومنها قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أُنْظُرْنَا وَإِسْمَاعِيلَ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»⁽¹⁾ حيث أن المسلمين - في استدلال من يستشهد بهذه الآية للمقام - كانوا يقولون راعنا يا رسول الله، والتي هي في اللغة من (المراعاة) وهي معناها التفقد للشّيء في نفسه أو أحواله وعبارة المراعاة وعبارات المحافظة والمراقبة نظائر⁽²⁾

أي (أعْرَنَا سَمِعْكَ وَفَرَغْ سَمِعْكَ لِكَلَامِنَا لِنَفْهُمْكَ)، أو كانوا (يريدون أمهلنا وانظرنا حتى نفهم ما تقول)، وكانت هذه اللفظة شيئاً قبيحاً بلغة اليهود أي معنى السب والسخرية لك- (الرعونة) حاشاه صلى الله عليه وآله، وقيل كان معناها عندهم (اسمع لا سمعت)⁽³⁾

فنهمي تعالى - في نظر هؤلاء المستدلين - المسلمين عن قول هذه العبارة، وأمر تبديلها بكلمة (انظروا) سداً لذرية المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي تشبههاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصد المُسلمون، ولئلا يخاطب بالفظ يحتمل معنى فاسداً.

ثم أقول: وهذا المعنى يمكن أن يكون صحيحاً إذا كان سبب نزول هذه الآية مبنياً على دلالة صحيحة في ورودها عن النبي صلى الله عليه واله وأهل بيته عليهم السلام ومن يوثق بنقله من الآخرين من مورد المشابهة المذكورة، دون قبول أي شيء آخر يسمى (ذرية) ليتجاوز مفاد الآية إلى مصاديق أخرى مبنية على دلالات وهمية واهية.

ص: 154

1- سورة البقرة / آية 104

2- تفسير مجتمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج 1 ص 335 ، الميزان في تفسير القرآن تفسير سورة البقرة آية 104

3- تفسير الطبرى - تفسير سورة البقرة آية 104 .

لأنَّ مثل هذه الدلالات إذا كانت لا تقدر أن تسبب سبباً مشابهاً آخر لمصدق آخر لهذه الآية عن اليهود أو غيرهم من الأعداء -

فإنَّ الذريعة تكون وهمية وواهية من باب أولى، وعلى هذا لا قيمة لسُدِّها.

يبقى شيء آخر وهو أن الشافعي المانع لـ-(سد الذرائع) عن الأسس الوهمية والواهية، هل كان نهجه ولو مصادفة يساوي نهج الإمامية أم لا؟

فإن ذلك لو وقع في الجملة من الوفاقيات فهو ليس بغرير، بل قريب وجد قريب، حتى مع عدم المانع من حمله على الصحة لوجود بعض التقارب بيننا وبين بعض العامة في بعض المبني.

وعلى هذا النهج يجب أن يكون السلوك في إبطال الحيل.

وقد ذكروا لصالح ما يريدون حسب رأيهم أمثلة بعضها مضمون روايات أو يدعونها أنها لسان روايات للسنة النبوية.

وبعضها أمثلة يرون أنها ذات علاقة بمباني أصولية خاصة لصالح (سد الذرائع) و(إبطال الحيل).

منها: أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرُوا أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ مِنَ السَّبْعِ، وَإِذَا بَلَغُوا الْعَشْرَ ضَرِبُوهُمْ.

وكذلك أمره أن يفرق بين الأولاد في المضاجع لئلا يكون اجتماعهم في المضاجع ذريعة للفساد مستقبلاً فيما بينهم.

وكذلك إبطال حيلة إسقاط الزكاة ببيع ما في اليد من النصاب قبل حلول الحول ثم استرداده بعد ذلك.

وكذلك تحريم الشارع الطيب على المحرم في الحج لكونه من أسباب دواعي الوطيء، فحرموه من باب (سد الذرائع).

وكذلك نهى الشارع المرأة عن السفر بغير محرم قطعاً لذريعة الطّمع فيها والفجور

وكذلك القول بمنع زراعة العنبر خشية الخمر.

وكذلك المنع من المجاورة في البيوت الخاصة بسكن العوامل كالارضية وشقق العمارت العمودية السكنية ومسلك الصعود والتزول واحد خشية ارتياز الرزنا ومقدماته.

وكذلك المنع من بيع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمس قبل الشهر.

وكذلك منعهم عن تضمين الصناع إذا توازن السلع، لأنهم قد يأثرون في السلع بصنعتهم فتغير، ومن ذلك ما لو يكون أصل عمل العامل مشروعًا، لكنه يصير جاريًا مجرى البدعة.

وكون المكلف له طريقان في سلوكه لآخر أحدهما أسهل والآخر صعب، فيأخذ بالصعب ويترك الأسهل، بناءً على التشديد على النفس كالذى يجد للطهارة مائين ساخناً وبارداً، فيتحرى البارد الشاق بدليل إسباغ الوضوء على المكاره، مع أن فاعل هذا الفعل لم يعط النفس حقها، وخالف دليل رفع الحرج.

ومن ذلك الاقتصار على الج شب في المأكل والخشن في الملبس من غير ضرورة.

ومن ذلك أن عمر في خلافته أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وآله، لأن الناس كانوا يذهبون إليها فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنه

إلى غير ذلك مما ذكره أصحاب عنوان هذا البحث من روایات يدعون روایتها أو مضمونها منها أو أمثلة يعتبرونها حاكمة عن تلك المرويات.

ومن تعابير بعضهم بعد ذكر هذه الأمور قولهم أن:-

(هذه الأمور جائزة أو مندوب إليها، ولكن العلماء كرهوا فعلها خوفاً من البدعة، لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواكب الناس عليها مظاهرها لها، وهذا شأن

السنة وإذا جرت بجري السنن صارت من البدع بلا شك)[\(1\)](#)

لكتنا نقول : بعد أن كان النزاع بداية بين من يقول بـ-(سد الذرائع وإبطال الحيل) مثل مالك ومن سلك نهجه - سواء جعل هؤلاء القوم هذه المضامين تحكى عن نصوص أو روایات في زعمهم أو كانت في نظرهم ألفاظ روایات، لا خصوص مضامين عن السنة النبوية في بعض منها وفي بعضها الآخر أمثلة يرون أنها ذات علاقة بمباني أصولية لهم كحجج لما يريدون -

وبين الشافعي المخالف لمالك ومن شاطره الرأي سابقاً ولاحقاً، وإن كان قد يظهر من الشافعي في بعض كتبه ميله إلى بعض الإستحسانات أو القياسات العقلية التي يستند عليها الإمامية في معقولاتهم، إلا بالمسماح به بين الجميع مما مضى ذكره من مثل الآراء المحمودة.

فإننا نحن الإمامية نصنف توجيهاتنا لما يكون الأصح مما تعرض له المتساوزان جهد الإمامية خدمة لتصميم ما يريد الشرع وجواهر مداركه وما قد يؤيد ما نقول به من أقوال الشافعي حول ما أورده القوم.

ولأجل الإجابة على ما ورد منهم نقول أيضاً:-

1 - فإنّ ما قيل وروي عن أمر النبي صلى الله عليه وآله للMuslimين بأن (يأمروا أولادهم على الصّلاة من السبع وإذا بلغوا العشر ضربوهم)[\(2\)](#).

فإنّه بناء على صحة هذه الرواية عند الجميع ولو مضموناً أو ما يقاربها عند الإمامية مع بعض التفاوت ولم يطبقوا ضربوهم، ولو على مبناهم الأصولي من

ص: 157

1- الاعتصام - الشاطبي - ج 1 ص 144 .

2- مسند أحمد 2: 180 و 187، سنن الدارقطني 1: 230 / 2 و 3 ، سنن البيهقي 2: 229 ، الكافي 3: 1 / 409 ، الفقيه 1: 182 / 861 ، التهذيب 2: 1584 / 380 ، الإستبصار 1: 1564 / 409 بتفاوت و اختصار فيها .

فلم تعط أكثر مما تعطيه من أهمية مقادها الأمر الإستحبابي الذي لا حرمة قطعاً على مخالفته، ولم يواجه به شرعاً إلا أولياء أمور الأولاد على حسن تربيتهم لهم بمزيد الأجر والمثوبة والتوفيقات المستقبلية لمن ولوا عليهم إن طبقو الأديبات على ما يرام.

بل ولأصل الإباحة عند الشك في شأن الصبيان بين بلوغهم وبين عدمه، فضلاً عن تأكيد عدمه.

ومن ذلك حالة عدم إنصافهم بصفة التمييز أو لو لم تبد فيهم قرائن عدم البلوغ المعلومة.

وأما الأمر بضربهم عند التخلف - كما أوضحتنا أو صبحنا - فما كان إلا للتأديب لا لإجراء العقوبة، لقرب أبناء التسع أو العشر من التمييز الخطر لينصاعوا متأدبين على نهج الكبار.

دون حقيقة العقوبة الشرعية التي محلها خصوص وقت البلوغ للرجال والنساء لو تمردوا ولو لمرة واحدة.

وفي هذا لا مجال مع ما يخص الأولاد إلا للتشجيع على معنى الاستحباب لمن يقوم بال التربية والتوفيقات المستقبلية للأولاد.

نعم قد يزداد معناه في حالة التمييز والمراءفة إن حصل التمرد شبه الذاتي من أحدهما، مما قد يشرع فيه ما يناسب المقام من الضرب التأديبي نفسه كذلك دون الأكثر.

ولكن قد يصل الأمر إلى ما قد يشبه الوجوب ولو تدرجًا، إن لم نقل الوجوب ذاته على نفس المريي لا المميز أو المراءق، لئلا تكون مسؤولية شديدة عليه تجاه أحدهما إذا كان سبباً في تمرد من ولـي عليه، فتكون العقوبة المناسبة موجهة عليه،

والتي أفلها التوبيخ وأعلاها التعزيز.

بل قد يشرع التعزير المذكور في الروايات حتى على المميم والمراهق بالمعنى التأديبي في بعض المقامات الأزيد مما مضى.

وبهذا لو تخلف الطفل عما يستحب لوليه أن يرشده إليه أو يمرنه عليه لم ينزل - مهما زاد عمر الولد قبل البلوغ - إلا معنى الكراهة دون الحرمة، التي سميت عند القوم بـ (سد الذرائع)، إلا على المربي المسبب بإهماله ونحوه مما مر

في عاقب الاثنين المربي المسبب والولد الذي بلغ وتخلف.

لكن هذا المورد يختلف عن مفاد الرواية.

2 - وأما ما ذكروه عن أمر النبي صلى الله عليه وآله في نفس الرواية السابقة بوجوب (التفريق بين الأولاد في المضاجع)[\(1\)](#) واستفادتهم من ذلك حرمة التقارب حذراً من الوقوع في الفساد وسدًا للذرائع ولو مستقبلاً من أيام الصبا القريبة من سن المراهقة.

فقد رد الشافعي عنه: بأن هذا التبديل العنوانى - من قبل خصوصه - من أصل الإباحة، أو قل من مطلق ما فيه المرجوحة الضعيفة، وهي المسماة عند الجميع بالكراهة التي لا ذنب فيها على الأطفال قطعاً لو لم يقع شيء بينهم يخزي أولياءهم والأولاد إذا بلغوا ولا على أولياء أمرهم حتى في طفولة غير المميزين -

إلى الحرمة الصريحة مع نقل الرواية مطلقة بين الصبا غير التميizi، والتميizi وصبا المراهقة.

وأنّ الحرمة لأي جهة موجهة هل على الصبيان أم على أولياءهم، وحال المولى عليهم متفاوت؟

ص: 159

1- مسنند أحمد 2: 180 و 187، سenn الدارقطني 1: 230 و 3، سenn البيهقي 2: 229.

كيف وتشخيص القوم إذا كان على أساس من الأوهام والتخرصات الواهية كما سبق.

وإن أورد عليهم الشافعي مثل هذا عن تشخيصاتهم الحرمة تشخيصاتهم الحرمة مع هذا الإطلاق، فهو الذي لا يمكن المساعدة عليه، لأن أهمية اللجوء إلى المدرك الأصلي والفحص عنه وعن تفاصيله إن كانت.

وعند الشك فيه إمامياً يجب الفحص عنه أيضاً والتركيز على بقاء وجود الكراهة التي لا حرمة فيها مع وجود حالة التمييز عند الأطفال.

ومع اطلاق الرواية وصحتها ولو إجمالاً لم يكن في النتيجة قبل سن التمييز إلا أصل الإباحة، وهي لا تمنع من أرجحية التفريق بين غير المميزين الإستحبافية كما يستفاد من بعض روايات شريفة أخرى.

3 - وأما ما ذكروه عن حالة إبطال حيلة إسقاط الزكاة بعد قرب وجوبها عند حلول الحول وبلوغ النصاب، ببيع ما في اليد من نصابها قبل حلول الحول ثم استرداده بعد ذلك بنية التهرب من أداء الواجب الزكوي - والعلم بمصادفة كمال النصاب وحلول الحول بين التعاملين الذين أضمر في نية البيع والشراء بينهما بما لا واقعية لهما إلا هذا التهرب-

لا- مجال له أيضاً من إبطال هذا التحرير عن وجوب دفع هذه الزكاة الواجب بانكشف كون الواقع هو بقاء من عليه هذه الزكاة، وهو البائع المتهرب غير القاصد إلا مجرد العقد الشكلي لفساده وعدم صحة النقل إلى المشتري لما أضمر.

وقد مر منا البناء على قاعدة أن (العقود تابعة للقصد)، وهي التي لابد أن لا يراد منها سوى القصد الصحيح بواقعيتها المرتبطة بكلامي الإيجاب والقبول، إلا إذا كان هناك مدرك شرعي يدعم هذه الشكلية، وهي لا وجود لها.

وبهذا تكون النتيجة أن (ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع)، وأن التصرفات

العقلية غير المحدودة الخارجة عما لم يسمح به مما مر ذكره لا تقدر عليها أن تحرك ساكناً محسوباً على الشرع من الشكليات.

ولذلك لم تلتحق تلك التصرفات علمانياً إلا بالأوهام والتخرصات الباطلة.

4 - وأما تحريم الطيب على المحرم في الحج والعمرة في تعليهم لكونه على النساء والرجال من أسباب دواعي الوطىء بينهما فحرموه من باب (سد الذرائع) أثناء الإحرام لا لغير ذلك -

فإنه بعد النظر اليسير لابد أن يظهر من تعميمهم لهذا التعليل في أنه إن كان منهم دون التصریح به في الأدلة ليحصروا حرمة استعمال الطيب في جميع حالاته لخصوص دواعي الوطىء دون غيره -

فهو تصرف فضولي من عندهم - وبه تدخل الأسباب المتعددة للتطيب الذي لا يمكن ضبط أغراضه للمحرم ، كما كان لغيره ومنها غير نية الوطىء استثناساً بحالة التطيب المستحب في أساسه للرجال والنساء متزوجين وغير متزوجين ومن الموطوات المحللات في الزواج السابق على الإحرام ثم حصل الإحرام ومنها لرفع كراهيّة رواحة الجسم بسبب الحر ونحوه، مع أن الكل حرام وطاً أو نية وطىء وغيره، احتراماً لكل محّرمات الإحرام ولو تعبداً للأدلة.

وإن كان من الروايات نفسها فلا دخل إذن لجعل هذا المورد وهو الطيب في حرمتة من أمثلة (سد الذرائع).

وإن هذا التعليل إن كان من نفس الروايات فلا بد من أن تكون ألفاظها نصوصاً حتى يتمسك بها في خصوص المورد وعند الجميع في السلب والإيجاب، لتحقيق الوفاق على العلة الواحدة بعد ثبيت صحة ذلك النص ليجوز غيره أو يبحث عن حكمة، وهو لم يكن قطعاً إلا ما ، حرمة استعمال جميع حالاته.

وإن لم تكن تلك الروايات إلا من نسخ الظواهر فلا علية إلا بما يسمى (حكمة)

للتشرع في خصوص داعي الوطيء وبما لا يمنع من تحريم التطيب في الإحرام للداعي الأخرى.

ولم يستثن من ذلك شرعاً إلا ما يسمى بـ (الأذخر) الذي يُطّب به ستار الكعبة أو جدرانها، فلم يمنع المحرم من أن يشم أنهه عطر هذا الطيب أثناء الطواف.

وتفصيل هذه الأمور في الفقهيات الخاصة ورواياتها ذات العلاقة بـ (حكمة التشريع)

5- وأما تعليلهم عن نهي الشارع المرأة عن أن تসفر من محل استقرارها بدون محرم كان قطعاً لذرية الطمع فيها أو الفجور بها -

فلا يُقبل كالسوابق إلا بصحة النص الناهي المعَلَّ لـ لما ذكروه، وصراحته عند الجميع وروداً لفظياً أو معنوياً مدلولاً عليه بقرينة أصولية يقر بها جميع المذاهب).

على أن هذه الحرمة عليها كانت لخصوص الطمع فيها أو الفجور بها دون أسباب أخرى، أو تعبداً دون أي سبب ولو لمدرجات خارجية تبعاً لأوامر إلهية عامة ومطلقة تحت أولياء النساء اللواتي يُخاف عليهن، لكونهن ممن يطبع فيهن لشبابهن وجمالهن المغربي حالة قطع المسافات بعيدة أو الموحشة كاللليل أو قليلة المارة المؤنسة، ولو على اللواتي لا يخشى عليهن مثل ما من كالكبيرات القويات ولو من الحيوانات المفترسة.

أو لما هو الأعم من حالة التحرير كحالة الكراهة إلا برجحان المصاحبة لهن لورود عموم النهي الجامع بين التحرير والكراهة المحتاج كل منها إلى القرينة المعينة للمراد من خصوص أحدهما دون الآخر إذا اشتراكاً لفظاً، لوجود المقتضي وعدم المانع ولو ظاهراً.

شروط عدم تقاؤت حالات المرأة بين الكبيرة والصغرى والخشنة والمترفة والتي يغلب على أمرها وغيرها والتي معها رفقاء حماة ولو من النسوة المشاكسات مع عدم

وجود المحرم أو كان المحرم لكن بدون كفاءة فيه في مثل هذه الأمور.

فلا بد من تفريغ مورد الحرمة عن مورد الكراهة.

أو لم يكن من الأدلة إلا - الطواهر التي لم تبرز منها إلا حكم التشريع دون العلل المدعاة، وهي التي لا تساعدهم على قبول ما تحدّده أفكارهم من الخصوصيات لتعزى إلى أنها من أسرار ما ينهى عنه الشارع.

لتفاوت حالات ما يقع في مسالك السفر، ومنها المسالك المحمية التي لا تحتاج إلا إلى الرفيق الاحتياطي استحباباً لا وجوباً فلم يقبل إذن من القوم سداً للذرائع بهذا النحو من التعليل العليل.

6 - وأما قولهم بمنع زراعة العنب خشية عمله خمراً - بناء على أن نسبته كانت ابتداءً لبعضهم سداً للذرائع، وإن أدعى الإجماع من بعضهم الآخر أو الكثرين منهم على ما يخالف هذا المنع على حد قولهم (مع أنه لم يقل به أحد) أي بالمنع، وإن كانت إجماعاتهم كثيراً ما يتخاللها بعض آراء مخالفة لها، مع أن هذا الإجماع كان لصالح القول بعدم المنع -

فإن ذلك كله لا يساعد على مطلق منع زراعة العنب.

لأن مجرد هذه الخشية لم تدخل في المقاصد الأصلية المشروعة في الكتاب والسنة ونحوهما والمصالح المعتبرة المراده من الله تعالى لعباده.

بل ليستفيدوا من ثمارها المحملة في الدنيا وجنان الآخرة من الفواكه والتمور والأعناب ونحوهما دون المصالح الملغاة شرعاً كتسبب صيرورة الأعناب والتمور خمراً واقعية محرمة، وإن كان الذي يشربها لجهله - وقصوره الوهمي المحدود يتصورها منعشة - فلأجل ذلك هي مذهبة لعقله الكامل وتعده، ونحو ذلك من الأضرار الدنيوية والأخروية والمصرح بحرمتها في المدارك الشرعية أيضاً.

ولأن من حالات الخشية أوهام وخيالات وسوء ظنون كثيراً ما يخالفها الواقع

ال الطبيعي الذي منه إمكان ترك زرع مثل ثمرة العنبر إلى أن ينضج يجعله فاكهة لأكلها، أو عصرها لشرب شراباً سائغاً شرابه قبل الخمريّة، أو إهداءها لأكلها ونحوه بين المؤمنين، أو أن ترك بعد صيرورتها خمراً لتكون خلاً مفيدةً في الأطعمة، أو تجفف لتكون زبيباً نافعاً مع الأطعمة.

وعند الشك في أمر هذا الزرع حتى في مثل هذه الخشية لابد من الوصول إلى أصلالة الإباحة.

نعم في المصلحة التي يسمونها بالمسكوت عنها وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو نحوهما عند جميع المذاهب والمدارس المعتدلة في جملة تقارب بعضها مع بعض مع التوحد في الثواب الرئيسية أصولياً وفقهيّاً ومنها المسلك الإمامي -

فلم يشرع حكم على مثل ما نحن فيه إلا بعد الانضواء تحت شعار الأدلة الإرشادية المناسبة له من أمثل آيات أو روایات حسن الإحسان وقبح الظلم لحل مثل مصداقية الخشية المذكورة في العبارة الماضية التي لم يثبت كونها علة تامة ولا حكمة تشريعية من جزء علة، لمنع زراعة العنبر أو نحوه إلا بنحو التورع الاحتياطي الإستحباني أو حتى الوجوبى إذا كان زراع هذه الفواكه ضعفاء في دينهم وذوي نفوس أماره يكثر فيهم التخلف عن شرع الله بمثل صناعة هذه المادة بعد زراعتها وشربها وبيعها ونحو ذلك لولا المراقبة والاحتياط بنشر مثل ما يشبه فتاوى تحريم هذه الزراعات على أساس هذه المبنى الإرشادية ومؤشراتها، كي لا تتصرف العقول المستقلة لوحدها تماماً.

مع وجوب الاهتمام في مقابل هذا كله بغض النظر في الحالات الاعتيادية ضرورية وغير ضرورية لو لم تثبت مؤشرات الترجيح المنع.

وبالأخص في مورد الحاجة إلى الأعناب في صورها المحللة والاعتيادية حتى تلك

الخشية الناشئة عن التوهمات وسوء الظن المنقوض بعكسه وكثرة حسن ظواهر الناس.

ومما يؤيد ما نقول به في رد هذه التجاوزات من أقوال رجال هؤلاء القوم ما قاله الحافظ بن رجب الحنبلي في تحديد البدعة بتعریف جامع بقوله:-

(فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلاله، والدين بريء منه، وسواء من ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة)[\(1\)](#)، استناداً إلى ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[\(2\)](#)

والحق بهذا الأمر المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فالمنع عن المجاورة ممنوع، لأن مفسدته نادرة إلا على نحو ما ذكرناه آنفاً من حدوث المأشرفات الداعية للاح提اط بسبب ضعف المتباورين في دينهم والتزامهم الشرعي.

7 - وأما قولهم بالمنع عن بيع الآجال أو عدمه، فهو مما اختلف فيه بأنه من حالات (سد الذرائع) أو عدمه.

فعند مالك أطلق اسم بيع الآجال، وعند الشافعي أطلق اسم العينة كشيء، يباع بعشرة دراهم إلى شهر نسيمة، وبخمسة دراهم إلى الأقل كعشرة أيام سلفاً أو نقداً الآن.

فمنه مالك حينما (بيع زيد الكتاب بالدرارهم العشر إلى الشهر لعمرو ثم يشتري نفس زيد ذلك الكتاب بذاته من نفس عمر وبخمس دراهم إلى الأيام العشر، لظهور معنى الحالة الربوية بناءً على معنى تسليف الخمس من الدرارهم العشر في المدة

ص: 165

1- البدعة - تعریفها - أنواعها - أحكامها لصالح الفوزان 8 جامع العلوم والحكم ص 336

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 4: 252.

الأقل عند زيد أو نقداً الآن وإن بقى الكتاب عند عمر ويغير تسلم إلى آخر الشهر).

وقال مالك معللاً (أنه - أي زيد مثلاً - أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر).

وخالفه الشافعـي بقوله (ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره ويجوز ذلك)[\(1\)](#)

إلا أن الفقه الإمامـي لم تعد فيه حالة الحرمة الربوية في مثل هذه التعاملات، كحالات النقد والنسـيـة والـسـلـف والـسـلـم مما ذكر في المثال، إلا عند توفر الشرط اللازم، وهو اشتراط البائع الأول وهو (زيد) على الثاني وهو (عمرو) أن يبيعه ما اشتراه منه.

ومع عدم حصول ذلك لم يظهر إلا أصل الجواز ، مع لزوم انطباق هذا المثال على ما يساوي ما يدل عليه قوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»[\(2\)](#) ولو بضم بعض الروايات الشريفـة الموضـحة لمقاصـده إذا اختفت بعض الدـقـائق الـرـبـوـية على أـهـلـالـالأـعـرـافـ السـوـقـيـةـ

فلا يمكن البت بشيء من الاحتمالـات والتـخرـصـات العـقـلـيـةـ، ليـسـيرـ النـاسـ عـلـىـ ظـنـونـ هـذـاـ وـذـكـ، وإن نـالـواـ بـعـضـاـ منـ الـعـلـمـ وـالـفـضـيـلـةـ.

وعـنـدـ الشـكـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ التـورـعـ الـاحـتـيـاطـيـ بـالـاجـتـنـابـ عـنـ بـعـضـ التـعـامـلـاتـ، بلـ هيـ حـسـنـةـ، وـكـمـاـ وـرـدـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (أخوكـ دـينـكـ فـاحـتـطـ لـديـنـكـ)[\(3\)](#) وأـيـضاـًـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (خـدـ بـالـحـائـطـةـ لـدـينـكـ)[\(4\)](#)

ص: 166

1- الفرقـ - القرافيـ - جـ 2، صـ 32 تـبـصـرـةـ الحـكـامـ - ابنـ فـرـحـونـ - جـ 2، صـ 267.

2- سـورـةـ الـبـقـرـةـ / آـيـةـ 275

3- الوسائلـ 27 / أبوابـ صـفاتـ القـاضـيـ بـ 12 حـ 46 (فيـ الطـبـعـةـ الـقـدـيمـةـ حـ 41).

4- المـصـدرـ السـابـقـ

دون التمسك بما اختلف فيه ما يسمى بسد الذرائع أو ترك سدها ممن تعارف عندهم ذلك.

وبهذا يكون الشافعي موافقا لهم في النتيجة إذا وافقت مداركهم على ما سيتضح.

قال العالمة الحلي قدس سره في قواعده (ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو تقىصه حالاً أو مؤجلاً جاز إن لم يكن شرطه في العقد)[\(1\)](#)

وقد ذكر السيد العاملي قدس سره في شرحه للقواعد عند مدارك هذه المسألة أن:-

(جواز ذلك كله إن لم يكن شرط البيع في نفس العقد مما لا خلاف فيه، وكأن دليله الإجماع كما في "مجمع البرهان" ومما لا خلاف فيه فتوى ونصاً عموماً وخصوصاً كما في "الرياض" والأمر كما قالا إلخ)[\(2\)](#)

ويدل عليه ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن (رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتراها بخمسة دراهم أيحل؟ قال: "إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس")[\(3\)](#)

ثم قال السيد العاملي قدس سره (ومثله وأظهر منه عنوان المسألة ما رواه علي بن جعفر في كتابه)[\(4\)](#) إلا أنه قال بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراها بخمسة نقداً، وخبر الحسين بن المنذر إيماء إلى ذلك)[\(5\)](#)

ص: 167

- 1- قواعد الأحكام - العالمة الحلي - ج 2 ص 43.
- 2- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العالمة - السيد العاملي - ج 13 ص 649.
- 3- قرب الإسناد في البيوع ح 1062 ص 267.
- 4- مسائل علي بن جعفر: ح 100 ص 127.
- 5- خبر الحسين بن المنذر ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع العينة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة، فاشترى له المتعاق مرابحة، ثم أبيعه إياه، ثم أشتريه منه مكانه؟ قال: "إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، و كنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري، فلا بأس" فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح؟ قال: "إنما هذا تقديرٌ وتأخيرٌ فلا بأس". راجع كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العالمة - السيد العاملي - ج 13 ص 651 .

ويقوى دليل القول بالجواز بمطابقته للأصل عند الشك.

ومطابقته إطلاق قوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا»⁽¹⁾، قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»⁽²⁾

وهو أيضاً ما يطابق قاعدة ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام (كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَنَدَعُهُ مِنْ قِبْلِ نُفُسِكَ)⁽³⁾

وكذلك إطلاق صحيح بن يسار⁽⁴⁾، وإطلاق صحيح بن حازم⁽⁵⁾

ص: 168

1- سورة البقرة آية 275.

2- سورة النساء / آية 29.

3- الكافي - الشيخ الكليني - ج 5 ص 313.

4- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة الثاني عشرة، والعشرة ثلاثة عشر وتؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شراء بأنه قد باعه وبضم الثمن منه فنده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيتنا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا بما ترى في الشراء؟ فقال عليه السلام: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه). الكافي ج 5 ص 172

5- قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على درارهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتأتى الطالب المطلوب يتقاديه فقال له المطلوب : أبيعلك هذا الغنم بدرارهمك التي ذلك عندي فرضي قال عليه السلام: لا بأس بذلك). الوسائل باب 12 من أبواب السلف: 3 و 5 .

وأما ما أورد على هذا الجواز استناداً على روايتي خبر بن الحجاج⁽¹⁾ وخبر عبد الصمد بن بشير⁽²⁾ فإنهما محمولان على ما يطابق الكراهة.

للفرق الكبير بين أدلة القول بالجواز والقول بعدمه الضعيف، وهو كذلك.

فلا وجه إذن للقول بسد الذرائع.

8- وأما منعهم عن تضمين الصناع مما وقع بينهم وبين مخالفיהם من الآخرين إذا توازن السلع حقيقة أو اعتباراً مادياً أو معنوياً كمياً أو كيفياً أو محلياً، أو ما اختلف موضع عرضها، أو مع قلة العرض وكثرة الطلب، أو بالعكس، أو اختلفت هذه السلع بما ليس على إطلاقه أو إطلاق عدمه.

فإنه لا يمكن أن يصدر الحكم بالتضمين أو عدمه عن طريق (سد الذرائع) أو تركه كيما يكون الأمر من التحرصات والظنون المنهي عن الإعتداد بها ما دامت

ص: 169

1- قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما حل الأجل أخذته بدراهمي فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال عليه السلام لا تشره منه فإنه لا خير فيه). الوسائل باب 12 من أبواب السلف: 3 و 5.

2- قال: (سأله محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل: إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يوم قال: أفهم أصلحك الله إنه طعامي الذي اشتراه مني قال عليه السلام: تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال: أرغم الله أتفى رخص لي فرددت عليه فشدد على). الوسائل باب 12 من أبواب السلف: 5.

أبواب شرع الله مشرعة لكل وارد يروي ضمأه من عذب ماءه.

بشرط أن لا تكون تلك السلع المصنوعة مزورة أو مغشوشة أو خاضعة لخيار الغبن ونحوه، أو مما يلحق بالاحتکارات - المبالغ في علو أسعارها - مع الحاجة إليها كالأدوية الملحوقة عرفاً اجتماعياً في الحاجة الماسة إلى تسهيل أمرها بالسلع الغذائية المخصوصة.

وإن استعان الشرع ببعض أهل العرف السوقيين المحنكين إن قبل تشخيصهم ولو بالتخمين الأعدل من غيره، أو الأقل ضرراً إن توسم في عرفاً مع الحاجة الماسة إليه .

ومادامت تصرفات بعض أهل الإفتاءات العقلية المحفوفة ببعض المغريات متطرفة عن مباني الشرع.

فالعدالة الأقوم - أو ما يقرب منها في الأسعار والقيم أو ذات المصنوعات التي تخضع لتضمين الصناع إذا كان سببها أدوات الصناعة دون الصناع أو سهوهم المتسامح فيه عرفاً أو ما يسببه المناخ لفصول السنة -

هي المختلفة عن تعمد التزوير والغش ونحوهما تبعاً لنصوص الكتاب والسنة وظواهرهما وسيرة المتشرعة المستمرة والإجماعات والأراء المحمودة والعقل المستقل المرتبط بالأدلة الإرشادية.

ولو قدر الذين يتمسكون لحل هذه المسألة بـ (سد الذرائع) لما جاهرهم المخالفون لهم في ذلك، وباب الشرع لم توصد بعد يوماً في عموم وإطلاق وخصوص وقيود مبانيها.

فإن التوازن الذي يمنع عن تضمين الصناع أو عدمه لم يقبل ممن يفترضه في المقام، كي يمنع التضمين جماعة كما يهون، ولو بالتوازن الشكلي في المكيال والميزان والعدد المصنوع والقيم، وإن كانت مزورة أو مغشوشة أو خاضعة لأحد

الخيارات ونحو ذلك ، فلم يقبل منع التضمين.

بينما لو لم تتوافق الحالات مع سلامتها ذاتياً في صناعتها مع التراضي بين طرفي التعاقد عليها فالضمان حاصل من قبل الصناع مع التعدي والتغريف ولو في الشكليات الزائدة على ذات المادة بما لم يرتضى.

9 - وأما قولهم بكون أصل عمل العامل لو كان مشروعًا في ذاته لكنه يصير جارياً مجرى البدعة في نظرهم -

فلا يمكن مساعدتهم على مجرد هذا الإدعاء، بل الإتهام، ما لم يدعم ذلك بدليل معتبر، لوجوب حمل عمل كل مسلم ولو ظاهراً في موارد الشك على الصحة، ما دام أن أصل عمله كان مشروعًا، وأن مقاصد المسلمين في أعمالهم ليست بمسخة لأنسنة كل من هب ودب من تقولات من يتهمهم من الأعداء.

ومن أقل مصاديق هذه الأمور مشروعية زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله والأولياء المعصومين عليهم السلام وبقية الأولياء والصالحين شهداء ومؤمنين، بل و المسلمين دون المنافقين، وعلى الأخص مع جلاله قدر كل مزور منهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول قوله تعالى «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّىٰ رُرُتُمُ الْمَقَابِرَ»⁽¹⁾ قوله المشهور بين الجميع (كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ - أي أيام الجاهلية - فَزُرُّهَا فَإِنَّهَا تُرَهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَرُ فِي الْآخِرَةِ)⁽²⁾

ص: 171

1- سورة التكاثر / آية 1 و 2.

2- رواه مسلم إلى قوله فزورها ج 4 ص 225 بهامش إرشاد الساري، وهناك أخبار أخرى راجع نفس المصدر. وسنن ابن ماجة ج 245/1، وسنن النسائي 1/286 وفي كتاب وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى للعلامة السمهودي الشافعي ذكر ستة عشر حديثاً مسنداً، قد حقق أسانيدها العلامة السبكي الشافعي من كتب أهل السنة في خصوص زيارة النبي صلى الله عليه وآله وقد ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربع في كتابه قسم العبادات ص 424 ط دار الكتب المصرية سنة 1358هـ فتاوى المذاهب الأربعة وتجويزهم لزيارة القبور فليراجع هناك.

فبأي وجه من وجوه (سد الذرائع) تقلب نوايا المسلمين - بل المؤمنين - فوراً إلى كون زيارتهم للمرقد الشّريفة المنصوص على رجحانها بل استحبابها أو تأكده، بل عد ترك زيارة المعصومين كالنبي صلى الله عليه وآله من الجفاء -

عبادة لتلك القبور دون الله تعالى، وإنها عندهم من أهم مصاديق البدع المحققة للشرك، مع ملاحظة تقديسهم لقبورهم الخاصة والمشيدة لرجالهم المخصوصين، وهي كثيرة نحيد عن ذكرها أو بعضها دفعاً لإثارة الفتنة.

بل إن كراهة بعض علماءهم للأمور المشروعة خوف أن تكون بدعاً من مجرد الاحتمال لن تقلب أصل الزيارة إلى التحريم، وإنما هو منهم إفتاء بغير علم، وهو غاية الحرمة كما مر التتويه عليه.

10 - وأما قولهم بكون المكلف له طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما أسهل والآخر صعب، فيأخذ بالصعب ويترك الأسهل بناءً على التشديد على النفس، كالذى يجد للطهارة مائين ساخناً وبارداً، فيتحرى البارد الشاق بدليل إسباغ الوضوء على المكاره، مع أن فاعل هذا الفعل لم يعط النفس حقها، وخالف دليل رفع الحرج.

ومثل هذا القول الاقتصر على ما يُقال عنه (البشع) في المأكل أو ما يُسمى بـ(الجشب) أيضاً، والخشن في الملبس من غير ضرورة.

فإن ظاهر عملهم الذي يرجحونه على نهج هذين القولين في باب (سد الذرائع) أو (إبطال الحيل) -

إما بترجح العمل للآخرة والزهد في الدنيا ومحاربة النفس الأمارة، لأنها الجهاد

الأكبر وترويضها على ترك الترف الزائد للإقبال التام قلباً وقلباً على الله مع عدم التقصير في حق أقل ما يجب من الدنيويات المحللة، وبما لا ضرورة فيه إلى ما يخالفه أو المستحبة أو الأزيد من الأشياء المنسجمة مع ما يقتضيه الإقبال على الآخرة -

فهو الذي أكدت عليه الأدلة الوعظية كتاباً وسنة شريفة وغيرهما جمعاً بين حقي الدنيا والآخرة.

وإما بترجيح العمل للدنيا حباً للترف مع الضعف في الميل إلى الآخرة، وإهمال جزئي للنفس الأمارة لتأخذ حقها مع أي ضرورة مبررة شرعاً لتمتاز الدنيا على الآخرة بدون الوسطية المشار إليها.

فإنه لا وزن لأي عقلية ترجح الترجح الثاني على الأول.

11 - وأما قولهم عن أمر عمر بن الخطاب في خلافته بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وآله، لأن الناس كانوا يذهبون إليها فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة إلى غير ذلك.

بادعاءهم في تبريرهم العمل بقاعدة (سد الذرائع) من مجرد خوفه من وقوع الفتنة، كي يفتني بأن بقاء الشجرة - والصلاحة عندها إلى القبلة لله تعالى اعتراضاً ببعضهم المخلصة للنبي صلى الله عليه وآله- بأنه بدعة.

مع أن وجود أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو مرجع الجميع في كل معضلة له ولغيره كما مرّ من كثير الشواهد بين الخاصة وال العامة من حيث تشخيص طول الأبعاد النظرية للأشياء المميزة عن قصرها.

وكذلك لماذا لم تهدم أسطوانة أبي لبابة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروضة الشريفة، وهي التي يصلى عندها كل زائر ووارد بركتين بين يدي الله توبة وإنابة.

والخلاصة عن كل ما مضى:-

أنه لا داعي لتضخيم الاعتماد على (سد الذرائع) و (إبطال الحيل).

بل لو يعلم ما على المفتى بافتاءه بغير علم من الذنوب أخرى ياً ما تجراً بأمثال هذه الأمور أحد مخلص الله تعالى في نواياه.

إلى غير هذا مما أوردوه لصالحهم حذراً من الإطالة مع الإجابة التصحيحية له لثلا نخرج عن طور المسألة العقلية المقصودة.

خلاصة الكلام عن حجية العقل الليبي

قد بينا في ما مضى أنه لا شك أن العقل له شأنية النعمة الإلهية العظمى أنَّ غير المنتهية على العباد وبالمعنى الثلاثة الماضي ذكرها، بحيث أن (كل ما يحكم به الشرع يحكم به العقل).

أما أن (كل ما يحكم به العقل يحكم به الشرع) فليست دليلاته لبياً بمستوى ما يقابل الكتاب وبمستوى ما يقابل السنة من مباحث الألفاظ نصوصاً وظواهر ونحوهما مقابلة الند للند

بل بمستوى خصوص ما تأكّد من تقييّح العقل مثلاً (تناول الطعام المضر) تقييحاً شديداً حتى من دون تبعيته للشرع، وإن شابه حكمه في ذلك، ولو لا ذلك لم يكن هذا الحكم منه من المستقلات العقلية، المقبولة، أو أرشدت إلى قبول تعقّلاته المستقلة بعض أدلة الإرشادية.

لكن يمكن أن نقول بأن هذا الحكم من العقل ليس على إطلاقه، حيث لا يحكم العقل بطبع (كل طعام مضر)، حتى الذي في ضرره منفعة أهم، إذ لو كان في تحمل الضرر منفعة عقلانية أهم لم يستقل العقل بطبعه، لأن في ذلك مصلحة تزيحه بعض الأدوية المكرورة مذاقاً والنافعة بالنتيجة أو فيها سم غير قتال.

كما وأنَّ الشرع يمضي له ذلك، ومن جهة خصوص لبيته، فلا يجوز عقلاً قبول التضرر، إذا كان من قبيل القدر المتيقن منه الموت أو تعطيل عضو، عدا ما يقتضيه

لا حجّة في قول المؤرخ إلا في الجملة من حيث المنشول والمعقول

لا يخفى أنه بعد إثبات وجود المنافقين ومن دخلوا في الدين الإسلامي لأجل محاربته بحجّة واهية، وأخرى تحجّجية دون الإيمان به، ومنهم الملفقين للأحداث ومضامينها المعنوية عقيدة وعملاً، وزج الإسرائييليات في بين، أو نقل الفضائل لصالح الأعداء كالأمويين لقاء الأموال الطائلة، أو نسبة الذم المنشول إلى حضرة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وأتباعهم.

وبعد منع تدوين الحديث من قبل الخلفاء (الأول والثاني والثالث) بحجّة الخوف من ترتيب آثار مساواته بالقرآن وآياته الشريفة.

وخطورة هذا الأمر حينما كانت هناك صلة خاصة لـ (كعب الأحبار) التابع المعروف بنقل الكثير من الأحاديث مع المرور له الصحابي (أبو هريرة) في النقل عنه.

وبعد تجاوز الخليفة الثاني على عقل النبي صلى الله عليه وآله بعبارة (دعوه إنه يهجر فقد غلبه الوجع) [\(1\)](#) -

لا يمكن تصديق كل ما يقوله المؤرخون في كل المجالات ومن مكدسات الكتب الحديبية كالبخاري وأمثاله، وأخذت للأسف بعض الأحداث التاريخية حتى في بعض موسوعاتنا الشيعية من هذه المصادر وأضرابها بحجّة شهرتها، وأن عالمهم لا

ص: 175

1- مسنن الإمام أحمد، ج 1، ص 355، صحيح البخاري ج: 4 ص : 1612، باب 78 باب مرض النبي صلى الله عليه وآله وفاته ح 4169 و 4168 باب قول المريض (قوموا عنني).

يُخفى عليه القاعدة المعروفة (رب مشهور لا أصل له).

وإن كان من غرض نقل الكثير أو الأكثـر منها ليس للإعتـاز بنـقل هـذه المـنقولات المشـهورة والـمستضـعـفة من مـوسـعـاتـنا، بل لإـطـلاـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ الـمـنـصـفـينـ جـمـيـعـاًـ أنـ يـتـأـمـلـواـ فـيـ اـطـلاـعـهـمـ عـلـىـ التـنـاقـضـاتـ وـالـدـسـ وـالـزـيفـ المـفـضـوحـ فـيـ النـقـولـ وـيـرـتـبـواـ الـأـثـرـ الـمـكـافـحـ لـمـاـ يـجـريـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ.

إذ لا بد أن يتوصل إلى القواعد الرجالية المعتبرة عند الجميع، وكذا قواعد الحديث وعلى نهج الأصول الفقهية، ليعزل الحق عن الباطل.

ولذا لا حجية في قضـاياـ الـمـنـقـولـ الـمـخـلـوطـ بـيـنـ التـأـرـيخـ وـالـسـيـرـةـ النـبـوـيـةـ الـمـحـتـاجـةـ إـلـىـ الـاعـتـارـ بـهـاـ عـقـيـدةـ وـعـمـلـاًـ بـعـدـ التـصـفـيـةـ الـمـنـصـفـةـ أوـ القـبـولـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ إـلـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

الحجـة الأصـولـية بين آيات الله وسـنة النـبـي والـعـترة الأطـيـاب وبين الإـجـمـاع وـعـقـولـ ذـوـيـ المـعـقـولـ منـ أولـيـ الـأـلـابـ

لا شك أن الحقيقة التي يجب أو يلزم التمسك بها في حياة المكلفين من بنى البشر بعد التعرف عليها - في أمورهم التصورية والتتصديقية والضرورية والنظرية بين أهل اللسان ومن استقر لديهم ما قد حمله الجنان باطمئنان، سواء في الأمور الواقعية أو الظاهرة بما لا يختلف فيه اثنان.

ولما منحه الله في البشر من التكريم دون بقية المخلوقات بالعقل السليم، حتى لو ابتعدوا عن مبادى شرائع السماء فردياً أو اجتماعياً في بعض الأحوال ببعض أو كراهيته، ومن ذلك ما أخذ من المنقول أو تمسك به من المعقول بعفوية -

هي التي تسمى في علم المنطق بـ (البرهان).

وقد عاش الناس قبل إرسال الرسل وبعثة الأنبياء في جملة منهم حينما خلوا وطبعهم بدون المغريات الشيطانية ونحوها على ما يرام لو طبقت قواعد هذا العلم على أحسن وجه.

إلا أن قرناً السوء من (إيليس والدنيا والنفس والهوى) لم يمهلوا بنى البشر وطبعي طبعهم فضلاً عن تطعاتهم.

مما قد أحوجهم إلى التسديد الإلهي بإرسال الرسل وبعثة الأنبياء من حملة خير

المعقول والمنقول بدون أن يكون للعلمانيين وأهل الشذوذ السلوكى المنفلت أى مجال للتمسک بأية شبهة أو سفسطائية قد تشبه بعض تلك القواعد ببعض الشبهات بلا حجة تامة مقبولة.

مما دعى إلى تسديد هذا العلم بإضافات أو تعديلات لتكون صالحة لاصطلاحات خاصة أو أخص، سميت بعلم (الأصول الفقهية).

وقد أطّرت الحجة لها بأطرها الخاصة فيما بين مباحث الألفاظ القرآنية وألفاظ السنة وروايات العترة الطاهرة عليهم السلام ومباحث الأمور اللبية من الإجماع والعقل والأصول العلمية المقررة للشاك في مقام العمل.

ولأجل الخوض في المقام حيث مورد الحاجة ومن أجل الابتلاء بتعدد المذاهب الإسلامية وتشتت الآراء الأصولية بين المدونين لها من تلك المذاهب كل بحسبه وتطرف بعضها في المقبول والمعقول لابد من أن نقول:-

مواطن الحاجة إلى ما يستحق من الاحتجاج به من الموارد اللغوية

تقديم:

لم يستغن الأصوليون المدققون الحريصون يوماً في شتى بحوثهم النافعة المختلفة قديماً وحديثاً عن شيء علمي أو على الأخص العلمي العملي إذا بدت لهم بوادر الوصول إليه بمثل ما يحتاجوا أو يحتاجون إليه في طول أزمنة التكاليف الشرعية وأدلتها لهم وللآخرين حتى لخصوص تلك النظرية اللغوية منها إن انغلقت عن بعضهم في البداية بعض الأبواب، ولو ليستمرة من يتلوهم من الباحثين الآخرين ومن تؤتي تلك الأدلة - لهم من بركات مسامعيهم المخلصة - أكلها عملياً، ولو بعد حين ياذن الله من الأمور المحتاجة إلى ثبيت أو ثبت وإثبات الحجية لها ولو تبركاً بمضمون

ص: 178

قوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِنَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [\(1\)](#)

وعلى الأخص لوركزنا على بحور مضمون قوله أيضاً معه «وَرَأَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ».

سواء في الأمور النصية - حسب مستواها الخاص بها عند توفرها وبما لا يمكن أن يقاومها من ظواهر الأدلة المخالفة مقاوم، لأن مقامها مقام الحججة الأقوم لو بدت غير مأيدة -

أو الظاهرية حسب مستواها الخاص بها عند عدم توفر النصية المخالفة لهذه الظاهرية، لضعف الظاهرية أمامها لو توفرت أو تعين الظاهرية لو قلت أو انعدمت النصية.

أو كانت النصية مع الظاهرية لو لم تبعد عنها كلياً في توافق تفصيلي أو حتى إجمالي ولو كأساس مهم، ليكون معه عاملاً مساعدأً أو الأقل لتوحده في المقام كأخبار الأحاديث وبعض توابع مباحث الألفاظ وما تضمنته الروايات التعليمية التي بينها الأئمة عليهم السلام لحواريهم حتى تجاه أضعف الطرق الصحيحة لو توحدت في الميدان بالبقاء عليها، تجنباً عن الوقوع في مخاطر التشريعات التي لا مدرك شرعي لها مما في مقبولية عمر بن حنظلة [\(2\)](#) وغيرها مما ستأتي وكما سبق من بعض التفاصيل الموضحة

ص: 179

1- سورة العنكبوت / آية 69.

2- عن عمرو بن حنظلة قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة؛ أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ» قلت فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليعرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعليه رداً والردا علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله). الوسائل 18 / 98 ، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1.

أكثر.

مناشئ القوة والضعف في الإستدلال للحجية

اشارة

اهتم المنطقيون قبل الأصوليين من أصحاب الخدمات الجلى لكل العلوم وعلى أساس من براعة للمستقيمين من مسلميهم في عقولهم والمعتدلين من عقلاه الآخرين ومن تلك العلوم التدقيقات الفلسفية النافعة في باب توحيد الله تعالى المعبد جل وعلا سعياً منهم لتكوين شيء حتى لو كان أقل ما يمكن أن يتحقق به الاعتذار الفردي والجماعي من أنواع أثقال المسؤولية الشرعية على المكلفين بعد دقائق الاعتقاد الحقة قاطبة مما حملته أو تحمله المدارك اللغظية التي لابد أن يحاسبوا عليها وبمستوى ما قد ينسجم معه وعليه ذوق العقل المنطقي والأدبي والأصولي والشرعي في مباحث ألفاظ الجميع مادامت قاعدة الإمكان هي السائدة في الميدان مع الارتباط المستمر بما قاله تعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِإِلَٰسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى»⁽¹⁾

ولكن لما كان الشرع المستقل - في لوازمه الأصولية الخاصة كمنطق خاص له لا كالمنطق العام - قد يختلف عن العقل المستقل في تقيد الأول وهو الشّرع أو فقل العقل الشرعي بتدقیقاته الإرفاقيّة وملاحظاته الإمتنانيّة عن طريق أهل العرف.

وتقييد الثاني بتدقیقاته الفلسفية على ما يحدّده علم المنطق الحر وغيره المقيد بشيء، وإن نجحت طرق المسلمين المنطقية الاعتقادية الصحيحة مع من أيدهم أو

ص: 180

1- سورة النجم / آية 39.

اهتدى معهم وبما وافق عليه الشرع قلباً ولساناً، وهو ما لا تتحمله تلك الإرفاقيات الإلهية وفقها الشرعي الإمامي العظيم على العباد والمختلف في طرقه عن طرق الإعتقاديات بما لا حرج فيه ولا عسر غير متحمل يعتريه، على ما أوضحته أدلة نفي العسر والحرج كثيراً في مواقعها من التفاصيل -

فقد أوكل الشرع الشريف - كما أشرنا - أمور التشخيصات هذه إلى العقل الأصولي العرفي في الأمور الكلية عند التعامل مع الأدلة المناسبة للإستباط، وعند تطبيق قواعدها المناسبة له وفي الأمور الجزئية كذلك في مرحلة اليأس عن التشخيص الاجتهادي الجامع لها عن بعض الأدلة -

بالالتجوء إلى أهل العرف قبل مراجعة معاني الألفاظ من قواميسها بدل تلك الدقة الفلسفية التي كثيراً ما لا تطاق في أنقالها العملية إلا بما يمضيه الشرع لقرارات ذوي عقولها الدقيقة العائدة لأرباب صنوف علومها الأخرى النافعة عند الحاجة إلى بعض قراراتهم كالطبية في مواردها وغيرها مما يصح أو ينبع الإلمضاء له من التدقيقات.

فذكر الأصوليون ما يحدّد جوانب المسؤوليات الخاصة بما حضروا أنفسهم به، بل بما قيدتهم تعليمات الأئمة عليهم السلام به، ثم توسيع ذلك إلى ما قد نجح بأيديهم من ذلك ما نجح من أدناها، وهي الأمور التي لم يصرح يوماً بالردع الشرعي عنها في المظان المألوفة من الجمائع والمجامع إلى أعلىها مع استفراغ المستفرغين لوسعهم من الأساطين في هذا المجال عموماً وخصوصاً، وبما يحقق الاعتذار عن المزيد من التكليف بها وإلى ما لا بد أن تبرء بسببه الذمة.

بل وحتى وصول العباد إلى ما به تمام الطاعة والتسلیم لله تعالى وشرعه ولو ظاهراً حسبما عرفناه من مجمل نفي العسر والحرج الثابتين وحرمة التكليف بما لا يطاق مع بيان الشرع بما يكفي حتى نزل في يوم الغدير قوله تعالى «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينُكُمْ وَأَتَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»⁽¹⁾.

حتى ظهرت الآثار الشرفية عن الأنمة عليهم السلام مما لا بد أن يكتفي في هذه الغيبة الكبرى قبل بزوغ شمس آل محمد صلى الله عليه وآله من الاجتهادات الصحيحة حتى صح أن يقال عقيدة وعملاً بـ-(قبح العقاب بلا بيان) للعدل الإلهي الثابت بتوفير كافة وسائل البيان الواقي والمعذر.

فذكروا محددات المسؤولية بأنها (العلم) و (القطع) و (العلمي) و (الظن) و (الشك)، وما ينطوي بعض حالاته من المسؤوليات، وكذا (الجهل)، ومنه ما فسر بـ-(الوهم) وأجمعها التي تحوجنا إلى شيء من التفصيل تباعاً.

الأول (العلم)

قد يطلق العلم في الأصول ويراد منه (اليقين)، وهو ما لا يحتمل فيه الخلاف كالتصديقي المراد به الإذعان للنسبة إذا ثبت عملياً، والتصريري البديهي الذي لا يختلف فيه اثنان، سواء في الآيات أو الروايات في نصوصها، بل وظواهرها وجملها ومفرداتها إذا تحقق عن طريق هذا النوع الاستدلالي من العلم ما تثبت به الحجية الكاملة على التكليف سلباً أو إيجاباً.

وقد يطلق ويراد منه (اليقين) بمعناه غير الاصطلاحى، وهو الذي التزم به الفقهاء الأصوليون في باب تطبيقات الاستصحاب، ومنه ما بني منه على أساس روايات (لا تنقض اليقين بالشك)⁽²⁾ وغيرها في بابه، وغيره في العلم والعلمي

ص: 182

1- سورة المائدة / آية 3

2- الكافي 3 : 351، باب السهو في الثالث والأربع ح 3 ، وسائل الشيعة 8 : 216، كتاب الصلاة ، أبواب الخلل في الصلاة، الباب 10 ح . 3

وغيرهما من كل ما يثبت من الأدلة للظن أي اعتبار عملي راجح على الشك، ومن الشك بعد الفراغ وقاعدة التجاوز.

وإن افترض أن هذا النوع أيضاً مما قد يتبدل فيه رأي المجتهد من جهة معنى اليقين الذي لا تتبدل حقيقته كما حدده في الاصطلاح - وعلى الأخص إذا كانت الأدلة المتوفرة من النصوص المتعارف في كونها واصحة الدلالة لا تحتاج فنياً في العادة إلى أي تكليف أو تكفل اجتهادي -

فإنما هو من جهة بعض المبني الأصولية الخاضعة للتغيير الصناعي في بعض الحالات من قبل بعض أهل الحداثة وإن حسن قصد بعضهم.

ولكننا كنا قد قلنا في الجزء الأول بما يصلح أن يكون جواباً مفصلاً على هذا الاقتران، وهو أن الفقاہة الحقيقة في واقعها قد تغلب بعض الصناعيات الأصولية المستحدثة والتي لا طائل تحتها أو تحت بعضها، لأهمية الثوابت العائدة لتلك الفقاہة وبما لا يمكن المناقشة فيها.

ومع ذلك إن ظهر شيء من بعض التغيرات الفتوائية - بين ما يظهر من المبني الأصولية الغربية وبين مبني الثوابت الفقهية المعلومة - وأمكن الاحتياط النوعي وبما لا يخل بأساسيات تلك الثوابت المعتر بها -

فعليه أن يبني مع الإمكان على أحوط الاستنتاجين، وبالاخص في الأدلة التابقية مع الفقهيات وكان المبني الأصولي غير صريح في تطرفه.

الثاني: العلم مع القطع ، أم القطع العلمي ، أم الأقل أيضاً؟

وقد يطلق هذا اللفظ وهو العلم بمعنى العلم الخاص الذي ذكرناه وهو ينقسم إلى تفصيلي وإجمالي:-

والإجمالي هو الذي مجازيه الأصولية الأربع المعروفة وأمور أخرى، وموقعه في

أمور سبقت، والجزء الأخير لدورة كتابنا هذا (مساعي الوصول).

والتفصيلي موقع بحوثه هذه البحوث الحالية.

والعلم العام: الذي يدخل فيه (العلمي) الآتي وحتى ما هو الأدنى مما استقر عليه الأصوليون على الأخذ به في الشرعيات التي وافقت عليها أدتها عند وصول الاجتهاد فيها إلى الدرجة الفتواوية المأكدة حين حصول بعض الانسدادات.

ولكن قد يراد منه عندهم حتى ما اصطلاح عليه عند العقلاة بما يأدي إلى معنى (القطع) الآتي ما يخصه بصورة أكثر في الخلاصة تحت عنوان (زبدة مخض ما مضى).

ولكن هذا المعنى مع هذا التفاوت بين النظر الأصولي وبين العقلائي والتدرك (القطعي) في أصول المتشرعة نحو النزول عند المقارنة لكل المراتب وإن وصلت درجة الاجتهاد الفقهي الأصولي إلى مرتبة (القطع) الذي ينزل حتى إلى ما دون مرتبة (العلمي) من المعتبرات الظنية المحكمة الآتية بقرائتها .

وهذا ما قد لا يتاسب مع ما يقع من (القطع) الموحد في معناه بين العقلاة، وإن بولغ في معناه عندهم بأنه الجازم، وهو ما يختلف عند التفاوت التدركي المذكور نحو أريحيات المتشرعة المساريين تعبدًا بأدلة إرفاقة الشرفية.

بينما العقلاء لو يسايرون دائمًا فيما يستقرون عليه من المعنى الخاص عندهم ويستقلان عن المتشرعة ومداركها -

لغير المتبعون الحاذقون الكثير من إخفاقاتهم المستقلة في قراراتهم التي نتيجتها أنها غير جازمة.

ولأجل ردة الصدع بل جمع الشمل جهد الإمكان بين ما صح أو يصح من قرارات العقلاء عن مصاديق (القطع الجازم) -

وبين ما يقوله أصوليو المتشرعة واحترامًا لموارد التلافي بين الجانبين -

يلزم تطبيق ما قرر في الأصول من أمور يحرز منها الأخذ بالقطع وأنه الجازم

الذي يحتاج به وهي:-

- 1 - اعتبار القطع في الأحكام الشرعية تعليقي على عدم ثبوت الردع من الشارع المقدس، وقد ورد الردع عنه كما عن أبي مريم قال (قال : أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتبة: "شرقاً وغرباً فلا تجدان علمًاً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت")⁽¹⁾، وقولهم عليه السلام ضد بعض الآخرين (دُعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ)⁽²⁾ ونحوهما مما لا بد أن يصح القطع التابع لهما إن صح اطلاق القطع على العلم.
- 2 - تقيد الأحكام الشرعية بقيود خاصة بها ولو مع التقاءها بالقطع الحاصل بها بنتيجة التقيد، وإن حصل من مبادئ خاصة دون مطلق ما يجب حصوله، لاختلاف مبادئ القطع الخاصة عند موردي الإلتقاء بنتيجة بينه وبين تقيدات الأحكام، وهذا كالسابق.
- 3 - إن المراد بالقطع في كلماتهم مطلق الاطمئنان لا القطع الاصطلاحي، وهذا الاطمئنان الذي التزموا به لا بد أن يكون هو معنى القطع الجازم الذي لا يتزلزل في نفس القاطع، ولكن على ما يتلاءم مع مذاق الشرع، لا كل ما تطمئن به النفس العقلانية من هنا وهناك ويجزم قد ينقطع، حيث قد يكون قطع بوجود مقتضي لكن لم يُعَضَّد بعدم المانع إلا مع عدم الردع.
- 4 - إن مرادهم من عدم اعتبار القطع الحاصل من العقليات هو عدم اعتبار قاعدة الملازمة بين العقل والشرع والرد عليها مع وجود التفاوت بين العقل المستقل - ومطلق مشاربه المختلفة - وغير المستقل الأقرب إلى المذاق الشرعي، وإن كان

ص: 185

-
- 1- الكافي - الشيخ الكليني - ج 1 ص 399.
 - 2- أصول الكافي "خطبة الكتاب" ص 8 ، الوسائل ج 8 ص 18.

المستقل منه ما يمضي له الشرع من أفكاره ولو في النتيجة، لكن ليس كل بواقيه، للفرق بين العرفيات الشرعية والدقيقات العقلية الفلسفية -

فلا بد أن يقال في الملازمة للتصحيح (كل ما يحكم به الشرع يحكم به العقل ولو تبعداً) و(بعض ما يحكم به العقل يحكم به الشرع) لا غير ذلك، على ما أوضحتناه في هذه الوجوه الاستراتيجية للقطع المأخذ به، وإن كان بعض هذه الوجوه قابلة للنقاش فيها ولو في الجملة كالأول.

وعليه فلا يمكن الأخذ بكل حالات القطع على نحو الإطلاق بدون ما ذكرنا، فضلاً عن الأخذ بقطع القطاع وبهذه السهولة، لأن حالته التي هي في مقابل الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بشيء من الأسباب المألوفة لحصول القطع عند متعارف الناس

وهو أيضاً ملوم عندهم بل شرعاً كذلك لما في صحيحه ابن سنان قال (ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلة وقلت هو رجل عاقل، فقال: أبو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان، فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال عليه السلام سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان)[\(1\)](#).

فلا بد من التحفظ عن الاستعجال وباتباع ما يلزم من الشرائط لصالح الشرع.

نعم إذا كان القاطع الجازم بشيء في أمر بلا مبالغة منه في قطعه العادي والخالي من الموانع الماضية ومن القطاعية المردودة ظاهراً، لوجود بعض المناقشات في بعضها، وإنما جاز ميته في قطعه كانت بسبب عدم انحصر علمه في تشخيص الحكم بمجرد هذا القطع العقلائي حتى مع اعتياديه وإنما بإضافة الجازمية التي جاءت من جوانب أخرى من المقويات الإستدلالية الأخرى وإن تعددت مع تداركها بمصاحبه

ص: 186

1- الوسائل الجزء ،1، باب 10 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث .1

وإن كانت تلك الأخرى مما لا يستهان ببعضها في وضوحاً المريح ظاهراً فلا منع من المطاوعة ولو في الطريق، لأهمية التلاقي بين العقل والشرع إلا أن هذا قد لا يتناسب مع الواضحات من النصوص التي لم يصطلح عليها أنها لوضوح معانيها وقوة مصادرها مما يمكن أن يجتهد فيها، لتوقف صحة الاجتهاد على لزوم سبق التفاوت النظري ولو بما يزيد على الاحتمال الواحد بين المجتهدين.

ولذلك لم يؤلف هذا الاصطلاح في أمور الواضحات النصية مما قد يتصوره البعض غفلة عن الحقيقة البينة إلا عن كثرة اشتباہ القطاعين - إن أدخلناهم في البین أو حتى القطاعين الجازمين في قطعهم بالنصوص اجتهادا إذا تفاوت بعضهم عن بعض كذلك لو لم تحرز الوجوه الماضية منقحة معهم، لأنه لا ينتظر من هؤلاء سوى صرف المطاوعة لكتفاعة النص وحده في الدلالة واحتلافة عن الظاهر وحالاته التي قد تكون بطيئة في الدلالة إلا أن تحصر كثرة تفاوتات هؤلاء من ذوي القطع الطبيعي الجازم للتأمل في ضوابط مبانيها بكونها تامة الطبيعة أم لا -

ورضينا قواعدياً بما ضبطت أمورهم فيه من تلك الاجتهادات لكن في خصوص أدلة الظواهر مما دون النصوص الواضحة ولو لم يفسر القطع بما يلائم حالاته مع (العلمي) الذي سبق أن أشرنا إلى شيء عنه مع القطع الطبيعي وكما سيأتي الكلام عنه قريباً.

بل لم ينحصر أمر هذا القطع في اتساع معناه حتى بما دون (العلمي) من بقية معانٍ الظواهر التي يجتهد فيها لفظياً وفي توابع الألفاظ أيضاً ولو عن طريق التصرف الفعلى المقبول شرعاً.

وعلى فرض إيجاد الأصوليين الصناعيين بعض طرق اعتيادية إضافية، لل الحاجة إليها بالتجوء إليها عند التفاوت النظري والعملي بين بعض المجهدين في بعض

النصوص التي لم تتضح عند غيرنا من السائرين على غير خط أهل البيت عليهم السلام-

فهو غير مقبول قطعاً وبأكثر من حالة الافتراض السابق عند الكلام عن (العلم) وهو أول المحدّدات إلا بالتنزيل دون التنازل لغرض العلاج الجهادي لتصحيح أخطاء الآخرين ممن فيهم سلامة الذات من غيرنا هداهم الله إلى المزيد في بعض التفاوتات بيننا نحن الإمامية ومعنا من عاصدنا من الآخرين -

وبين من يتفاوت معنا منهم في مسائل تأويلات بعض النصوص الأحكامية أو تفسيرها من الآيات التي لا تصح في ثوابتنا إلا عن تأويل أئمتنا عليه السلام وتقسيرهم عن طرقهم السليمة من الوضع والتلفيق.

وكذا النصوص الحديبية التي لم يقبل منها بعد ضبط أسانيدها بخيار الرجال من ثقة الوسائل الرواية وخيار مضمون الروايات بأعلى الدراسات، إلا بما يتم توجيهه عند الحاجة إلى التوجيه عن أئمتنا عليهم السلام البادية من حواريهم وإن كانت تلك المرويات النصية قد جاءت من المتوافرات بيننا وبين ثقات الآخرين أو من معتبرات خصوص الآخرين، وقد تلاقت وبؤئام تام مع رواياتنا الخاصة وبما يعادل مستوى النصوص وكذا مستوى الظواهر مما كان الأدنى مما يحتاج إلى أئمتنا عليهم السلام من التفسير وهو ما سبب هداية الكثيرين من طول الزمان وعرضه للإستبصار.

فالقطع الجازم في بعض النصوص من الآيات والروايات مع وضوح نصوصها يبقى خالياً من الاجتهاد فيها مع الحفاظ على هذا الوضوح، لأنّه وحده حجة على القاطع ما دام مأخوذاً من خيرة طرقه، بحيث لا تأثير على أحقيّة جانب النصية البارزة في المصادرين الشريفيين ومدى فاعليتهم المأثرة عن العترة المطهرة ومما أودع من أنباءه المفصلة وبيانها في الأصول الصناعية التي من أهمها ما أثمن من بحوث العلاجات الناصرة لمسلك الحق وأئمّة أهل البيت عليهم السلام ، دون أن يتزلزل ويتفاوت قطع عن قطع، حتى لو كان مشوباً ببعض الخلافات المذهبية العنادية غير المخصوص

لها شرعاً حولها إن أنصف صاحبه نفسه وبما لا طائل تحتها، بل لن تجلب للأمة الواحدة إلا الافتراق الضار طول الحياة والبقاء عليه مع القدرة على السعي لمعالجة مشاكله ومكافحتها حرام دائم.

وهذا الإنقاذ لصالح النصوص هو المراد منه حقيقة التصويب عند الإمامية لا التصويب الذي يقول به الآخرون وبما يتعلق بالأدلة الظاهرية من المصدررين والتي تتفاوت فيها النظريات والاجتهادات حتى عندنا نحن الإمامية وبما يستحق علمياً، وهو المعنى الذي نختلف فيه عن الم Osborne من الآخرين.

فإننا في الأدلة الظاهرية نقول بالتخطئة دون التصويب، وهذا بحث نأتي عليه في محله المناسب إن شاء الله .

وقد روى العامة من الم Osborne و منهم البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله قوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) [\(1\)](#).

أقول: كيف يقبل معنى الإصابة عند من تتساوى عنده الآراء المتعددة، وبالخصوص عند الذين أغلو على أنفسهم وعلى غيرهم بباب الاجتهاد وتمسكون بمثل قول النبي صلى الله عليه وآله (الاختلاف أمتى رحمة) [\(2\)](#) والمناقش فيها وفي سندتها، ورواية (أصحابِ كَالنُّجُومِ بِأَيْمَنِهِمْ إِقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ) [\(3\)](#)، وهي كالألقاب.

ص: 189

-
- 1- مسند أحمد 4: 198 حديث عمرو بن العاص.
 - 2- سلسلة الأحاديث الضعيفة ج 1 ص 140 ، الأسرار المرفوعة ص 50 ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ج 4 ص 151 ،
الجامع الصغير للسيوطى ص 24 ، المقاصد الحسنة للسخاوي ص 26 .
 - 3- قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج 1 / ص 144 و 145) : موضوع ورواه ابن عبد البر في (جامع العلم) (2 / 91) قال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجاهول.

وقد يطلق لفظ العلم أيضاً ويراد به (العلمي)، لكونه مصطلحاً أصولياً تسب إلى العلم حتى الكامل منه لقربه من معناه المقبول اصطلاحياً في الفقه أيضاً ولو بالاعتبار الشرعي بإضافته إلى ياء النسبة لما سوف يتبعه للباحث الأصولي الفقيه عاجلاً أم آجلاً كما عرفت ممن سبق من الأساطين عند التطبيق المصداقى في الأمثلة المتربطة في العلمين المهمتين - الفقه والأصول - من مداركهما القرآنية وأحاديث السنة الشريفة بواسطة العترة الطاهرة وما تعاطا معها إيجابياً مما أسدها ثقة الآخرين عند

ورواه ابن حزم في (الأحكام) (6 / 82) من طريق سلام بن سليم قال حدثنا : الحارث بن غصين عن الأعمش، عن أبي سفيان عن (جابر) مرفوعاً، به، وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة.

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه، ومالم يكن في كتاب الله عز وجل وكانت في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما لم يكن فيه سنة مني فما قال أصحابي فقولوا، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بائها أخذ اهتدى وبائها أقوايل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة.

قيل : يا رسول الله ومن أصحابك؟ قال: أهل بيتي.

(رواه الصدوق رضي الله عنه في معاني الأخبار ص 156 ، قال: حدثني محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، قال : قال الرسول صلى الله عليه وآله ما وجدتم...، ورواه الصفار رحمه الله في بصائر الدرجات 11/1 . ونقله في بحار الأنوار 220/2 والاحتجاج، 2، (259).

فما وجدوا بل ولن يجد كل باحث متبع غير ما يقرب من (العلم) ولو بالاعتبار الشرعي لو لم يعثر على شيء من مساعديه عن النصوص المقوية أو المساعدة على صدق المعنى المتاخم لهذا اللفظ إلا بما أعطته تلك الأدلة من مستنبطات ما هو الأخفض من النص وهو (العلم) الحقيقي أو حتى الأــخفض مما يسمى بالمتاخم للعلم أيضاً، وهي بقایا الألفاظ التي يطلق عليها بالظواهر من المدركين أو توابعهما كما مر، وإن كانت رتبتها أقل من ظواهر بعض المتواترات غير الصبية إن ارتبطت بعض تكاليفها بها كمعانٍ ظواهر أخبار الآحاد المحفوفة ببعض القرائن أو كانت تلك الأخبار مستفيضة أو الأخبار الضفاف المجبورة بعمل الأصحاب.

على أن هذا النوع وهو (العلمي) والمستل من عموم واطلاق (العلم) في دقته الحدية النازلة حتى كثيراً عن مستوى (العلم) الكامل حتى مع ضمان اعتباره الشرعي العملي له من المقبولية المذكورة التي له بمستواها في فقهنا وأصولنا داخلياً ونصرنا من ثقة الآخرين.

بل رضينا بكل حليف منهم لزراعة بذور ما يجمع الشمل مهما أمكن حتى اتهم الكثير ممن التحق بنا بالتشيع، وإن كان هذا في نفسه من الخير الفائق.

إلا أن حاجتنا الآن وبعد الآن إلى التوسيع العملي وبما يزيد على هذا المستوى لتوسيعة رقعة الهدايات ولو للرضا بالبحث المشترك عن دقة وسلامة ذات.

فإنّ بعد هذا النوع من مصاديق (العلمي) في حقيقته من فصيلة الظنون القابلة للتتوسيع فيها وبما قد ينفع أيضاً في جمع الشمل والتي سيأتي الكلام عنها قريباً جداً.

إلا أنه هنا ويمسواه الخاص تحت ظل عنوان (العلمي) ومما مر غير مقيس على ضعاف الظنون، ولذا أطلق على هذا عنوان (العلمي) وجميع مصاديقه بالظن المعتبر والظن المتاخم للعلم والظن الخاص تميّزاً له عن تلك الضعف المجردة للأدلة

المشجعة على الأخذ بها، بل الآمرة بالأخذ بهذه الظنون المعتبرة وبما يفيد النهي عن تركها رغبة تامة بسعة مظان الأدلة المتعددة في جوانبها.

إذ لو لا هذا النوع من الظنون لضاق علماء المسلمين وفقهاءهم ذرعاً لو اقتصرت على خصوص النصوص والمتواترات الواضحة، أو ما كان من الأدلة من خصوص المرتبة الأولى لقلتها والفقه في ابتلاءاته هو كل شؤون الحياة الدنيوية والأخروية، وهو ما دعا الحريصون على توسيع الأصول بما يتلاءم كثيراً جداً مع حاجة الشرع الواسع وسعة حاجات العباد لتلبيتها وإظهار كل المآخذ الميسورة في كل مجال استدلالي صحيح لئلا يتوهם يوماً بالانسداد العلمي حتى الصغير منه مع الإمكان وإن كثرت الكوارث الطبيعية والمعادية على بعض التراثيات بعد ما أمكن حل بعض أمورها أو كثير منها ببركة مساعي الحريصين.

نعم هناك نواهي وبشدة عن الأخذ بالضعف التي لم يحقق أمرها.

وإن كان الأمل - مع تيسير ظروفه - ينبغي السعي للتوسيعة فيما فيه المجال للحصول عليه تلخصاً من الاجتهاد المتحرّر في مقابل الأدلة الصحيحة.

وسوف نشير الآن إلى بعض ما ينبغي الكلام حول ضعاف الأدلة تحت عنوانها الخاص بها، وهو:-

الرابع: (الظن العام أو المطلق)

فبعضهم هذا الظن وإطلاقه وغيرهما لا شك في أن ينفتح ذهن الباحث الحريص في تتبعه لأول وهلة وبلا استغراب من أن يستدعي أمر كل تفصيل قابل عن ذلك لأن يحتاج إليه في طرق الحياة الشائكة بين الأوراد والأحوال ولو عن شيء من المعنيين وهم القوي والضعيف من العموم والإطلاق في الظن ما دامت صيابة أمل هذا البحث مرجوه جداً مع حسن قصد الباحث الإلهي وإلى حيث النتيجة ولو

بداية بمقدار مختصر عن مظان مدارك كليهما، لمعرفة مدى ما تدلان عليه من السلب أو الإيجاب أو حتى الإيجاب الإجمالي ولو بالمرتبة الأدنى مما سميته سلفاً بـ(العلم) بعد مرتبة (العلم) الأولى الملحوقة به ولو بالاعتبار الخاص.

وهو في مقامه غاية المنى حتى مع قلته لمدى شدة الحاجة إلى هذا المشروع التوسعي المقصد ما دمنا في أمل الثقة الإيمانية الراسخة ببركات أمثال قوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِي نَهْدِيهِمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»[\(1\)](#).

وعلى الأخص لمؤلفية أكثرية النجاحات تجريبياً عند محاولات الاجتهدات المتعارفة عن طرقها المراد والمتمنى أن تكون صحيحة بالقصد إليها من البداية، وبالأخص عند مصادفة صيغة هذا البعض من الكثير أو الأكثر معطياً هذه الصحة المقصودة بالنتيجة وعلى النحو التجريبي المضمنون في نجاحه كذلك ومن نفس طرق (الظن العام أو المطلق) في المألفة العملية والتجريبية في نفس الوقت وعلى ضوء المقاصد السليمة، وإن كانت في النظريات البحثية قبل الإعداد الاجتهادي العملي لها ولو تجريبياً في عدم التعود عليها كأنها خارجة موضوعاً عن هذا (الظن العام أو المطلق) وهي داخلة واقعياً في النتيجة، لأجل عدم البخس في حق الحاجة الواقعية إلى المصدق الناتج من كل منها إن أمكنت الاستفادة منها بحثياً نظرياً وعملياً كما ذكرنا بعد الانفتاح الباقي للباحثين في مستقبل أيامهم ولو كان جزئياً بسبب تلك العقبات الكثيرة في الطريق ولو كمرتبة ثالثة في عقد الأمان الشرعي الاستدلالي عليها، وبناءً على مستواها من الشرعية للخروج عن الابداع والتشريع المحرم، ولهذا وغيره قال تعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى»[\(2\)](#)

ص: 193

1- سورة العنكبوت / آية 69

2- سورة النجم / آية 39 - 40

بل لقواعد منها قاعدة الميسور ونحوها، بل قد يدنو طموح الباحث المضطرب حتى بناءً على قاعدة الإمكان على الأقل مع التحفظ المذكور عن التجاوزات الممنوعة إذا عثر على أثر مناسب لما يحتاجه بين الأسفاط ما لم يقدر أن يجده فيما بين الأسقاط حتى إلى الأخذ بما يصح من بعض حالات المرتبة الرابعة من (عموم وإطلاق هذا الطن) ولو في القضايا التي استقر عليها العقلاء في مرتکراتهم من مثل الأخذ بما تعارف لديهم من مصاديق ما يخص الإقتضاءيات المقبولة كدلالة البينة، والعدل الواحد مع اليمين، وخبر الثقة، وقول ذي اليد، وتصرف الوكيل في الاستلام والتسليم وإن كان صبياً ممیزاً، دلالة أذان مأذن الراتب على بعض التوقیتات الصlatable، وما صح أو يصح الأخذ به من بعض حالات المفاهيم الستة، وكل ما يقطع به من تلك المرتكزات المطمئن بها بعد تأكيد عدم الردع الشرعي عن أمرها وما يرتبط بأمور الترب وغير ذلك.

وإن أشير في بعض المرويات عن الأئمة عليهم السلام إلى الإشادة بشأن بعض ما ذكرناه عند من يعتمد عليها في العمل به إلا أن تركيزنا في المقام الرابع على ما يسمح به في باب الإقتضاء وعلى ضوء منهجية العقل غير المستقل، ولو من مضمون ما أصطبغه علمائياً من بعض عمومات وإطلاقات بعض الأدلة غير الصريحة.

إذ بمقدار ما دلّ من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة من النهي الكبير والتشديد فيه عن عموم وإطلاق العمل بالطن وعن التفاعل مع ما دون العلم والعلمي إذا أحق به من الظنيات العامة أو المطلقة، لعدم الفرق بينهما فيه إذا اجتمعا على موحد بالنسبة إلى عموم وإطلاق نواحي المدركين كقوله تعالى «وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»⁽¹⁾ الذي ظاهره التشديد المعنوي - إذا لم يرد منه خصوص علم العقائد - على

ص: 194

الأخذ بكل ما هو دون العلم حتى عن العلمي.

وكذا القطع المناسب له لو لم يصاحب الشرط المانع المتوقف حجيته عليه مما ذكر.

وكذا قوله الشبيه بما مر من الآية من عدم الاعتراف المؤكـد فيه بغير العلم المأذون فيه وهو قوله تعالى «فَلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ»⁽¹⁾ وللشك بما دون العلم ولو ظاهراً.

وكذا قوله المسلم فيه خصوص ما نزل على النبي صلى اللـلـ علىـهـ وـالـهـ منـالـعـلـمـ الثـابـتـ ولوـبـلـسـانـ التـهـديـدـ أـمـاـمـ الـآخـرـينـ معـعـلـمـهـ بـأـنـهـ الصـادـقـ الـأـمـيـنـ حـتـىـ يـمـضـونـ فـيـ إـيمـانـهـ بـمـاـ يـخـبـرـهـ بـهـ عـنـ اللـلـهـ تـعـالـىـ أوـلـتـكـبـرـ تـقـتـهـمـ بـهـ لـإـشـعـارـهـ بـهـ بـوـجـودـ اـحـتمـالـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـهـ خـلـافـ ذـلـكـ كـيـ يـحـذـرـوـاـ مـنـهـ،ـ لـعـصـمـتـهـ الـمـسـلـمـةـ بـأـيـةـ التـطـهـيرـ وـغـيـرـهـ.

وقد حصل الكثير من هذه الأساليب فقال تعالى «وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ»⁽²⁾

وبهذا وجـبـ تـصـدـيقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـلـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ حـيـنـمـاـ أـكـدـ تـعـالـىـ صـدـقـهـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ الـآـخـرـ «وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ عـلـمـهـ شـدـيـدـ الـقـوـيـ»⁽³⁾

ولذلك حرم على الجميع الإفتاء أو التصرف بأي نحو لا يناسب مقام النبي صلى الله عليه وـالـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ الـآـخـرـ «يـاـ أـيـهـاـ الـمـذـيـنـ آـمـنـواـ لـأـنـ تـقـدـمـوـاـ يـدـيـ اللـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـتـقـوـ اللـلـهـ إـنـ اللـلـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ»⁽⁴⁾،ـ أيـ فـيـ خـصـوصـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـأـتـيـ مـنـ وـحـيـ اللـلـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـلـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ

ص: 195

1- سورة يونس / آية 59

2- سورة الحاقة / آية 44.

3- سورة النجم / آية 3.

4- سورة الحجرات / آية 1

وكذا قوله تعالى «إِنَّ نَّظُنْ إِلَّا ظَنًا»⁽¹⁾ وهو الذي لم يظهر عنه سوى الاستخفاف بكل ظن للأدميين، سوى ما يحدده الشرع لهم من العلم.

وكذا قوله «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»⁽²⁾ أي إذا أريد منه عموم الظن وإطلاقه، وأن (من) فيه بمعنى عن أي اتجاه الحق الثابت ما لم يكن مخصوصاً بالمتاخم للعلم وكل ما دعم بالدليل المقبول مما دونه.

وقول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور (من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه)⁽³⁾، أي بعدم الاعتراف بغير العلم في الإفتاء وإلى ما يوصل إلى تعاسات المصير.

وقوله صلى الله عليه وآله (رفع عن أمري تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه، والحسد والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفه)⁽⁴⁾، أي إذا أريد الاجتهاد في الفقه عن طريق الظنون فرفع تحذيراً من التشريع غير الشرعي.

وللحديث مجال للتفصيل أكثر ليس هذا محله .

وما ورد في مرفوعة محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قوله قال: القضاة أربعة ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة⁽⁵⁾

ص: 196

1- سورة الجاثية / آية 32

2- سورة يونس / آية 36

3- الوسائل - باب - 4 - من أبواب صفات القاضي - ح 1

4- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 15 ص 369 .

5- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 27 باب 4 ح 6.

ثم أقول: إن هذه المعرفة وإن كانت ضعيفة بالرفع إلا أنها بجراها بعمل الأصحاب هي كبقية أخواتها التي سبقتها.

وغيرها مما يثبت الحجية للعلم دون الأقل منه -

ولكن دلت الأدلة الإرفاقية والإمتنانية العامة في المقابل تسهيلاً على العباد فيها لو أغلقت على العلماء - لأن هذه الغيبة الكبرى وما سبقها من الأزمات على الأئمة عليهم السلام من الأعداء - بعض دقائق أبواب العلم صغيراً أو ما قد يزيد.

ومن تلك الأدلة قوله تعالى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْطَهَا»⁽¹⁾ وقوله «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽²⁾ وقوله «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»⁽³⁾ وقوله «فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

وقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المعروف (لا ضرر ولا ضرار [على مؤمن] [في الإسلام])⁽⁵⁾، وغيره.

وهو ما قد سهل لنا أمر افتتاح مجال الاستفادة من بعض حالات الظنون لو ضممناها إلى ما سبق من بعض الأدلة المناسبة الأخرى كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ»⁽⁶⁾ وقوله الآخر «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

ص: 197

1- سورة البقرة / آية 286

2- سورة الحج / آية 78.

3- سورة البقرة / آية 185.

4- سورة البقرة / آية 173.

5- وسائل الشيعة : ج 17 ص 341 ، ب 12 من أبواب إحياء الموات ح 3 و 5 ، وص 319 باب 5 من أبواب الشفعة ح 1.

6- سورة الحجرات / آية 12 .

استطاعتم» (١) وقوله الماضي «إنَّ الظُّنْنَ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» (٢)، بناءً على كون (من) فيه تبعيضة، أي بعضه لا يعني من الحق شيئاً وبعضه الآخر يكون مغنياً.

وإن كان الرأي الأول في هذه الآية أوضح أدبياً، ولكن يبقى أن نتيجة ما مضى من الاستدراك قد تصل إلى ما يمكن قوله من معنى الانسداد الصغير بمعونة استفراغ الوسع ونحوه من العلماء وعلى ما سيتضح ما قد يزيد عليه.

وقوله صلى الله عليه وآله في حديث الرفع الماضي إذا صحت دلالته على رفع حرمة الإجتهد عن طرق العلم التي لم يقدر على تحصيله تماماً منها كبعض حالات الانسداد التي أشرنا إليها ، ولكن لو حصل شيء منه لا فائدة فيه إلا فيما ندر على ما سيتضح .

وهكذا قوله صلى الله عليه وآله من نفس هذا الحديث وهو (و ما اضطروا إليه) وغيره.

وكذا من بعض ما مضى من الإرفاقيات المناسبة للتسهيل والأخذ من الظنيات المقبولة شرعاً سوى ما لم يحتج إليه من ذلك فإنَّ هذه المجموعة وتلك لابد وأن تتمكن الفقهاء من إظهار الشرعيات الإلهية عن اجتهااداتهم الصحيحة، ومن كل ما يمكن من المراتب النازلة وإلى حد الأصول العملية وإلى حد ما يأتي من مرحلة الشك والجهل وحتى الوهم من بعض التكاليف المعقولة شرعاً التي ستأتي بعض نماذج من تفاصيلها.

الخامس: خصوص (الظن الضعيف)

إشارة

بعد أن كان الظن الضعيف غير مرغوب فيه عند كثير من الفقهاء والأصوليين المتورعين ما دامت أبواب العلم الأخرى مفتوحة لهم من بعض الظنيات المعروفة

ص: 198

1- سورة التغابن / آية 16.

2- سورة يونس / آية 36

بالقوة في مجالها النسبي.

ومع ذلك لا ينبغي لهم - كما لغيرهم - ترك المجاهدة في تحقيق ما يمكن الوصول إليه من بقایا ما يتوقع من هذا الضعيف من الفوائد ما دامت زوايا وخبايا ما لم يتوصل إلى كل أعماقه من مدارك الشريعة الإسلامية حوله مع الحاجة إلى المزيد من البحث.

لعدم انحصار الطاقة الجهادية في خصوص مجاهدات من أشرنا إليهم من علماء الفقه والأصول وأوسعية هذه المدارك من أفكارهم قدس سره حتى لو قلت فوائدها لأنه (لا يترك الميسور بالمعسور)⁽¹⁾، ولكن هذا الظن أقوى من صرف التردد الآتي شرحه.

ثم أننا لم نقصد من هذا الضعيف أنه الخبر القابل لأن يقوى بالجبر أو قرة جبره بعمل الأصحاب أو ما كان خبراً مشاعاً أو مستفيضاً أو كان خبراً مع صحته يحتاج إلى حفّه ببعض القرائن لكونها مرتبطة بما نسبتها سابقاً من الظنون الأقوى وهي أو بعضها ميسورة.

وإنما نقصد به هنا الضعف صحة سنته لو تجرد كلياً من القرائن وبقي وحيداً في ميدان الحاجة الماسة إليه عملياً، وإن كان طبيعياً في التزام بعض الإمامية على نهجه من دون تقية يضطرون إليها أمام الآخرين، ولا كان مهجوراً أو معرضأً عنه لحكمة مبررة.

وهكذا خبر الواحد الصحيح المجرد من تلك القرائن الطبيعية الإختيارية، ولكن وجوب العمل به على وجه التقىة لكون التقىة وحدها قرينة مقوية لضعفه المذكور بسبب الاحتكاك المضطر إليه مع الآخرين في مواردتها.

فهل من مجال للأخذ بها مع هذا التجرد؟، وهل يجوز التعبد بها أم لا؟

ص: 199

1- غوالى اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج 4 ص 58.

ويدخل في مقصودنا كذلك حالة معنى الظن الذي يختل في بال المكلف، وإن لم يكن بمستوى الخبر المجرد الوارد، سواء المجتهد أم العامي القادر على تشخيص تكليفه نقلًا عن مرجعه مثلاً، إذا ترجح ظنه زائداً على نصف النسبة المئوية العدمية أو ناقصاً شيئاً عنها كما في الشكوك التسعة الصحيحة أو الباطلة.

فإن جميع الفقهاء - نتيجة لتركيز الأدلة الشريفة على ذلك والتي كان منها أخبار آحاد مجردة من القرآن -

أفتوا بأن حل المشكلة لم يكن إلا بالبناء على ما يحصل من الظن الاعتيادي، لعدم الفائدة من إبقاء النفس على خصوص حالة الشك ومتى رجحان زائد على الجانب الآخر، وإن كان نوع الشك من الشكوك التسعة الصحيحة، لورود الظن على هذا الشك، وهو الأقوى من المناسفة المئوية الممحية الكاملة.

ولو لم يكن الظن وارداً فيما مضى لوجب الإبقاء على هذه الشكوك الصحيحة، وما اتفقا عليه من العلاجات لها وعلى بطلان الباطلة من غيرها.

فخلاصة المطلب المراد في البحث عن هذا الظن أمران:-

أولهما: حول خبر الواحد، وإن كان صحيحاً في سنته لو لم يكن مهجوراً بين الأصحاب وغير ذلك من حالات الثقية التي لا محل لها إلا عند الاحتکاك مع العامة الخاصين.

وثانيهما: حول معنى الظن المختل في ذهن المكلف زائداً أو ناقصاً برجحان الأول والثاني على نصف النسبة المئوية الكاملة ومرجحات الأخذ به دون البقاء على التحير وكان لهذا الثاني أثر من خبر مروي مثلاً عند بعض من يتلبس بهذا الثاني.

فلنفرض لكل من الحالتين شيئاً غير خال من التفصيل ولو باختصار:-

و قبل البدء ببيان كل منهما لنذكر مقدمة مختصرة لهما تحت عنوان

(الندرج والتدرك في أمور العلم والعلمي والقطع المصاحب له وما دون ذلك)

بذكرهما كاصطلاحين خاصين لتسهيل فهم المطلب الآني.

فالندرج لمن يقتصر على الأخذ بالعلم وأعلى الظنون بسبب الانسداد المتوسط أو ما يزيد شيئاً.

والندرك لمن يحتاج إلى ضعافها بسبب الانسداد الكبير أو الأكثر ومنها خبر الواحد المجرد.

- وبعد هذه المقدمة نقول:-

أما أولهما : وهو (خبر الواحد الضعيف وإن صح سنته)

فإنّ ما ذكرناه من بعض الأدلة الناهية عن الأخذ تشديداً بغير العلم أو العلمي - وكذا القطع المقبول في الأمر الرابع السابق إن حاولنا تطبيقها أيضاً للاستفادة منها في الأمر الخامس - مع صراحة ما مضى من ذلك البعض الناهي الماضي، بناءً على رأي من يعمل بأخبار الآحاد إذا كانت صحيحة السند، وإن جعلت ضعيفة في نظر من لم ي عمل بها إلا بما يحفظها من بعض القرآن، مع شمول كلامنا الآتي حتى للضعف من غير صحيح السند، وهو رابع أصول الحديث المعروفة حتى في المجرد من كل قرينة للتعرف على وزنه ومثابة العمل به من عدمه.

فإنّ ما مضى من النواهي الصريحة إن دلت على حصر المقبول من العلم دون ما كان مما هو أخفض منه في خصوص أمور العقائديات دون غيرها -

فهي وأمثالها لا- تقع حجر عثرة في مجال الحاجة الماسة إلى العمل بأخبار الآحاد الصحيحة في سندتها أيضاً لو توحدت في مجالها التكليفي بين آثار أهل البيت عليهم السلام

والعترة الطاهرة حتى لو خلت من ذلك البعض من القرائن المقوية.

إذ توحدها بين مختلف الأدلة مع الحاجة إليها هما الجاعلان لها قرنية ملحة للعمل بها، لكن بمعنى أنه لم يقابلها مثيلها في الدليلية المضادة كي يتسلطا علمياً فضلاً عن الأقوى.

وبهذا قد يلتقي العامل بأخبار الآحاد لوضوح سندتها في جميع أموره الاختيارية بسبب بعض الإندادات التي أشرنا إليها، وغير العامل بها كذلك مع صحة سندتها، وإن انعدمت القرائن الاعتيادية عنها لما ذكرناه من سبب توحدها وال الحاجة الماسة إليها لئلاً تندم نضم الحياة الشرعية حتى مع هذا الأثر الضعيف في بابه، لأنه خير من العدم وكما روي (لا تستحي من إعطاء القليل فإن الحرم أن أقل منه)⁽¹⁾، وعلى الأخص دعم الأدلة الإرفاقية الإمنتانية في الأمر الرابع لما نقوله مع ما ذكرناه من الأدلة أخيراً من الدالة على قبول بعض الظنون دون الجميع.

لكن لا على نحو التساوي في الإلتقاء العملي، إذ كل في مورده.

وأما بناءً على ما قد بني عليه من كون الأدلة الناهية وبتشديد أنه لا يراد من التركيز على خصوص العلم إلا من جهة كون المراد عنه خصوص القرائن المقوية لضعف كل ضعيف -

فهذا أمر تابع لما يمكن تيسيره عن السعي واستفراغ الوضع، لا خصوص ما يرتبط بمقام الأمر الخامس.

وأما الصحاح المهجورة فهي التي رفضت حتى عند جميع من اعتبرها كذلك، وإن تفاوت بعضهم عن بعض فيما سلف بيانه على عكس من استقر على العمل به من الجميع من بعض الضعف جبراً لضعفها.

ص: 202

1- بحار الأنوار - المجلسي - ج 93 ص 172 نهج البلاغة رقم 67 من قسم الحكم.

وأما الصحاح المعمول بها على نحو التقية - وكذا الأقل منها في الضعف - فإنّها التي لا وزن لها عند الإمامية في أجواههم الاختيارية حتى الصحيحة منها أو التي وثقت الأضعف منها إلا في الأجواء التي شحت بمعادات بعض المخالفين لهم كأجواءهم الخاصة والتي تطابقت تشديدات الأئمة عليهم السلام إنكاراً على كل من لم يطبق أمور التقية في أجواههم الخاصة، دون أجواء الخفة، أو حالات السالبة بانتفاء الموضوع، أو من اجتهادات المتملقين أو أهل الحداة والتجديد غير المعالجين، أو من لا يرغب به من بعض المترافقين أن يطبق تعاليم الأئمة عليهم السلام المعاكسة في أجواء الحالة العكسية التي منها قولهم عليهم السلام (دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم)⁽¹⁾ وغيره.

وأما الضعف التي هي دون الصحاح في سندها مما مرّ فهي على رأي من لم يعتبر خصوص صحة السنّد مقوماً للاعتبار لو كان الاعتبار في كلا الحالتين مبنياً على تقوية الضعف العام بالجبر والقرائن والمطمئنات الأخرى.

فعند تساوي الصحاح والأدون منها في الضعف وعند توحدهما في الحاجة الماسة إليهما أو إلى كل منهما عند اختصاص كل منهما في مجاله، فجاء المقتضي وانتهى المانع ووصل المقام مناسباً لهذا الأمر الخامس لو لم يحصل الردع من الشارع -

فما المانع من عدم العمل به إذا اختص بتكليفي الواجب والحرام.

وأما أمور ما هو الأقل فإن قاعدة (التسامح في أدلة السنن) تسهل لنا ما كان من بعض الأمور.

وأما إذا كان الضعيفان كلاهما يصبان في حوض تكليفي واحد كالواجب وحده أو الحرام وحده فلا بد من أن يعود أمرهما إلى ما يخص المقام الرابع مما يشترط فيه

ص: 203

1- أصول الكافي "خطبة الكتاب" ص 8 ، الوسائل ج 8 ص 18.

جبر أحدهما الضعيف، ولو بالآخر منهما حينما يُعد جابراً أو قرينة مقوية بين عرف الفقهاء والأصوليين المحصلين.

لكن يبقى العمل بالخبر المجرد والموحد مشروطاً بأن لا يعارضه خبر مثله، فضلاً عن الأكثر.

وأما ثانهما: وهو ما حول معنى الظن الاختلاجي المجرد من القرينة

لابد أن يرجح اقتضاءياً بين العقلاة من مرتكزاتهم كل ما يختلي في أذهانهم من الظنون المصاحبة للاطمئنان النفسي وبما يسمى بالاحتمال العقلائي في مجال الزيادة أو النقيصة على كلّ ما لم يثبت من التردد النصفي الصرف للمائة مساواياً لتلك الظنون الراجحة زيادة أو نقيصة.

وهذا الترجح المستقر بينهم لم يكن مبنياً على أساس الصدق من كلّ منهم وبالنحو الثابت لا غيره من المقاصد المخالفة أخلاقياً، بناءً على كون كل عقل فيهم غير مستقل أو المستقل الذي يمضي الشارع على ما مر من الكلام عن التحسين والتقييم العقليين.

فإن كان هذا التعامل تعاملاً عبادياً بين العبد وبين ربه جل وعلا فعلى العبد أن يثبت صدقه وإخلاصه في قراره الظني الذي رجحه على نسبة الخمسين بالمائة ولو بنسبة ضئيلة من الترجح فضلاً عن النسبة الأكبر، لأن وراءه حساب ومسؤولية في عالم الدين والإلتزام الشرعي العبادي.

ولعله إن ثبت التمرد والمراؤغة من هذا العبد في هذا القرار ليصل الأمر بعد الانكشاف إلى العقاب الأخروي أو عقوبة الدارين حالة دقة الحساب يوم المآب.

ومن صغريات أمثلة هذا ما سبق ذكره من أمور الشكوك الصحيحة التسعة والباطلة التي لا تخفي أحكام كل منها على المتفقه في دينه، فضلاً عن المتبع الوارد

إذا استقر الشك في كل منهما في ذهن المكلّف، سواء المقلّد أو المجتهد.

لكن إذا حصل هذا المرجح الظني المذكور في مثل الزيادة أو النقيصة وسبب تزلاً في الشك السابق منها وجب تقديم هذا المرجح الوارد وانتفت العلاجيات التي استبطها الفقهاء من الأدلة التي بوب أمرها أصولي لهم للشكوك التسعة الصحيحة وسقطت الإعادة أو القضاء لبقية الشكوك غير الصحيحة، وتحول الحكم الشرعي لصالح ما يعطيه هذا الترجح من إكمال الزيادة أو إضافة الباقى لما نقص واعتماداً على الإقرار به أيضاً إن حصل ولو ظاهراً بناءً على قاعدة (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)[\(1\)](#)

وهذه القاعدة مع سبق ادعاء المرجح المذكور من كون المكلّف يريد أن يعرف حكمه الشرعي وبالأخص لو كان مرجحه الظن من الضعيف المجرد من القرينة وإن اطمئن بكونه أقوى من الشك.

وقد تتفق الفقيه ليعرف مقلده بحكم المسألة أو ليخرج نفسه ليخوض غمار عملياته الاستباطية بدقة أكثر أن كانت هناك مسبيات للتدقيق موضوعاً وحكماً، وبالخصوص لو انكشف ما يخالف الجد الادعائي الذي يحوج إلى الإعادة أو القضاء.

ومع هذا وذلك في الظاهر والواقع لابد أن يقدم المرجح الظني على حالة كل شك مضاد غير مستقر وإن كان هذا التعامل تعاملاً بين العباد أنفسهم كالدائن والمدين تحت ظل شرع الله تعالى، ومن ذلك أمور الحقوق والواجبات إذا ادعى المرجح الظني على الشك.

فلا بد أن يتفاوت أمر وجوب التصديق من عدمه تفاوت مراتب الظن المتعددة

ص: 205

1- غوالى اللثالي ج 1، ص 223 ، وج 2، ص 104 ، وج 3، ص 257، ح 5، وج 3، ص 442، ح 5، وسائل الشيعة ج 16، ص 110 ، أبواب الإقرار باب ، ح 2، مستدرک الوسائل ج 16 ص 31، كتاب الإقرار.

وأهمها التي تلتقص بالعلم متاخمة، وهي التي لابد أن تعتمد على الإمارات المثبتة لكل حق مغتصب وعلى ضوء القضاء الشرعي مع الخصومة.

وإن أصر مدعى المرجح الظني الضعيف على التعرف على حكمه عنه للنظر فيه فلابد من أن يكون حل المسألة أيضاً عن طريق القضاء الشرعي إن حالف قضيته الحظ في أن تكون البينة الشرعية مثلاً تامة له ومن صالحه كمدعى.

وقد دلت أدلة كثيرة تبين الفرق بين حق الله العبادي وحق الناس، ومن ذلك الرواية الشريفة المذكورة في مناسبة سابقة (الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور لا يطلب، فأما الظلم الذي لا يغفر، فالشرك بالله، قال الله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»⁽¹⁾، وأما الظلم الذي يغفر، فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات، وأما الظلم الذي لا يترك، فظلم العباد بعضهم بعضاً⁽²⁾.

أقول: فإن الشاهد المناسب في الرواية حول التعامل العبادي بين العبد وبين الله هو الفقرة الوسطى من الرواية، وهي (ظلم العبد لنفسه)، ويظهر التكليف الشرعي فيها نفس ادعاء مدعى الترجيح ونفس إقرار العقلاء.

وما يظهره الفقيه من الإفتاء المناسب للمقام مع عدم بعض التشديدات لتسهيل هداية الناس ولم تكن من عقوبة إلا بعد الاعتراف بالذنب والمعصية مع بسط اليد الشرعية في استباب النظام الإسلامي الشرعي في الدنيا.

وأما في الآخرة فقد يسهل الأمر أيضاً وكما قال تعالى «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ»⁽³⁾ وختمت دنيا المكلف عن الاستغفار والتوبة والأمانة.

وأما التعامل بين الناس أنفسهم فتعود إليه الفقرة الأخيرة، وهي مورد الحاجات

ص: 206

1- سورة النساء / آية 48.

2- شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - ج 10 ص 33.

3- سورة هود / آية 114.

إلى التدقيقات إذا وصلت الأمور إلى القضايا حتى لو نجح جانب الترجيح الظني الإدعائي المجرد بكون القضية من صالحه بمثل إقامته البينة لكون البينة هي المقوية للضعف.

وكذا لو نجح جانب الترجيح الإنكارى عن مثل هذا المستوى من الظن الضعيف بسبب تجرده بكون القضية من صالحه لعدم وجود نية المدعى أو صحتها بسبب اليمين الشرعي المقابل، لكون المرجح الإنكارى إذا كان ضعيفاً لابد أن يكون ذلك اليمين مقوياً له.

بل لابد أن يخضع كل مر جح ظني ضعيفاً كان أم قوياً - وحتى العلم الثابت للادعاء أو الإنكار دفاعاً عن الحق بين الاثنين - إلى اللوازم القضائية الشرعية عند الحاجة إليها.

فالخلاصة: لا مانع من أن يبني من حيث المبدأ افتراضاً أو حقيقة على كل مر جح ظني إذا كان من فصيلة الأمر الخامس في التعامل العبادي والتعامل بين العباد أنفسهم في قضاياهم في باب الزيادة أو النقصة أو الوجود والعدم حتى لو كان الشك في أصل التكليف ثم جاء المرجح وازداد عليه، لمحاولة إثبات كون الشك قييل أنه في المكلف به.

أو كان الشك في نفس المكلف به ثم جاء المرجح الذاتي محاولاً إثبات ما يخالف اعتماداً على الفتوى في الحالة الأولى بعد التشتبه موضوعاً وحكيماً عن الدليل المناسب واعتماداً على كل ما يتحقق الحق في الحالة الثانية، ومن أهم ما يصل إليه هو الحل عن الطريق القضائي العادل، وسيأتي بعض ما ينفع من الكلام عن حالة الشك في أصل التكليف، والشك في المكلف به قريباً جداً في الأمر السادس حول خصوص (الشك).

اشارة

لا شك بين العقلاه أن التردد الصرف في كل شيء بين الوجود والعدم أو الزيادة والنقيصة وبتساوي كامل عندهم دون أي ميل ولو قليلاً إلى أي جهة مما لا وزن له .

ولذلك فضلوا أو يفضلون أي مرجح، سواء كان الترجح للزيادة أو النقيصة، أو كان للوجود أو للعدم وإن فرقوا بين الراجح (ترجح القلة) عن الراجح (ترجح القوة)، وجعلوا كلاً منهما إذا كان مصداقه مما دون العلم الحقيقى ظناً.

إلا أن الأصوليين منهم ومعهم فقهاءهم وعلى لسان الأئمة عليهم السلام في باب الاستصحاب بمثل قولهم (لا تنتقض اليقين بالشك)[\(1\)](#)، وقول أمير المؤمنين "سلام الله عليه" (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين)[\(2\)](#).

وغيرهما، حينما أدخلوا العلم اليقيني في مقامه وجعلوه مقياساً لعدم اعتبار أي شك في قباله، ومن ذلك باب قاعدة اليقين إذا تقدم الشك ثم تلاه اليقين بما دلت عليه رواياته.

ومن ذلك ما تدل عليه رواية (وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ)[\(3\)](#)، وهو ما معناها عدم الرضا بما لم يلحق بالعلم واليقين من الطعنون المعتبرة، وإن شدد بسببيها بعض على بعض المعتبرات فأغلقوا على أنفسهم ما فتحه الشرع للجميع للجميع من الإرفاقيات، وإن ثبت الانسداد بنحوه الإجمالي، ولو لاها لما شاع بين

ص: 208

-
- 1- الكافي 3 : 351 ، باب السهو في الثالث والأربع ح 3 ، وسائل الشيعة 8 : 216، كتاب الصلاة ، أبواب الخلل في الصلاة، الباب 10
 - 2- الخصال - الشيخ الصدوق - ص 619 ، الوسائل: ج 1 ص 175، باب 1 ح 6.
 - 3- وسائل الشيعة - طبعة آل البيت - ج 1، باب من نواقض الوضوء، ح 1 ص 245.

الفقهاء (ما خفي على فقيه طريق).

بل شرك عقلاً المتشرعة وفقهاء القضية وأصوليواهم - رعاية للإنصاف العلمي والعملي الشرعي العادل - ما دون العلم اليقيني به من الطنيات القوية الأخرى، حسب متابعتهم الإرفاقية لأمور القرائن المقوية للظنون حتى الضعف منها، مما لا ينبغي البخس بحقه منها على ما أثبتته أدلة ذلك المتعدد في مجالاتها المختلفة التي سيأتي شيء ولو مختصراً منها عند استعراض بعض مصاديقها حتى مما انطبقت عليه الروايات الشريفتان السابقتان ونحوهما عندما يتسع معنى العلم واليقين بضم الأدلة الآتية إليها إلى كل ظن قوى ولو كان صناعياً معتبراً شرعاً، لغليبه على أي شك من الشكوك.

ومما يأكّد ما قالوه من المقوله المشهورة ببيان العموم والإطلاق وهي المشابهة لما مضى ونتيجة للقاعدة الاستصحابية (أبق ما كان على ما كان) لكون الشك لا يقاوم أي نسبة من الظنون المعتبرة، بل حتى ما ذكرناه قريباً من الكلام عن الخامس وهو حول خصوص الظن الضعيف ومنه خبر الواحد الضعيف وإن صح سنه وحول معنى الظن الاختلاجي المجرد من القرينة في مثل أمور الشكوك التسعة الصحيحة وغيرها مما يغاير أحکام الصحيحه بما يتحقق به البطلان وما يتعلق بأشواط الطواف والسعى الصحيحة منها والباطلة من أمور الحج والعمره لو لم تثبت الشكوك وحدها فغلبها الظن من كل ما يتعلق بحقوق ما بين العبد وربه تعالى.

وكذا بما يتعلق بحقوق الناس فيما بينهم لارتباطها ببعض الأدلة والقرائن ولو من جهات أخرى غير حالة الظن المجرد في نفسه على ما أوضحنا شيئاً منه هناك، حتى جعل الشك الصرف غير فعال لوحده على ما سيجيء توضيحه في ثبوت وإثبات أي تكليف إذا كان الشاك شاكاً في أصل التكليف دون غير ذلك، لكون غير المكلف يرجح أن يتبع المكلف في أحکامه لتربيته وتعلمه.

ولذلك صار مدعّاة للقول بالبراءة عند الاستصحابيين ومن أمضى لهم ذلك من ذوي السيرة العقلائية لو لم يكن مرّجحًا مقبول على أحد طرفيه لسبب مثل ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك)⁽¹⁾، وما ورد عنه أيضًا عليه السلام في حديث قال: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك)⁽²⁾، وما ورد عنه أيضًا عليه السلام أنه قال: (الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر)⁽³⁾ وغيره من بعض أخبار تقييد أصالة الحلية والطهارة دون أن تكون مستفادة من خصوص العلم اليقيني.

ولذلك يُعد إدعاء التكليف عن مثل هذه الشكوك بلا مبرر بمنزلة الإفتاء بغير علم أو ما يقوم مقامه ومصير صاحبه إلى جهنم وبئس المصير، لأنّ أهمية العلم الحقيقي والعلم الاعتباري الشرعي لو لم يتيسّر الأول في قبال الشكوك على ما أشرنا وما سيتضح من الذكر لبعض المدارك في سبيله، ولن تتبع المكلف في حرمة هذا الإدعاء كل من بلغ مكلفاً بذلك أيضًا.

بل قد يشارك حالة الشك هذه حالة الظنّ الضعيف كذلك في وجوب إخضاعهما للعلم وبقية المعتبرات الظنّية بمثل أهلة شهر الصوم لقول الإمام عليه السلام (اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة)⁽⁴⁾ لعدم الداعي لاعتبار مثل هذا الظنّ المفقود منه جانب ما يطمئن به في ثبيت أول الشهر وأخره لفرضية الصيام بها إلهيًّا.

إلا أن يراد من الرواية الشريفة الأولى والثانية ما خالف علم الحرمة والقدارة

ص: 210

-
- 1- الكافي - الشيخ الكليني - ج 5 ص 313.
 - 2- الوسائل ج 2 أبواب النجاسات الباب 37 الحديث 4.
 - 3- الوسائل ج 1 أبواب الماء المطلق الحديث 5.
 - 4- وسائل الشيعة - الحر العاملی - ج 10 ص 256 باب 3 ح 13 و 19.

اللتين فيها، وهما الحلية والطهارة.

فإن المستصحبين وذوي السيرة العقلائية لا يبعد عندهم إمكانية تقبل ما يوافق طبيعة أساسيات التكوين والتشريع حتى إذا جاء من حالة الشك الصرف، مع كون الحلية والطهارة من توابع أحكام الشع المرتبطة ببعض التكاليف الأخرى.

ومن النصف الآخر المطابق الباقي ما يراد من الرواية والشك الصرف هو عدم العلم و(قول لا أدرى نصف العلم) فلا خير إذن لأن يكون جزء السبب للفيض الإلهي بالحلية والطهارة للأشياء تسهيلاً والجزء الآخر هو المقتضي والكافش وهو الرواية.

وهذا المعنى الذي نذكره يصلح أن يكون في مقابل ما ذكرناه في طبيعة المبحث وعن أن الشك الصرف مما لا وزن له في مقابل اليقين وملحقاته وقد مرت بعض مصاديقه، وهذا الآخر أيضاً مما له مصاديقه التي يأتي بعضها.

وأما حال الشك في المكلف به إذا أدت إلى لزوم تطبيق قاعدة الاستعمال أو الأصل العملي المقرر للشك في مقام العمل الذي أطلق على الشك لأجل العمل الإجمالي إذا كان المبتلى عند وقوع الشك للتعرف على حكمه بالغاً عاقلاً، ويتبعه في ذلك كل صبي متعلم ربى على سلوك المكلفين أو يُراد أن يُربى على هذا من قبل أولياءه.

فإنها الأقرب إلى معقولية ما يراد من الرواية الشريفة من معنوي الحلية والطهارة المرتبطتين بأحكام الشع عن طريق الشك الصرف الباقي على حاله، ولو أن يراد منه معنى كونه نصف العلم لتكون الرواية الشريفة حاوية للنصف الباقي.

فأمثلة ما قد مر ذكره - من أمور الشكوك التسعة الصحيحة في الصلاة وما عدا الصحيحة فيها من الباطلة وشكوك طواف الحج والعمراء وطواف النساء وأشواط السعي الصحيحة منها والباطلة عند استقرار الشكوك ولم يدخل كلًّا منها أي ظن

اختلاجي بناء على كونها جزء السبب، وعلى كونه كاشف سرها وهو عموم وإطلاق العلم الحقيقى وما يدخل فيهما من ملحقاته من باقى المعتبرات الظنية المراعية لشئون الشكوك المستقرة التي منها ما يتاسب مع الصحة، ومنها غير ذلك، وإن كانت بعض تلك المعتبرات ظنية اقتضائية - هو الجزء المكمل.

وعليه لابد أن تتبع هذه الأمور مداركها، ففي الصحة عند اقتضاءها، وفي البطلان عنده اقتضاءه.

ويتحقق بذلك أمور لم ت تعرض لها وهي مستحقة للذكر، كالتردد بين الأقل والأكثر الارتباطين، وكل شك بعد الفرع، وما تأدي إليه قاعدة التجاوز في مثل الصلاة دون الوضوء، وكثرة الشك المأدبة إلى البناء على الأكثر، وقاعدة الصحة.

وللسعى في أداء البحث حقه ولو مختصرًا عن الأمثلة الإضافية ليكون التفصيل في مباحثنا الفقهية نقول:-

(محاولة الاحتجاج والبعد بما دون العلم مما مضى ولو بالتسنيد الإجمالي له)

مما يعين في الأخذ بما دون العلم من العلمي وبقية المعتبرات الظنية - ومنها أخبار الآحاد المحفوظة بالقرائن والضعف المأخوذ بها عن الوثوق والمجبرة بعمل الأصحاب، وحتى الأقل لو توحدت في الميدان المحتاج إلى الاستدلال به عند بعض حالات الاستدلال بسبب بعض الكوارث وما أحدها الإدعاء من المحظى والدس والتلفيق - ما ذكروه من الباقي.

فلنبين ما يستحق الذكر الآن منه مختصرًا، على أمل التفصيل له فيما بعد ومن الأدلة الأربعة عن حجية خبر الواحد، وغيره عند الكلام الآتي عن المدرك اللغظي الثاني من من السنة الشريفة من هذا القسم الثاني للجزء الثاني من كتابنا هذا

على أن يكون هذا الاختصار لما يراد من الأدلة الأربعه بشيء أو حتى بعض شيء من تسنيمات ما لم نذكره من القضايا المألوفة التي عرضناها سابقاً كالاحتلابات الطنية الواقعه في أمور العبادات والواقعه في قضايا الناس في مقابل الشكوك الواقعية فيها لو لم تثبت وما يتعلق بما فرقنا فيه بين الشك في أصل التكليف وبين ما هو مكلف به.

فأول الأدلة الأربعه هو ما تعارفوا على الاستدلال به من أتفن الآراء ولو ظاهراً، لجواز الأخذ بخبر الواحد المحفوظ بالقرينة الموثقة، سواء كان الواحد عدلاً أو غيره، ولو كقدر متيقن به لدى أغلب الأصوليين لو لم يتيسر الأقوى المعارض، وهو قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَنَصَّبُوهُ عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [\(1\)](#)، وهو كذلك لو لم يكن الأقوى موافقاً، والأقل مائداً كذلك، لأن ذلك قد يحصل، ولو حصل لكان في غاية ما يتقن من الأدلة.

وثاني الأدلة، وهي أقوال الأئمه المعصومين عليهم السلام مع سيدة النساء عليها السلام الناطقين عن كل ما يريد الله جل وعلا ونبيه صلى الله عليه وآله من الأمة أن تطيعه به بواسطة هؤلاء الخلفاء العظاماء من السنة قولًا وفعلاً وتقريراً.

حيث أرشدوا بها حواريهم في مختلف ظروفهم - وعن الكتب المتعارفة الأربعه الأولى، وكذلك الأربعه التي بعدها، ومعها بعض النبويات الموثقة أو المشهورة بين جميع المسلمين - لأن يرجعوا الناس إلى الثقة من الرواية وبالسنة شتى كالسؤال منهم كعن أن (فلاناً ثقة) حتى تؤخذ عنه معالم الدين، أم لا؟ وغير ذلك من الأساليب.

لكون المقياس بيد الأئمة عليهم السلام ويد خواص الخواص من حواريهم بعدهم مع تنقيح الطرق بعض ما اتفق عليه من قواعد الرجال والدرية بين الجميع.

والروايات التوجيهية في هذا الباب عديدة تعرف عن كل ما يراد من الآية الكريمة الماضية من الإجابة على الأسئلة والبيان المباشر من العطاء تدريساً وغيره.

وثالث الأدلة: وهو المسبب بأن البحث لابد أن يكون من مسائل علم الأصول مطلقاً، بل من أهمها على أي اعتبار مر الكلام فيه في الجزء الأول عن طريق العقل تصوراً وتصديقاً من غير المستقل، بل حتى المستقل لو لم يردع الشرع عنه، وإن قدمنا العقل على الإجماع الآتي في الذكر.

سواء قلنا بأنه ليس له موضوع أبداً كما هو الواضح الذي لا يخفى على أهل التدقيق.

أو أنّ موضوعه كل ما يقع في طريق الاعتذار، وهو كذلك، لأن الخبر الواحد الموثوق به من أهم ما يقع في طريق الاعتذار.

أو أنّ موضوعه ذوات الأدلة الأربع، لكون هذا الخبر متحداً مع أهل السنة عند المتشرعة أو بوصف الدليلية، بناءً على أنّ من أخذها بوصف الحجية أراد بها الاقتناء به لا الفعلية، فيكون من العوارض لا محالة، والتصرف الأصولي عقلاً.

ورابع الأدلة أنه ادعى الإجماع على حجية ما في الكتب الأربع الأولى من الأخبار في الجملة وهي الموصوفة بما يوثق ويطمئن به منها من حيث المبدأ، لا -بخصوص أعلى السند منها، وإن كانت هي الأهم من غيرها، أو أنها قليلة في بابها كما في المتواترات، ولا بأدانتها المهجورة وإن صحت أساساتها، أو كانت كذلك للثقة، لكونها مقيدة بقيودها الخاصة بها.

وبهذا التحديد الذي عرضناه وبالإضافة مما يمكن الأخذ بفحوى هذا الادعاء، وبالأخص لو كان نفس الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف هو التحفة في المدعى بعد النبي صلى الله عليه وآله، أو أن

المحتاج به من ذلك هو ما أحرز الاتفاق عليه لدى الجميع مما مر وما طابق قواعد الرجال والدراية بما مر تحديده.

فهذا الخبر المعروف بخبر الواحد - سواء كان متواتراً أو مستفيضاً أو محفوفاً بعض القرائن المسببة للقطع المقبول به أو حتى الضعيف المجبور بعمل الأصحاب أو ما تواتر معنوياً لا لفظياً مع غيره من المعتبرات الواردة عن الأئمة عليهم السلام -

يُعد مما دون العلم والعلمي بهذه الأدلة الأربعة من الظنون المعتبرة، ومعه كل ما سواه أو يساويه من الظنون المعتبرة على ما يجيء الآن من التسنيدات التي وعدنا بذكرها عما مضى ذكره في عنوان البحث الرئيسي.

بل حتى الأقل من غير المحفوف إن أتيح إليه بتوحده مع الحاجة إليه عند بعض الانسدادات الشديدة حتى لوأخذت من الكتب الأربعة الأخيرة وتتابعها لكون المنبع متقارب جداً بينها وبين الأربعة الأولى.

لكن لا بمجال تزامنها مع ما يساويها تماماً في المعارضة الضدية، لثلا يتسلط الإثنان، فضلاً عما لو وجد الأقوى من هذا الخبر لسقوط الأضعف عن الاحتجاج به مما أسلفنا بيانه.

ثم إن الموجز الذي ذكرناه عن الأدلة الأربعة لم نأت به في المقام ليوضح كل الأمور، بل لفتح باب لبداية التسنيد الموعود به في مثل الظن الاختلاجي الواقع أثناء الشُّكوك التسعة غير المستقرة وأمثالها من أمور ما بين العبد وربه، وكذا غيرها من الشُّكوك الباطلة غير المستقرة، ولو ذكر دليل ظني معتبر واحد جامع عن جميعها لتحويل التفصيل عن الباقي إلى بحوثنا الفقهية المفصلة.

فللاختصار نقول:

لو حصل تردد بين الزيادة والنقصان من غير تركيز، حيث ظن الشاك لصالح زيادة الركعة أو لصالح نقصانها فإن الظن لو رکز فيه على الرجحان الذي لأحد

الجانبين دون الآخر فإنه يأخذ مكان اليقين (العلم) ، وإن كان هذا الظن المختل في نفسه أضعف حتى من العلمي لو لم يكن اليقين آخذًا محلاً من الاثنين معاً، وهو ما يرجع الأمر إلى اعتراء نفس الشك السابق.

حيث عرف عن جماعة عدم الخلاف في ذلك، وعن بعض المصادر نسبة عدم هذا الخلاف بين الأصحاب، وعن ظاهر كتاب الخلاف أو صريحة الإجماع عليه، بل في كتاب الرياض حكاية الإجماع عن جماعة.

ويشهد به جملة من الروايات ك الصحيح عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن أبي عبد الله عليه السلام "إذا لم تذر ثلاثة صلیت أو أربعًا، ووقد رأيك على الثالث، فابن على الثالث، وإن وقع رأيك على الأربع، فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك، فانصرف وصل ركعتين وأنت [جالس](#)(1)"

وأقول : إن لفظة (رأيك) المكرر في عبارة الإمام عليه السلام في ظاهرها بين أهل المحاجة الكلامية وفي تعارفهم لم تختص بالعلم أو اليقين أو حتى القطع المأخوذ به، بل تشمل العلمي الاجتهادي المفسر بحالة التأمل في الحالة المبتلى بها والعلمي الداخل في الظن المعتبر أو الظن الاختلاجي الذي نوهنا عنه في مصطلحنا الخاص له إذا ناسبه الدليل المقبول ولو بعدم رد الشرع عنه.

وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا لم تذر اثنين صلیت أم أربعًا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيها بأم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صلیت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلیت أربعًا كانتا هاتان نافلة).

ص: 216

1- الكافي 3: 353 الصلاة ب 40 ح 7 التهذيب: 2: 184 / 733، الوسائل 8: 211 أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 7 ح 1.

وإن كنت لا تدري ثلثاً صليت أَم أربعًا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثالث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو⁽¹⁾

وأقول: قوله عليه السلام (وهمك) المكرر في الصحيح قرينة دالة على أن الوهم بمثابة **الظن القاضي** لاعتباره بتقدمه على الشك غير الثابت وهو ما يوضح أن لفظ (رأيك) في الصحيح الماضي مطابق لما بناه كذلك.

وقد يكون هذا المعنى مطابقاً لقول بعض الصادقين عليهم السلام في تقسيم الناس (أن الناس أربعة: رجل يعلم ويعلم أنه يعلم فذاك مرشد عالم فاتبعوه، ورجل يعلم ولا يعلم أنه يعلم فذاك غافل فأيقظوه، ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم فذاك جاهل فعلمه، ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم فذاك أحمق فاجتنبوا)⁽²⁾، في القسم الثاني منهم.

إلا أن الوهم عند المنطقيين يعتبر أدنى من مستوى الشك المفسر بالجهل وهو ما يطابق المرجوح لا الراجح.

ولكن المنطق في الدقيقات الفلسفية يختلف عن العرفيات الشرعية المطابقة للتسهيل والإرافق، وإن صح عند كل من العلمين بما يتفاوت من الوجهين، كتطابق المنطق مع الشريعة إذا انسجم مع الأصول المعدة كمنطق للفقه والشريعة.

فلا مساحة في الاصطلاح عندهما بما يقبل من انطباق المشترك اللغظي على الوهم الخاضع إفراز كل من معنييهما عن الآخر إلى القرينة المعينة المراد الخاصة به

ص: 217

1- الكافي 3: 353 الصلاة ب 40 ح 7 ، التهذيب: 2 / 184 ، الوسائل 8: 733 ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 7 ح 1.

2- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 1 ص 195 عن غولي الثنائي ج 4 ص 74 - 79

دون الآخر، وقرائن مداركنا الإرفاقة الشرعية هي التي نرجع إليها في بحوثنا الخاصة دون المعنى الآخر.

وقد يقترب القسم الثالث من الرواية أيضاً من معنى (الوهم) المأدي إلى المعنى الراجح، لمشابهته لمعنى (الجهل البسيط) الداعي إلى حاجة الجاهل إلى تنبئه لأن يتعلم رأفة به، لأن بقاءه على جهله غفلة بالغة منه في بابها، وقد يصل بعض حالاته إلى الحرمة لو كان جهله مضرًا به لو كانت إزالته مقدوراً عليها، إلا أن الوهم في صحيح الحلبي ظاهر فيمن يدرى

والدراءة قد تصل إلى أكثر من معنى، ومنه ما قد يستوجب التصحيح للأخطاء، ولذلك جعلت المقوله الأخلاقية في بعض الأخبار (رحم الله من أهدى إلى عيوبه) نافعة في أهمية تنبئ الغافلين لتصحيح أخطائهم ومثبتة لتوسيعة رقعة مصاديق الأحكام الشرعية المخفية.

وبهذا النحو من المقرب يحصل نوع آخر من الاشتراك، وبالخصوص إن صحة أن يقال للجاهل البسيط أنه المتمادي في عدم تعلمه، إذ قد يكون معدوراً بعدم قدرته لو لم يكن عن حماقة.

وبذلك يصح القسمان الأوسطين شاهدين على مصداقية الوهمية الصحيحة المذكورة في صحيح الحلبي

وأما الوهم بمعناه المرجوح عند المنطقين وكذا الجهل المركب في رواية التقسيم الأخيرة فسيأتي الكلام عنهما تحت العنوان الأخير وهو السابع في كلام خاص عنهما بعد الفراغ من الكلام عن التسنيدات الباقي ياذن الله تعالى.

ونقول أيضاً للاستدلال على ما يبني عليه من الزيادة أو النقيصة بسبب **الظن** الذي سميته بالاحتلاجي الواقع في مواضع الشكوك الشمانية الباطلة المعروفة فقهياً وأولها الثنائيات، ونقتصر عليها للاختصار ليكون تفصيل الباقي في الفقهيات

فإن من أدلة وقوعه في مثل صلاة الصبح والقصر ونحوهما في إحدى ركعتيهما لو لم يكن الشك مستقرًا في كل منها بعد الاعتبارات المهمة المتعددة على الأخذ به عند فقهاءنا عليهم السلام

وقولهم بوجوب الإعادة عند استقرار الشك شهادة مثل موثق سمعة عن السهو في صلاة الغداة فقال عليه السلام (إذا لم تدر واحدة صلیت أَمْ ثَتَّيْنِ فَأَعُدُّ الصَّلَاةَ مِنْ أُولَاهَا ، وَالجَمِيعَ أَيْضًا إِذَا سَهَا فِيهَا إِلَامٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ، لَأَنَّهَا رَكْعَتَانِ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ) [\(1\)](#)، وغيره.

أقول: علماً بأن هذه الرواية جمعت بين الظن وأثره والبطلان وأثره، إذ كل له حكمه، لعدم تصريحه بخصوص كلمة (الشك) لو تصرفنا بمفهوم الرواية المخالف، لأنجت حالة الدراية الظنية بالزيادة أو النقيصة والبقاء على المظنون، بناء على أن الدراية بالركعة أو الركعتين هو بمعنى العلم أو العلمي أو ما دونهما من المعتبرات الظنية المتغلبة ومنها الاختلاجي على حالات الشك الصرف الباطلة، ففي الشك لابد من البطلان وفي الظن لابد من الصحة.

وأما النموذج المختصر لما يسند ولو ببعضًا من الشكوك التسعة الصحيحة المشار إليها عند استقرارها كالأول وهو الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين -

فالمشهور البناء على الأكثـر ثم يؤتـي بالرابـعة، وبعد إـنـهـاءـهـا يـؤـتـيـ بـرـكـعـةـ منـ قـيـامـ أوـ رـكـعـتـيـنـ منـ جـلوـسـ اـحـتـيـاطـاـ معـ أحـوـطـيـةـ الـقـيـامـ عـلـىـ الـجـلوـسـ.

واستدل على هذا بالإجماع واعتبرت قرائن مطمئنة على هذا بين فقهاءنا مع

ص: 219

1- التهذيب: 179 / 720 ، الإستبصار 1 / 366 ، الوسائل 8: 195 أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 2 ح 8.

الجمع بين موثق عمار المنادي بالبناء على الأكثر وهو قول الإمام عليه السلام (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك نقصت)[\(1\)](#)، وموثقه الآخر (كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظنت أنك نقصت)[\(2\)](#)

وبين مصحح زراة عن أحدهما عليهما السلام قلت له (رجل لا يدرى اثنين صلى أم ثلثا؟ قال عليه السلام "إذا دخل الشّك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الآخر - ولا شيء عليه - ويسلم")[\(3\)](#)

وبين رواية العلاء قلت لأبي عبد الله عليه السلام (رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال عليه السلام يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى بركعة بفاتحة الكتاب)[\(4\)](#).

أقول: لقرينة موثق عمار وقرينة إضافة صلاة الركعة من قيام في هذه الرواية يكون (اليقين) مرتبطاً بالثالثة بعد التشهد للثانية، وتكون الصلاة من قيام بعد إتمام الركعة الرابعة حسب المفترض للشكوك الصحيحة التسعة بكونها خاصة في الرباعيات أساساً لا غير.

ولأجل وجود ما قد يستدعي شيئاً - أو بعض شيء من التأمل بين سلفنا الصالح عليه السلام - قالوا بعد تقضيل ركعة الاحتياط القيامية على الركعتين من جلوس بأحوطية الجمع بينهما، بل حتى باستحباب الإعادة لأصل هذه الصلاة المشكوك فيها وهو في محله لحسناته على كل حال.

ص: 220

-
- 1- الوسائل ج 8 ص 212 / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 8 ح 1.
 - 2- الوسائل ج 8 ص 212 / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 8 ح 4.
 - 3- الوسائل ج 8 ص 214 / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 9 ح 1.
 - 4- الوسائل ج 8 ص 215 / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 9 ح 2، قرب الإسناد: 16 وفيه (بفاتحة القرآن).

ولنكتف بهذا الشك الأول وإرجاء الباقي إلى المفصلات الفقهية، وحتى أمور ما يتعلق بالشكوك الصحيحة والباطلة من طوافات الحج والعمرة والسعى والنسعى لو جاء ظن عادي إلى طرف من أطراف ما يبقى الصحيح على صحته أو بقي الشك الصحيح مستقراً على حالته من دون ظن أو الباطل أيضاً مستقراً على حالته من دون ذلك الظن.

فإن داعي الاختصار لصالح مقام الأصول يدعونا إلى أن محل الإشباع والاستيفاء لهذه الأمور هو الفقهيات المفصلة فقط لكون الإشارات التي مرت قبل ذلك كافية.

وأما ما يتعلق في حاجة ما سبق عما بين الناس أنفسهم من الحقوق والواجبات عند وقوع الظنون والشكوك وإلى حد ما قد يقع من المشاكل

-

فلم نجد حاجة إلى التوسيع بتسنييدات إضافية على ما أوردناه وما نصيفه إلى الفقهيات المفصلة في باب الإجتهداد الآتي أو رجوع العامي إلى مقلده أو الدخول في قضايا محكمة القضاء العادل بما لا داعي إلى الإطالة فيه أكثر مما يناسب المقام مع العناية بالفرق بين الشك في أصل التكليف وبين المكلف به.

وأما بتسنييد ما وعدنا بشيء ولو مختصراً عنه وهو دوران الأمر بين الأقل أو الأكثر الارتباطين.

فإنه عن طريق العقل الاقتصادي والفطرة السليمة يمكن الاستنتاج من حالة الشك في المكلف به عن طريق الشكل الأول البديهي الإنتاج بشivot حكم البقاء على الأقل دون الأكثر ، بل والبراءة عما زاد.

وصورة الشكل هكذا أن (الحججة لم تتم بالنسبة إلى الأكثر، وكلما لم تتم الحججة بالنسبة إليه يكون من مجاري البراءة) فيكون الأكثر بالنتيجة - بعد حذف المتكرر - من مجاري البراءة).

ورضا الشّرّع بهذا القرار الموافق للأصول العملية المقررة للشّاك في مقام العمل الذي من حالاتها ما يناسب الإرفاق بحال الأمة بعد التشديد عليها بالتكاليف التي قد تكون زائدة وإن استحببت إضافتها احتياطاً ترجيحاً لقاعدة حسن الإحسان وقبح الظلم تمسكاً بآياتهما الإرشادية لاقتضاء حصر الإشتغال الواجب في الأقل وعدم المانع عن القول بعدم الوجوب له في الأكثر بسبب الشك.

وإن قيل بترجح جانب الاحتياط على أساس الوجوب دون الاستحباب ترجيحاً لجانب الإشتغال، والإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ومنه الأكثر؟

فإنه يجاب: بأن الإشتغال اليقيني بالنسبة إلى الأقل مسلم، وبالنسبة إلى الأكثر مشكوك به، فيرجع فيه إلى البراءة، والاحتياط الوجهي الإجتهادي مشكل.

وإن قيل أيضاً بأن الأقل والأكثر إن لوحظاً بحد الأقلية والأكثرية يكونان من المتبادرين، وقد علم وجوب الاحتياط فيهما في محل ذلك المجال؟

فإنه يجاب بأنه لا وجه لملاحظتهما كذلك، بل تكون خلاف المتعارف، لأن الأقل بحسب الأنظار العرفية ملحوظ باللا شرطية فيجتمع مع الأكثر.

لا أن يلحظ بحد الأقلية حتى يباينها، ولا يجتمع ذلك الأكثر معها وبارتباط الأقل بالأكثر بمقدار الأقل يبقى الزائد وهو المشكوك المشكل.

وأما حالة تسنيد كل شك بعد الفراغ مما علمت مصاديقه في الفقهيات وكونها في بابها كقاعدة لها أدلةها بين الفقهاء والأصوليين وشبيهها قاعدة التجاوز -

فقد اختلف العلماء حولهما، فقال بعض عنهما بأنهما من القواعد التعبدية الممحضة.

وقال آخرون بأنهما من القواعد العقلائية التي كشف عنها الشارع المقدس برضاه بها عن آياته أو روایاته الإرشادية ولو للعلقة الإجمالية الثابتة بين العقل والشرع، كما لبعض قواعد أخرى لها هذه العلاقة.

والرأي الأخير هو المفضل على سابقه على ما سينتهي تفصيله عند الكلام عن القواعد آخر أجزاء هذا الكتاب.

ومجمله كون الاثنين من صغيريات أصالة عدم السهو والخطأ والغفلة والبقاء على الإرادة الإجمالية الارتکازية الكامنة في النفس عند إرادة إتيان العمل المتدرج الوجود، وذلك كله مما استقر عليه بناء العقلاه.

وعليه يكون كل ما ورد من الشرع تقريراً لذلك دون أن يكون تعبداً محضاً، على ما سيجيء قريباً، بل بعض الأدلة الكاشفة وإن أمكن تصحيح التعبد المحض بسببيها بناء عليه من جهة إطلاق بعضها لكن لا دائماً.

ثم أنهم اختلفوا فيما يكفيهما باعتدال مختلتفين؟ أم هما من صغيريات كبرى واحدة؟

والاختلاف بحقيقة لحظة أثناء العمل لصالح جانب قاعدة التجاوز؟ أو حقيقة لحظة ما بعد الفراغ لصالح قاعدة الفراغ والمقبول به هو الآخر؟

لإطلاق ما يبرهن على القاعدة الواحدة الكبرى الجامدة للحيثيين معاً من مثل قول أبي جعفر عليه السلام (كل ما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو)⁽¹⁾ وقول أبي عبد الله عليه السلام (كل ما مضى من صلاتك وظهورك وذكره تذكرة فأمضه ولا إعادة عليك فيه)⁽²⁾، وهو الشامل للقواعدتين معاً، سواء من جهة أصالة عدم السهو والخطأ والغفلة الواضح بما مر التعليل له، أو بناء على كونهما واحداً كثروياً تعبدياً محضاً، ولو بمساعدة قاعدة الصحة الآتية الشاملة لهما ولغيرهما وصحة دخولهما في عموم وإطلاق قوله تعالى «وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»⁽³⁾

ص: 223

1- الوسائل ج 8 ص 237 / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 23 ح 3.

2- الوسائل ج 1 ص 471 / أبواب الوضوء ب 42 ح 6

3- سورة محمد / آية 33

وأما قوله عليه السلام (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره وشككت فشكك ليس بشيء)⁽¹⁾ فإنما ورد لبيان جريان القاعدة في أثناء العمل أيضاً كجريانها بعد الفراغ منه وليس في مقام بيان تشريع قاعدتين مختلفتين.

وهناك تفصيلات لا داعي إلى الإطالة فيها لمجالاتها الخاصة بها.

وبهذا يكون الشك له حظ في الاقتضاء فإن كانت الأدلة مقتضياً فالشك من حظه عدم المانع.

وأما تسنييد كثير الشك ووجود من تحصل عنده الكثرة بغير مألفية أن يبني على الأكثر أنه مما تنطبق عليه أدلة إطلاقات بعض القواعد المعمول بها كالفراغ والتجاوز وقاعدة الصحة.

وهي التي قد لا تمنع من أن تكون كاشفة عن رضا الشرع باتخاذ قرار العقلاء الإرنكاري بينائهم حالة هذه الكثرة على المضي بمثل الصلاة والبناء على الكثرة.

ومع ذلك وردت روایات تخص المورد نقتصر للاختصار على شيء منها كمصحح زرارة وأبي بصير الوارد في كثير الشك قالا: قلنا له عليه السلام:-

(الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه؟

قال: يعيد

قلنا له: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه؟

قال: يمضي في شكه، ثم قال: "لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمئنوا، فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عود، فليمض أحدهكم في الوهم، ولا يكثرون نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك.

قال زرارة ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى

ص: 224

1- الوسائل ج 8 ص 237 / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 23 ح 1.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان)(2).

ومن مجموع هذه الروايات وغيرها تولدت قاعدة (لا شك لكثير الشك) في بعض الحالات.

وأما بالنسبة إلى قوله عليه السلام (إذا شككت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظنت إنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت إنك قد نقصت كان ما صلحت تمام صلاتك)(3) حيث يضيقه بالنسبة إلى خوض الشكوك المتعارفة، وهي الصحيحة المحددة، دون الكثيرة المراده من رواية (الكثرة) وغيرهما.

فعلى كلا التقديرين من الأخذ ببناء العقلاه وأدلة ما ورد من الروايات- لا منافات من صدق المقتضي وعدم المانع المرتبط بمن يكثر عنده الشك رفقا به من لدن الشريعة السهلة السمححة.

وأما تسنييد قاعدة الصحة المشيّدة أركانها بأمور منها قوله تعالى «إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّ إِثْمٌ»(4) أي الذي منه إساءة الظن بأعمال المؤمنين أو حتى عموم المسلمين الذين لم يحرز منهم المعاداة المسبب لبطلان أعمالهم

ص: 225

1- تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج 2 ص 188 ، الكافي - الشيخ الكليني - ج 3 ص 358 .

2- الوسائل: ج 5 ص 329 باب 16 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح 2

3- الوسائل: ج 8 : ص 213 باب 3 (7910453).

4- سورة الحجرات / آية 12 .

ومنها قوله تعالى «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْعُسُرَ»⁽¹⁾ ولدعم الشك المصحوب بالتعود على حمل المسلمين فيما بينهم على الصحة، للتشجيع على جمع شملهم وتماسكهم وتراحمهم أمام عدو الجميع.

ومنها أخلاقيات الأخبار المستفيضة الجامعة للشتم على نسق الهدي الواحد كما عن أمير المؤمنين عليه السلام (ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محلاً)⁽²⁾.

وغيره من كل ما له وفيه من النصائح الوافرة كثيراً في تحسين أمور المعاشرات الاجتماعية التي كادت أن لا تكون على ما يرام بسبب الأعداء خارجاً وداخلاً لولا هذه النصائح الشريفة.

ومنها الإجماع: ومنه إجماع المسلمين في الجملة وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه الأئمة المعصومين عليهم السلام مع الخلق مطلقاً وهو ما سبب توسيع ارتباط المسلمين بأهل الإيمان كثيراً حتى آمن الكثير منهم في طول التاريخ وعرضه بعد صبر النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام من شدائ드 الأعداء عليهم بالولاه والبراءة.

ومنها العقل ومنه بناء العقلاط على عدم المبادرة إلى أي حكم بالفساد عند الشك فيه، بل لا يقيدون بهذا الشك مطلقاً، بل صارت للشك توازية مع الصحة في سيرة دائمة بين المسلمين إلا ما استثنى الرواية الشريفة الماضية.

وعلى هذا الأساس عرفت القاعدة في أمور القضاء والدعوى (المتهم بريء حتى ثبت إدانته).

ومن هنا بدأت معقولية كون قاعدة الصحة أن لها مساساً بإمكان انسجامها مع

ص: 226

-
- 1- سورة البقرة / آية 185
2- الكافي - الشيخ الكليني - ج 2 ص 362.

المقتضي - وهي الأركان الأربع المذكورة - وعدم المانع، وهو توأمة الشك الإلزامي المستمر للصحة بين المسلمين غير الخارجين عن قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

إلا أن هناك أمور قابلة للتتوسيع يأتي تفصيلها عند الكلام عن القواعد المفصلة.

وهنالك أمور قد يكون فيها لبعض الشكوك حظاً تسهيلاً من جانب العقل والشرع، ليكون لها شأنية عدم المانع لما يقتضيه مقتضى التسهيل كأمورنا التي مرت، أمسكتنا عن التفكير فيها ترجيحاً للاختصار.

(السابع: الوهم المرجو وجهل الحماقة وما دونها)

من كلامنا عن الشك المنسجم مع قرار الشرع الشرعي أو الاقتضائي الإمامي من قبله والذي مثابته ما يناسب كونه نصف العلم أيضاً، وهو ما يتاسب مع قول (لا أدري)، وبما قد لا يمنع من أن يكون لاقتضاء بمقدار عدم المانع كالذي مرت مصاديقه من مثل الشكوك التسعة الصحيحة والباطلة الثمانية أيضاً إذا التزم بتصحيحها عن طريق الإعادة على طبق مداركها وبعض القواعد التي ذكرنا شيئاً عن مختصراتها، وعلى أمل التفصيل لها أو لبعضها فيما بعد.

وذكرنا أيضاً شيئاً عن الشك الصرف وبنحو الإشارة أو الاختصار الكثير المغایر للشك الماضي، وهو الذي مستواه أن يتطابق مع عدم العلم مطلقاً على ما يراه المنطقيون، والذي يشبهه أو ما يكون الأدون منه على الأكثر عندهم فيما يعدونه في طبقات المدركات (الوهم المرجوح) المعاكس لـ-(الوهم الراوح) سابق الذكر الذي مرت بعض مصاديقه المعتمد بها شرعاً في الروايات تعبداً، أو الكاشفة عن رضا الشرع في باب الاقتضاء.

ومصاديق هذا النوع الثاني من الشك أو الإيهام الشككي الذي قد يقع كثيراً

بعض المغفلين أو من يراد إيذاءهم من سوء قصد أو تصرفات بعض أعدائهم ضدهم في شراك الإيهامات الشيطانية -

نريد أن نخص بالذكر بعض الشيء منها حول هذا النوع الإيهامي لا عن أساس هذا الشك بمعناه الثاني، وإن كان في تشابه بينهما، لإكتفاءنا سابقاً بما مر ولو مختصراً.

ومنها ما مرّ من الشكوك الماضية الثمانية إذا أصرّ الشاك على عدم الإعادة توهماً أو كان بإغراء إيهامي من دعاه السوء.

ومنها الوسواسيات المنهي عن الإصرار على البقاء عليها، وإن حاول العقل والشرع علاجهما بعدم الالکتراث بها كبعض مصاديق قطع القطاع.

ومنها محاولة أبي بكر إيهام مولاتنا سيدة النساء المعصومة فاطمة الزهراء عليها السلام التي لا تخفي عليها - بل حتى على الأقل منها من خيار الصحابة - حقائق الفقهيات وطرقها في قضية فدك والعوالى وكونهما ميراثاً أو نحلة وحال كونها صاحبة يد عليهما في حياة أبيها النبي صلى الله عليه وآله بما لا يخفى، وهي خير من كانت مدحومة بـ (قاعدة اليد)، ثم أغتصبا منها بعد وفاته صلى الله عليه وآله كما اغتصبت الخلافة المباشرة لأمير المؤمنين عليه السلام عند مؤامرة السقيفة.

حيث ادعى الخليفة الأول في إيهامه الشكّي - المرجوح لا محالة - بأن النبي صلى الله عليه وآله قال عند مطالبتها أمم المسلمين بحقوقها الثابتة (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) [\(1\)](#)

لأنّ من الموهمات الموقعة في المغالطة المفضوحة - لأمثال بعض غير أهل العصمة كالزهراء عليها السلام العالمية بكل ما يخصها ويخص غيرها وعرفه المؤمنون من خيار الصحابة - أن كل ما تركه والدها النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته ومنها ما يهد ابنته الوحيدة، سواء

ص: 228

الميراث المعلومة آياته ومنها ما ورثه الأنبياء لأنباءهم أو النحلة المعلومة روایاتها - قد كانت صدقات

بينما الصدقات - إن صحت الرواية ولم تكن ملقة بضافة (ما تركناه صدقة) وقبل أن يكون مدعياً شاهداً عادلاً وانضم إليه فيها عادل آخر - هي المخزونة في بيت المال وليس بيد الزهراء عليها السلام شيء منها ، وليس لها علاقة به كما كان مفصلاً عند أبيها صلى الله عليه وآله وعند الهاشميين.

إضافة إلى أن الخليفة الأول أراد أن يجعل من هذه الرواية مجالاً لدعوى أنّ الذي كان يبدها بعد اغتصابه منها وإن كان من مختصاتها هي وأبناءها يُعد وأبناءها يُعد من الصدقات.

وهذه دعوى ثانية عليه إثباتها.

ولو قبلنا هذه الرواية مع ما فيها من التواصص والتواقض بانتظار أن يحكم أمرها من قبل الخصم من خصوص جهتها النحوية بمثل (ما تركناه صدقة) مفعولاً به لعبارة (لا نورث).

فإنه لا يضر الزهراء عليها السلام - فيما كان يبدها وما كان لها من الحق الثابت في المواريث الشرعية - إضافة معصيته اغتصاب ما كان لها وبيدها من ذلك.

ولأن النبي صلى الله عليه وآله كيف ينفي توريثه لما لا يملكه كما أشرنا آنفاً عنه وعن الهاشميين، لكون الصدقات في أساسها لخصوص عوام الفقراء والمساكين، وهو ما لا يمكن أن ينفي الاستحقاقات الأخرى.

وبناء على دعوى مشروعية الاغتصاب من صاحبة اليد المقواة بقاعدتها الثابتة على أساس ولاية من نصب من قبل السقيفة فإنها منافية بعدم المشروعية بالولاية العظمى الثابتة يوم الغدير ومن مضامينها العادلة (قاعدة اليد).

وإن زعزعت ولاية السقيفة عملياً قرار التوريث الإلهي العام والخاص لا عقائدياً وشرعياً وحرمت الزهراء عليها السلام من التوريث الذي هو بعض حقوقها بما قد

جراً ابنة الخليفة الأول أن تستعمل فوضى ولاية أبيها الم موضوعة بالتدبير الليلي بما جعلت نفسها هي صاحبه اليد على الكل في الميراث، في حين أنها ليس لها منه إلا التسع من الثمن ومن السقوف والعرش دون الأرض، ولعدم إنجاب الذرية من قبلها لتصريف أو بقاءها في الأرض بسببها بين زوجات النبي التسعة، وكل الباقى لابد أن لا يكون إلا للزهراء عليها السلام الوحيدة.

حتى تجاوزت في هذه الفوضى على بقية ضرائرها، وقد تصرفت بما يتنافى ورواية أبيها الخليفة الأول المضادة لحق الزهراء عليها السلام الثابت في كل الباقى أرضاً وغيرها.

فأمرت بدفع إليها وفسحت المجال لدفن الخليفة الثاني في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله

ولهذا قال عبد الله بن العباس المعروف بحبر الأمة مخاطباً إياها :

تجملت تبلغت *** ولو عشت تقيلت

لك التسع من الثمن *** وبالكل تملك [\(1\)](#)

وأما الشك الخالي من الإبهام وإن كان صرفاً لو حصل عند المؤمنين من أهل الاعتقاد والتقييد الشرعي بالموالاة لأهل بيت العصمة عليهم السلام المظلومين والبراءة من أعدائهم مع أتباعهم من كل متعلم على سبيل نجاة -

فلا بد من أن يكون تقييدهم بـ - (قاعدة اليد) وتطبيقها على أساس كونها مرتبطة بالاقتضاء المنكشف موافقته للشرع، وكون الشك العالق بذهن الشاك الموالي والمتعلم على سبيل نجاة لابد أن يكون شكه منقلباً إلى ما ذكرناه من حال اتصفه بعدم المانع المكمل للاقتضاء.

ص: 230

1- الإرشاد - الشيخ المفيد - ج 2 ص 19، دلائل الصدق ج 4 ص 131، بحار الأنوار - المجلسي - ج 44 ص 154.

وأما عن (جهل الحماقة) في سادس المدركات الذهنية من بحثنا عن موارد الحجة فلم تذهب تلك الحجة البالغة في قيامها على صاحبها كبقية دركات المدركات من ذوي الشعور بمسؤولية التكليف لهم وعليهم بينهم وبين الله، وبينهم وبين الناس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، سواء بمستوى الدلائل الشرعية نصوصاً وظواهر أو مقتضيات مختومة بعدم الموات.

لكنها في هذا المقام السابع قد تظهر جلية لصاحبها في عافية إن ذهبت كدورتها عن نفسه بسبب المهدبات النفسية الأخلاقية القاسية، أو حتى لو كانت ظاهراً مستحيلة، الإنقلاب، فيمثل الهدایة الإلهیة الصانعة للمعجزات وكما قال تعالى «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»⁽¹⁾

أو أذهبت تلك الحماقة ب مختلف أساليب وعظ الواعظين وكانت لوثتها منحصرة في زاوية خاصة عرفها أذكياؤهم فتجنبوها وهيمنوا على بقية الروايا في وعظهم للمبتدئ بها ولو بنحو من التخفيف فحصلت الهدایة ولو نسبياً ولو في خصوص الباقي، وهو حتماً خير من العدم.

بل حتى لو لم يسيطر على أهل الحماقة على عادة الحمقى في انغلاقهم على ما هم عليه

فإنهم لم يخرجوا عن طور مجمل مسئولياتهم والشعور بها على الأقل، ولو بتحملهم مرارة عقوبات المعاصي، إلا أن ينصاعوا، ولعلها مشتركة مع الآخرين في هذا الإجمال على اختلاف القرائن وتبقى التفاصيل أو بعضها مما لا تسجم معها الحماقة ولها علاقة بحق الله المضيع أو حق الناس المغتصب.

ص: 231

فيمكن تحقيقه عن طريق سلطان الشرع المبسوط اليه فتوئياً أو لائياً خاصاً أو شبه عام أو قضائياً.

ويتبين أنه من أهل العلم بمسؤوليته بطريقة وأخرى في أداء ماله أو ما عليه من حق الله تعالى والناس أو كونه من أهل الجهل المفترض عليه أن يتعلم أمور ما هو مكلف به وإن لم تذهب الحماقة عنه إجمالاً أو تفصيلاً كما أشرنا أو لم يقتدر على إدراكها من قبل أحد المبتلون بها فالمسؤولية، واحدة إلا أن الاختلاف بين الإجمال والتفصيل المفسرين بقوانين عدالة الشريعة.

والنصائح الكثيرة التي تدعو إلى رجحان الابتعاد عن أصحابها كالرواية الماضية الواردة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في القسم الأخير من أقسامها الأربعة للناس وهو قوله (ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم فذاك أحمق فاجتبه) (1).

ولا يخلو من أن يكون بعض مضمونين رواية أخرى شريفة له عليه السلام وهو قوله (قسم ظهري إثبات: عالِمٌ مُتَهَّكٌ، وجاَهِلٌ مُتَسِّكٌ)، فالجاهِلُ يَعْشُ الناسَ بِتَسْكِيْهِ، والعالِمُ يُعْرِهُمْ بِتَهْكِيْهِ⁽²⁾ إذا كانت الحماقة في كليهما، أو متزعة من كليهما لا في خصوص اطلاق كل من المعنيين.

وأصرح منه وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الإمام الحسن عليه السلام (يَا بُنْيَ إِيَّاكَ وَمُصَّادِقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَصَرَّكَ) [\(3\)](#)

- وقال أبو الطيب المتنبي المستقي معلوماته من هذه الأقوال المأثورة:-

لكل داء دواء يستطيع به * إلا الحماقة أعمى من يداويها**

وغير ذلك من الكثيـر

232 : *σ*

- 1 بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 1 ص 195 عن غوالى اللثالي ج 4 ص 74 - 79 .
 - 2 بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 2 ، ص 111 ، ح 25 .
 - 3 نهج البلاغة - خطب الإمام على عليه السلام - ج 4 ص 11 .

فإنها ليس معناها على تقدير اتصف صاحبها بالعلم أو الجهل أن تكون المسؤولية مرفوعة عنهم ولو بالعلم الإجمالي المشترك بينه وبين الاعياديين، لقيام تمام الحجة البالغة للعالم الملوث بالحماقة أو الجاهل كذلك أو عليه، ولو كان في واقعها شيء من هذا الإجمال، لاحتمال أن يكون نوع جهل الجاهل في واقعه من المروء عنه بعض حالاته بمثل الحديث النبوى المعروف بحديث الرفع في إحدى فقراته وهي قوله صلى الله عليه وآله (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)⁽¹⁾، أي ثقل التكليف الأولى الذى لم يقدر عليه، أو الثانوى إذا اقتدر على الأول دون رفع الحالتين معاً.

فلم تسقط عن الذين لم يعلموا - حسب الحديث - مسؤولية التعلم بمستوى حالة المكلفين جميعاً، سواء خضعوا للتعلم أو لم يخضعوا، أو اجتنب عنهم المعلمون لحماقتهم، أو لم يجتنبوا لطيب ذواتهم الأخلاقية على ما بينا.

ولعل الوعظ بالتجنب عن الحماقة أنه كان لغرض أن لا يكون الحمقى معلمين - وإن اقتدوا مع سوء سلوكهم - لا كتعلمين كما أوضحته الرواية الأخيرة وكما وجئنا بما يمكن منا بيانه.

وأما فيما دون الحماقة من الجهل ومنه ما مر الكلام حوله من دركات المدركات السابقة وهو الجهل البسيط في قول الشاعر الآخر:-

قال حمار الحكيم توما *** لو أنصفوني لكنت أركب

لأنني جاهل بسيط *** وصاحبِي جاهل مركب

وهو الثالث في أقسام الناس الأربع والذي يصح أن يسمى بحد تعبير الإمام الحسين عليه السلام أيضاً عن أقسام ثلاثة للناس متضمنة للأقسام الأربع الماضية بعد التأمل بقوله (أو مُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاهٍ) فهو الباقي مع جهله على مسؤوليته المجملة

ص: 233

1- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 15 ص 369

المقرونة بالحججة الثابتة والمفصلة بالأدلة التي مرت الإشارة إليها حول كل المدركات له وعليه، وإن لم يفهم تفاصيلها وإلا لما كان باقياً على شعوره بها بسبب العلم الإجمالي الذي في ذهنه لتوسيعه التفصيلية المفروضة عليه وخضوعه لتعلم ما هو الأوسع مهما كانت نسبة الحاجة إليه.

(الجاهل المقصر)

والقسم الباقي منه هنا هو الموصوف الشبيه بما سبق من معنى الحماقة بسبب الحالة الخاصة من التقصير لكنها مع خضوع صاحبها للتعلم أو الأزيد فيه - دون أن تكون ملوثة بداء الحماقة - سواء كان التقصير شديداً كالتجاهل في الافتراضات بالتساهل في تطبيق بعض العبادات والمعاملات عن علم والتفات وبما يحوج إلى المزيد من الطاعات التدركية أداء أو قضاء مع حبه الكبير للعلم تعلمًاً وتعليمًاً ونحوهما بالعمل المكافح للمعصية إن كانت ثابتة.

أو كان خفيًا كالتجاهل مع عدم الافتراضات كالتاهيليات فيما يجب أو بعضه بما هو الأقل مما سبق، وهذا الباقي وإن قلت المعصية عنده بسبب الغفلات أو بعضها عنده على أن لا تكون حالة عدم الافتراضات بمعنى عدم المبالاة.

فلم يخرج كسابقه عن واجب تقييده بواجب مسؤوليته الثابتة من العدم إلى الوجود ومن الإجمال إلى التفصيل لاستمرار عدم المعدورة بعد اتضاح كل ما مضى ولو بنحو الإجمال في بعض الأمور، ليكون المطبع بتمام الإطاعة قابلاً يوماً لأن يتمسك به شوقاً إليه كيوم القيمة باعتذاره وندامته عن عدم تفكيره بثقل مسؤوليته التكليفية، والتکلفية، إما بانتفاء موضوعها المحتمل عنه من عدمه، أو كون موضوع هذا الانتفاء مبنياً على عدم البلوغ والعقل أو عدم وصول الرسالة إليه إن كان بالغًا عاقلاً وغير ذلك، وهذا غير متحقق غالباً.

أو تقصيرًاً قليلاً أو خفيفاً مع الالتفات وإن لم يصاحب بعض الأوقات حالة العمل حتى النتيجة بالنحو الجدي كحالتي التجري ذات النسبة المكرهه أو المحرمة كشرب ما في الكأس إذا كان خمرة بوجود سائل فيه.

إلا أن الحالة الأولى قابلة لاحتمال الخلاف مع التصميم على الخمرة، والثانية غير قابلة لهذا الاحتمال مع نفس التصميم وإلى حد مطابقة الواقع، ولكن لم تكن تلك المصادفة موجودة لا في الأولى ولا الثانية، ومع ذلك يجب الاستغفار للحالة الثانية، دون لزومه في الأولى إلا عرفانياً، وأدلة الحالتين متوفّرة في الفقه.

(الجاهل القاصر)

وأما ما دون هذا من الجهل فهو الأدنى في المسؤولية الذاتية عند المتابعة الدقيقة لشئون صاحبها المسمى بـ-(الجاهل القاصر) الشخصية دون بعض تفاصيل قد تظهر بعض مسؤوليات أخرى تفرضها الأدلة البالحة عن كل أحوال العباد، ومنها ما يخص الجاهل القاصر من المهد إلى اللحد على ما نحاوله من عرض مجملاته الآن.

في بداية قصور القاصر تظهر عادة منذ نعومة الأطفال، وإن كان الأطفال فطرياً إلهياً منذ أن يولدوا تولد على شفاههم أيضاً أسئلة حائرة، للتعرف على كل أسرار الحياة عند عدم تشتهّم تربويّاً وبما ينسجم وقابلية الصبيان القابلة للنمو من جهة الذكاء الفطري بالقوة الكامنة فيهم، وإلى ما قد يفوق قابليات الكثير من العقلاة والبالغين الكامل عقلاً وذكاء وحافظة وفطنة ونحوها.

سواء صادفت بعد ذلك تربيتهم باعتناء ناجح تربية صالحة، أو حصل فيهم نبوغ ذاتي مفاجئ ومبكر على مستوى ذوى الفطرة السليمة والموهاب الإلهية التي قد تعين المسؤولين في التربية حتى على تحسين تربيه أنفسهم قبل أن يكونوا ناجحين بتربية أبناءهم والآخرين بما منح الله سبحانه الموهوبين من الأطفال ومنهم المميزين

من مختلف عطاءاته .

لأن هذا القصور الناتج من عدم التنشئة المذكورة كان من عدم تيسير مأهارات إزاحته مباشرةً أو تسبيباً بواسطة عدم التربية قصوراً أيضاً أو تقصيراً، أو من ضعف المأهارات للنبوغ الذاتي على ما ستجيء الإشارة إلى شيء من أسبابه، أو من تعكر بل تلوث أجواء البيئة الاجتماعية، لو لم يصادف هذا عارض التخلف العقلي أو الجمود الإضافي الناشئ من بعض الأمراض المتولدة من سوء التغذية صحياً أو شرعاً أو عدم شرعية العلاقة الزوجية أو غيرها من أسباب الوراثيات.

وإن كان بعضها من نوع جمود وقتي قابل للحل، بل ولما هو فوق الحل الاعتيادي مما تظهره الإبداعات الإلهية الكامنة في ذوات بعض خيرة المخلوقات البشرية إن أحسنت وسليتها المظيرة لخير النعم بما يحتسب أو بما لم يحتسب كما أشرنا.

ولقوله تعالى الصادر في حق عموم واطلاق البشر مبتدياً بنوبي الفطرة السليمة من الأطفال بعد نبي الله آدم وزوجه وحتى غير السليمة التي تلت الأجيال السالمة السابقة ممن أمكن من مقتضيات الحكمة الإلهية - بواسطة النبوات والرسالات وأعوانهم - السعي لإصلاح أمورهم ولو بالأقل من موارد الرضا والقبول، لتحصيل عجائب المأمول وهو قوله في باب التكوين «لَقَدْ خَلَقْنَا إِلْهَانَ فِي أَحْسَنِ شُكُونٍ»⁽¹⁾ وفي الأوسع كقوله «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»⁽²⁾ أي بتمام الخلقة السوية والمكرمة أيضاً بالعقل والدين.

بل إن في البقاء على الجهل إلى هذا الجمود خطورة بالغة لا يعلم مداها إلا الله

ص: 236

1- سورة التين / آية 4.

2- سورة الإسراء / آية 70

الذى اختار إيجاد خير المخلوقات من كتم الظلمة والعدم إلى حيز النور والوجود، فيخشى على الأبناء وسلاماتهم من إهمال آباءهم العقلاه والمتدينين لهم، ولئلاً يستمر إلى ما بعد البلوغ فبتفاقم الأخطار وبتضخم الشذوذ وينمو التوحش البهيمى بما لا يطاق والذى كان سابقاً في بقاع العالم غير المكتشفة وغير المزданة بالحضارات الإلهية المعبدلة وغير المتميزة بحيث لا يختلف البشر عن غيره من البهائم عيشاً وسلوكاً.

ولعزه الله سبحانه ونعمة العقل والرسالات والإسلام ومعه الكمالات لابد أن يهتم الوعاة والدعاة وأولياء الأمور صغاراً وكباراً لإنقاذ أصحاب الجهل التصورى ما دام هذا الجهل محسوباً أنه أقل المستويات المكرمة عند الله تعالى من حضيض أساس الجهل إلى أوج العلم والمعرفة العالية بالتكريم.

ولا- يكون المهمل الذى لم يتدئ أيام نمو الحضارات بتتنمية قدرات الصغار وتوجيه الكبار بما يستحقون مسبباً جعل قصور الجميع كمستوى البهائم التي ما همها إلا علفها وتناسلها بينما البهائم ما أوجدت إلا لخدمة هذه الأنماط من البشر.

وبإهمال أهل العقول خدمة أنفسهم بما يميزهم عن غيرهم تكويناً وتشريعاً ببالغ الأسف بدأت التوحشات والتجاوزات من جديد على التواميس والقيم وبما قد يزيد حتى على توحشات الوحش من البهائم في العهود الماضية بأضعاف مضاعفة.

ومن أقلها الغزو والاستعباد وغيرهما على نحو التمييز الطبقي والعرفي واللوني والقومي وغيرها مع توسيط العقل الذكي الخاص في البشر والذي لابد أن يغمره العجب والغرابة زائداً على الوهم المشترك بين البشر والبهائم، مع إضافة شيطنة وحوش البشر المتزعمين على مستضعفهم.

ولأجل أهمية تحرير فطرة الإسلام العزيز حينما اقتضت الحاجة الماسة إليها إلى إصلاح ما أفسده الجاهليون حتى باستراق قصرهم والقاصرين أو المستضعفين من

كبارهم وأسراهم عندما اضطر النبي صلى الله عليه وآله ورجاله وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام إلى الدفاع الكفاحي عن بيضته أو الهجوم الدفاعي ونحوه، للخلاص من اعتداءات الجاهليين وأثار ترببات الجاهلية المتراءمة القديمة المزروعة ضد الرسل الماضين -

من أن تختلط بنظرة - أهل الكفر القائمة على حماقة استعباد نظرائهم البشر - اللا إنسانية - للاستعباد نفسه من جديد أو الإبقاء عليه وزيادة ما دام كبار الكفار قادرين على تسلطهم على مستضعفهم صغاراً وكباراً ولو بمجرد خضوعهم لهم وإن نشأ من خوف البطش بهم -

ظهر - من تراثيات الإسلام والإيمان العزيزين - ما تشلّج به الصدور الكاشفة للإجابة عما قد يثار - من شبّهات الأعداء الموهمة - بأن استرقاق العبيد ما كان في ظلّهما إلا لتحريرهم من ذلّ عبودية الجاهلية وبالتقيد بثقافة الإسلام والإيمان عقيدة وعملاً وتفقها في الدين، لا ما مر ذكره عن ظلاميات الجاهليين المطبقة.

كما عرف عن الترام الإمام زين العابدين عليه السلام المشهور بتحرير العبيد، لكونه حين اقتداره كان أول من التزم بتحرير أمثال هؤلاء بعد شراءهم وتنقيفهم واعتقاهم ليالي عيد الفطر تطوعاً وغيرها من المناسبات.

إضافة إلى أصل التشريع الإسلامي في جعل عتق الرقبة المؤمنة كفارة واجبة لأمور عديدة منها على من أفتر يوماً عمداً من شهر رمضان، وعلى ما هو مفصل عن الباقي في محله الفقهى.

ولأجل تكرييم الله سبحانه والإنسان بالعقل والدين ونحوهما كانت نظرة أمير المؤمنين عليه السلام المتحفة بالإنسانية الجامحة للترحاب الإنساني باحتضان كل إنسان وإن كان كافراً غير محارب.

لئلاً يبقى في عزلة الانطواء على جاهليته ومنها المشوّبة بالقصور، ولتقريره من أجواء الهدایة ثم إليها بمثل قوله عليه السلام حول الرعية (إما أخُوكَ في الدينِ و إما نظيرُكَ

في المُخْلَق) [\(1\)](#)، ولو إلى بدايات شعوره بالمسؤولية مع ما عليه من التكامل بمساطرته لآخرين.

وعليه إن بقي الجاهل القاصر لأي سبب على قصوره مع كونه مكلفاً وبقصوره إن لم يقدر على تعليم نفسه بنفسه حتى مع قربه من أهل العلم لازاحته وإن كان هو في نفسه عالماً بمستوى القوة دون الفعل كما مر لجموده.

فإن المطلوب منه رفع قصوره بالفعل ليكون عالماً بالفعل فإن وافته المنية فهو بريء إن كان في طريق سعيه للترقي وكما قال تعالى «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَّثَ رَسُولًا» [\(2\)](#) وقال أيضاً «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [\(3\)](#) ولهذه المؤشرات وغيرها عرف التمسك أصولياً بـ-(قبح العقاب بلا بيان) لأنَّ كمال العقيدة الثابت هو عدم تقصير الوحي والسنة في البيان.

ولذلك أنه بنزول قوله تعالى «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا» [\(4\)](#) أكثر من مرة - بعد التبليغ بيبيعة يوم الغدير لأمير المؤمنين عليه السلام بتولي الأمور بعد النبي صلى الله عليه وآله وكذلك كل ما سبقه من النصوص الأخرى -

لم يعط أي مجال للتقصير في حق أي قاصر ملتفت أو غيره ممن بدت نحوه المؤشرات، ولو كان المقصر عن غير التفات لوجوب سهر الليالي للبقاء على الانتباه إلى موارد الحاجات المهمة ليأدي واجبه تجاه القصر إن بقوا أحياء لأنَّ (ما لا يدرك كله لا يترك بعضه).

إذ على الدعاة - إن لم يقدر القاصر على نفع نفسه بنفسه - أداء كامل ما

ص: 239

1- نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام - ج 3 ص 84 عهده عليه السلام لمالك الأشتر.

2- سورة الإسراء / آية 15

3- سورة الأنفال / آية 33

4- سورة المائدة / آية 3.

يقدرون عليه تجاهه، ولو كان وجوب هذا بنحو الواجب الكفائي، ولو يزاها بعض ما يقدرون عليه من قصوره خوفاً من خطورة كامل الترك - ولو ليكون القاصر مهتماً من دعاته - ولو إلى مستوى درجة الجاهل المقصري.

الذي إذا علم وتمرد فإن عليه أن يتولى مهام نفسه بالدنيو من أهل العلم والفضيلة، لكسب رضا الله تعالى ودفع سخطه ولو في الجملة إن لم يتيسر لديه كل ما يحب أو ينبغي، لأن تدركه سعة رحمته لخلص الإنسان المكرم من أن يشبه البهائم كما مرّ.

ثم السعي للأفضل شيئاً فشيئاً وإلى إحراز الفوز الاجتماعي بازدهار الأمم والتوفيق، لتكامل النعم وديمومتها لسعادة الدارين، كالأمة المتأخية الواحدة.

وعند ذلك وعن العقل والنقل يقدر المكلفوون أن يتفقوا أنفسهم إن أطاعوا الله سبحانه وشکروه كما أراد تحت ظل النبوة والولاية والبراءة بتقديم ما يقبل بين يديه من الاعتذار ولو في الجملة عن قاعدة الميسور وغيرها عن القصور والتقصير بلا التفاتات ومع الالتفاتات إضافة إلى ما قرر تجاه حق الله وحق الناس مع عقد الأمال على سعة رحمة المعبد جل وعلا.

(زبدة مختصر ما مضى)

بعد أن دأب الشيخ الأعظم قدس سره في رسائله وغيره من الأعلام قدس سره على ذكر القطع والظن والشك لتقييم الحجة في الأشياء المدركية شرعاً أو عقلاً أو كلاماً بما لا يتحقق أو يصحح الاعتذار عند اتباع أحکامها عن العدم وما جرى بينهم من النقاش حول الثلاثة المذكورة ببيانها عليها أم تخلصها إلى اثنين وهما (القطع والشك).

لكون الظن إن كان معتبراً فهو تابع للأول، وإن كان غير ذلك فهو تابع للثاني.

وبقاءنا على الثالثة - حينما ميزنا العلم عن القطع للمناقشة في الثاني - وبعد ذكرنا بعضاً من أسباب ذلك بنحو من الاختصار مع إضافتنا شيئاً آخر.

بل وأكثر مما يقترب من واقع مراد الشرع وما ينسجم معه من توصيات العقل، ابتداءً من العلم المفسر، باليقين، وحتى إلى ما دون الشك الممثل فيما سبق بحالة البناء على الأكثر في الشكوك التسعة المعروفة مع أدتها فقهياً بصحتها.

وكذا حالة الكثرة في الشك المعروفة في أدتها الفقهية من الوهم المحسوب له حساب الإيجابي فيبقاء التكليف على صاحبه مع بقاء الحجية له ما دامت الأدلة له مبنية لرجحان تبنيه أو إزامه بترك غفلته عن واقع أمره كما نصت عليه بعض الروايات.

والجهل العام ومنه البسيط المحتاج صاحبه إلى تعليم نفسه لتكليفه مع أدتها تقضياً أو إجمالاً لأداءها والالتزام بها.

ومنه التقصير الذي تعقبه التوبة والإنابة المرجعة صاحبه إلى واقع تكاليفه الثابتة بأدتها.

وكذا القصوري وما يترب عليه من إمكان تدارك أمره شخصياً إذا اهتدى إلى جادة صوابه أو إلى ما لا يأبه الباحث المتبع الطموح في مساعيه الجدية لخدمة الآخرين عن طريق بعض الآثار العائدة لأجل العثور على الحجية بما مضى وما سيأتي بما قد يكون الأيسر للاعتذار من بعض أمور القطع المفيدة بالشروط الماضية وارتباط القطع كذلك بما يختلف عن المسألة الأصولية وقوانينها التي يفضلها الفقهاء المدققون لتعامله مع البت النفسي بما يستقر في ذهن القاطع، وبما قد لا يؤمن اعتمادياً من عدم الواقع في الاستئاء، وعدم الضبط الراجحي.

ولذلك قيدوه بأمور منها عدم ردع الشارع عن قراره.

ومع ذلك نقول - مماثلة لبعض ما تفضل به بعض الأعلام الأجلاء قدس سره ولما

نظم أيضاً مع بعض الطامحين في التوسيع المشار إليه لتلخيص ما مضى جمعاً بين الحقين -

أن القطع بعد تحقق ما يشترط في أمر مقبوليته الشرعية أعني خصوص ما يصح الاعتذار به بسبب عدم الردع المومى إليه أكثر من مرة، بل هو الأصل فيه أنه عدم عند العقلاه والذي أعلاه ما كان موافقاً للاطمئنان النفسي بين المجتهدين، سواء كان القطع حاصلاً في الحكم كقول القاطع (هذا واجب)، أو حاصلاً في الموضوع ك قوله (هذا ادعاء)، وإن لم يكن داخلاً في المسائل الأصولية كما أشرنا، كما يصح الاعتذار أيضاً.

بلا فرق بينه وبين أن يتصور القاطع أن قطعه هذا يساوي العلم واليقين، كما فيما لو تحققت الشروط لا مطلقاً.

وبين الإمارات والأصول العملية الأربع المقررة للشك في مقام العمل من جهة هذا الاعتذار في الوظائف العملية والتي هي المناطق في المسألة الأصولية بسبب الأدلة الإرشادية.

وكذا القواعد الفقهية المتبعة وإن كان بعض ما مضى - أو كثير منه أو حتى الأكثر كما في بعض حالات الانسداد المتفرق وغيرها - مبنياً على ظنيات معتبره مما دون العلم واليقين.

وكذا العلمي ويمتاز المستويات الظنية المقبولة وكما مر توضحه وإلى المرتبة السابعة الماضية إن حظي ببعضها بالقبول من الباحثين.

ولذلك جاء على نهجها الأمر في القطع حكماً وموضوعاً، إذ دليل الحكم المنطقي البديهي (هذا الشيء واجب للقطع به، وكلما وجب للقطع به يصح الاعتذار به فهذا يصح الاعتذار به).

فتتصفو النتيجة كما مر بعد حذف المتكرر، وكذلك نظيره القياسي دليل

وعليه يمكن جعل الحجية للقطع بشروطه المذكورة وإن كان عقلياً من الشارع بسبب عدم الردع من قبله موضحة بالملازمة العقلية البديهية في شكلها الأول.

كما يمكن سلبها الحاصل من الشرع في مقابلة على خلاف القطع واليقين والعلمي وما دونه من بقية المعتبرات، سواء كان القطع قطعياً طرقياً أو موضوعياً إن باه الكشف للباحث.

وبهذا يتبيّن عدم الفرق بينه وبين الإمارات والأصول العملية والقواعد إذا إلتقت القرارات في النتيجة على شرط القيد لا مطلقاً.

(هل مقومات الحجية المعتمدة خصوص العصمة أم الأقل كذلك بالأعتبار ومشكلة التخطئة والتوصيب)

بناء على ما مر في موضوع (زبدة مخض ما مضى) وما سبقه من بعض التفاصيل الأخرى - ولمزيد من التأكيدات على أهمية ذكر مقام الحجّة في الأصول والتّوسيع فيها لخدمة الاستدلالات الفقهية المتّوّعة الراكنة إليها كذلك -

أنَّ ممّا لا شكّ بأنّ لعصمة كلّ معصوم تكويناً وتشريعاً ذاتياً حقيقةً وبالنحو الذي «لَا يَأْتِيه الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه»⁽²⁾ على ما أثبته النص القرآني الكريم عن الوحي الإلهي المتعدد الجوانب فيما ذكرنا.

وغيره من آياته بتمام التأثيرات في إيجاد الحجيات التي يرکن إليها لصالح العيش الرغيد إسلامياً وإيمانياً وإنسانياً ابتداءً من دنيا هذه الحياة، وانتهاءً لصالح السعادة في

ص: 243

1- راجع ص 148

2- سورة فصلت / آية 42

آخرها تحت ظل معاني الوحي العظمى.

وكذلك لصالح تطبيق رسالة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله، وعن هذا الوحي المتمثل بكل

أنواع القدسية في السيرة النبوية الشريفة والمحفوظة بسيرة الأنمة والمعصومين الأطهار عليهم السلام والمسعدة في كلا الدارين للجن والإنس معاً لو استير بها كما يرام «لِيَهُمْكَ مَنْ هَلَّكَ عَنْ يَسِّرَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَ عَنْ يَسِّرَةٍ»⁽¹⁾

كيف وقد عصم كل معصوم لتعتبر الحجة مقبولة عنه بعصمة صاحب الكمال المطلق تبارك وتعالى الذي هو نفسه الحجة البالغة التي لا يجوز التخلف عن الاعتقاد بها وبما يناسبها من صفات الجمال والجلال ضرورة.

ومنه سبحانه ومن إعجازاته هذه الأنوار المعجزة المنزلة عن عظيم معانيها بتحفة الألفاظ العربية التي أخبر عنها تعالى بقوله من بعض تحدياته العالية للمطاولين الحمقى عليه «فُلِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرًا»⁽²⁾ مما هو الأكثر تحدياً كالآية الواحدة وغيره.

وقد سبق أن ذكرنا بعض الشيء مما يوضح هذه التحديات من الروايات التاريخية المتحدثة عن قيام بعض الأعداء الزنادقة أيام عهد أواسط الأنمة عليهم السلام بتصدياتهم المتحدية لقرآننا المعجز الخالد بالمقابل للتحديات المذكورة في هذه الآية وغيرها في أحد بحوث الجزء الأول من الأصول مع إماماتهم الشيطانية في كثير من أدبيات اللغة العربية القرشية والقادرة في نظرهم البائس على التشويش على صفاء أجواء معانيه الحالدة بنسق صياغات ألفاظها المعجزة مما كان من ذلك إلا إعرابهم

ص: 244

1- سورة الأنفال / آية 42

2- سورة الإسراء / آية 88

عن فشلهم المخزي.

كيف لا وقد شهد بحق عظمة نظم وأداء هذا الوحي في بدء الدعوة إلى الإسلام الأخصائيون بأدبيات ذلك الزمان الراقي حتى من الأعداء المخضرين لك (الوليد الجاهلي) بمفاجئته عند استماعه لبعض آياته بانبهاره الكبير بكمالاتها وغيره.

إضافة إلى من عرف تلك الكمالات من نفسه أو بواسطة من يعتمد عليه فيها، فخضع للإسلام أو تعمق في المعرفة فآمن.

إلى غير من كان باقياً على سطحية في إسلامه فتذكّر بقايا ما تخلف في ذاته من جاهلياته رعاية لمصالحة الكامنة في نفسه الأمارة فانقلب مع أمثاله على الأعقاب.

أو كان جاهلياً معانداً - إلا أنه كان مطوقاً بسطوة الإسلام والإيمان المنتصرين والعطوفين الرؤوفين بكل مستضعف - لم يفهم حتى مصالح نفسه الدنيوية والأخروية على ما أظهرته آيات هذا الدستور الكريم.

فخضع من كان مطوقاً بعز هذا الدين عندما انكشفت بعض الحقائق من التوعيات الهدامة لكتبه، والبناءة حتى لمجرد إسلامه.

وخضع من بقي معانداً فأسلم منافقاً خوف أن يقتل، وهذا الأخير وأمثاله المنقلبين على الأعقاب -

فرضي الإسلام العزيز - والمؤمن البريء وأهل الإيمان الكبير بالسكتوت بعد اليأس من التأثيرات فيهم يرجعونهم إلى دين الفطرة، وبما هو الأقرب إليها - عنهم ولو بتكثير السواد بهم.

لكن المعاناة العظمى منهم بقيت قائمة منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله مع محاولاته الكثيرة منه أيام حياته الزاهرة، لسلطط أهل الإيمان الصادق كعلي عليه السلام والصفوة من أبناءه عليهم السلام والمؤمنين من حواريه.

والتأكد على وجوب الخضوع لهم من المؤمنين والمسلمين دوماً من بعدها

بصريح تلك الآيات وواضح الروايات وإلى يومنا هذا.

مع ما أوجبه الشرع علينا من الجهadiات لكل ما يحاط بنا من أشكال الابتلاءات وواجب الانتظار للإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف في موعده الحتمي والمثول بين يديه بتوكى رضاه عننا في دولته العظمى الآتية والأخذ بالثار عن كل جريمة اقترفها الأعداء.

وأهم الحجج الخاصة بعد الآيات القرآنية الماضية المعصومة بما أشرنا إليها هو المعصوم والمصطفى المختار صلى الله عليه وآله صاحب هذه الرسالة المبعوث رحمة باللغة لهذه الأمة وقرآنها الناطق كما قال تعالى «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ»⁽¹⁾ وغيره.

ومن الحجج الخاصة والمعصومة أيضاً من بعد النبي صلى الله عليه وآله في الاستناد إليها خليفته بالحق وحافظ أسراره الإلهية وجامع القرآن على التزيل والتأويل والقرآن الناطق بدلالة آية المباهلة مع نصارى نجران لكونه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله بصريحة وهو أمير المؤمنين علي عليه السلام وكما مر، بما يفي ويكتفي بالغرض نفسه وكما أشنى عليه النبي صلى الله عليه وآله في روايات كثيرة من جملتها قوله (عليه مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ)⁽²⁾، كيف وقد نزل ثلث القرآن في حقه عليه السلام

ومن الحجج المعصومة الخاصة التي يجب تصديقها والأخذ عنها المثال المعصوم عليه السلام لنصف المجتمع النسوبي بالكلية، لزرع روح الإسلام والإيمان والإنسانية، أو ترسيخ هذه الأمور بعد أن كانت أو كان بعضها لتكون على النحو الكامل والعادل فاطمة الزهراء عليها السلام وأبناءها الأئمة الأحد عشر عليهم السلام مثل العصمة الربانية بعد أبيهم الوصي عليه السلام، لكونهم مع من سبق من رجال العصمة الذين هم النور الواحد في

ص: 246

1- سورة النجم / آية 3-4-5.

2- الصواعق المحرقة ص 76

ال الحديث الشريف الوارد (أَوْلَانَا مُحَمَّدٌ وَآخِرُنَا مُحَمَّدٌ وَأُوْسَطُنَا مُحَمَّدٌ بِلَ كُلُّنَا مُحَمَّدٌ، فَلَا تَفَرُّقُوا بَيْنَنَا) [\(1\)](#)

ووجه أهمية هذه الأمور الخاصة - في عصمتها لكونها المصاديق الأصلية تحت ظل الإسلام وجميع تعاليمه -

هو كون جميع العباد على هذه المعمورة بجهنم وإنسهم لولاها - وفي جميع مجالات حياتهم عقيدة وعملاً أصولاً وفروعًا ركناً واستناداً إليها في مجالات الاستدلال كلها لحل مشكلاتها وتذليل صعاب معضلاتها ضرورية عقائدية وضرورية شرعية كبيرة وفرعية صغيرة -

لساخت بأهلها ولتسلط الباطل منها على الحق الواضح بأنفه شبهاته كي لا تكون النتيجة إلا الدمار دنياً وآخره.

ابتداءً في هذه الأهمية من عهد رسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وإلى نهاية عهد رسالته الطويلة المختومة بدولة الإمام الموعود من ذرية ابنته الزهراء عليها السلام.

فالكتاب الكريم الذي أفيضت عليه العصمة في جميع قراراته الدستورية بعد العصمة العظمى لله تعالى منه سبحانه مع إعجازاته المتنوعة المودعة فيه وحوله مع أميته في إزاله وتزييله داخلاً وخارجًا مع تواتره، سواء في الجمع الموجود أو جمع أمير المؤمنين عليه السلام وزاهاته من كل خلل أدبي في مسبوكاته ومتفرقاته ومحفوظاته إلى الآن وبعده، وكما أوضحتنا ذلك ومما تيسر منه في الجزء الأول من أصولنا (المساعي).

ولضرورة الحاجة إليه في جميع المجالات بسبب مقطوعية أسانيده في نصوصه ومحكماته وكذلك غيرهما مما توضح منها من غيرها من بقية الآيات المرتبطة فيها أو من السنة معها بواسطة العترة عليهم السلام وكما أشارت له الآية الكريمة.

ص: 247

مع الحث الواجب على ملازمة مجموعه الشريف بكل ما في الكلمة من معنى من آية الاعتصام، سواء بوحده مع فهم مضامينه من قبل من خطوب بها كالنبي صلى الله عليه وآله وحفظها لفظاً ومعنى من الأئمة عليهم السلام مع الزهاء عليهم السلام، أو بالاستفادة من آثار هؤلاء الصفة مع عدم فهم الآخرين من غير الصفة منه وحده إلا بمعونتهم تفسيراً أو تأويلاً.

وكذا التمسك به مع خطورة التفرق عنه ولو بأدنى حالة من معاني ذلك، لثلاً يرجع إلى مصدر آخر غيره فقال تعالى «وَاعْتَصِمْ مُواجِبَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرُقُوا»⁽¹⁾ بناءً على أن المراد من حبل الله تعالى الوارد في الآية هو كون الكتاب الوسيط بسماويته الفاظية والمعنوية بينه وبين عباده بتکلیف النبي المعصوم عليه السلام في كافة أموره بياناً وتبياناً تفسيراً وتأويلاً له بستته مع بيان واقعيات آياته الإنزالية والتنزيلية المطابقة لأسباب النزول.

وكذلك بتوجيه خليفة ووصييه الإمام المعصوم عليه السلام الأول مع تصديقات حليلته المعصومة المعربة عن فقايتها العظمى وبعض من خزانة أسرارها الكبرى، وهي (الزهراء عليه السلام) في دفاعها - عن حقوقها التي اغتصبت - عن نفسها وعن أمثالها من نصف مجتمعنا أمام الخليفتين الأول والثاني وبمحضر جموع الأصحاب بخطبتها الشهيرة خلف الملاة من المسجد النبوى.

وتوظيف بقية الأئمة الهداء المعصومين عليهم السلام إلهاً خلفاً عن سلف، بمثل قيامهم وعلى أفضل وجه الحوارييهم وتلامذتهم، وغيرهم بكشف غواصته وبيان حقائقه الأخرى تفسيراً أو تأويلاً، للحجية المهمة الخاصة به مباشرة والمستحقة كاملة بايضاحتهم لأموره، لكونهم الصفة المختارة لحمايته والذود عنه والتي نزل في

ص: 248

حقها وحق عصمتها أيضاً بعد قوله تعالى «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه»⁽¹⁾ قوله تعالى «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»⁽²⁾

فإن هذا الكتاب العظيم النازل وحيًا لفظياً بمعانٍ العظام في دنيا التكليف مع أعداء هؤلاء الصفة بملازمه لتدبير أموره بحيث لولاهم لما عرفت مقاصده بتشخيص السعادة أو الشقاوة دنيا وآخرة ومعهم كل من استفاد منهم وتأثر بهم حقاً - لا كل من هب ودب -

لابد أن يمثل حجية الكتاب معهم وبهم في آن واحد في نفسه وحجية السنة المعروفة في الأصول بكونهما الأهمين من مدارك التشريع الرئيسية الأربع الشهيرة، لكونهم الصفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته - كما مر - وحلّهم لمعضلاتها إن وجدت قولًا وفعلاً وتقريراً

وأما الحجية الأصلية للمدرك الثالث - من مدارك التشريع الأربع المعروفة وهو الإجماع الإمامي الليبي الأول - فلن يكون حاوياً للأصالة المدرκية إلا بانضمام الإمام المعصوم عليه السلام إلى المجمعين على ما بيناه في الكلام عنه في بداية هذا الجزء كما سبق.

وأما الحجية الأصلية للمدرك الرابع من الأربع المشهورة كذلك - وهو الليبي الثاني من مدركي الليبيين المعروفين للمدرκ - وهو العقل فلم تكن الأصالة فيها إلا مما تظهره نصوص الوحي والسنة ومحكمتاهما القطعية المبينة للعقل المستند إليه بأنه العقل الذي كان في مصاف عقول أهل العصمة عليهم السلام الذاتية - دون الاكتسابي -، من مثل النبي صلى الله عليه وآله وعقول بقية المعصومين الأربع عشر عليهم السلام، التي هي الميزان الأبهى

ص: 249

1- سورة فصلت / آية 42

2- سورة الأحزاب / آية 33

لأمور التحسين والتقييم العقليين، دون ما يتفاوت منهما بحسب مدركات ذوي العقول الأدنى بعض التفاوتات التي عند بعض المجتهدين، وإن كان فيهم من كان معصوماً بالعصمة الإكتسابية كما يظهر من لسان بعض الأئمة عليهم السلام عند توجيهه بعض حواريهم لحل مشكلاتهم ومشكلات الآخرين على نهج المقايس العقلانية المتبعة عندهم وبما يرضي الأئمة عليهم السلام عنهم بمضمون مثل تعبيتهم لهم في بعض الروايات من قولهم عليهم السلام (ما كان مألفواً أو معروفاً عندكم) أو ما حوى منها الآراء المحمودة توجيهاً لذلك.

فإنّ الحالة الأخيرة وإن اعتبرت اجتهادياً على ما سيعجز عنها إلا أن الحجية فيها ليست بالأصلية، وإنما كانت اعتبارية بما قد يمضي الإمام عليه السلام للخلاص من مأموريه للاعتبار الذي يبرره له في الإمساء.

وبهذا تكون حالة إفراز المعنى الأول عن هذا الثاني بواسطة القرينة المشخصة له، وهو ما قد يدركه الفضلاء من المقامات المناسبة عما هو الأنسب من موارد الحاجة الواقتية.

ومن الحجج بالمرتبة الأدنى والمقواة بالاعتبار أيضاً بمزيد الحاجة إليها مع مساعدة الأدلة المتقدمة عليها وبما يناسب مع هذه المرتبة عند البعد عن الإمام المعصوم عليه السلام مكاناً أو زماناً أو كلاهما للتعرف على الأحكام الإبتلائية كالاجتهاد أو التقليد إذا احتج إلى أحدهما عند توفر المجتهد لنفسه، أو لنفسه وغيره من العوام المحتاجين، إذا ضمنت حجية هذا الاجتهاد بإجازة الإمام عليه السلام الخاصة والعامة بعض الحواري المرموقين في علاقتهم المهمة مع الإمام عليه السلام، أو المجازين منه في حياتهم معه، أو في الغيبة الصغرى حينما توفر النواب الأربع عند التشرف بالملاقات الخاصة الممكنة بالإمام عليه السلام، أو بنقلهم الأوجبة المشفعة بالتوقيع المقدسة أو بالغيبة الكبرى عند توفر الفقهاء المجتهدين عند ديمومة الحاجة إليهم نصاً واقتضاء ملزماً من الذين حسم

أمرهم شرعاً في جواز الرجوع إليهم أو وجوبه في بعض المقامات.

فإن حجية هذا النمط تكون معتبرة أيضاً، لكن بالمرتبة الثانية فقط كما أشرنا ما دامت الحاجة ماسة إليها، وبما يمكن للمكلف حتى المقلد - بكسر اللام - في أعماله للمجتهد إذا كان عامياً مدركاً منهجه أن يستدل بنفسه على حجية مشروعية المطاوعة للشرع بواسطة الفقيه إذا كان جاماً للشروط على ضوء الشكل المنطقي الأول البديهي في إنتاجه مع تسليم إحدى المقدمتين بعد حذف المتكرر مما مر شبيهه مكرراً، كأن يقول في استدلاله (هذا ما أفتني به المفتى المجتهد، وكل ما أفتني به هذا المفتى هو واجب في حقي، فهذا الحكم واجب في حقي).

ومن الحجج بالمرتبة الأدنى وهي الاعتبارية كذلك - إضافة إلى ما مضى من استفادة المجتهدين المخولين من كل ما مضى عموماً وخصوصاً بعد اطلاعهم على كل مقدمات الاجتهاد إن أمكن أخذهم المباشر من الصفة المعصومة عليهم السلام المذكورة أعلاه، عدا ما لو يقلد المجتهد الكامل مجتهداً مثله في نفس ما اجتهد فيه أو بالوسائل المطمئن بها في الصدق والوثوق -

هو نقل روايات الاجتهاد عن أولئك الصفة عليهم السلام، سواء الروايات العائدة إلى تفسير غوامض الآيات أو تأويل مجملاتها من ذوات الفقه العام والخاص أو الروايات المستقلة عن أمور السنة الشريفة الأخرى.

حيث أن تلك الروايات بعد الاطمئنان بصحة ورودها وصحة ما يراد منها - من مطابقة الأحكام منها لموضوعاتها -

تعد من حجج الاعتبار في نفسها، وفيها تم اجتهاد المجتهدين نوعاً به عنها إذا اجتمعت شرائط اجتهادهم في الأخذ من آرائهم، سواء كان نقل تلك الروايات عن رواة متعدد़ين كالمتوارثات اللغوية أو المعنوية فضلاً عن كليهما، وكذا المستفيضة التي تحقق جواز الأخذ بها، وكذا الآحاد المقرونة أو الضعيفة المجبورة بعمل الأصحاب.

ومن تلك الحجج البينة الشرعية أو الشاهد واليمين في باب الادعاء للبت بمشروعية حكم الحاكم الشرعي القضائي إذا لم يصطدم معه وبين يديه ما يوجب التأمل فيه، أو مجرد اليمين في باب الإنكار إن لم تتم وظيفة المدعى في ادعاءه لجسم التزاعات اعتماداً على الأدلة.

ومن تلك ومن الحجج الشهادات الأربع بها في كتاب الله تعالى في باب اللعان بين الزوجين عند حصول ما يقتضيه شرعاً والمختوم بالخامسة باللعن للتفريق الشرعي الدائم بينهما كما قال تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَوَابُ حَكِيمٌ»⁽¹⁾

ومن تلك الحجج إقامة الشهود العدول الأربع على المشاهدة التامة في المواقع المتفاوتة على حصول الرّنا بين الأجنبي والأجنبي بلا شبهة طرأت على ذلك، لإقامة الحد على كل منهما أو الرّجم على المتزوج منهما وحال نقصان الأربع، ولو يفرد من كل من شهد من الباقي اعتماداً على الأدلة القائمة على ذلك يحد من شهد بنقصان بحد الفريدة.

ومن تلك الحجج قيام القبيه الحاكم بنفسه على إجراء العقوبة الشرعية على مقترف الجريمة الخاصة إن شاهدها بنفسه حداً أو تعزيزاً اعتماداً على قانون اللوث مع تمامية اعتباره شرعاً، لثلا يتسع الخرق النظمي العام الإسلامي على راقعه.

ومن تلك الحجج الطُّنون الخاصة التي نوهنا عن مصاديقها فيما سبق، وهي

ص: 252

المعبر عنها بالعلميات.

ومن تلك الحجج إقرار العقلاء على أنفسهم بلا هزل أو سفه أو كذب أو مع وجود شبهة تدل عليه، فهو حجة عليه بسبب إقراره المجاد على ما دلت عليه أدلة ذلك.

ومن تلك الحجج جميع القواعد الشرعية المتفق على الأخذ بها والاستناد إليها بسبب م坦ة أدلتها.

إلى غير هذا من الأمور التي حققت فقهياً وأصولياً لأن يبني عليها أن تكون حججاً يركن إليها في مقام الاستدلال على تثبيت كل شيء يحتاج إليه.

(قضية التخطئة والتوصيب بين الإمامية وغيرهم)

فبعد أن ذكرنا فيما مضى من هذا البحث أكثر من مرة دعت إليه أنه يمكن الاحتجاج بنتيجة ما يصل إليه المجتهد الاصطلاحي من الأشياء عن الأدلة الصحيحة.

بل يصح البناء عليها سلباً أو إيجاباً لنفسه، وغيره ولو كانت بالمرتبة الأدنى من الحجّة الأصلية التي في المعصومين عليهم السلام.

لأنهم عليهم السلام لا يعتري أقوالهم وأفعالهم وتقاريرهم خطأ أو اشتباه، حتى لو نطق الإمام الباقر عليه السلام ومن بعده الصادق عليه السلام مثلاً وهما متقاربان في عصرهما الشامل لهما بحكمين في أحدهما تقاوٍ عن الآخر، كما بين الواقعي والظاهري لمطابقة كل من حكميهما لحكمة الشرع كالتنمية في ثانيهما أو الاضطرار المعاير لاختيار فيه، وما عداهما فإن الصواب في قولهما حاصل لا محالة.

أما اجتهاد هذا المجتهد المنتج للحجج فهو اعتباري، وبالخصوص في أزمنتنا هذه التي تقل فيها الواقعيات وتكثر الظاهريات، وإن صادف في بعض هذه الظاهريات إن كان حاملاً بعض تلك الواقعيات بالنتيجة في علم الله، والتي قد تكثر أيضاً عن

طريقها التفاوتات النظرية بين شخص وآخر، وفي الأغلب الذين لم يكونوا من مستوى أهل العصمة، وعلى الأخص كثيراً الذين كانوا من المذاهب الأخرى.

ومع ذلك قال غير الإمامية - بل بعض غيرهم - بالتصويب.

بينما الإمامية - وتقديرأً لما مضى ذكره عنهم أيضاً ولبحث موسع في بعض مألفاتنا - التزموا بالقول بالتحطئة.

وبما أن المعلومات الظاهرية والواقعيات - ومنها الفقهيات وهي عمدتنا في الأصول - بينهما عموم وخصوص من وجهه.

إذ رب معلوم ظاهري مخالف للواقع، ورب واقع غير معلوم، وربما يتصادق الإثنان، كحكم واحد لدى المجتهد.

أما الصورة الأولى فلا يمكن البناء على طرفيها كمتساوين في حكميهما وهما مختلفان في نظر المجتهد.

وأما الثانية فكذلك.

وأما في صورة التصادق فلا معنى للتصويب، لعدم الإثنينية في البين، وإن بز العمل بالاثنين، المتفاوتين كما مثلنا لذلك على فرض ورود مثل هذا بين البارزين عليهم السلام

فإن ذلك التفاوت لو حصل من مثل مقامي الإمامين عليهم السلام فإنه لا مانع من العمل على طبق كل من الحكمين، لأن كل زمان ومكان وجهة له حكمهما الخاص بها، مع أن كلاً من الإمامين عليهم السلام حجة خاصة معصومة، كما أشرنا إلى أن من حكم التفاوت افتراق الأحكام الأولية عن الأحكام الثانوية كالتجزئة والاضطرار.

ومن أسباب القول بالتصويب كثرة الأدلة الظاهرية وعدم الانضباط الدقيق في مجال تطبيق القواعد الأصولية أو السطحية في أسس بعضها أو الإنجراط إلى تيارات أهل الحداثة والتجدد بمثل التكثير من الاستدلال عن طريق القياسات

والإحسانات المرفوضة والأخذ بالروايات المرفوضة، كاستناد المصوّبة إلى رواية الأصحاب كـ (أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم

اهتديتم)[\(1\)](#).

لعدم ثبوت هذا الحديث أو لعدم إمكان انتفاعهم منه على افتراض الأخذ به بناءً على صحته عندهم لأن حالة الأخذ به إن كانت فلن تكون إلا في مقام الصلاة جماعة، وصلاحة الجماعة لن تصح عند الجميع في آن واحد خلف إمامين، فضلاً عن الأكثر، لقرينة ما لا تعطيه لفظة (أي) التي لا يراد منها في الحديث إلا الإمام الواحد.

ص: 255

1- قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج 1 / ص 144 و 145): موضوع. ورواه ابن عبد البر في (جامع العلم) (2 / 91) قال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول. ورواه ابن حزم في (الأحكام) (6 / 82) من طريق سلام بن سليم قال حدثنا : الحارث بن غصين عن الأعمش، عن أبي سفيان عن (جابر) مرفوعاً به، وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة. فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه، ومالم يكن في كتاب الله عز وجل وكانت في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما لم يكن فيه سنة مني فما قال أصحابي فقولوا، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم ، بأيتها أخذ اهتدي وبأى أقوال أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلف أصحابي لكم رحمة. قيل يا رسول الله ومن أصحابك؟ قال: أهل بيتي. (رواه الصدوق رحمة الله في معاني الأخبار ص 156، قال: حدثني محمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عن آباء عليهم السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجدتم ورواه الصفار رحمة الله في بصائر الدرجات 1/11. ونقله في بحار الأنوار 2/220 والاحتجاج، 2).[\(259\)](#)

وصلاة الجماعة أجنبية عن مقام تجويزهم الأخذ بفتويين أو الأكثر مع اختلافهما أو الأكثر، ليجوز المكلف لنفسه الأخذ بأي فتوى يريده مع اعتراف بعض علماءهم بتمسكهم بما يعمل به الجميع بمثل رواية (كُلُّ أَبْنَاءِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ) (1) ورواية (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) (2)، بناءً على صحة اجتهاداتهم عندهم في مثل قياساتهم المعروفة تمثيلياً والتزامهم بالإستحسانات إن بقيت تلك الاجتهادات من دون غلق تحزباً ضد مسلك أهل البيت النبوى عليهم السلام

نعم إن صحت اجتهادات المجتهد على المبني الصحيحه وتعددت فتاواه بين ذات الحكم الأولى والثانوي الترخيصي فلا مانع بالعمل من الفتويين بمورد الابتلاء التكليفي دون الاثنين معاً، والمورد مختلف اتباعاً لدليل الحالة الخاصة.

إضافة إلى أن من حالات رفض رواية (أصحابي كالنجوم الخ) من كل وجه إذا كان المراد منه صحة اقتداءكم في صلواتكم خلف كل بر وفاجر، للفرق الواضح بين الصحابة في التاريخ لكون أنّ منهم المؤمن العادل، ومنهم الفاسق والظالم والمنافق والمنقلب على الأعقاب، فلا توازن فلا تصح إلا خلف المؤمن العادل لا غير.

ص: 256

-
- 1- رواه الترمذى (2499) ، وابن ماجه (4251) ، وأحمد (392/2) (198/3) (13072) ، والدارمى (2727) ، والحاكم (272/4).
 - 2- مسند أحمد 4: 198 حديث عمرو بن العاص

الباب الثامن : التعادل والترجح أو تعارض الأدلة

اشارة

وفيه بحوث:-

المبحث الأول

وفيه تمهيدان:-

التمهيد الأول: حول سبب عدم تأخير الكلام الأول إلى هذا البحث

فنقول:-

قد مر منا في أواخر الجزء الأول من هذه الأصول بحث أطلقنا عليه بحث (تعارض الأحوال)، وهو الذي كنا قد أدخلناه هناك في مطلب مقدمات مباحث الألفاظ، دون أن يكون في واقعه أنه من صميم هذه المباحث اللغوية نفسها لما مرّ حين بيانه من بعض الإشارات من الأسباب آنذاك، وكما سيجيء قريباً ما يوضحها أكثر.

إلاـ إن ذكر ذلك هنالك أقرب ما يكون فيه إلى خصوص المقدمات كما أشرنا دون ذيها، وإن لاح من ذكر البعض له في الظاهر وعلى الأـخص من بعض أمثلته الدالة على أنه قد يشبه الكلام عن بحث (التعارض بين الأدلة) الآتي بيانه الآن في هذا الجزء الرابع مما تحت عنوان البحث العام أعلاه من أواخر هذا الجزء مما يعم

ص: 257

مباحث الألفاظ وما بعدها من عموم الأدلة المعتبرة الأخرى من البحوث الأصلية.

ولعل تعرض بعض أولئك الأجلة لما تحت عنوان (تعارض الأحوال) نفسه وإن لم يدخل فيه لفظ (الأدلة) في مجملات ما ذكروه هناك أنه كان لما يخص نفس المباحث اللغوية لكن بالصيغة الأعم من الأدلة اللغوية الشرعية وما يؤول إليها من غيرها، دون ما يتعلق بشيء من المقدمات بناءً على صحة التدوين الأصولي، حتى مع الخلط من قبلهم بين الأدلة الشرعية الخاصة وما تقول به اللغويات العلمية الأخرى للكتاب والسنة من العلوم الأخرى وما يقول به العقل الأصولي أيضاً لو تعارضت هذه الأمور فيما بينها تعارض النسب المنطقية الأربع المشهورة مما له علاقة فيها عموماً من محل ما يشكل أمره من حالة التعارض العام.

وهو سبب جعلنا البحث الماضي في المقدمات لما هو زائد على خصوص مباحث الألفاظ الشرعية التي عبرنا عنها بذى المقدمات، لكن خصوص ما نريده هنا نحن حول ذى المقدمة دون ما يضيفه الأجلة من الزوائد هو كالتعارض بين الدليلين بمقابلة الحلال والحرام أو الصحيح للفاسد والموضوع واحد، وهو ما قد يسمى بـ (التناقض الحكمي) الذي لا يجتمع طرفاً إذا كان بعد الاستقرار، أو العام والخاص من وجه وإن أمكن اجتماعها بين الأمر والنهي كـ (أكرم العالم ولا تكرم الفاسق وإن كان عالماً) بدخول العلم بين المتعارضين.

لامتناع اجتماع العدالة والفسق حالة تعارضهما إن برر اللفظ والعقل الأصولي العام هذه التصديات بالنتيجة شرعاً من قريب أو من بعيد مقبول حتى الأمثلة العرفية التي تعرض لها علماء الأدب العام القريب من معانى النصين الشريفين على اختلاف أنواعها في مثل علمي المعانى والبيان وغير ذلك مما يعود إلى ذلك الأعم من مبني الألفاظ الواسعة وغيرها لأولئك الأصوليين الذين أدخلوا في أصولهم بعض الفلسفيات وأمور الدقة العقلية.

بناءً على حجية العقل عندهم بما قد يكون أوسع مما كان أو يكون عند الاعتياديين من الآخرين من علماء الأصول كفتاواهم المتعارضة، تكون حجيته عند الآخرين لم تثبت إلا في الجملة وهي ديمومة مطابقته للشرع ولو بإمضاء الشرع له لما استقل العقل به كما في المستقلات العقلية لوارتبطت بتعقل حسن الإحسان وقبح الظلم من الذين أرشدت إليهما بعض الأدلة الإرشادية من الكتاب والسنة كما في الأصول العملية المقررة للشاك في مقام العمل، أو ما هو الأكثر مما قد يبرر أو يبرر لبعض حالاته من إمضاء الشرع من المبررات التي لا تستنافي ومقررات الشرع كبعض القطعيات العلمية الواضحة أو الضروريات مما تحت العناوين الثانوية.

لكن لا- كما يتصوره بعض أهل الحداثة والتجديد من العلمانيين أو الأقرب لهم ممن مر التعرض لأمرهم في الجزء الأول لخطورته، للخشية من جعل مقرراتهم قاعدة تامة في الأصول إلا للتمرن العام الوقتي في تلك المعاني العمومية المتخذة من قبلهم مما أعدناه هناك بنحو المقدمات دون الأزيد، ليكون إتمام الإفادة في هذا الجزء (الأصولي) الرابع من بحث (تعارض الأدلة) بالنحو المباشر هو الأنفع في تجز عميلية الاستباط.

ولذا حبذنا أن نعزل ذلك البحث وهو (تعارض الأحوال) مع بعض الإشارات المناسبة لما يمكن أن ينبه على معنى التقديم للمقدمة هناك، لا على ما يتاسب مع ذوات التقديم، وهو البحث عن (تعارض الأدلة) الخاص في هذا الجزء الرابع، مع تفاوت لفظ (الأحوال) عن لفظة (الأدلة) من جهة حقيقة الفرق بين معنى العمومية المصطلح عليها عند أهل الصناعة من الأصوليين مقدمات وذي مقدمات.

وبين ما هو الأخص عند من هم أقرب إلى رضا أهل الشريعة من علماء الأصول الآخرين من أتباع معاني خصوص لفظة (الأدلة)، وان توسيع إلى ما هو الأكثر من الأدلة اللغوية الخاصة المسموح بها ، خوف الوقوع في مطاب ما قد يحاوله

بعض أهل الحداثة والتجديد من المخاطر الأقرب إلى حالة الوضع والابتداع كبعض ما يصفون من القطعيات التي يعتبرونها مما يمضى أمرها الشارع.

إلا أن الواقع يختلف عن بعض ما يقطع به في نظرهم في بعض العلوم صناعياً، لاحتمال الاستثناء فيما يجزم به عند هؤلاء بتبدل القرار وحكومة الشرع الصريحة عليه.

وكذا بعض ما قد يتصورونه من الضروريات التي تلزم الشرع بالموافقة عليها من دون مأخذة عليها، لكن من دون واقعية لنظر هؤلاء كذلك، بتفاوت الضروريات بعضها عن بعض عندهم، ولأنها في الشرع تقدر بقدرهما، كما لو كان الاضطرار ناشئاً من حالة نفسية وهمية، لا من حالة عقلية مقبولة يقربها العقل الرشيد.

وتفاوت الحالة أيضاً في تحدياتهم المخيفة من تطبيقاتهم العشوائية لحالة تنقية المناط المطلق.

بينما صحة هذا التطبيق لن تكون إلا بما كان مسداً ولو في الجملة الإسنادية من الجانب الشرعي، بل حتى ينبغي الخوف من تصدي المتساهلين في باب الأدلة اللغوية الشرعية مع وضوح أمرها عند الأباء منهم في نواحي إفراز المقبول فيها عن غير المقبول، حتى من بعض من يحسب على الإمامية من المتأخرین، كمن يدعى أو يدعي له تبجحاً بأنه من أهل الفتوى الشاذة المقبولة إكباراً أو تشجيعاً له وإن لم يكن في واقعه لانفأله.

وكذا من حاول تقليل بعض الجوامع الخبرية الشرفية والمجامع الأخيرة بعد ما كانت مجلدات ضخاماً، فجعل حاصل ذلك أعداداً مختصرة قليلة ليحصر فيها الصحيح في نظره من أخبار الآحاد لكي يهجر الباقى، وإن صحت العمل بالباقي بعمل الأصحاب والجبر بالشهرة العملية أو بعض القرائن المساعدة لمن يدعى أن الباقى ضعاف.

بينما المؤسف أن المقلّص لهذه الأخبار ممن ينبغي أن يعلم إن كان منصفاً أن مقام أخبار الآحاد لو يعتز بالسعى بتصحّيحها مهما أمكن بتوفير مأهلاً لها بأكثر من مجرد هذا التقليل وإضاعة الباقي إن كان مما يستحق الإضاعة.

وقد نوقش بكثير منها إذا كانت خالية من قرائن التصديق والتي من أولها ادعاء الخليفة الأول عند العامة أمام الزهراء عليها السلام بعد وفاة أبيها صلى الله عليه وآله وبعد أخذ الخلافة من صاحبها أمير المؤمنين علي عليه السلام وأمام القوم مع فاصل الملانة بينها وبينه مع جماعته والآخرين، قائلاً لها إن أباك قال (نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً)⁽¹⁾، وهي تتحجج عليه بآيات المواريث الخاصة بما بين الأنبياء وأبنائهم وبآياتها العامة المطلقة بما بينهم وبين الآخرين جميعاً على حد سواء.

ومن هذه المخاطر المخيفة في التطبيق الأصولي عند حصول التعارضات من قبل المتساهلين أو السطحيين من ذوى الحداثة والتجدد، فضلاً عنم يتبعه بأصول العامة على علاقتها

فلا بد من أن تكون السلوكية العامة المطلقة فيهم - إذا كانت من تخريجات العقل الأصولي الصناعي البعيد ولو في الجملة عن التقيد الشرعي - غير صالحة للقبول إلا بذكرها دون التمسك بها في باب المقدمات المعد للاطلاع العام التمهيدي والتّمرني الابتدائي وعند انكشاف الحق يرتضى بالمقبول ويرفض المروض.

ص: 261

التمهيد الثاني: سبب اختيارنا لعنوان البحث أعلاه وترك ما عبر به القدامى من عبارة (التعادل والترجح)

وأما ما عنونا به البحث الآن من اختيارنا لعبارة (التعادل والترجح أو التعارض بين الأدلة) دون أن نختار ما عبر به القدامى من الأصوليين وهو (التعادل والترجح) بإضافة (الألف) في كلمة (الترجح) لتحقق عندهم صيغة الجمع لها يجمع التكسيير.

فقبل الخوض في غمار هذا المضمamar وبعد البدء السابق بالكلام عن الأوامر والنواهي وقضايا إمكان الجمع بينهما من عدمه لانشقاق هذا البحث من تلك المطالب إلى الحالتين.

ينبغي لنا لزوماً أن نتطرق إلى معنى هذا العنوان:-

فأولاًً: ما معنى ما اصطلاح عليه عندهم من لفظة (التعادل)؟

ولماذا جتنا به نحن كذلك كما جاء به القدامى؟

وثانياً: هل أنّ (تعارض الأدلة) الذي جتنا به نحن الآن في عنواننا بنحو الإضافة كما عبر به آخرون ممن سبقنا يمكن أن يعوض عن العبارة الأولى للعنوان وبما يستغني به عنها؟

أو أنها الأفضل منها في مورد الجمع بينها في هذا العنوان بتفاصيل (أو) العاطفة التي قد تكون بمعنى التخيير أو الإضراب حينما يكون الاصطلاح الأول أشكلاً وثانياً أفضل؟

وثالثاً: ما الفرق بين ما اخترناه لبحثنا هذا من لفظة (الترجح) وهو المفرد

وال المصدر، وما اختاره القدامى عن (التراتيج) المصاغ مع الألف كما مر للجمع؟

فنقل عن:

المبحث الثاني: (جواب المقارنة بين ما جاء به القدامى من "التعادل" وبين ما جئنا به نحن أيضاً مثلهم)

إن الإجابة عن هذه الناحية الأولى ليس فيها ما يمنع منأخذنا بنفس ما أخذ به القدامى من الاصطلاح للتعادل ما دام (التعادل)، وهو نفسه المصدر الموازن للفظ (التفاعل) القائم بين شيئين متقابلين، تقابل عدم إمكان الجمع بينهما في لسان المعصوم عليهم السلام كالتعارض السابق في ذكره والآتي في تفاصيله ليعبر كل منهما عن واحد.

لكون المعصوم عليه السلام لن ينطق إلا بحكم واحد لا يعارضه حكم مخالف منه في نفس الموضوع، إذا لم يصل إلى معنى التزاحم بين حكمين لم موضوعين، على ما سيتضح في التفصيل بين المعنين تفصيلاً أو تمثيلاً بال نحو الأكثر في الأحكام الله تعالى.

لكون (التعادل) المذكور إذا حمل معنى التزاحم مع معنى (التعارض) المشابه يخضع للاشتراك اللغطي الممحوج إلى القرينة المعينة لحمل خصوص معنى (التعارض) دون معنى التزاحم.

ولعل هذا (التعادل) المساوي لمعنى (التعارض) المزبور صرفيًا مصدرياً من دون الاشتراك، حينما كان في زمن أولئك القدامى مألوفاً ومدركاً بنحو من التبادر إلى كون أحد الشَّيئين معادلاً للآخر في المعارضة الاصطلاحية الكاملة، بحيث أن كلاًًاً منهما تام الحجية ضد الأمر وبنحو مقطوع به كالنصين المقطوع بمعناهما في كل

ص: 263

منهما، أو المظنون المعتبر في كل منهما أيضاً إذا اختفت حالة النصين المتعارضين بنحو من القطع بهما، إذا لم يكن مشابهاً له كما يفترض، لئلا يكون كل من فردي التعارض معرباً عن نفس الفرد الواحد.

وهكذا في كل حالات (التعادل) الاستدلالي بين أي اثنين متعارضين تامين مقبولين بالدرجة الأدنى، أي من الظن المعتبر، لعدم صحة أن يقال (عادل الشيء ذاته)، ولعدم صحة أن يقال أيضاً (عارض الشيء نفسه عرضاً لا طولاً).

لعدم معقولية غير معنى الاثنينية، ما دامت تلك الأدلة المقابلة بهذا النحو مما يستحيل أن ينطق بهما معاً بمثل الحلية والحرمة والطهارة والنجاسة في آن واحد مشروع الإسلام ويقر به العقل العادل.

وأما من جهة الطول فقد يتغير الحال إلى إمكان ما به صحة الجمع بما تحت العناوين الثانوية الآتية في حينها.

ففي التمثيل للأول وهو الذي بمعنى التزاحم وإن كان يصدق عليه لفظة (التعادل) قبل مجيء القرينة المعينة لخصوص مساواته لـ (التعارض) فهو كفريقين في النهر لا يقدر ثالثهما السالم من الغرق إلا على إتقاذ أحدهما دون الآخر لا على التعين بالنحو المقطوع به المساوي للتعيين بحسب العادة.

وفي التمثيل له أيضاً بمعنى التزاحم لكن بمستوى الاستدلال الظني المعتبر عند فقدان حالة القطع، كما في الترديد بين التكليف الشرعي عند الزوال يوم الجمعة على كل مكلف اجتهاداً أو تقليداً بين أن تجب صلاة الظهر وبين أن تجب صلاة الجمعة، لو تعامل التكليفان بين ظهور دليل كل منهما للمجتهد بالنحو الظني المعتبر أو لمن قلده، ولم يحكم أحد ليلي التكليفين الآخر ضد ما سبقه مثلاً، بسبب إجمال قوله تعالى من سورة الجمعة وهو «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاسْهُ عَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»⁽¹⁾ من كلمة (نودي) المصاغة بالفعل الماضي المبني للمجهول، الذي لم يشخص فيه من هو المنادي في الغيبة الكبرى هذه حتى يجب اتباعه أنه هل هو الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف وهو غائب متظر؟

وتعين التكليف بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة في حال الغيبة هذه لم يعلم إلا بين المجتهدين غير الإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف من يخطأ ويصيب، وإن كان البناء عند الحيرة التامة يرجع ظاهراً إلى الأصل وهو البناء على خصوص صلاة الظهر على أحد الآراء.

وعلى فرض الاجتهاد وصحته والوصول إلى تساوي الدليلين يأتي (التعادل) التزاحمي بما لا يمكن إلا باختيار أحد الواجبين مع توفر الشروط الالزمة.

ومن هنا يتبيّن سر معنى (التعادل) المفسر بــ (التعارض) العناني، ولو بمقدار ما تعارف لدى أولئك القدامى من التطابق المناسب للموضوع، وهو كون التكليف لابد أن يكون واحداً أو دون الاثنين عن الله تعالى في الموضوع الواحد كما سبق وكما سيجيء.

وللتوضيـل للمقام يمكننا أن نتـكـيف في نفس ما مثـلـنا به للتـزاـحـمـ، فنجـعـلـ التـرـدـيدـ بيـنـ وجـوبـ إنـقـاذـ أحـدـ الفـرـيقـيـنـ وـبيـنـ حـرـمـتـهـ، وكـذاـ الفـرـيقـ الثـانـيـ بيـنـ الـوجـوبـ وـبيـنـ الـحرـمةـ، فيـكونـ مـصـدـاقـ التـعـارـضـ فيـ كـلـ مـنـ الفـرـيقـيـنـ.

وكـذاـ نـجـعـلـ التـرـدـيدـ فيـ صـلـاةـ الـظـهـرـيـنـ بيـنـ وجـوبـهاـ وـبيـنـ حـرـمـتـهاـ.

وكـذـلـكـ فيـ صـلـاةـ الـجمـعـةـ بيـنـ وجـوبـهاـ وـبيـنـ حـرـمـتـهاـ.

وبـهـذـاـ يـحـرـمـ تـرـكـ إنـقـاذـ الفـرـيقـ الـأـوـلـ مـثـلـاـ إـذـاـ صـمـمـ المـكـلـفـ بـذـلـكـ عـلـىـ تـرـكـ إنـقـاذـ الثـانـيـ لـحـرـمـةـ تـرـكـ إنـقـاذـ الـاثـنـيـنـ مـعـاـ لـوـ انـحـصـرـ أـمـرـ الإنـقـاذـ بـهـذـاـ المـكـلـفـ المـقـتـدـرـ، بلـ

ص: 265

يحب عليه إنقاذ ذلك الأول بناء على وجوب إنقاذ أحد الاثنين لا على التعين كالأول.

وكذا يحرم ترك إنقاذ الفريق الثاني إذا صمم المكلف على ترك إنقاذ ذلك الأول، بناءً على وجوب إنقاذ أحد الاثنين معاً، بل يجب عليه إنقاذ ذلك الثاني بناءً على وجوب إنقاذ أحد الاثنين لا على التعين.

وكذلك الأمر في صلاة الظهر يحرم تركها إذا صمم المكلف على ترك صلاة الظهر، لحرمة ترك الصالاتين معاً، حتى صلاة الجمعة بعد أن كانت داخلة بين الأمرين المردّ بينهما في التكليف بل تجب صلاة الجمعة أيضاً بناءً على وجوب إحدى الصالاتين لا على التعين.

وبهذا الذي ذكرناه عن التمثيل لحالتي التعارض من مثال الحالة القطعية ومثال الحالة الظنية المعتبرة يكون مطابقاً لما يتضمنه مما ينسجم مع (التعادل) عند القدماء في حال التكوين المقطوع به والمتطابق لزوماً مع التشريع كمثال أحد الفريقين الموافق لقوله تعالى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نُفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»⁽¹⁾، ولذا ما تم التكليف إلا بإيقاد الواحد.

وفي حال التكوين والتشريع كمثال إحدى الصالاتين المحتمل كل منهما باتفاقها بالوجوب أو الحرمة بما لا مجال فيه إلى حالة التخيير المرتبطة بحالتي التعارض غير المستقر مع إمكانه، بل بتعيين الحكم الواحد مع استقراره.

ولذا لا يمكن أن يصدق أي تناقض في لسان من يمثل الله في شرعيه من النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام حتى يصح منه أن يقول حكمين متعارضين أو يقر بهما، وهو لا يقدر إلا على تطبيق واحد منهما لا غير، إما الواجب بحق فيلتزم به أو المحرم كذلك

ص: 266

فيجتنب .

ونحن لسنا بأولئك الموصبة، ولا أن يتردد معصومونا عليهم السلام بين الحكمين المختلفين بدون علم، ليتساويا عندهم بحسب الظاهر، لأنَّ كلاًً منهما حفظة في الحقيقة للحكم الإلهي الواحد الواقع في مثل هذه الموارد وليس هم كالمجتهدين الذين يطأ عليهم الخطأ والصواب.

وليس الأمر أيضاً مما يثبت في بعض النصوص الخاصة بصراحة تخbirية على بعض الأمور كما في خصال الكفارات المرددة بين أفرادها المتساوية في السماح بها في التكليف بأحدتها دون الأكثر أو ما يثبت فيه ذلك بسبب العلم الإجمالي من الأمور المرتبطة بالأصول العملية المقررة للشاك في مقام العمل، إذا لم يدرك ما هو غير ذلك.

ومن نتائج ذلك التخيير المحكم به المجتهد المخول لا غير، فإن هذه أمور تابعة لأدلةها الخاصة دون حالات التعادل أو التعارض بالمقارنة ما بين كل منها أو في التعارض الجاري بين كل من التعارضين الماضيين.

المبحث الثالث: (جواب المقارنة بين تعبير القدامي بــ (التعادل) وما قلنا نحن به أيضاً معهم وتعبيرنا الخاص بالتعارض واحتمال معنى الإضراب فيه بسبب التزاحم بينه وبين التعادل)

فنقول: وأما الجواب على السؤال الثاني فهي:-

إن كان هذا (التعادل) الذي في عنوان بحثنا وعنوان القدامي قد يشمله بعض معاني التزاحم الذي سيجيء التعرض لبعض أمورها في البحث المستثنى المستقل

الخاص عن معنى الاشتراك الذي فيه إذا كان العدل من المتعادلين منهمما مفسراً بمعنى البديل المعارض كما سيتضح أكثر في مثل أمثلة الكفارنة التخيرية، فإنّ بين (التعادل) وبين التعارض المراد في واقعه كونه الحالى من التزاحم، وهو الاحتياج إلى القرينة المعينة لو لم يعلق إلا بالتعادل كما سبق.

فبناءً على صحة ما عرف من ذلك التزاحم الإجمالي في التعادل إذا حصل فيما بين فردية مجال شرعى للخلاص من التقيد الكامل بالتزاحم فلم يتساوى التعادل مع تعارض الأدلة، إلا بحصول مجال، لعدم التزاحم الكامل أيضاً بمثل إمكان الجمع بينها ولو الجملة.

وبهذا يمكن القول برجحان معنى التخير بحرف (أو) الذي ذكرناه في عنواننا، وإن لم يصح هذا المعنى من التزاحم إذا كان كاملاً، أو جاءت القرائن المساعدة على عدم الإجمالي.

فلابد من حصول عدم التساوى الإجمالي بين عبارة (التعادل) وعبارة (تضارع الأدلة) في عنواننا، وهو مما يتأنى أيضاً بحرف (أو) الإضراية، لوجود بعض التفاوت بين الحالتين على ما سيتضح.

ولا- ضير في الأـ_مر بناءً على كونها عاطفة تخيرية، حتى لو ركزنا في باقي هذا البحث لبعض المقتضيات على خصوص (التضارع في الأدلة)، لأنّه لابد أن يتحقق به الهدف المنشود كالخلاصة الأـ_جمع لو دخلت كلمة (التعادل) في ناتج الجمع بين الخبرين المتعارضين.

المبحث الرابع (جواب المقارنة بين مختارنا مع بعض السابقين من لفظ "الترجيح" بدون الألف وبين اختيار القدامى للترجيح معها)

وهي إن من قدامى القوم بعد أن عبروا في الباب - بعد كلمة (التعادل) المذكورة- بعبارة (الترجح) المزيدة بالألف وباللواء العاطفة لجعلها به جمع تكسير، وهو على خلاف القياس الصرفي، وإن كان هذا الجمع يتنااسب مع تعدد التفاوتات المختلفة، لكونه عند الصرفين ينبغي أن يكون جمع تصحيح، وهو المسمى عندهم أيضاً بجمع المؤنث السالم، حينما كان مفرده ومصدره على لفظ (ترجم)، وهو المأدي إلى معنى اسم الفاعل لو يجيء على كلمة (مرجح) - بكسر وتشديد الجيم - ليكون جمعه على الأصح بالألف والباء المزيدتين بصيغة (الترجيحات) دون (الترجيج) التي قالوها.

ولعل سر تعبيرهم - والله العالم - بكلمة الجمع التكسيري هذه دون التصحيحي هو أنّ (التعادل) الذي ذكروه في بداية عنوانهم قدّيماً لهذا البحث في أحد معنييه- وهو ما التساوي بما يأدي إلى التراحم القابل للعلاج، وهو ما به إمكان الجمع في الجملة مثلاً أو التساوي بمعنى التضاد الذي لا يمكن فيه الجمع جملة وتفصيلاً إلا بالتبخير بين أحد الفردان دون أن يكون معه الآخر -

لما تخفّ فيه وطأة قوة التساوي بين طرفي التعادل الدلالي من النسب المنطقية الأربع المشار إليها سابقاً فيه، كما في المعنى الثاني إذا حصل بينهما شيء من التفاوت من تلك النسب وإلى حد قوة أحد هما على الآخر.

فإن حالات التفاوت تلك لما ظهرت عندهم - في أمور العلاجات الأصولية

عديدة، من حيث الأسانيد ومن حيث الدلالات ومن حيث الاعتبار القطعي أو الضئي المعتبر، ومن الوجهة اللغوية والوجهة غير اللغوية كاللبيات المعتبرة لوقوعها على بعض اللغوية أو ضعفت عن اللغوية على ما سيتصحّ كثيراً في جميع مجالات أن لا يحكم الشرع الشريف دوماً إلا بحكم واحد لا ثانٍ في مقابلة.

وإن عرف بين الأعلام كالشيخ الأعظم قدس سره من مقوله (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) وتعيين معناها عندهم للجمع العرفي دون التبعي، لما سيأتي، فلن يكون إلا بالمعنى الأول المرتبط - (التعادل)، وهو ما يمكن فيه الجمع ولو في الجملة.

وهو ما قد يأدي إلى معنى مطلق الالقاء بين المتعادلين، وإن تفاوتا في نسبة التساوي بين مصداقتي القليل والكثير بسبب خضوع (التعادل) إلى مأديات ما يظهر للمتبوع الفقيه من نسب التلاقي بين الأدلة الشرعية المحورية في الاستدلال حتى لو جاء بمعنى التزاحم، وإن قلت أمثلته كالصلة التي ضاق وقتها في الدار المخصوصة أثناء الخروج كما سيتصحّ أكثر، ولو بإدراك ركعة واحدة من الوقت الأدائي.

أو بحمل معنى ما ظاهره التعارض قبل استقراره في الجمع بينهما في مثل الوجوب بالعنوان الأولي والحرمة بالعنوان الثانوي كبعض حالات التقية، أو الحرمة بالعنوان الأولي كأكل الميتة، والوجوب بالعنوان الثاني عند الضرورة في صحراء المجاعة المميتة، بمثل أكل مجرد ما به سد الرمق دون الأكثر.

أو حكم الفقيه المجتهد بالتخير التعادلي في بعض موارد العلم الإجمالي للأصول العملية لو قلده العامي في الغيبة الكبرى هذه للمخصوص
عجل الله تعالى فرجه الشريف

وقد يكون هذا السر المشار إليه صحيحاً فيما لو كان هذا التفاوت المذكور متناسياً تماماً وكمال حتى مع خصوص جمع التكسير، لكنّي لا أظن أن يكون هذا ممتنعاً مع جمع التصحيح أيضاً، لأنّه لا مشاحة في الاصطلاح لو لم يتغير المعنى

بذلك، بسبب ما تعطيه متغيرات مباحث الألفاظ المتفاوتة بسبب تأثيرها بما يتناوله يد الفقيه المتبع من مختلف طرق الاستدلال الشرعية.

لكن ما يهون الخطب كثيراً أننا لسنا بحاجة ماسة إلى كلمة الجمع هذه، أو حتى جمع التصحيح مع الألف والباء المزيدتين، وإن كان قابلاً لأن يجمع عن طريقه بين كل دليلين متعاندين في التقابل بما وجهناه من التوجيهات الخاصة وبما لا يصح الجمع فيه إلا بالأخذ بأحدهما من الأحكام المشروعة دون الآخر لناحية التعاند في الحال الظاهرية الأخرى، مادام المصدر المفرد - وهو الخالي من ألف جمعي التكسير والتصحيح - قابلاً لأن يستفاد منه عموم وإطلاق ما يصح أن يعبر به عن كل حالات ما يحتاج إلى حل مشاكله من التفاوتات اللفظية المروية لفظاً ودلالة.

ولذا تم اختيارنا لعنوان بحثنا أعلاه (التعادل والترجيح أو التعارض بين الأدلة) بدليلاً عما استعمله القدامى من لفظ الجمع وهو (الترجيح) المصحوبة بالألف.

وعليه فبناءً على بقاء اختيارنا للفقرة الأولى وما صرحناها من الفقرة الثانية من هذا العنوان الكبير لبحثنا هذا وهو (التعادل والترجيح) فهو مع إضافتنا الثانية، لكونه الأنسب مما ذكره أولئك القدامى "قدس سرهم" من لفظ (التعادل) نفسه، ما جمعوه مع لفظ جمعهم وهو (الترجيح)، لما أشرنا إليه من السبب.

ولكون مختارنا الخالي من ألف الجمع مع ما سبق من (التعادل) ينسجمان مع مصدرية الإفرادية مما أشرنا إليه من السبب أيضاً، وهي المغنية عن استعمال أي من الجمعين السالفين في الذكر تكسيراً أو تصحيحاً يجعل مصدرى الإفراد في كل منهما قابلاً لأن يجتمعا على معنى.

ولفظ الترجح بدون الياء إذا كان هذا هو المصدر والذى مع الياء إذا عُدَّ اسم المصدر وهو نتيجة الحدث أو العكس قد يعطيان نفس ما به إمكان الجمع.

وببناء على ترجيحة التركيز بالنحو الأكثر على اختيارنا في العنوان الكبير بإضافة

(أو التعارض بين الأدلة) الماضي ذكره كما هو المألف لدى بعض الأعلام الأجلاء مؤخراً أيضاً لو لم نجعله مساوياً لما سبقه من الفقرة الأولى تماماً، أي بمعنى أن لا تحمل كلمة (التعادل) مع كلمة (الترجح) معنى التعارض في حدتها.

فلاجل احتمال تساوي هذه الفقرة الثانية الإضافية وهي (أو التعارض بين الأدلة) مع خصوص ما يراد من معنى (التعادل) مع ضم (الترجح) إليها لو يفسر بمعنى المقابلة الضدية في حدتها المحوجين إلى العلاج، بسبب عدم إمكان التلاقي بينهما ظاهراً لا غير لولاه بما سيأتي تفصيله من مثل التبعات الناجحة وغير المستحبة.

نقول: بأنّ الفقرة الثانية وحدتها قد تعوّض عن كلامي الفقرة الأولى بدون أي تكلف إن أمكن كما عرف مما نقله الشيخ الأعظم قدس سره من المقوله الماضية إذا كانت قابلة للتطبيق، بل ظهر من لدن كثير من المحققين العثور على مصاديق كثير من ذلك.

بينما لو جعلنا التعادل متساوياً في حدتها وحدها وبما لا معارضة تامة بينهما وناسب أن يحملها في الحدين معنى التزاحم فلا علاقة له - (التعارض) مع طرفي (التعادل) إلا بحمل القرينة المعينة بسبب الاشتراك مما سلف بيانه، وهو أمر غير عادي، بسبب عدم إمكان التلاقي.

فلا-بأس بالتخليص إذن - مع إمكانه وتيسير موارد الجمع لوفضلت لدى المجتهد المتبع على معنى التزاحم غير المنتج - إلى الكلام اعتيادياً وبدون تكلف عما هو الوافي والكافي باتخاذ جميع العلاجات المحتاج إليها في حال أي تعارض يجري وعلى أي حال مما سنفصله للوصول إلى الحكم الإلهي الواحد بسبب اللفظيات الشرعية المتعارضة في أغلب الموارد الإبتلائية، مع إضافة بواقي أخرى أصولية وآخرها اللييات على ما سيتبين في الأمثلة والشواهد.

فنقول في صميم البحث الآتي البحث الآتي موضعين:-

المبحث الخامس: (التعارض في الأدلة وخواصه المميزة له عن التزاحم)

بعد ما أشرنا سلفاً إلى أن (التعارض) قد يلتقي بـ-(التعادل) مع (التزاحم) إذا كان التعادل بمعنى تساوي الطرفين في التضاد، مadam الترجيح هو الذي يحل المشكلة بواسطة العلاجيات، مع أن التعارض أيضاً هو الذي يحل المشكل، بل وأيضاً هو الذي يحل مشكله بنفسه وإن تعددت جوانبه بتوسيط تلك العلاجيات العائنة إليها.

وقد لا يلتقي هذا التعارض بالتعادل في التزاحم - إلا في بعض الحالات من تخرجيات الفقهاء الاجتهادية الموافقة لمنهجية ما تقتضيه مضامين أو ظواهر بعض العلاجات مما مر ذكره وما سيجيء بصوره أوضح - كأمر حمل التعادل لحالة الاشتراك اللغظي، وعلى ما مر وما سيجيء التشميل له من جهة بعض النصوص الصريحة والواردة في باب التزاحم أو الظواهر المفيدة لذلك بالمرتبة الثانية بعد تلك النصوص، أو المفاهيم القابلة لأن يحتاج بها في هذا الأمر بالمرتبة الأولى، أو الإرشادات إلى صحة التمسك بالأصول العملية من أبواب العلم الإجمالي إن احتج إليها وأمكن علاج الأمر في مورد التزاحم المشكل كما في الوجوب بالحكم الأولي والحرمة بالحكم الثانوي مما مضى ذكره وما سيجيء والشي الممعالج واحد أو الميسورة أمثله.

وأما في أمر عدم إمكان الإلتقاء فلابد من لزوم التعرض إلى ما يخص حالات التعارض بدون أن يشترك شيء منها مع غيرها، بل لإبعاد معنى التزاحم عنه بذكر شروطه وخواصه.

فأول مميز للتعارض عن غيره وهو التزاحم لو يجتمع بالتعادل المومى إليه في أحد التمهيدين الماضيين هو المعنى اللغوي، ولو من حيث منشأ استعمال اللفظين إذا

حصل شيء من التفاوتات بينهما بالنتيجة الأدائية.

ومن بعد اللغوي المعنى الاصطلاحي للأصوليين لو اختلف عن اللغوي.

ثم من بعده ما يناظر به ذاتياً من الشروط الخاصة بالتعارض المطلوب أمره مع الأمثلة المشخصة له أكثر أو التي توضحه عن غيره بنحو أزيد.

ثم الكلام عن الحكومة والورود.

وإن كنا سنذكر الآخرين في تعداد الشروط الخاصة بالتعارض قبل ذلك، وثم ما يتاسب ونهاية المطاف عن هذا التعارض.

وهي ما يكفي من بعض القواعد العامة لبابه ، ثم عما يحتاجه التزاحم.

ولذا نقول:-

1 - عن المعنى اللغوي، فقد جاء فيه عن اللغويين كما في لسان العرب لابن منظور مع شيء من التصرف غير المدخل (التعارض لغة على وزن تفاعل مأخذ من العرض بفتح أوله وسكون ثانية بمعنى المنع ومنه "سرت عرض لي في الطريق عارض" أي مانع من السير ومنه "عارضه في كلامه" أي منعه منه، ومنه سمي الرد على الدليل بالاعتراض عليه)[\(1\)](#).

وكما في مجمع البحرين للمحدث فخر الدين الطريحي قدس سره مع شيء من التصرف غير المدخل أيضاً في قوله تعالى «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانَكُم»[\(2\)](#) (العرضة فعلة بمعنى المفعول، أطلق على ما يعرض دون الشيء وعلى المعرض للأمر، فمعنى الآية على الأول أي لا يجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير، بل مخالفته إلخ)[\(3\)](#)

ص: 274

1- لسان العرب - ابن منظور - ج 7 ص 165 - 186، باب عرض.

2- سورة البقرة / آية 224

3- مجمع البحرين - الشيخ فخر الدين الطريحي - ج 4 ص 212 ، باب عرض

إلى غير هذين المصدرين من مصادر اللُّغة الشَّبَهِيَّة بما ذكرنا، وبه الكفاية عن المعنى اللغوي.

أقول: إن هذه المصادر اللغوية في نوعها التطابقي عن التعارض لم تحفظ لنا أكثر مما عايشوه في عهودهم السابقة من الاستعمالات، وهي المعهودة على أنها ظاهراً لابد أن تحمل ما هو الأعم من الأوضاع الحقيقة للمعنى الأدائي الخاصة للأشياء ليدخل معها غيرها، إلا مع ثبوت الكثرة المقصودة في تلك الاستعمالات أو بعضها مما يشخص ذلك المستعمل الخاص في كثرته ويسبب هجر بقية الألفاظ المشتركة عن معانيها الأخرى.

وهو ما يحوج إلى التوغل المباشر في أوساط أبناء اللغة الأساسيين، لمحاولة التعرف على دقة ما قد يتطابق ولو مع بعض حالات نموذجية من ذات التطابق الكافي مع المصطلح الخاص الآتي.

وهو أمر ليس بالمبسوِر الاعتيادي في تحقيقه للتفاوت الزمانِي بين القديم والحديث في وضوحه لدى سعاة التحقيق، للضبط الدقيق في مظان كل مصادر التصديق، ولأننا لسنا كسيبوِيَّه وفي زمانه الذي كان قد شافه كلام العرب الأصحاب وعاش صفاء فطرتهم.

وإن ألمح بعض الأصوليين إلى أن ما ذكرته قد يكون عند استعراض معنى التضاد والتنافي والتقابل بين الدليلين، لتكون مأدبة إلى معنى التعارض بالملك، وكذا كان ما ذكره الطريحي قدس سره عند ذكر الآية الكريمة، وكذا من سبقه في الذكر قد يستشهد منه هذا المعنى أو بعضه.

إلا أن الحق لغوياً باق على إجماله الثابت ما لم يكن موصلاً إلى اختيار اصطلاح جديد، وهو ما يحوجنا إلى إظهار اصطلاح جديد وهو مفتقر إلى الأمر المثبت وهو غير ميسور بكل بساطة، إذ إلى حد الآن لم يتعد في تشخيصاته في

القواعد الميسورة عن تلك العمومية السائدة فيها قبل مباشرة التحقيق غير الميسور للتعرف على خصوص تلك الأوضاع الحقيقة المفرزة عن خلطها بغيرها على نحو من الصدق التطابقي، كيف بما قالوه على نحو من التلازم المذكور، ولا أقل من علاقة النقض إن أمكن منه.

2 - وأما عن المعنى الاصطلاحي للتعارض فهو في اللغة مصدر من باب (التفاعل) المأدي إلى حمل فاعلين بحيث لا يقع الفعل إلا من جانب الفاعلين، ولذا لا يقال فيه إلا تعارض الدليلان، أي كل فاعل معارض للأخر بسبب دليله، وهو ما يؤول إلى معنى التكاذب، بحيث لا يجتمعان معاً على الصدق، كما مرت الإشارة إلى هذا المعنى من وجوب الاعتقاد بوحدة حكم الله تعالى في المقامين، لوأتي به متقدحاً بينهما ليبطل الآخر حتماً، سواء جاء ذلك في جميع مدلولات المقامين من مستوى الدرجة الأولى حين توفرها أو في بعض النواحي المعتبرة كالدليلين المعتبرين من الدرجة الأدنى في الاعتبار، إن لم يتيسر الأول كما أشرنا سابقاً ما بين النصيين المتقابلين أو الظاهرين في مقبوليتهمما بتشابههما في التنافي مع كون الموضوع في الاثنين المتنافيين واحداً مع بقية حالة انتباط الوحدات المنطقية الشمان للتناقض، لتشبيهه بالتعارض على خلاف ما سيأتي تفصيله من التزاحم المشار إليه سابقاً، لأن اثنينية جانبي كل من فردية ذات موضوع مستقل عن صاحبه بلا خصوصية في طرفي كل تزاحم من إمكان التلاقي بين طرفيه من عدمه.

وهذا التحديد الأصولي لمصطلحهم جاء مضمونه موافقاً لما عرف بين قدمائهم، لموافقتها للتعارض السائد عنهم غالباً في تطبيقات أموره الترجيحية في الأخبار الخاصة بها، وإن توسعوا في أمر الاستدلال إلى ما يتجاوز عن منطوق الفاظها الشريفة إلى الأدلة الليبية لو تعارضت فيها فيما بينها، أو بينها وبين تلك اللفظية واحتاجت إلى الترجيح لو حصل مقتضى أو موجب له من إحدى الجهتين.

ولذاً أمكننا أن نقول: أن هذا هو سر اختيارنا ومن سبقنا أو عاصرنا في عنوان البحث الطويل مما بعد (أو) العاطفة فيه، مما يفيد عطف التفسير أو التخيير أو الإضراب مما سبق ذكره لـ (تعارض الأدلة).

أقول أيضاً: ومن هذا الاستعراض للمعنىين - **اللغوي والاصطلاحي** - يتبيّن أن بعد الذي ذكرناه من عمومية الأول وخصوصية الثاني، وهو إن كان ييدو منه عدم ابتعاد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي كثيراً، لوجود بعض المصادفات المتطابقة أو الدالة في علاقتها التضمنية، لما عرف من حالات التشابه المبعثرة بين شرعيات إسلامنا العزيز وبين ما بقي محفوظاً عن التحريف من بعض الشرعيات السماوية السابقة عليه مما عثر عليه في التوراة والإنجيل وغيرهما، وقد صرّح به قرآننا الكريم.

إلا أنّ اللغوي الذي يصعب كثيراً عليه - حينما همه جمع كل شارد ووارد من ألفاظ اللغة العامة والخاصة في قواميه لئلا تخفي - ضبط وانضباط حالات التطابق الكافية، لو أريدت في أغلبية - أو غالبية أو حتى الأقل من عمومياتها - أن تكون دالة في عالم ما يصلح لاصطلاحيات الخاصة الأخص التي نريدها مع السماوية السابقة المحفوظة - لبعض قواعد خاصة لها توصلها إلى الاصطلاح المراد.

لاحتاج هذا اللغوي - بل كل لغوي - إلى أن يثبت عندهم وجود قرائن تصرف تلك العمومات عن عمومياتها لصالح تلك السّماويات المحفوظة في جملتها المشابهة لما في شرعنا إن تطابقت معها من جميع الجهات.

لذا لم تثبت تلك القاعدة الكلية للاصطلاح تامة وإن حوت القواميس بعض العبارات المبعثرة مما يدخل في الاصطلاح، ومنه معنى (التعارض) في العرف الأصولي.

فلم يكف إذن مجرد التعريف اللغوي له.

المبحث السادس: شروط التعارض الخاصة

وأما شروط التعارض فتقول:-

لأجل بث المزيد من الضبط والتحديد للتعارض أكثر ليتميز عن غيره من المشابهات في بعض الظواهر والمخالفة له في الواقع.

ذكر الأصوليون له شرطاً تختصه دون أن تكون لغيره، للتخلص في طريقه من بعض تلك الأشباه والنظائر الموهمة أو المربكة في أمره
الاصطلاح

وتعدادها هي:-

الشرط الأول: أن لا يكون أحد الدليلين أو كل منهما قطعياً، أي غير مشوب بشيء من الشك أو احتمال الخلاف، ولو كان في شيء من
الضعف، للتخلص من مشكلة التكاذب ولو من أحد الجانبين، لأنه لو كان أحدهما قطعياً فإنه لابد أن يعلم منه كذب الآخر، لوحدة الحكم
الالزامية والمعلوم كذبه لا يعارض غيره.

والمعارضة - كما لا يخفى وكما مر - على وزن مفاعة ومن ذات الموضوع الواحد.

كيف والقطع بالمتنافيين لو حصل منها معاً مع لا بدية ثبوت كذب أحدهما عند القطع بالآخر، فإنه في نفسه أمر مستحيل حتماً وغير واقع ، إذن، لوحدة حكم الله تعالى كما مر لو انحصر الحكم الشرعي بين اثنين مثلاً كالسورة في دليلي وجوبها وحرمتها بعد الفاتحة ومن ذلك ما في حال ضيق وقت الفريضة.

ومن أمثلة ما قد يصور المطلب المشكل عند مواجهته للتوصيل إلى حلّه وكشفه بالترجيح المقبول عند صدق المعارضة - لو لم نقل بتساوي
دليلي الوجوب التخييري

بين صلاتي الظهر وال الجمعة في ظهيرة يوم الجمعة، مما مر التمثيل له لإيضاح التزاحم أو التعارض غير المستقر، ولمقارنتها بالتعادل كما عليه الرأي المتعارف اليوم بين بعض مشاهير فقهائه -

هو ما وقع من حاله التكاذب ولو من أحد الجهاتين، كما في خصوص صلاة الجمعة بين القول بوجوبها وحرمتها، مما دار عند بعض العلماء في زمن الغيبة الكبرى هذه للمعصوم الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف الظاهر لهم من الاستدلال الذي يكاد أن يكون سطحياً لدى آخرين منهم على مثل وجوب صلاة الجمعة بسبب قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»⁽¹⁾ من التقيد بكلمة «نودي»، وهي الفعل الماضي المعروف نحوياً بالمبني للمجهول، الذي لم يتشخص منه المنادي بوضوح بالأمر الندائي بـ-(صلاة الجمعة) الخاصة ممن تجب إجابته في هذه الغيبة مما مر ذكره في السابق مع عدم ضمان بسط يد خطيب الخطبيين البديلتين عن الركعتين الأخيرتين لهذه الصلاة، مع وجوب بسط لسانه ويده في الجماهير لتبيان موضوعية القوة النافذة عليه، ومدى خصوصهم الشرعي له عن أحداث الأسبوع الماضي التي يجب تصحيحها إذا كانت مخالفة، كما كانت أيام المعصوم عليه السلام القائم بها بدون تقية.

وعلى مثل القول بحرمة هذه الصلاة من شبهة القول المرفوض أصولياً بأصلالة التحرير للأشياء عند الشك على رأي بعض المحدثين ، لعدم إمكان العلاج من داخل جانبي ما يشبه التعارض، في حين لم يكن تماماً بسبب هذا التكاذب المقتضي للتساقط.

ولإمكان المعالجة من خارج الجانبين وهما الوجوب والحرمة غير الكافيين في

ص: 279

نظر الآخرين.

وإن قطع بكليهما من قال بهما لابد من القول حينئذ بالرجوع إلى أصل وجوب صلاة الظهر ليوم الجمعة الثابت في أصالته التشريعية قبل تبيين وجوب صلاة الجمعة الطارئ، إن كشف عدمه في هذه الغيبة بترجيح العود إلى هذا الواجب الأصلي عند التكاذب.

ولذا لا يعد هذا من التعارض المصطلح مع هذا الأصل الثابت عند الشك بحكم صلاة الجمعة.

الشرط الثاني: وبنحو من الدليل الأخفى في الاعتبار الأصولي من دليل الشرط الماضي، وهو أن لا يكون الظن الفعلى معتبراً في حجتي طرفى التعارض معاً.

ولكن هذا الاعتبار للظن لا يعتمد به حتى بعد كونه الظن الخاص في أمر شرطيته الثانية إلا بعد فقد تلك الدرجة القطعية السابقة في الاعتبار مع الحاجة إلى هذه الدرجة الأدنى من الحجية للخوف من الانسداد الذي في مستوى افتتاح بابه كما مررت الإشارة إليه آنفأً مع تساوي الدليلين في السنن والدلالة في المضادة، لاستحالة حصول الظن الفعلى الخاص بالمتكاذبين، كاستحالة القطع بهما، لوجوب طرح المتكاذبين أو الرجوع إلى أحد الدليلين بالبحث عنه بدقة أكثر ولو من خارج شرعى آخر مع إمكان سعته أو الرجوع إلى ثالث مع عدم إمكان ذلك الآخر.

نعم يجوز أن يعتبر في أحدهما المعين الظن الفعلى دون الآخر، لإمكان العلاج في هذا المقام من الداخل بعد الاطمئنان بتمام الحجية له دون الآخر، للا بدية أضعفية الآخر في قبال سالفه لوحدة حكم الله المعلومة كما لا يخفى.

والتمثيل لهذا مع سابقه لا يختلف أمره بين الاستدلال اللغظي واللبي إن عرضت أموره كالمثال الماضي للشرط السابق، وغيره مما ينطبق على هذا الحالى ومن مستوى.

وقد يجتمع في بعض الأمثلة الاثنان على اختلافهما الحكمي مع التكاذب.

والأمثلة للمقام على أطوار.

1 - ومن أقربها حول المقام أن يدل النص اللفظي على أن الجاهل بأحكام الزكاة ليس معدوراً لمصداقية الجهل التقصيري على أغلب الناس، وعلى أكثرهم مع الالتفات.

وأجري هذا الأمر حتى على الكفار لما عليه المشهور، لما حققناه في محله فقهياً.

وفي مقابل هذا الدليل اللفظي دلالة الاستقراء غير القطعي وغير اللفظي الذي نقل عن أحد أعلام القضية الشرعية من فقهاء المحدثين لبنائه على القاعدة العامة عند مطبيقها، لقولهم بمعدورية الجاهل في جميع الأحوال.

وتفصيل هذا في الفقه أكثر.

2 - ومن تلك الأطوار إذا عارض الدليل اللفظي غير الصريح دليلاً عقلياً برهانياً أو استقراءياً تماماً وقدم العقلاني، لمطابقته لحسن الإحسان وقبح الظلم، وكذا الاستقرائي التام على اللفظي المذكور، لأن العقلاني وما بمقتضاه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ولو عن طريق الأدلة الإرشادية.

وأما الدليل اللفظي في مثل عدم صرحته فهو إنما يدل بالظهور، والظهور إنما يكون حجة بحكم الشارع، إذا لم نعلم ببطلانه، وقد علمنا بعدم صرحته فلا ظهور له.

ولذا مع قوة الدليل المذكور - عن طريق العقل البرهани أو الاستقراء التام وعدم إرادة المعصوم عليه السلام من ذلك الظهور اللفظي ما به المعارضة التامة للدليل العقلاني وما بمقتضاه بما ينهضه من الإمارات الكافية - يتبيّن من هذا الظهور عدم بقاء صرحته الكافية - فلا مجال للأخذ بهذا الظهور.

3 - ومن تلك الأطوار الدليل اللفظي القطعي الذي لا يمكن أن يعارضه حتى

الدليل البرهاني التام أو الاستقرائي التام لأن دليلاً من هذا القبيل إذا عارض نصاً صريحاً، من المعصوم عليه السلام أدى ذلك إلى تكذيب المعصوم عليه السلام أو تخطئته وهما مستحيلان

لأن الدليل المقابل له مادام عقلياً لابد أن يكون مغلوباً بالشرع الثابت، وكما عرف في النصوص عن الإمام السجاد عليه السلام أنه قال (إن دين الله لا يُصادب بالعقل الناقصة)⁽¹⁾ وعن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً (السنّة إذا قيسَتْ محقَّ الدين)⁽²⁾ وغيرهما.

4 - ومن تلك الأطوار الدليلان اللفظيان الظنيان المعتبران سندًا ودلالة لو تعارضاً فمع تعارضهما واستقرارهما على ذلك لابد أن يتکاذباً فيتساقطان، والبحث من جديد عن ثالث

وفي حال عدم استقرارهما فإما بالتخير بينهما بما مر وبما يأتي للموضوع الواحد والحكم الواحد، أو أن يخضعوا للمرجحات العلاجية الواردة على ما سيأتي من التعليمات الثابتة عن المعصومين عليهم السلام من روایاتهم المعتبرة.

الشرط الثالث: أنها بعد أن تعرضنا والآخرين لتحديد الشيخ الآخوند قدس سره للتعارض بأنه هو (تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً)⁽³⁾ أي بمثل حصره له داخل إطار الدليلين على الأقل في خصوص مقام الإثبات ومرحلة الدلالة المتحققة في الخارج، وهو ما يعلم منه عدم لزوم تنافي الدليلين مثلاً في خصوص عالم الثبوت ومجرد التعقل، كي يعمل

ص: 282

1- بحار الأنوار 2/303.

2- الكافي ج 1 ص 58 وسائل الشيعة: 29/352.

3- كفاية الأصول - الآخوند الخراساني - ص 437.

على ضوء ما يقتضيه أمر التعارض إن أمكن إثباتاً.

لذا يمكن أن يعلم منه بأن التعارض ليس وصفاً للمدلولين كما قيل، ما داما لم يوجد لهما مصدق مطبق خارجي، لعدم انطباق حالة الإثبات عليهما.

بل إن المدلولين يوصفان بأنهما متنافيان لا متعارضان لأنمية كون التنافي وحده بين الأشياء، لإمكان التفريق بين حال الثبوت وحده حتماً وبين حال الإثبات مع قيديته المعلومة.

ولذا عرف بينهم - وإن لم نكن نحن بحاجة ماسة إلى ما يخصنا الآن به - أن (فرض المحال ليس بمحال)، أي لإمكان الثبوت فقط وإن لم ينتج خارجاً، بخلاف الحالة الإثباتية للتعارض المصطلح فيها.

ولذا يكون هو المحتاج إلى العلاج بشيء من الترجح الممكن فيه كونه وصفاً للدلائل بما هما دليلان على أمرین متنافین مع قيديۃ أنهما لا يجتمعان، لأن امتناع صدق الدلائل فيما بينهما معاً وتكاذبهما إنما ينشأ من تكافؤ المدلولين.

ولذا يمكن ضبط هذا التعارض علمياً بأنه (تكاذب الدلائل على وجه يمتنع منه اجتماع صدق أحدهما صدق، الآخر)، وبلا أي فرق بين امتناع الحالة التكوينية والحالة التشريعية في التطبيق، ويدون فرق كذلك في تنافي المدلولين ذاتياً أو عرضياً ومن جميع النواحي أو بعضها في تشخيص التكاذب بينها من حيث النتيجة وبالنحو المطابقي أو التضمني أو الالتزامي.

ولأجل تقرير المعنى إلى الذهن أكثر ولو من بعض النواحي إلى الذهن نرجح ضرب مثل عملي مهم في المقام وإن كان لا تخلو منه مجالات للمناقشات الفقهية السائدة حول مداركهما ، وإن مر ما يشبهه في موقع متفاوت.

وهو تعارض دليل وجوب صلاة الجمعة مع دليل وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، وإن لم يكن من التعارض المصطلح الذي أثبتته شروطه، ولو لشبهة

موضوعية الدليلية الواحدة، فإنَّ الدليلين في نفسهما قد يكونان لا تكاذب بينهما فيما يبدو لمجتهد عن مجتهد آخر.

إذ لا يمتنع - في عالم الثبوت وإمكان التعلق ولو من تزاحم الفكرة الاستدلالية في ذهن المستبط بالنحو المتساوي عنده إذا تحير في كيفية أدائهم معاً - اجتماع وجوب صلاتين مثل هذين الواجبين بسبب التكافؤ الاستدلالي غير المخل، وبما يمكن حله في آن واحد في عالم التصور والثبوت، وإن امتنع الأداء لهما معاً تكويناً وشرعيًا في ذلك الآن من حيث الإثبات والخارج من حيث ما مضى وما سيأتي من التزاحم الأدائي.

ولكن لما علم من دليل خارج أنه لا- تجب إلا صلاة واحدة في الوقت الخاص الأدائي وفي عالم الإثبات فإنهما لابد أن يتکاذبا حينئذ بضميمة هذا الدليل الثالث والمطابق للعدل الإلهي في كل من هذه المقامات، بمثل إنتاجه إما تعين صلاة الجمعة مع ترجيح دليها على دليل صلاة الظهر أو العكس كذلك، مع أقوانية دليل صلاة الظهر في أسبقيتها التشريعية على صلاة الجمعة وإن تخير الفقيه بينهما بعد اشتراكهما التشريعي بعد ذلك في باب صدق التعارض المذكور سببه آنفاً، للزوم أن يكون الموضوع واحداً كما سبق.

أو القول بالوجوب التخييري إن أنتج الاستباط الاجتهادي القول بالوجوب التخييري بسبب تساوي دليلي الصلاتين في الذهن الإجتهادي وإن لم يصح الجمع عند التزاحم الأدائي، لأننا لا نزيد في المقام أكثر من هذا الذي ساعدت عليه الأدلة إلا بنحو الجمع الآخر غير المخل، كالابتداء بالجمعة ثم الظهر بعدها في وقتها الموسع، وعلى ما سيأتي من أمثلته.

ومما يمكن التمثيل للتعارض فيه بين أدلة ثلاثة هو روايات مقادير الكرا وأمور أخرى كثيرة، منها صحة قول (أكرم العلماء ولا تكرم الفساق ولا تكرم الحمقى).

الشرط الرابع: أن لا تعارض اصطلاحي بين فاقدى الحجتين، بل لا تعارض بين الموصوف بما فيه الحجة، وبين فاقدها لفقد التكاذب اللازم بين حالة فاقدها للتعارض الذي يقتضي التكاذب وهو غير موجود، ولو من الجانب الواحد، لوجوب اتباع ذي الحجة وترك الآخر.

فلا بد إذن من أن يكون في التعارض المصطلح والمراد خصوصه للعلاجات الترجيحية الآتية، إذا كان كل من الدليلين مرتبطاً بحجته واجداً لها بمساواة ضد الآخر، بحيث لو خلّي كل منهما وحالته من دون أن يعارضه معارض آخر للاصطلاح، لكان بنفسه وحيداً ذا حجة يجب العمل به لأجلها.

ونظيره ما إذا كان أحدهما لا على التعين أنه بمجرد ما يحتمل فيه من التعارض - ساقطاً عن الحجية الكاملة أيضاً فعلاً أمام مقابلها الكاملة كما مر، ولما قلنا من أن التعارض وصف للدلائل بما دلالان - في مقام الإثبات كما قرره الشيخ الأخوند قدس سره

وبعد عدم المصداقية للإثبات الكامل لفاقد الحجية، فلا تكذيب للذى فيه مصداقية الكامل.

وعليه لابد من القول حينئذ بعدم تطابق الحجية مع اللا حجة على ما نريد أن نسميه بـ-(التعارض المصطلح)، كما لا تعارض بين اللا حجتين في عموم بابي الأوامر والنواهي الأصوليين من نصوصهما الصريحة لو توفرت حالة التعارض الكاملة بالدرجة الأولى.

وكذا ظواهر الأدلة المماثلة بدرجتها الأدنى المعترضة من تلك الأوامر والنواهي لو تعارضت فيما لو لم تتوفر عندها تلك الصريحة ونحو ذلك من عوارض الاستدلال التعارضي الأخرى الواقعة في ذهن المستدل من باقي مباحث الألفاظ الأصولية الأخرى.

ومن هنا يفهم بوضوح أكثر أنه لو عثر على خبر غير واجد لشرط الحجية في موضوع معين واشتبه بأخر قد توفرت تلك فيه، فإن كلا الخبرين لا علاقة لهما بأي نحو من التعارض المقصود، لفقدان قواعده وشروطه.

وإن كان العلم بكذب أحدهما وهو الأول حاله كحال المتعارضين في وجوب الإعراض عنه كما سبق بيانه وهو واضح، إلا أن الآخر مع سابقه يخضع لإجراء قواعد العلم الإجمالي عليه من الأصول العملية المقررة للشك في مقام العمل مما لابد فيه من إحراز تكامل الشروط والقواعد للمتعارضين بوضوح، وهو غير متوفّر لأن العلم الإجمالي في المقام الخاص لا ينبع عند الشك البراءة ولا الاستغفال.

الشرط الخامس : أن لا- يرتبط طرقاً التعارض مثلاً^١بنفس طرف المترافقين، وإن أمكن تشابههما من بعض النواحي مما مرّ بنحو من الاستطراد والإشارة، لما سيأتي من الفرق الثابت بينهما، وهو أنّ موضوعي المترافقين متعدد والتعارض ذو موضوع واحد مع اشتراك التراحم والتعارض في ناحية امتناع تحقق حكمهما لكل منهما، لكن الامتناع للتعارض من ناحية التشريع، لتكاذب الدليلين في تعددهما، لأجل الحكم الإلهي الواحد والامتناع في التراحم مع الموضوع المتعدد من جهة الامتثال، فلا تكاذب بينهما مما يلزم تكونيناً الاقتصر على تطبيق أحدهما لا على التعين كما سيجيء.

الشرط السادس: أنهم ذكروا من الشروط الخاصة للمقام (التضاد) أن لا يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر لاشتراط التعادل بين المتعارضين من البداية ولو من جهة ظاهرية متعادلة بين دليليتها، ثم اللجوء للترجيحات العلاجية وإن كانت الحكومة من حيث الدقة بالنتيجة قابلة لرفع موضوع التعارض من أساسه بقوة المحاكم فلا تكاذب بين دليلي الحكومة بسبب وجود القوة الحاكمة والضعف المحكوم بينهما، بخلاف التعارض بين جانبيه، فلا مجال لتوهم أن الحكومة

من جملة علاجات المتعارضين لفقدان تعادل طرفيها من توجه أول نظرة للأذكياء، وسيأتي التمثيل لها بما يخصها.

الشرط السابع أنهم ذكروا من الشروط الخاصة بالتعارض أيضاً أن لا يكون أحد دليله وارداً على الآخر، لاشرات تعادل بينهما فيه، ولو من الجهة الظاهرية كما ورد في الحكومة، وسيأتي ما به التوضيح أكثر فيما يخص الورود مع سابقه، فرقاً بينهما وبين التعارض.

هذه نهاية ما يُعد من الشروط الالزمة في التعارض، للتفرق بينه وبين التزاحم الآتي ذكره قريباً، وهي سبعة كما أثبتناه.

المبحث السابع: الفرق بين التعارض والتزاحم

ووفاء بما وعدنا به من تخصيص بحث مستقل بالكلام عن التزاحم بعد الذي بناه في البداية عن خصوص التعارض ومعه شيء من التزاحم مختصراً، لغرض المقارنة الموجزة بينهما، وللمزيد من التشخيص للتزاحم أكثر، وبالأخص من حالة اشتراك الاثنين - في جهتي امتناع حكمي كل منهما ، لثلا- يختلط ظاهر أمرهما في ذهن بعض السطحيين - المحتاجة إلى المزيد من التفرقة بينهما مع ما مر سابقاً بين أولهما وهو التعارض بكونه ذا موضوع واحد، وثانيهما الحالي بتنوع موضوع طرفيه.

وقد يتبيّن هذا بمحاولتنا تعداد الأمثلة لما يتاسب وتعدد موضوع هذا الثاني لإشباع ذهنهم وبما قد يكفي عن ما مر من أمثلة التعارض، ولإثبات كون الامتناع في التعارض من جهة أصل التشريع وفي التزاحم في خصوص الامتناع دون التشريع، لتكامل دليلي طرفي التزاحم من البداية.

وإن كنا قد نذكر بعض الاستدلال الآتي، ثم العود بعد ذلك إلى محور الحديث العام للمقام وهو التعارض للتغلب في بقية أموره.

ثم أنه قد يدخل على الخط البياني حول المقامين مناسبة ذكر ما أشرنا إليه عند البدء بالدخول في البحث عن الموضوع العام وهو (التعادل والترجيح أو التعارض بين الأدلة) بأنَّ من دواعي الدخول فيه الآن هو أهمية أسبقية محاولة الشروع في تحقيق إمكان الجمع بين الأمر والنهي من عدمه والبت فيه وفي تفاصيله إيجاباً أو سلباً من كل ما ورد من الروايات الشريفه المتضاربة مع التكافؤ السندي والاعتباري والدلالي، ولو لناحية خصوص العامين من وجهه من النسب المنطقية الأربع إذا أمكن دخول مقامي التعارض غير المستقر والتزاحم أيضاً في معرك تضارب ما ورد من هذه الروايات بسبب شبهة اشتراكهما في الحاجة إلى طلب الحل، ولمعرفة الفارق بين المقامين ولو لقضية موضوعية الدليلية الواحدة في التعارض والاثنين في التزاحم، وهذا ما ستووضحه التطبيقات العلاجية بعد الذي مضى ذكره.

وثم لمعرفة ما بينها وبين خصوص باب اجتماع الأمر والنهي من الفرق وهو الثالث.

لكون اجتماع الأمر والنهي هذا عند إمكانه في الدلالة الإلتزامية قد يعترى به ما يعود منه لمقام الجعل والتشريع، وهو ما يحصل بسببه معنى التكاذب التعارضي.

وقد يعترى به ما يعود لمقام الامتثال التزاحمي في الدلالة الإلتزامية الإلزامية، وهو ما يحصل بسببه تكاذب ما يعود إلى ما يشبه التزاحم، وبذلك يدخل في الأمر والنهي الأمان.

وقد لا يعترى به لا أمر الأول - وهو التعارض في العامين من وجه مثل هذه الدلالة الإلتزامية فلا تعارض بين دليله لعدم التكاذب في مورد الالقاء - ولا أمر الثاني وهو التزاحم في العامين من وجه فقدان الدلالة الإلتزامية لواستثنى على المكلف

أن يجمع بين الاثنين في الامثال لأي سبب من الأسباب كامتثاله لأحد الجانبين دون الآخر، وإن كان التزاحم موجوداً بانتقاء موضوع الابتلاء به.

ومن هنا تحصل أهمية الكلام عن اجتماع الأمر والنهي بإمكان الجمع بينهما مع ضبط السند والاعتبار والدلالة في موارد أخرى، وقد مر بعضها وسيأتي آخر.

المبحث الثامن مشخصات التزاحم بخواصه الأكثر وقواعد الترجيح عليه

بعد ما مر من مميزات التزاحم عن التعارض - بعد اشتراكهما في التنافي - وهو ما سبب فصله عن التعارض بوقوع تفاوت أولها عن الثاني بحيثية الامثال التي اختص بها.

وتفاوت الثاني عن الأول بحيثية التشريع وانحصار علائم التعارض الخاصة بشروطه السبعة وضبط قواعده العلاجية حول دليلي تعارضه الحالات أمور السند والاعتبار والدلالة المختلفة واحتصاص قواعد التزاحم بما لا علاقة له بشيء مما اختص التعارض به من ذلك، وإنما هو بتكافؤ المتزاحمين في جميع جهات الترجيح التي لا شك في أنهما لو حصل شيء من التعادل الخطابي - في كلا حالتي التضاد المعروفة عن المتزاحمين - لأدى إلى حل مشكله بالتخير، وهو محل وفاق تام عن الاتفاق العقلاي الكامل والنائئ من صميم العقل العملي المرتبط بالمستقلات العقلية والقطعية المحسنة التي لابد أن يستكشف عن طريقها الحكم الشرعي المراد في مثل حسن الإحسان وقبح الظلم ونحو ذلك.

وإن قيل أنه وقع خلاف بين فردي التعادل المتعارضين من باب التعارض حول أنه هل يقتضي التساقط أو التخمير كي يعود التشبيه للتعارض فيه ولو في الجملة؟

فإنه يقال: هذا وإن كان ليس هو من محل كلامنا الآن عن التعارض ولكن نكتفي بقولنا عنه بأن وجه الشبه الجزئي مع كونه غير مأكذب مما بينه وبين التزاحم .

فإن هذا الاختلاف حوله كان قبل أن يكون تعارضاً مستقراً، وهو موضح في محله مما يأتي وبعد الاستقرار لمجال فيه للتخيير.

وأما في محل كلامنا فبعد فرض عدم إمكان الجمع في الامثال بين الحكمين المتزاحمين وعدم جواز تركهما معاً كالذى مر ذكره من مثال الغريقين، بحيث لا ترجح لأحدهما على الآخر حسب الفرض - مع استحالة الترجح بلا مرجح وعدم إمكان الجمع بين إنقاذ الاثنين معاً ولا أي شخص آخر يقوم بهما معاً مكان غير ذلك القادر أو بأحدهما لا على التعين لاستحالة التكليف بما لا يطاق عقلاً وشرعاً -

فلا- مجال إذن إلا- أن يترك الأمر إلى اختيار ذلك المكلف المبتلى نفسه إنقاذ أحدهما لا على التعين دون الآخر، مع ما مر ذكره من التساوى الامثالى المفترض في الغريقين وبما لا يمكن اشتراك التعارض المستقر معه .

وهكذا الأمر نفسه بما يرتبط من الوجوب التخييري بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم الجمعة لو أدى اجتهاد المجتهد إلى ذلك في هذه الغية الكبرى بتساوي أدلة كل منهما في نظره وعلى طبق رأيه يتم التزام مقلديه باختيار أي من الصالاتين.

وكذا ما لو دلت الأدلة التخييرية لوحدها على وجوب إحدى الكفارات الثلاثة تخiriyaً من العتق والصيام والإطعام على كل من أفتر عمداً يوماً من شهر رمضان المبارك مع القدرة على كل منها بنحو التساوى التكليفي مما يشبه التزاحم ، لعدم وجوب أكثر من واحد منها، أو عند تعذر أحدها كعتق الرقبة وبقاء اثنين منها مكان الثلاثة فيحصل بسبب تراحمهما عليه كلفة وأداء لاختيار أحدهما لا على التعين، وغير ذلك من الأشياء والنظائر .

وأما ما يتعلق بحالات ما يمكن فيه من الترجيح على بعض حالات التزاحم فهو وإن كان في مثل بعض هذه الأمثلة كما في الأول وهو مثال الفريقين لم يخرج عن حالة التخيير التام الإجباري، للتساوي المفترض عقلاً وشرعًا، بحيث يمنع عدمه بمثيل الجمع بإيقاذه الاثنين معاً لـما مر ذكره.

بل يلزم ويجب ترك المغامرة الخطيرة جداً بمحاولة إيقاذهما معاً، لعدم قدرة المنفذ المحدود نفسه خوف هلاكه والخوف على حياة الفريقين معاً أيضاً بالاقتصار على إيقاذهما المقدور عليه لا غير، وعدم جواز ترك إيقاذه من جهة إنسانية، ولحرمة فعل ما يخالف المروءة فصار التخيير التزاحمي المستمر لازماً واجباً، إلا أنه قد يختلف الأمر مع بعض الأمثلة الأخرى المشابهة من بعض الجهات والمغايرة من جهات أخرى عرفنا الشرع بها حيث ركز على أمورها في نظره بأن لها مرجحات لا مجال لتعديها في باب التنازع ، مادام هناك في نظره الشريف مصداقية الأهم والمهم وأهمية تقدم الأهم على المهم من حالاته، وهي متعددة لا تخفي على المتتبع الحريص حين علمه بمختلف مناشئ الأهمية وجهاتها والتي منها ما يعود إلى القواعد المرجحة على التزاحم.

ولهذا علينا أن نستعرض ما يمكننا استكشافه منها في أمور تعد قواعد للترجح في أمره.

المبحث التاسع: قواعد الترجح في بعض حالات التزاحم

قواعد هذا النوع من الترجح في أمور:-

أحدها: حالة الأهم والمهم المستكشفة من خلال مواصلة التبع الشرعي السائدة

بين ما لا بدل له وبين ما له بدل من الشرعيات كخصال كفارة خلف اليمين وهي العتق الواجب بدون بديل معوض، فإن لم يوجد المكفل أطعماً عشرة أو أكسى عشرة من المساكين على نحو البدل، فالذى لا بدل له وهو العتق مقدم على الذى له بدل، وإن كان الثاني وهو إطعام العشرة أو كسوة العشرة من المساكين مزاحماً للأول في أصل الوجوب، وإن كان الذى له بدل اختيارياً في حالته المتساوية أو اضطرارياً كالتيمم بالنسبة للوضع مع تساويهما في أصل الوجوب وبراءة الذمة عند التيمم في الاضطرار وكالجلوس بالنسبة إلى القيام في الصلاة لمساواته للقيام في أصل الوجوب وبراءة ذمة الجالس عند الاضطرار، إلا أن الوضع والقيام لابد أن يتقدما في حالي عدم الاضطرار ، لرعاية الأهمية الواجبة عند الاختيار كما لو كانت الأهمية حالة العكس وهي موجودة عند الاضطرار.

ثانيها : أي ثاني حالات تقدم الأهم على المهم ما اتفق فقهياً عليه من كون أحد الواجبين في ضيق وقته أو كان فورياً في الأمر به وأدائه مع سعة وقت الواجب الآخر المزاحم باشتراك الواجبين المزاحمين في أصل الوجوب ففي ذلك:

لابد أن يتقدم فيها الفوري أو المضيق على الموسوع، وإن كان الموسوع ذا بدل بسبب المزاحمة في الوجوب كما ذكرنا من الأهمية، إلا أن هذا البدل بدل طولي اختياري مادامت السعة في الواجبين ومتى ما ضاق الأمر في المضيق أو الفوري يتقدم كل منهما قطعاً، لأن تقديمهما جمع بين التكليفين وهو الإسراع في أداء المضيق أو الفوري فيما عين لهما مع الأداء التزاحمي في الوقت الواسع للموسوع إن لم تصاحبه معصية في الترك أو نحوه في تلك السعة، دون تقديم الموسوع عليهما حالة ما اتصف بها لأن فيه تقويتاً للتکلیف بهما في تلك الحال بلا أي تدارك مع الضيق أو الفورية.

ومن الأمثلة المعلومة في المقام - والذي به استكشف بعض ما ذكرناه - دوران

الأمر بين تعين إزالة النجاسة الفورية في وجوبها عن المسجد مع عدم وجود بديل يعوض عن من وجبت عليه هذه الإزالة مع وجوب إقامة الصلاة عليه صحيحة فيه مع سعة وقتها عليه في حال كون المكان الكافي للصلاحة صحيحة من ذلك المسجد، بحيث لم يتوفّر إلا بعد تلك الإزالة.

ومن تلك الأمثلة دوران الأمر بين الصلاة في آخر وقتها وبين إزالة النجاسة عن المسجد، فإن الصلاة مقدمة على الإزالة، لأن (الصلاحة - في ثابت الأدلة - لا تترك بحال)، وبالاخص مع ضيق وقتها، لكن مع وجوب أدائها صحيحة من جهة طهارة المكان ولو في زوايا المسجد الطاهرة أو حتى خارج المسجد.

ثالثها: القاعدة المستكشف عن طريقها تقدم ما هو الأهم أيضاً، لكن بين واجبين تراهما على المكلف في نظر أهل التحقيق الفقهي الذين لم يخف عليهم طريق على أصل الوجوب، مع كون كل من الواجبين في ضيق من الأمر الأداني، إلا أن الفرق المثبت لحاله أهمية تقديم أحدهما على الآخر.

هو أن الأهم في التقديم هو أداء الواجب في وقته الخاص - الذي لا يحلّ جعل أي شريك واجب مزاحم له فيه - على الذي لا وقت خاص له في التشريع، وإن كان في ضيق من أمره كذلك وحصل التراحم له مع سابقيه المذكور، وإنما اتفق حصول سببه في ذلك الوقت وتضييق وقت أدائه.

والمثال الذي ألمّ به في مقام التطبيق المناسب فقهياً عملياً بعد الماضي النظري مع العلاج الترجيحي فيه.

هو دوران الأمر بين الصلاة اليومية في آخر وقتها وهو الخاص الأخضر لها وبين صلاة الآيات بمصادفة ضيق وقتها كالنهاية في مثل كسوف الشمس أو الليلية في مثل خسوف القمر فقدموا اليومية على الآيات للإجماع المتفق عليه، وأهمية ذات الأخضر وقدمتها عند المزاحمة تم فهمه من الروايات.

رابعها: القاعدة المستكشف عن طريقها تقدم الأهم على المهم بين الواجبين المتزاحمين على المكلف في نظر أهل الشرع على أصل الوجوب أيضاً، إلا أن أحد الواجبين منجز في وجوبه بحسب الأدلة الشرعية بلا أي شرط يتوقف عليه فيها والآخر مشروط بما يتعلق ذلك الوجوب عليه حسب لسان تلك الأدلة الشرفية كشرط الاستطاعة المالية والبدنية المفروض في الحج الواجب على ما في النص الشريف الخاص فيه، مع عدم ثبوت التعيين في ثبوت الاستطاعة على المكلف بما يكشف عن القدرة على الحج الواجب والصحيح.

فلا بد إذن من تقدم ما كان منجزاً من الواجبين على صاحبه المشروط مع سبق القدرة عليه كأي واجب آخر تتجز وجوبه عليه، سواء كان مطلقاً في وجوبه المزاحم كالصلة، أو مشروطاً توفر شرط وجوبه دون توفر شرط سابقه أداء في المقابل، فهو مقدم على ذلك الواجب الآخر، لعدم إحراز أمره.

وللائل أن يقول: قد يتساوى اشتراط القدرة العقلية في المنجزات والمعلمات الشرعية معاً، فما هو الفارق بين الاثنين مع التزاحم على حاله؟

فإنه يقال بعد التسليم باشتراط كل واجب بالقدرة عقلاً كما لا يخفي، إلا أنه لم تؤخذ تلك القدرة في الواجب في لسان الدليل، فهو من ناحية الدلالة اللغوية مطلق، والعقل في المقام هو الذي يحكم بلزم القدرة مع تمكّن نفس المكلف من الفعل لمثل الصلة في تتجزها ولو مع فرض المزاحمة غير المعرفة لأداء الحج غير المنجز إن عصى المكلف وتهاون في صلاته

خامسها قاعدة ما كان مردداً من الأعمال الشرعية، كما بين واجبين تزاحما في أدائهم الاختياري في مثل عمرة التمتع وحج التمتع الذي يليهما، حيث أن في كل منهما ركعتي طواف، وكان المكلف عاجزاً عن الإتيان بهما معاً عند مجيء وقت كل منهما عن القيام، لكنه غير عاجز عن الإتيان بوحد عن القيام فقط لا على التعيين.

فإنه لابد أن يأتي بأولهما عن القيام مادام هو المقدور المطابق للأمر الإلهي الأولى، دون أن يبرر له تركه مع ذلك التنجز الحاصل فيه على الطبيعة مادامت القدرة عليه في ثانيهما لم تثبت، حتى لو صح احتمال كونه وقت العمل الآخر أيام الحج، إذ لعله يتبدل عجزه المقرر عن ذلك القيام إلى القدرة الإلهية غير المتوقعة على القيام الطبيعي ولو بالارتباط في الواجب الأول بقاعدة الميسور، وفي الثاني بعدم جواز الحكم فيه بما يخالف حكمه الثاني، بسبب انحصر الأمر به قبل مجيء وقته.

ومثل هذا ما في دوائر بعض العبادات كالصلاحة اليومية.

ولنفترضها كونها من الثانية بتركبها من قيامين لركعتيها لو تراهما في أدائهما الطبيعي الواجب في أساسه إذا كان المكلف مثلاً عاجزاً عن القيام في الركعتين معاً، غير عاجز عن أحدهما لا على التعين كما في الافتراض السابق.

إذ أن هذه الفريضة اليومية لا تختلف عن صلاة الطواف الماضية، فإن الأمر العلاجي العملي - حسب المستفاد استدلالياً لما يدور في مثل حالة عدم عموم كل ركعتين واجبتين -

قاض بترجيح كون المتقدم من قياميهما أنه هو مستقر الوجوب على النحو الطبيعي دون المتأخر، لحصول القدرة الفعلية بالنسبة إليه تبعاً لأساس عنوانه الأولى المنظور في التشريع، ما دام مقدوراً عليه فعلاً بحيث إذا أتى به على طبيعته انتفت القدرة الفعلية الطبيعية على القيام الثاني حسبما أبلي به المكلف من العلم تجاه المتأخر منها.

فلا يبقى له مجال إلا بتطبيق حالة العنوان الثاني وهو الاضطراري بالجلوس في تعينه حسب الفرض إلا إذا فاجئته العافية الإلهية كما أشرنا في المثال الأول

ولا فرق في هذا الأمر بين ما إذا كانا معاً مشروطين بالقدرة الشرعية كالمثال الأول في المقام، أو مطلقين كالمثال الثاني فيه مثل الواجبات اليومية من الصلوات.

أما لو اختلفا مع التزاحم، فإن المطلق مقدم على المشروط بقدرته الشرعية وإن كان زمان فعله متاخراً، كما لو تردد الأمر بين واجبين أولهما مشروط وهو الحج، وثانيهما مطلق منجز، وهو دين حلّ وقت وفائه و المال الموجود عند المكلّف بهما واحد لا يكفي إلا لأحدهما حسب.

فإن المتعين هو وفاء الدين حتى مع تأخره لناحية ما يعود لحقوق الناس، والحج يتاخر إلى حين القدرة الجديدة من المال الجديد لناحية ما يتمحض لحقوق الله.

السادسها قاعدة كون أحد الواجبين المتزاحمين أولى في التقديم من غير ما مضى ذكره عند الشارع المقدس مثل أولوية القضايا النوعية في مقابل القضايا الشخصية، وجعلت من أهم مصاديقها أهمية الحفاظ على بيضة الإسلام، وإن كان هو الأدون منها واجباً وله أهميته من حيث نفسه كبعض القضايا الشخصية.

وقد بنيت هذه القاعدة على أدلة مهمة مفصلة في الفقه.

ومن مظاهر ما يقرب هذه الأهمية إلى ذهن المؤمن الغيور والتصديق بها أن مقدسات الأمة ومقدراتها الإسلامية النوعية لو تركت بتساهل في أمورها تتبابها النوايب تلو النوايب وبأشد المحن من أعداء الخارج وخونة الداخل من دون أي صدع وردع كافيين من يرجعها إلى عالم سلامتها التامة مع ديمومة الدفاع المناسب لمقامها الرفيع من المخلصين المجاهدين وانشغلوا ببعض قضياتهم الشخصية عنها، فضلاً عما لو انشغلوا في كل أمور حياتهم عنها.

ومثلهم من كان عليهم المعول في استقرار وحماية هذه الأمة، بل ازدهارها.

بل أدركوا ويدركون تبعاً لفقهاءهم وأئمتهم عليهم السلام أن الانشغال بالقضايا الشخصية مهمماً عزّت تهون تجاه بيضة الإسلام والأمة والسعى لرقيتها، لتسبب من خلال أي ترك أو تماهيل عن الواجب النوعي المطلوب انهيار كل شيء يعول عليه.

والضاعت أتعاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام هي والمجاهدين والتضحيات بالملايين لدنيا

السعادة المثلثي في الدارين.

وأي عاقل معتدل لابد أن يدرك وبتصديق أن الأمة وبيضتها وإن قلت حروفها شأنها شأن الكل، وبقية القضايا الشخصية وإن عظم شأنها مثل الجزء، وعمراء الجزء بعمراء الكل، وبما أن الكل أعظم من الجزء وهي قضية منطقية عقلية وعقلانية أيضاً يقر بها الجميع - ومنهم الإنسانيون أتباع النظام المعتدل والدولة الفاضلة، وبالخصوص المسلمين والمؤمنين وكل من يتقيدهم من أنصار النظام الإسلامي العادل لطلب العيش الرغيد فيه - لابد من الإذعان به على كل المعايير.

وعلى كل فباتباع قانون هذه القاعدة لابد أن يصبح - الاستناد والتمسك بالأولوية المذكورة فيه - في مثل التقدم بين ما مر من كل متزاحمين من روایات حق النوع وحق الشخص من أسهل ما يمكن تحقيقه.

إضافة إلى بعض أدلة أخرى تتكثر بها المصادر غير خفية على الفقيه الجامع، أو ما يتاسب مع ملائمة الحكم للموضوع اجتهاداً، إذا تناسب المتزاحمان تناسباً صحيحاً، كما بين العلة والمعلول من منصوص العلة، أو من معرفة ملاكات الأحكام الأخرى بتوسط جوانب الأدلة الشرعية المناسبة من الكتاب والسنة وتوابعهما الأصولية، لما ذكرناه من المثال الماضي وما سيجيء من الأمثلة المناسبة الأخرى.

ومما يضرب في المقام من الأمثلة عند التراجم لإدراجه في أولويات ما يستحق من الترجيح العلاجي الشرعي هو ما يتعلق بحقوق الناس كما أشرنا.

فإنّه أولى من غيره من التكاليف الشرعية المحضة العائدة لله تعالى وعبادته كالصلوة لا بخساً بها من حيث هي للتفریط بها وقت الرجاء للوفاء بحق المولى من واجب حق شكر المنعم والعياذ بالله، وإنما لأداء حق يقابلها قد قدم عليه في النصوص الحاوية للإذن الإلهي في التقدم، ولتوقف مقبولة وصحة تلك الصلاة مثلاً التكاليف على دفع هذا الحق وإلا تكون الصلاة منقوصة لقوله تعالى «وَاقْ

الصلة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»⁽¹⁾ وغير ذلك كما في الدين الذي على الذمة وقد حلّ أجل وفائه لصاحب الدين وإرادة صاحبه وكان المكلف المدين في المقابل أراد أن يصرفه على عياله حتى ل حاجتهم إليه وإن فوض له في البداية من قبل صاحبه في صرفه عليهم لولا حلول أجل وجوب الوفاء المانع مع القدرة على الإرجاع وإن كان سد حاجة العيال من الواجبات كالصلاحة، سواء كان هذا المال هو عين المملوك للدائن أو أنه بدله الذي حصله المدين من كد يده أو استدانة من آخر لغرض الوفاء به أو نحو ذلك، وقد ورد في النص الشريف الشامل لكل حالات ما يشابه المقام وهو (الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور لا يطلب، فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله، قال الله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ»⁽²⁾، وأما الظلم الذي يغفر، فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات، وأما الظلم الذي لا يترك، فظلم العباد بعضهم بعضاً⁽³⁾.

أقول: إن الفقرة المتوسطة في هذا الحديث الشريف هي الدليل الكافي والشاهد الوافي على تقديم حق كل من ظلم من الناس على كل نفس ظالمة أو مدينة في ديوان العدل الإلهي باستيفاء ذلك الحق له أو أخذ القصاص العادل له من ظالمه بواسطة الحاكم الشرعي أو في الآخرة كما لا يخفى إن لم يقدر عليه في الدنيا.

ومن تلك الأمثلة في تشخيص مصاديق الأولوية المتزاحمة هو ورود الاحتياط التعبدي وبما قد يفوق كافة أنواع الاحتياط التحفظية الأخرى بسبب ورود الاهتمام به أكثر منها، كما في أمور الدماء، لورود الأخبار في التوصية كثيراً بحقها لثلا تسفك كثيراً عند أتفه الشبهات وأمور الفروج لورود الأخبار المشددة على صياتتها، حماية

ص: 298

1- سورة العنكبوت / آية 45.

2- سورة النساء / آية 48

3- شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - ج 10 ص 33.

للشرف والكرامة فيمن ظواهرهم الشرف والكرامة كذلك.

ومن أهم مصاديق الاهتمامات بالدماء والفروج هي ساحات الحروب وميادين الغزوات الهموجاء، وإذا اخالط العابيل بالنابل وما قد يعلق كثيراً في أمورهما من الشبهات لدحضها أو عدم البناء عليها في باب العدالة عند الم Rafعات جهد الإمكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله (أدرأوا الحدود بالشبهات)[\(1\)](#)

وأضيفت إليهما في مجالات الأطعمة والأشربة للتّورع في أمر هذين الآخرين كذلك كما في سابقيهما خوف التورط بالشبهات تنزهاً، فضلاً عن الحرام كاللحوم وما يؤول إليها طعاماً وشراباً.

وببناء على ما مضى من الأمثلة والشواهد الماضية لو دار الأمر بين نفس المؤمن وبين ماله مثلاً، وإن عزّ كثيراً ذلك المال فإن حفظ نفسه يتقدم على ماله وهكذا الفروج والأعراض فإنّ حفظها عن الانتهاء مقدم على أعزّ الأموال، وكذا اللحوم المحللة هي المقدمة على ما اشتبه أمره منها، فضلاً عن المحرمة حتى لو ازدادت قيمتها المالية إلا أنّ الأموال المحللة فهي التي ينبغي الحرص عليها احتياطاً بأكثر على تواقه الأمور.

ومن تلك الأمثلة أيضاً ما يدور من المترافقين في الواجبات العبادية كالصلة بين ما كان ركناً من أركانها وبين غيره من الواجبات غير الركيبة كالدوران بين القراءة والركوع عند ذلك التزام في مثل ضيق الوقت المقتضي للحرص على أداء الركن ولو بحصول ذلك الرکوع من الركعة الأولى للصلة داخل الوقت الأدائي من آخره وإن حصل الباقى فضاءً حتى لو كان هذا الركن متّراً في رتبته عن القراءة

ص: 299

1- الوسائل: ج 18 ص 336 باب 24 من أبواب مقدمات الحدود ح 4 وص 399 باب 27 من أبواب حد الزنا ح 11.

لأهمية الركن المحقق للفوز بالأداء كما لو نسيت القراءة، ولتدرك القراءة المتزوكبة بعد الفراغ من الصلاة لاكتفاءه بالركوع عند الحرج
الحاصل وسط الماء.

وكذا تسقط القراءة عن حال الفريق إذا لم يقدر على أن يسبق رکوع صلاتة بالقراءة.

وكذا لو وجبت صلاة الجماعة على المكّلّف خلف أمّام عادل بوجهه من الوجوه عند إرادة التحاقه بالإمام الذي انتهت قراءته لتقدم الواجب
الركيبي وهو الرکوع في كفاءته للالتحاق بالجماعة وإن لم يسمع القراءة.

ومن تلك الأمثلة في تقديم الأهم على المهم اقتضاء أمر نجاح الصلح المتعارف في كونه سيد الأحكام بين المؤمنين عند وقوع الفتن
والخصومات، إذا كان نجاح الصلح متوقفاً على الكذب، وإلا-سوف يحصل ما لا يحمد كسفك الدماء أو دوام الخصومة المسببة
للخسائر الضخمة.

فإنه لا مانع منه حينئذ وإن كان الكذب معصية كبيرة في غير مقام الصلح وإحراز نجاحه، وإن الصدق هو الذي يلزم الالتزام به في كونه
المنجي في غير ذلك لغاية إنجاح الصلح أيضاً مع عدم الحاجة إلى الكذب.

وعلى كل حال فإنَّ إنجاح الصلح مقدَّم على عدمه مع بقاء الفتنة، للتوصُّل إلى محوها وإنجاح الصلح بالكذب، وكونه العلاج الوحيد إن لم
يمكن التعويض عنه بالتورية.

وكذا مخادعة الأعداء في الحرب للغلبة عليهم حتّى بالكذب إن توقفت الغلبة المعانقة للحق تحت ظل الإمام الشرعي أو من ينوب عنه
بحق عليه، أو توقفت مكافحة شر الأعداء عن المؤمنين عليه أيضاً.

فالمخادعة الشرعية في هذا المقام مقدمة على كل شيء، لتحقيق هذه الغلبة أو مكافحة أهل الشر بدعهم على الأقل، إذا كان يسهل أمرهما
ارتکاب هذه المعصية

المذكورة، لأنَّ الحرب خدعة إن لم يقتدر في هذا المورد على إنجاح الصلح الخالي منها أو المصحوب بالتورية المحللة الموعضة عنها.

ومما يلحق بهذه الأمثلة ما لو دار الأمر حول شيء بين شئين متزاحمين إذا احتمل في كل منهما التعيين والتخيير حسبما لوحظ من أدلهما مما بين بعض الواجبات وظهر من أحد المتزاحمين ولديله لسبب من الأسباب المعقولة والمقبولة أمام كلا الدليلين ما فيه احتمال ،الأهمية، ولو مما لا ردع فيه من الشرع.

فإن الاحتياط ورجحانه يقضى بتقدم محتمل الأهمية كحالة اليقين المحتملة في أحدهما، ولو كانت تحت عنوان أولوية دفع المفسدة على جلب المنفعة.

وهكذا فإنَّ هذا السادس الأخير - المتضمن لقاعدة تقدم الأولى على ما دونه من الأمور الشرعية التي تعددت أمثلتها وجوانبها - تعد قاعدة سيالة فيما لا حصر له من الأمثال القابلة لأن يقاس على محوريتها من مرجحاتها التي مضت.

المبحث العاشر خلاصة ما مضى ذكره من القواعد الستة للتزاحم

وخلاصة ما مضى ذكره من القواعد الستة للتزاحم من الحكم بالتخيير و اختيار أحد طرفيه بدون تعين حسب.

وأما فيما عدا ذلك من حالات التزاحم فقد تبرز في القواعد الستة وبأجمعها أيضاً معانٍ ما تقتضيه حالة الأهم والمهم وبالنحو الجامع المميز للأهم في تقديمها على المهم والخارج منه التخيير المستثنى، ولو كان وحده في خصوص ما بين المتساوين، ولو بنحو السطحية الجامعة المناسبة مع هذا المقام الإضافي مع اختلاف أو تفاوت بعض معانٍ كل منها.

وكذا مقامات الأدلة العائدة لكل مثال من أمثلتها بنحو الدقة في التراحم بين طرفي كل منها، إلا أن الخمسة الأولى تمتاز عن السادس وهو الأخير في قيود كل منها التي ذكرت في دواخلها من مشخصاتها الخاصة بها.

وأما ذلك السادس منها فهو وإن شارك الخمسة السابقة في عمومية رجحان الأهم على المهم كما مر إلا أن الغالب عليه هو طابع الأولوية التي مر ذكر معانيها من الأمثلة المتعددة العائدة لهذا السادس وبما قد ينخفض معناها نسبياً عن معانٍ الأهمية الصريح في ترجيحه ولو على حد تعبير أحد أعلام القضية مع إجماله من قوله عند محاولة التحديد له (من غير تلك الجهات المتقدمة).

أقول وطابع الأولوية هذا وإن لم يكن معناه أنه - ذا حكم فتوائي كحالة (الاحتياط الأولى) المعروف بـ (الاستحبابي) - بنحو ينبغي لهذا الاستحبابي أن يكون مكان الوجوب الآتي وأن الآتي يكون مكان الاستحبابي.

بل وإن كان كالغنوى مثل (الاحتياط الوجوبى) مما مر أيضاً لأهمية أولويته.

وهكذا ما تلا ذلك مما هو أخف، ومن ذلك حالة الاحتياط الأخير الذي مرّ في ترجيح محتمل الأهمية، لا خصوص ثوابتها التي مرت فإنها ملحقة بتلك الثوابت أصولياً ولو للتركيز العقلي المستقل المشهود له إرشادياً إلى ما به براءة الذمة مما قد يكون الأشد على المكلف من المسئولية إذا التزم بغير محتمل الأهمية.

المبحث الحادي عشر ماذا قال الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره عن الحكومة والورود والمناسبة للمقام

بعد أن مر الكلام عن كون الحكومة والورود في أنهما مستثنيان في الذكر والانطباق بهما في الشرط السادس للأول والسابع للثاني من شروط التعارض

السبعة وما سيتلوه من الكلام الآخر عن بواقيه الآتية عوداً على بدء لذكر مهماته العلاجية، الترجيحية، لثلاً تكون مفردات الحكومة والورود من أوصافه، ولكن التعارض في طرفيه ألا يرتبط لا بالموضوع الواحد وعدم إمكان الجمع بتاً بين طرفيه من الداخل، لغرض وجوب حمله الحكم الإلهي الواحد للتنافي الكامل الذي بينهما وإن حصلت بعض مشابهة للحكومة والورود من طرفي كل منهما أيضاً على ما سيجيء التمثيل له بموضع التعارض الواحد الذي ذكرناه في الأساس وانشقاق طرفي كل منهما من هذا الموضوع الواحد الذي للتعارض، لاتهاء كل من الحكومة والورود وبالتالي إلى النتيجة الواحدة في هذه المشابهة.

ولأقربية دخول حالي الحكومة والورود في باب ما يشبه الكلام عن التراحم المذكور آنفَاً كوجود معنى التنافي الموضوعي المتعدد بين طرفي أمثلته والآتي كل منهما بإذن الله تعالى في الإيضاح عنها بالأكثر قريباً، لكن في التراحم من حيث الامثال والأداء في الحكومة والورود لا بالتنافي المطلق.

لإمكان أن يشبهها حالة التعارض قبل الاستقرار في أمر الترجح وإمكانه عند البتاء بأحوالهما بمثل تقدم الحاكم على المحكوم في الأول وتقدم الوارد على المورود عليه في الثاني، وإن لم يدخل في قواعد التعارض الخاصة به مما سبق ذكره إذا كان مستمراً

لأن لسان طرفي كل منهما لا يكذب الآخر ولا يبطله وإن دخل أحد الطرفين في الأخير دخول الخاص في العام، لكنه بالنحو التنزيلي وفي الجملة دون الأصلي.

لأن مقام العام والخاص مجالهما أوسع مما نحن فيه، لأن مقام ما تقتضيه حالة الأمثلة المراد محدودة لتبين محدوديتها في المطلب الترجيحية الآتية.

نعم يمكن أن تدخل في المقام حالة العموم والخصوص من وجه - كما سيجيء مع عدم التضرر منه -

فلا بد أن نعرف بعد ما مر من التقديم لذكر الموقع المناسب الأنسب للكلام عن الحكومة والورود مما بين التعارض المهم وما يتبعه من التزاحم وما بعدهما لبث شيء من اصطلاحاتهما - عن الشيخ الأعظم قدس سره- مما به الزيادة المحترمة في شأنهما ، - وهي أنه عند تعرضه الشريف إليهما كان معروفاً عنه أنه أهم من تعرض لهما في أبحاثه الأصولية من الآخرين.

لكن مع فضله الفائق والمشهود له في هذا الأمر الرائق وغيره لم تخف منه الإشادة الوجданية العادلة بحق ما أسداه المتقدمون عليه من الأساطين حول ذلك وأسبقيتهم في الكلام عنهم، ولو على حد تعبيره عن جهودهم تجاههما (بعد غفلتهم عن ذكرهما).

وإن كان هذا منه قد يشعر بكون ذكرهم لذلك أن فيه نوعاً من الإجمال، أو ما يؤول إليه من التبعثر غير المقترب كثيراً من التفصيل حول ما لم يجتمع تحت محور جامع حولهما ليس كمثل ما اعنى به الشيخ نفسه قدس سره حولهما والله العالم بالحقيقة.

كما وصرح أيضاً بما تعرض له معاصره الأقدم وأستاذه صاحب الجوهر قدس سره إليهما، وبالأخص إلى الورود⁽¹⁾، ولو على ذلك التحول من الإجمال المحتمل منهم ومن غيرهم بحسب الظاهر وغيره.

ولكن لعلّ تعرضه إلى هذه الإشارة عن السابقين جميعاً كان لتبرير موقفه التوسيي حولهما، ولئلاً يقال عنه أنه استحدث لوحده أموراً لم تكن مألوفة من قبل

ولأجل أن الحق لابد أن يقال في حقه قدس سره كما هو أهله مهما كان مستوى المحترم بين رعييه وبين الأساطين العارفين به.

ص: 304

1- جواهر الكلام كتاب القضاء ج 40 ص 455 ، وكتاب الضمان ج 41 ص 662.

فقول: وكما قال الأسبقون من أسلافنا التالين لمعاصريه عن تعرضاً له البحثية عنهم وكما عن غيرهما أنه برع فيما تصدى له، كما هو أهل في تلك التوسعات عنهم ونوعية تأسيسه لاصطلاحاتهما الخاصة بهما.

بل نسب إليه حول تضلعه التوسيع في أمرهما قوله - على ما قيل وهو العارف بمقام نفسه المحتومة - لميرزا حبيب الله الرشتي قدس سره عند مصاحبيه له في طريق ذهابهما معاً إلى مجلس بحث الشيخ صاحب الجواهر قدس سره حينما سأله الميرزا الرشتي قدس سره (سؤال امتحان واختبار عن سر تقديم دليل على آخر جاء ذكرهما في الدرس المذكور، فقال له: إنه حاكم عليه قال وما الحكومة؟ فقال له: يحتاج إلى أن تحضر درسي ستة أشهر على الأقل لتفهم معنى الحكومة)[\(1\)](#)

مع ما أدركه بعض الفطاحل من حالات الغموض التي لم تتضح أمرهما تامة حتى الآن.

وهذا ما يفرض علينا الاكتفاء الآن بما سنوجزه عنهم في هذا المختصر ما دام بالإمكان العثور على أمور علاجية في الروايات الترجيحية ولو بالمقدار الميسور للباحث جهد إمكانيه مع حرصه واستفراغ وسعه في تلك الروايات وغيرها من الأدلة الشرعية للعثور ولو على أقل ضالة تجاههما، وعلى ما سيتضح أمر كل منهمما من التمثيل له .

ص: 305

1- أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج 3 ص 222.

المبحث الثاني عشر ماذا قال المتعرون كالشيخ قدس سره ومن سبقة لخصوص الحكومة

لم نلتزم نحن بإبداء نصوص ما ذكروه قدس سره حول ذلك عن الحكومة بالحذافير لتفاوت تعابيرهم.

وإنما نقتصر على المضامين المستفادة من مجموعها، والتي لا- ليس فيها علينا وعلى الآخرين بإذن الله ولو بالاقتدار على ما يمكن الاستقرار عليه من مختصرات ذلك المسلمة، مع إضافات ما قد يتجلّى لنا توضيحاً أو ترجيحاً منه.

فنقول: بما أن الحكومة هي أول المطلعين المهمين في الذكر من قبل الأسطلين للاستفادة التدقيقية مما تصدّى ويتصدّى له المتشرعة في أعرافهم وسار تحت ظلّهم أهل الآراء المحمودة من العقلاء في تصرفاتهم الاجتماعية مما بينهم، ومحاوله تطبيق ذلك بالدقة الممكنة على الواقع الشرعي المرتبط بالأدلة المحكمة والملالكات المهمة للأمثلة الصحيحة غير بعيدة عن العالجيات الحاوية لموارد الترجيحات الملائمة أو المستفادة خارجاً من لوازم الأصول المعتمدة المقومة للحجّة التي لا- تعود إلا للشرع في المجالات المشكّلة من تلك التصرفات.

فلا بد إذن من أن نحيط أولاً ولو باليسور الفعلي مما يسد الحاجة من محددات هذه الحكومة القابلة للتطبيق والتي يكثر الابتلاء بها في الفقه عادة.

وثانياً: في الخضوع في موارد التطبيقات للتمثيل التوضيحي بعيد كل من فارق الحكومة عن التخصيص وفارق الحكومة عن الورود.

فهي عبارة عن أن يكون أحد الدليلين صالحًا لتضييق جانب الدليل الآخر أو توسيعه مورده أو يصلح لهما معاً، وهذه ستتصفح كلها قريباً بالأمثلة.

وهذا التضييق أو هذه التوسعة أو ما في الاثنين معاً بمعنى التقدم على الدليل الآخر تقدم سيطرة شبه قهرية من الناحية الأدائية فقط، ولهذا أطلق على عنوان هذه الحالة اصطلاحاً بالحكومة.

فالمقدم هو الحكم والمستولى عليه هو المحكوم، دون أن يكون التقدم والتأخر بين الدليلين قد تسببا من الإسناد الروائي وحالاته أو الحجة ونقاوتها، بل إنهمما على ما هما عليه من الحجية بعد ذلك التقديم، لعدم التكاذب بين دليلهمما وعدم التعارض كذلك.

لكن شريطة أن لا يكون أمرهما من قبيل التخصص الحقيقي للعام مما سبقت الإشارة إليه وإن شبهاه بعض الشيء بما سيأتي توضيحه من التمثيل له أو من قبيل ما سيأتي بيانه قريراً من ثانوي المطلبيين، وهو الورود، لافترق الحكومة عنهمما.

أما فرق الحكومة عن التخصيص فإنها وإن شبهاه بالنتيجة الأدائية من جهة خروج مدلول أحد الدليلين عن عموم مدلول الآخر، لكنها لا شبهاه في الإخراج عن عموم العام من حيث الذات والنتيجة معاً على ما هو الثابت عنه حقيقة بين أهل المحاورات في حاكمية الخاص على العام من ناحية غلبة الأظهر على الظاهر بحكم العقل السليم بقبح العكس على الحكيم جل وعلا.

وإنما شبهاه بتلك النتيجة تنزيلاً وادعاءً فقط كما أشرنا، ولتفاوت دقيق اصطلاحها عن اصطلاحه الخاص به، مع لا بدية أن يفرض فيه الدليل الخاص منافيًّا في مدلوله للعام، لتحقيق أمر التعارض والتكاذب بين جانبي العام والخاص بحسب لسانهما بالنسبة إلى موضوع الخاص دون أن يحصل شيء من هذا التنافي في طرفي الحكومة كما مر.

ولأجل توضيح المطلب أكثر ينبغي لنا الاستعانة أولاً بأمثلة المحاورات العقلانية والتي تقرب عادة من سيرة المتشرعة، أو أنها تحت ظل الشريعة من البداية في

مقاصدها الأصولية، ثم بعض نماذج من المدارك الشرعية الواضحة.

أما الحالة الأولى فهي ما إذا أمر السيد عبده أو الأب ولده أو المستأجر أجيره ليصرف شيئاً من ماله قائلاً له (أكرم العلماء) ثم قال له بعد ذلك (لا تكرم الفساق).

فإن القول الثاني الذي في مقام التخصيص كما لا يخفى يكون مخصوصاً للقول الأول، لأن مفاده حينئذ ليس إلا عدم وجوب إكرام الفساق، لو لم نقل بحرمتها ارتباطاً بصيغة النهي، حتى مع بقاء صفة العلماء فيهم، لناحية التخصيص الذاتي بسبب الفسق في جميع حالاته.

أما لو قال عقيب أمره الأول (الفساق ليسوا بعلماء).

فإن مصدق التمثيل هنا يخرج من حالة التخصيص العام ويدخل في باب الحكومة.

وبذلك يكون القول الثاني حاكماً على الأول، لكون الأمر به أنزل رتبة العلماء الفساق إلى منزلة الجهلة، أو عدم كونهم من أهل العلم، لأنه تصرف في هذا الأمر تصرف عقد الوضع بهذا التخفيض الاعتباري بسبب لوثة الفسق المادية إلى ترك عطاءهم وإكرامهم ، ليكون البر في محله ولأهل العدول.

وبهذا يظهر الفرق بين التخصيص والحكومة على أن تكون الحكومة في موقع التضييق لمحكومها.

وأما الحالة الثانية: وفيها بعض النماذج مما يثبت الضيق كذلك كالسابق، لكن من أنماط ما تعطيه أمثلة المدارك الشرعية الصريحة للمقام المناسب مثل قاعدة (لا شك لكثير الشك) بناءً على مصحح زراره وأبي بصير الوارد في كثير الشك قالا: قلنا له عليه السلام

(الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه؟

قال يعيد

ص: 308

قلنا له: فإنه يكره عليه ذلك كلما أعاد شك؟

قال: يمضي في شكّه، ثم قال: "لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكره نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك."

قال زرارة ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم⁽¹⁾

وذلك بالنسبة إلى قوله عليه السلام أيضاً (إذا شركت فابن على الأكثرب فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظنت إنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت إنك قد نقصت كان ما صلحت تمام صلاتك)⁽²⁾.

حيث يضيفه عليه السلام عائداً إلى خصوص الشكوك التسعة للصلوات الرباعية المتعارفة والمرتبطة بالبناء على الأكثرب، ليقى الباقي منها محولاً إلى الأدلة الأخرى من مواقعها، دون الشكوك الكثيرة المذكورة التي لا يعترض بها في القاعدة المذكورة والنّص الأول.

وبهذا يكون الأول حاكماً على النص الثاني ومضيقاً له.

وأما لو كان الأمر لماموره بعد أمره إيه بـ (إكرام العلماء) في مثل الحكومة الماضي أضاف كلمة (المتقى عالم) بتتنزيل التقوى منزلة العلم.

فإن هذا القول الثاني حاكم على الأول، لكن لم يفهم منه إلا ما يكون معناه على نحو من التوسيعة المشار إليها آنفاً دون التضييق المعاكس في المثال السابق للحكومة أيضاً.

ص: 309

-
- 1- تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج 2 ص 188 ، الكافي - الشيخ الكليني - ج 3 ص 358 .
 - 2- الوسائل: ج 8: ص 213 باب 3 (7910453).

ومثله في التوسيعة من الشرعيات الصرحية أيضاً قولهم علیم السلام (الطُّوفَفُ فِي الْبَيْتِ صَلَاةً) [\(1\)](#) في مقابل حالات نفس الصلاة، ليكون مفاده حاكماً على أن لا تفرد الصلاة الواجبة الرباعية في أمور الشكوك الصحيحة وأحكامها في رکعاتها.

بل يتسع الأمر أيضاً في أشواط الطُّوفَفَ كذلك لو اعتبر الطائف بعض الشكوك.

ومثله في التوسيعة من الشرعيات قاعدة (لحمة الرضاع كلحمة النسب) استناداً إلى قول رسول الله صلی الله عليه وآله (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) [\(2\)](#).

فإذن هذا النص حاكم على أن لا ينفرد النسب الشرعي الوليدي وأتباعه من حالات المحرمية الأخرى كالعمومة والخُؤولة ونحوهما في بعض الأحكام الخاصة، بمثل حرمة الزواج من الأم والبنت والأخت وما يلحق بهن، وبالعممة والخالة وعدم وجوب حجابهن من أبناءهن وإخوانهن وأبائهن وأبناء إخوانهن وأعمامهن وأبناء أخواتهن حتى في الرضاعة، لما لا يخفى من التوسيع الشرعي الاعتباري في موضوع النسب.

ومثله في التوسيعة من الشرعيات أيضاً حديث السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلی الله عليه وآله قال : (يَا أَبَا ذَرٍ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ) [\(3\)](#) وقول أبي جعفر عليه السلام (الْتَّيْمَمُ أَحَدُ الظَّهُورَيْنِ) [\(4\)](#)

ص: 310

1- الوسائل: ج 13 ص 376 ب 38 أبواب الطواف ح 6 ، عوالی اللئالي ج 2 ص 163 ح 3

2- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 20 ص 388.

3- الوسائل 3: 386 ، أبواب التيمم، ب 23 ، ح 4.

4- المصدر السابق ح 5

وذلك بالإشارة إلى قوله عليه السلام الآخر (لَا صَلَةَ إِلَّا بِطَهُورٍ)⁽¹⁾، حيث أن النص الأول يوسع الطهارة التربوية أيضاً، لكن بالنحو الطولي دون العرضي، فتكون حالة خصوص الماء محكومة لما هو الأعم من الماء والرّاب.

وأما فيما يرتبط من الشّرعيات بما يشمل التوسعة والتضييق معًا دون ما قد يتوهّم من خصوص التضييق فقط، والتتوسيع كذلك للحكومة فلنكتف بضرب مثال واحد، إذ به يتم التوضيح فهو في مثل قول الإمام عليه السلام (العمري وابنه، ثقتان فما أديا إليك عنِّي فعنِّي يؤدّيان وما قالا لك فعنِّي يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنَّهما الثقتان المأمونان)⁽²⁾

فإنه في حكومته يوسع نطاق العلم المتبع في قوله تعالى «وَ لَا - تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»⁽³⁾ المشدّد في التضييق بالإشارة إلى موارد الإمارات المعتبرة أيضاً مما هو أقوى منها ، كقول الثقة في الرواية، وكذا البينة واليد ونحوهما.

كما يضيق أيضاً موارد اعتبار الأصول العملية مطلقاً إلى غير موارد الإمارات المعتبرة، فيقدم مثل قول الثقة والبينة واليد على مثل التخيير ونحوه من تلك الأصول.

وبعد هذا كله في المقارنة بين الحكومة والشخص وتبين الفرق بينهما بما مضى يمكن أن يدو إشكال من بعضهم بادعاء:-

أن الشخص وضع على نحو التضييق فقط، ليزداد الفرق بينه وبين الحكومة أكثر، وأن الحكومة تتصرف بالتضييق وتتصف بالتوسعة وتتصف بهما معًا كما مر.

لكن يمكن الإجابة عن هذا:

بأنَّ الفرق بين الحكومة والشخص لا يضر به بعض شبه آخر بينهما، كالتوسيع

ص: 311

-
- الوسائل بـ 9 من أبواب أحكام الخلوة ح.1.
 - الكافي - الشيخ الكليني - ج 1 ص 330.
 - سورة الإسراء / آية 36

أيضاً، فإنها قد تستفاد من حالة التخصيص كذلك.

لأنَّ قولَ الْأَمْرِ في مثَالِهِ الْمَاضِيِّ مِنَ الْحَالَةِ الْأُولَىِ (لا تَكْرَمُ الْفَساقَ) يُضيقُ دَائِرَةَ (أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ) تَارِيَةً إِذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفَساقِ الْمُنْهَىِ عَنِ إِكْرَامِ مَطْلُقِهِمْ.

ويُوسعُ دَائِرَةَ الْفَساقِ بِشَمْوَلِهِ الْفَساقِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًاً تَارِيَةً ثَانِيَةً، بِشَمْوَلِ عَدْمِ إِكْرَامِ حَتَّىِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كَانُوا فَساقًاً، إِلَّا إِذَا خَرَجُ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ مَوْضِعِيًّاً عَنِ يَشْمَلُهُمُ الْفَسقَ بِمَثَلِ حَمْلِهِمُ الْعِلْمَ لِبَعْضِ الاعتباراتِ.

فَلَا فَرْقٌ إِذْنَنِ الْحُكْمَةِ وَالتَّخْصِيصِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

فَيَقِيِّ الْإِقْصَارُ عَلَىِ الْفَوَارِقِ الْبَاقِيَةِ بَيْنِهَا مَمَّا مَرَ ذَكْرُهُ وَبِهَا كَفَيَةُ التَّمِيزِ.

وَأَمَّا فَرْقُ الْحُكْمَةِ عَنِ الْوَرُودِ الْأَتِيِّ بِيَانِهِ قَرِيبًا جَدًّا.

فَنَلَخْصُهُ:-

بَأَنَّ الْحُكْمَةَ إِذَا كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ دَلِيلِهَا صَالِحًا لِتَضْيِيقِ مَوْرِدِ الدَّلِيلِ الْآخَرِ أَوْ تَوْسِعَتِهِ أَوْ كَلِيْهِمَا مَعًا بِنَحْوِ مَشَابِهِتِهِ لِلتَّخْصِيصِ التَّنْزِيليِّ.

فَإِنَّ الْوَرُودَ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ خَرْجِ مَوْرِدِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَنِ مَوْرِدِ الدَّلِيلِ الْآخَرِ مَوْضِعًا بَعْنَاهُ الْجَعْلُ لَكِنْ فِي خَصْوَصِ مَشَابِهِتِهِ لِلتَّخْصِيصِ، دُونَ التَّخْصِيصِ فِي الْخَرْجِ الْمَوْضِعِيِّ.

إِلَّا أَنْ صَفَةَ هَذَا التَّخْصِيصِ فِي حَالَتِهِ التَّكَوينِيَّةِ، وَفِي الْوَرُودِ تَكُونُ بَعْنَاهُ الْجَعْلُ أَوِ التَّشْرِيعُ، أَيْ سَوَاءَ كَانَ الْمُتَصْرِفُ شَارِعًا أَوْ لَا، كَخَرْجِ مَوْرِدِ الْأَصْوَلِ الْعُقْلِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُقرَّرَةِ لِلشَّاكِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ عِنْدَ فَقْدِ الْأَدْلَةِ الْاعْتِيادِيَّةِ عَلَيْهَا أَوْ تَعْطُلِهَا عَنِ مَوْرِدِ إِمَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَرَفَةِ لَوْ تَوْفَّرَتْ عَلَىِ مَا سَيَتَضَعُ أَمْرُهُ أَكْثَرَ.

ص: 312

المبحث الثالث عشر: ماذا قال السابقون عند تعرضهم لخصوص أمر الورود

بعد الذي ذكرناه من محدودية الورود سابقاً وعن موقع ذكره مع الحكومة بعد ذلك من محل ذكرهما الأنساب في المقارنة مع التعارض والتزاحم قبل ذلك نقول:-

إن كلام السابقين قدس سرهم حول أمر الورود إذ جعلوا فيه العلاج التدركي لما قد يقع من حالاته عند عدم العثور على النصوص والأدلة النافية والكافية من أمور العلم الإجمالي، هي:-

1 - إن توفر شيء من الإمارات ذات المرتبة المتأخرة عن النصوص والأدلة الاعتيادية - كقول الثقة المعتبرة والبيئة الشرعية وذي اليد ونحوها - فإنها مقدمة على ما قرروه في البداية من الرجوع إلى الأصول العملية الفعلية المقررة للشاك في مقام العمل، مثل حكمهم ابتداء بالبراءة العقلية مadam موضوعها تلك البراءة اعتماداً منهم على عقيدتهم وعقيدتنا معهم بـ - (قبح العقاب بلا بيان).

في حين أن لا بيان في المقام من النصوص إن ظهرت بعض هذه الإمارات عندهم أيضاً، لا بتصد من قبل الشارع المقدس الذي قد وفرها في الواقع وبما قد يكفي كما مر ذكره، مرات، لكونها وإن تأخرت عن رتبة النصوص والأدلة الاعتيادية لو لم تبد للفقيه عند الحاجة هي الصالحة لأن تكون بياناً تقوم به الحجة المعاوضة على كل مكلف، وإن لم يكن بياناً حقيقة

بل هو بيان تعبدني جاء بالعنایة الشّرعيّة ومرحباً لتلك البراءة، وإن جاءت مبررة من بعض الأدلة الإرشادية المرتبطة بـ - (حسن الإحسان وقبح الظلم) والنهاية عن التكليف بما لا يطاق حينما لم تكن تلك الإمارات واردة حينما لم يعثر عليها أو على

غيرها.

2 - وحكمهم عند عدم تلك النصوص والأدلة الاعتيادية بالبناء على أصل الاحتياط العقلي وهو وجوب دفع الضرر المحتمل الذي موضوعه عدم المأمن من الضرر لو لا هذا الاحتياط التحفظي عند وقوع الشك لو لم تكن الإمارة المناسبة واضحة في المقام.

لكن لا قيمة لهذا الاحتياط الملتجأ إليه عندهم أيضاً مادامت الإمارة وافية في المقام كما سبق، لأن الوضع الشرعي هو الداعم الأهم لها وبما يفوق الاحتياط العقلي وإن كان مدعوماً ببعض الأدلة الإرشادية كما أسلفنا.

3 - وحكمهم كذلك بأن أصلة التخيير بين ما يؤدي إلى ما هو الوجوب أو الحرمة مثلاً من حاليهما إذا تساويا في اعتبار الحجتين ولم يكن من مرجح لأحدهما على الآخر كي يتقدم على ما يقابلها، فإن كل إمارة معتبرة لو توفرت في مقابل هذا الحكم التخييري تعد عندهم أيضاً واردة وأصلة التخيير مورود عليها ذلك الوارد.

4 - وهكذا كل أصل شرعي حتى هذه الإمارات في مقام المقارنة بالأصل العقلي مثل الثلاثة التي استعرضنا ذكرها تجاه الشرعي الأصرح في كونه الوارد على ما هو الأضعف منه، وإن قلت حالات الاستثمار من أمثل حالة الورود هذه.

أو أنها لم تكن بمثيل كثرة الإستفادة الإستباطية من موارد الحكومة التي مر ذكرها، ولهذا ما أسلبنا في الكلام عن الورود كسابقه.

المبحث الرابع عشر ما هي القاعدة في التعارض المستقر هل هي الساقط أم التخيير؟

بعد لزوم العود إلى الكلام عن التعارض لإتمام مطالبه - عند الإنتهاء من

الحكومة والورود وما سبقهما من بعض المقارنات بين العناوين العارضة على بحث التّعارض - ومما يخص التّعارض أيضًا هو اتصافه بحالتين:-

أولاًهما: حالة عدم الاستقرار، وهي التي تشتراك مع حالات الحكومة التي تخضع للعلاج بالترجيح كما مر وسوف يتضح في أمور العلاجات الترجيحية الآتية.

وثانيهما حالة الاستقرار وهي مورد كلامنا الآن عنه.

فإنه عند خلوه من كافة المرجحات الماضي ذكرها بين طرفيه لأحدهما على الآخر - وصح اطلاق التعادل الكامل بينهما بما مضى تفسيره، وأنه بمقابل تكاذبي لحجتي كل منهما، أو جاء الطرف المعارض لمعارضه الآخر بهذا النحو من التقابل، حتى بعد تقديم الخاص على العام أو المقيد على المطلق، أو النص على الأظهر، أو الأظهر على الظاهر، أو الظاهر على خلافه مع احتمال خلافه في كل من جانبي المعارضة، لو تمت دلائل من حالات ما استقرروا عليه في محاوراتهم المسلم قبولها بين العقلاة وأهل العلم -

هل يمكن القول بعد هذا التحديد له بالحكم على طرفية بالتساقط والبحث عن ضالة أخرى أم بالتخير؟

فإن المشهور عندهم وينحو القاعدة الأولية هو التساقط، ولعلهم لم ينكروا - لحسن الظن بمقاماتهم المهمة - عن السعي الدؤوب لهذا المشكل، وبناء على صحة قاعدة (ما خفي على فقيه طريق) بالمعنى إلى اللجوء إلى طريق ثالث شرعي، إن كانت مظنة الحصول عليه عن استغراق الوسع الإجتهادي ممكنته حسب اعتيادية أصحابه، ما دامت الشبهة الحكمية لم يغلق باب إمكان حلها، لو لم تنكشف واقعية أحد طرفي التعارض بالحكم المقبول من كذب الآخر، ولو بعد حين قليل من قوام الحجتين بحسب الظاهر.

وعلى هذا الحكم الساقطي عندهم في حالة التعارض المستقر معهول أستاذتهم

المهمين ممن لا ينبغي مخالفتهم في مستوى القاعدة الأولية المذكورة.

ولكن تطافت الروايات المهمة الفاظاً ومضامين بالنحو الذي لابد أن لا يبخس بحق الرجوع - عند بعض حالات الحيرة عند حلول اليسرة - إلى محكمات الآيات وواضحتها، أو ما أخذه وضح عن الرسول صلى الله عليه وآله من النص القرآني أيضاً، أو عن أولي الأمر عليهم السلام من ذلك النص أيضاً، أو حتى مجملات تلك الآيات المفسرة والمأولة بمعتبرات الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وعن خصوص أهل بيته من العترة الطاهرة عليهم السلام ولو بالنحو الأولى العمومي من مرجعية الكتاب والسنة في هذا الأمر، إلى أن يأتي دور التفصيل الأكثر فيما بعد، ولو لكي لا يقطع منه أمل الحل، حتى لو أدى شيء ذلك إلى حالة من التخيير.

لكن بنحو من القاعدة الثانية دون الأولى، ولو بمثل عدم منع التخيير المطلق لو جاءت أسبابه المجملة من الكتاب والسنة بين المتعارضين، وبينه ما قد يغایر ما حددناه في تلك الأولى للتساقط، سواء وضح المرجح أم لا، تحت ما قد تسمى بهذا العنوان الثاني، كما في مرجحات حالات التقية أمام من يقول بالحرمة وأمام من يقول بالحلية من بعض الفرق الإسلامية المتعصبة في كلا الحكمين من حالات التعارض، إذا كان المحرجون لنا منهم قد يحلّلون ما حرم أو يحرمون ما حلّ، حسب مذهب كل منهم، لو لم يمكن الخلاص، وإن كان الواقع الشرعي على خلاف ذلك الإرجاع.

ومن أمثلة ذلك اختيار صلاة الجمعة إضطراراً عند من يقول بحرمتها خشية ممن يقول بوجوبها.

وإضطرار الإختيار لصلاة الظهر عند من يقول بوجوب صلاة الجمعة أيضاً إن أبلي المكلف بهذا الأمر إما اجتهاداً أو تقليداً أو احتياطاً ولو تقية.

وإن تراحم المتعارضان لابد من الاكتفاء باختيار أحدهما له أو عليه، ما لم يكن

تكليفه الواقعي صلاة الظهر، فإنه يصلحها في فسحتها الزمنية إن اضطر إلى اختيار صلاة الجمعة، وقد سبقت الإشارة إلى ما يشبه هذا المثال.

وقد يأتي لكن لا في حالة الاختيار الإضطراري لكل من حالي الوجوب والحرمة، وإنما في حالة حصول الواجب التخييري عند المجتهد الواحد المختار والمكلف الآخر غير مخرج لوقلده.

فلا ينبغي خلط أمره بمطلبنا .

هذا وأمثلة مطلبنا كثيرة أمام أهل النباهة ودللت عليه آيات وروايات التقى.

وقد يصل الأمر إلى القول بالتوقف أو الاحتياط في غير مورد التقى أيضاً مما قد يأتي ذكره في مناسبة ذكره.

كما ودللت على صحة الأخذ بأحد المرجحات حتى الإختيارية منها إن أمكن الخلاص من إحراج المخرج المخالفة بمثل إقناعه حتى بما ورد عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام.

وبالأخص كثيراً إذا كان ثقة العامة - بل وحتى غيرهم ولو صدفة - يروون عن النبي صلى الله عليه وآله من طرقهم ما يتلائم ورواياتنا الشريفة المفضية إلى صحة الرجوع إلى الكتاب والسنة المعتبرة عند الجميع، ولو على نحو التقريب المذهبي في حالة الحيرة، إن ساعد هذا على إمكان التدقير المتلائم في المرجحات.

وإن قلت عن مستوى مرجحات ما قبل الاستقرار التعارضي للقاعدة الأولى، من مثل كون أحد دليلي حالة هذا التعارض - وإن تكافئا في حجتيهما صناعياً - أقرب إلى واقع النصوص، أو أحدث تاريخاً مع ضبط ذلك، أو أشهريته تداولاً، أو كان موافقاً لكتاب والسنة المعتبرة بحق، لو خالفتهما العامة في مثل موارد اختيارنا دون اضطرارات حالات التقى، وبالبناء على تطبيق مفاد ما ورد من الحديث الوارد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وهو (دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في

خلافهم)[\(1\)](#)، أي عند بروز حالة الإختيار فيها وإصرار المخالفين على المخالفة دون موارد التقية.

ومن تلك الروايات بعد الآيات المناسبة المشار إليها آنفًا مقبولة عمر بن حنظلة فهي واسعة المضماني وتشمل في إفادتها للمقام ما قلناه وغيرها، وستأتي مع المناقشة حولها من البعض وردها.

ومنها ما عن عدة من أصحابنا عن حمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلببي عن أبوي بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)[\(2\)](#).

ومنها ما عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال (خطب النبي صلى الله عليه وآله ، بمنى ، فقال : أيها الناس ! ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله)[\(3\)](#)

أقول: وهاتان الروايتان بعد المقبولة من عمومهما وإطلاقهما ما قد يفيد من حالات التعارض مع المقبولة وغيرها من الروايات المشابهة مما قبل الاستقرار وما في حالاته وما بعده من موارد القاعدة المناسبة كل بحسب موقعه من حالات العلاج المحتاج إليها في تلك الأدلة.

وأقول أيضًا إضافة إلى ما يمكن استفادته منها في مقام إمكان الرجوع إلى المرجحات من مقامات الإرجاع المشار إليها آنفًا لابد أن تفيينا كذلك في حالات

ص: 318

1- وسائل الشيعة : ج 18 باب 9 من أبواب صفات القاضي ح 19، وفي رواية أخرى (ما خالف العامة فيه الرشاد) نفس المصدر ح

2- المصدر السابق ح 14.

3- المصدر السابق ح 15.

التعارض الظاهري، لو لم تبد مقومات التعارض الواقعي مما قبل حالة استقراره إن أمكن استكشافه بها عند المقارنة التطبيقية للروايات المعنية بهذه الأمور.

إضافة إلى ما مضى في السابق من أهمية الاستفادة بالاستعانة بتطبيق القواعد الأدبية وقواعد مباحث الألفاظ الأصولية المعتمدة عند الجميع.

لا كما قد يتصوره بعض السطحيين من حصر فائدة المرجحات - لو تيسر - في خصوص ما تحت القاعدة الثانية، أو ما يرتبط بخصوص العناوين الثانوية، أي حتى لو لم تأد تلك الترجيحات إلى شيء من التخيير الممنوع حسبما مضى بيانه.

المبحث الخامس عشر: ما المقصود عندهم من كون (الجمع مهمًا أمّن أولى من الطرح؟ وما هي وظيفتنا؟

قد تعارف التطرق إلى هذا الأمر بين الأصوليين لا ليتوافر فيه مطلقاً، بل ليبحثوا في أساس ما يير الأولوية المفيدة لجمع ما كان مبعثراً من حالتي أو حالات التعارض التي قد توصل إلى معنى مقبول شرعاً مع إمكانه، كي تطرح حالة التساقط.

ولعل ذهن العاقل الحريري فضلاً عن هؤلاء الأعلام لا يلبي عن أمر تعقل التوسيع الممكّن بدخول ما يزيد من خلال ممارسة هذا البحث على حالات التعارض المحتملة.

لكن بمجرد العقل لا يمكنه أن يتحكم في هذه الأمور لوحده ما دامت مقبولية القواعد الأصولية والروايات العلاجية المهمة وإمكان مصاحبتها للعقل مرهونة بعدم ردع الشارع المقدس عن تصرفاته التي يمكن منها حالة إدخال التوقف على رأي البعض أو الاحتياط كذلك.

لذا فإن ما تطمئن به النفس لدى المتشرعة في مثل التعارض إن أمكن جمع جانبيه وعما هو الأمثل ما أشرنا إليه سابقاً من حالة الجمع الممكن شرعاً بين دليله ولو في الظاهر إن عثر على ما بينهما من حالة العموم والخصوص من وجه إذا يحصل بينهما التلازم الإجتماعي في جملته الشرعية أو العقلية المضادة لدى الشرع لا في كل حالة، أي حتى بما يعطيه العنوان العام أو المطلق أعلاه من عبارة قولهم (مهما أمكن)، لاستفادة ثمرة تلك الأولوية المأدبة إلى طرح التعارض ومنه المستقر.

لأن أولوية ما يعطيه عموم واطلاق العقل العام - الذي كثيراً ما يخرج عن موافقة الشرع له قوله وعملاً وتقريراً لو خلّي محاطاً بالغمريات ولو بمثل توهם عدم الردع الشرعي عن تلك الأولوية -

لا يمكن اعتبار ظنون تلك العقلية منفردة في باب الحجج المعتبرة في المقام بنحو الظنون المعتبرة إلا إذا أمضى اعتبارها من قبل الشارع ولو من إشارات الأدلة الإرشادية، أو من اتضاح أدلته غير المترقبة من زواياها.

وعلى الأخص كثيراً لو كان ذلك الجمع تبرعياً، لابتعاد التبرع عن التصرف غير المسؤول في الدليلين عمما يأيده الشرع بتحكم وسيطرة العواطف الهوجاء الجوفاء غالباً، وهو ما يمثل له دعاته إلى اتخاذ مصاديق التأويل الكيفي ويرفع التكاذب الاصطلاحى المفترض حصوله في التعارض إذا كان مستقراً.

وعليه فهذا الجمع المقترح تبرعياً من البعض لا يبرره أي عقل لا ينسجم مع شرع الله تعالى ولو بأدنى نسبة تأييد منه.

نعم يمكن اختيار فحوانية أولوية أخرى بعيدة عن التصرف العقلي الهوائي في دليلي التعارض كيما كان بل تقترب من مرامي الإصطلاحات الأصولية المرتبطة بالشرع بال مباشرة أو التسبب.

إضافة إلى صحة ما مر ذكره من حالة ما تطمئن به النفس لدى المتشرعة،

كأولوية جمع ما يمكن جمعه من ألفاظ ومصامين الآيات الأحكامية المترابطة في مثل قبولها لأن يفسر بعضها بعضاً، ولو بالمعونة الإضافية المهمة من الروايات المعصومية تفسيراً أو تأويلاً وطرح حالات التشتت المضبعة للحكم في البين.

وكذا أولوية ما يمكن جمعه من ألفاظ ومصامين الروايات المترابطة الخاصة بمدارك الأحكام القابلة لأن يدعم بعضها بعضاً تفسيراً أو تأويلاً إذا لم يتضح شيء معارض من كتاب الله العزيز أحكمياً، وطرح حالات ما يشتبها مما يسبب ضعف افتتاح العلم المدركي المفيد والذي قد تزدهر منه بعض حالات التواتر اللغظي أو المعنوي الذي كاد أن يضعف في الآونة الأخيرة من تقاعس من يقدر أن يجهد نفسه ويتحقق فعلاً ولو بعضاً من ذلك من أهل الفضيلة.

وعلى الأخص كثيراً لو بنينا على حال الوثوق في أسانيد هذه الروايات الشرفية، لا خصوص وثاقة الراوي، لأن ضعف بعض الرواية قد يقويه عمل الأصحاب والشُّهرة العملية وغيرهما مما هو محرر في محله.

مع صحة احتمال بل ثبوت أن يراد من أولويات هذا العنوان أهمية جمع الشمل الإسلامي والإيماني والأخلاقي والإنساني.

ولأجله تكانت كل الأدلة السماوية والإسلامية ولكن بأسنة ما يزيد على المصطلحات الأصولية والفقهية الخاصة من أمور العلاجات، لعدم وجود المخالفة في ذلك.

بل هو ما يريد أهل العقل والشرع والعرف بل ويقترب من ذوق كل الأذواق السليمة والسلوكيات المستقيمة لو خلوا وطبعهم، بل ويصررون عليه.

كيف وبه يتم نبذ وطرح معادات أعداء الإسلام والإيمان والأخلاق الحميدة والإنسانية من أهل التوحش والتطرف جانباً، اعتزازاً بقوه هذا الجمع العظيم لو تحقق اجتماعه على ما يرام.

وتبداً هذه الأولوية بمعنى اللزوم من القرآن الكريم بمثل قوله تعالى «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»،⁽¹⁾ أي أن في عمومها وإطلاقها القرآني يلزم أن يلاحظ فيها بادئ ذي بدء أولوية الأقرب فالأقرب نسبياً، لو لم يعكر الكفر والتوحش الأحمق صفو العلاقات وبما لا علاج له.

ويوضح ذلك أكثر مثل القول المستنبط المشهور (الأقربون أولى بالمعروف) أي بمثل أن يعطوا حقوقهم كاملة مع الإمكان حتى لو كانوا في كفر ونحوه يابداء النصح لهم وإصلاح أمورهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما صنع نبي الله نوح عليه السلام بنصائحه لابنه لأن يركب في السفينة لكي ينجو من الغرق، وإن لم ينفع معه ذلك.

وكما صنع النبي إبراهيم الخليل عليه السلام مع أبيه آزر (وهو عمه) في نصحه له بأن لا يكفر، وإن لم ينفع معه ذلك النصح.

إلى غير هذا مما أبداه النبي الخاتم صلى الله عليه وآلله وبقية الأنمة عليه السلام تجاه أعدائهم من أقاربهم لأداء واجب، وعظامهم، وإن لم ينفع ذلك في الكثير منهم كما قال تعالى «لَقَدْ جِنَّا كُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ» (٢).

وقد يكون الأقرب هو الأولى من الأبعد، بمعنى كون الأقرب طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وآله ولبقية المعصومين من أولي الأمر من العترة من بعده عليهم السلام عقيدة وعملاً، وإن

322:

- سورة الأنفال / آية 75.
 - سورة الزخرف / آية 78.

بعد في النسب لو كان الأقرب نسبياً بعيداً عن هذه الطاعة المضمونة لأصحابها بالنجاة.

ولذا تم التركيز الإلهي على أن تكون الأولوية ثابتة أيضاً على الجامع الإيماني، وبما هو أشد وأفع لو كان الأقربون في الأنساب داخلين في هذا الجامع لقوله تعالى «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٍ»⁽¹⁾

و يؤكد قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجَهُمْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَانْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ»⁽²⁾.

وقال تعالى في مقابل الجامع الإيماني الشامل لبعض أهل الأنساب ضد من يختلف من بعضهم من بعضهم الآخر عن هذا الجامع الجامع «إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ»⁽³⁾، أي لعظم مسؤولية المتخلفين نوعاً إلا ماقل وندر عن التلاقي والتوحد على كلمة سواء.

وقال أيضاً بما يوضحه بوضع الميزان العادل له «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَاتَّكُمْ»⁽⁴⁾.

ولذا أراد تعالى نصح الجميع لجمع الشمل الأكبر، وبما يتفاوت فيه حتى أهل الإيمان في درجات إيمانهم ومن كان من الأرحام وغيرهم ومن بقية المسلمين الأبرياء بقوله تعالى «وَاعْتَصِ مَا يَحِلُّ اللَّهُ جَمِيعاً وَلَا تَنْقُرُوا»⁽⁵⁾، أي تحت ظل النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام وآخرهم الحجة المنتظر عجل الله تعال فرجه الشريف

ص: 323

-
- 1- سورة التوبه / آية 71 .
 - 2- سورة الحجرات / آية 10 .
 - 3- سورة المؤمنون / آية 101 .
 - 4- سورة الحجرات / آية 13 .
 - 5- سورة آل عمران / آية 103

وبهذا النحو من الإطاعة لابد أن يحسب للأولى بالفوز بقبض السبق هو الساعي الجاد بایمانه وتقواه وإخلاصه في جمعه للشامل، ولو بما يتيسر له من شأنه، وإن كان بعيداً في أساسه عن النسب والحسب عما دون مقامه العالي الفعلي عند الله.

وقد كثرت الروايات الشرفية عن النبي صلی الله عليه وَآلُهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام بما لا يزيد عما أوضحته الآيات الكافية الماضية، ولأجل الاستفادة العرفية عما أفادته تلك الآيات وما أوضحته الروايات ينبغي الأخذ بما جمع مفاد النصين الشريفين من قول ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

لعمرك ما الإنسان إلا ابن دينه *** فلا ترك التقوى اتكالاً على النسب

فقد رفع الإسلام سلمان فارس ** وقد وضع الشرك الشريف أبا لهب

المبحث السادس عشر انحصار كون القاعدة السابقة في العرف الدلالي دون التبرعي

اعتبر الشيخ الأعظم قدس سره (الجمع العرفي) والمسمى بـ-(الدلالي) أيضاً أنه هو المستحق لانطباق العنوان الماضي عليه دون إرادة التبرعي منه لكون التبرعي هذا يتصرف صاحبه بحالتي التعارض، حتى لو تسبب من وراءه إزالة التكاذب الثابت فيه عنهما لو كان مستقراً في المعارضة.

بينما العرف الدلالي - إذا ينال به الجمع المقبول شرعاً - لابد أن لا يلازم التكاذب المفترض ، لعدم وجود التعارض المستقر، وفي موارد التعارض المستقر لا مجال لمثل هذا الجمع الدلالي، وإن كان ذلك كذلك فلا مجال لذلك التبرعي قطعاً من باب أولى.

1 - وقد مرت بعض أمثلة لـ-(الجمع العرفي) وللإيضاح بأكثر يمكن الجمع بالمقبول عرفاً أيضاً، لو ساعد عليه التوجيه الصحيح، حتى إذا كان الظاهر المغربي يؤدي سطحياً إلى نسبة من التعارض كروايتين إحداهما عن أبي عبد الله عليه السلام تقول (ثمن العذرة من السحت)[\(1\)](#) والأخرى تقول (لابس ببيع العذرة)[\(2\)](#).

لصحة حمل العذرة في الرواية الأولى على عذرة الإنسان، والعذرة في الرواية الثانية على عذرة مأكل اللحم من بقية الحيوانات ، كقدر متيقن من كل من الروايتين من الجهة الخارجية بما لا تعارض اصطلاحي بينهما.

ولذا صح الجمع وإن تعارضت العذرتان في خصوص الجهة اللفظية سطحياً، بتفاوت الروايتين في الحكم.

اذا لم يتسع ذهن الفقيه الجامع إلى عدم صدق السحتية للرواية الأولى في نظره الشرعي الآخر إذا أدى إلى تجويزأخذ حق اختصاص جمع العذرات البشرية لمثل جعلها سباداً لزراعة ثمرة الخس وأمثاله فلا سحتية حينئذ، ولو لاحتمال بقاء الكراهة بعدها بمجرد أخذ الحق وفسح مجال أخذ تلك العذرات إن كان، وفي حال عدمه فلا كراهة إذا افتقر إليها للحاجة إلى تلك الأنواع من المزروعات.

كما لا سحت مع مطلق الجواز في الرواية الثانية من مأكل اللحم لتسميد بقية الزروع، فيتقارب معنى الجمع بين الروايتين عرفاً بإمكان الاستفادة لمطلق الزروع من العذرتين بصفة أكثر.

2 - ويمكن إلحاق ما قد يرتبط بالتعارض الموصوف بعدم الاستقرار الكامل أيضاً قبل تقديم الخاص على العام عملياً، أو المقيد على المطلق كذلك، أو النص على

ص: 325

1- الوسائل 17 : 175 / أبواب ما يكتسب به ب 40 ح . والتهذيب 6 : 372 / 1080 . والاستبصار 3 : 56 / 182 . والوافي 17 : 283 .
22

2- الوسائل 12: 126 ، الباب 40 من أبواب ما يكتسب به الحديث 3.

الأظهر من الظاهر، أو الظاهر على ما يحتمل منه الخلاف، مما مر ذكره من مضمونه حول طرف التعارض، إذا أمكن استفادة هذا الجمع العرفي حسبما تعطيه الأدلة.

كما لو دار الأمر بين العام كـ- (أكرم كل عالم) والخاص كـ- (لا تكرم الفساق منهم) في التعارض العرفي لمثل الحالة الأولى قبل تقديم العام على الخاص، كما في المردّد فيه من العلماء أنه فاسق أم لا ؟ بإمكان استصحاب شمول عموم إكرام العلماء له بين أهل العرف ربطاً له بحالة دخوله في مجال العدم الأزلي، لعدم التأكد من دخوله في ريبة الفساق بناءً على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

3 - بل يمكن أيضاً أن يستفاد من هذا الجمع بما هو مقبول مما ذكره كذلك من حالتي الحكومة والورود وإن لم يدخل في باب التعارض الإصطلاحي التام، إلا أن صحة تطبيق أمرهما على نحو هذا الجمع بما يتناسب مع حالة كل منهما، حتى يتحقق هذا الجمع كالتعارض في النتيجة كما في الأمثلة التي استعرضنا بعضها حين البحث عنهم كمثل الذي مر للحكومة من رواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لَيْسَ الرَّجُلُ وَلَآدِهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَلَا يَبْيَنَ أَهْلِهِ) ⁽¹⁾ التي جاءت في مقابل دليل حرمة الربا في قوله تعالى «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا» ⁽²⁾ وغيره من الآيات بحمل الرواية السابقة على معنى نفي الرواية التي بمعنى الربا المغفو عنه لا - نفيه موضوعاً، لبقاء حرمتة وعدم العفو فيه بين المكلف وبين غير المذكورين في الرواية.

ولذا قلت نسبة الذي خلاصته الحرمة من الدليل المقاييس بما بين (الوالد وولده)،

326:

1- وسائل الشيعة-الحر العاملة- ج12 ص 436

275 - سورة البقرة / آية 2

لصالح تحقيق هذا النحو من الجمع، وإن أدى الجمع الإجمالي بما ريمما يُتوهم غفلة.

ومثل الذي مر للورود بعلاج أمره في وقوعه في موضع ما يشبه التعارض قبل استقراره وجمعه العرفي بتقديم الإمارات على الأصول العملية كتقديم إمارة اليد على أصل البراءة ونحو ذلك مما مر.

4 - بل يمكن استفادة معنى هذا الجمع حتى من المتزاحمين - وإن لم يمكن الجمع بينهما في كثير الحالات إن لم نقل الأكثر - إلا في مثل ما ذكرناه سابقاً في التزاحم بين وجوب الخروج الفوري من الدار أو المزرعة المغصوبة والأداء الفوري للصلوة المكتوبة التي لا تسقط بحال في ضيق وقتها لو أمكن الخروج الفوري بمصاحبة الأداء الفوري للصلوة هذه أثناء هذا الخروج، حتى لو أدت صحة أدائها حالة المسير ولو بخصوص الواجبات وحدها، بل حتى بأداء ركعة منها داخل الوقت إن لم يسع الوقت وقضاء البقية في خارجه وخارج المكان المغصوب.

بل يخرج هذا من حالة مطلق جواز الجمع العرفي بين المغصوب والواجب المكتوب حتى إلى حال وجوبه مع ذلك الإمكان، لعموم وإطلاق قاعدة الميسور.

5 - ثم أيضاً من هذا النحو العرفي المقبول من الجمع إن صدق عليه ما يمكن تفسيره بالجمع بين صلاة الجمعة وفرضية الظهر يوم الجمعة أيضاً بعد ذلك في سعة وقتها في مورد التقى حتى في أوساطنا الفقهية نحن الإمامية ولو لكم أقواء المعترضين المحرجين إن كان المكلف المبتلى في المقام يرى اجتهاداً أو تقليداً أحد الأمرين دون الآخر كالظهر مثلاً، فهو الداخل في هذا الباب أيضاً.

لأن أحد التكليفين معين عليه لا محالة من مثل تعدد القول في صلاة الجمعة من يومها بين الوجوب والحرمة وفي صلاة الظهر من يومها أيضاً بين وجوبها وبين حرمتها بالجمع عند الإحراج بين صلاة الجمعة وقت الزوال وبين صلاة الظهر بعد ذلك في سعة ، وقتها إذا كان ترك كليهما على إجماله لبعض الاعتبارات موقعاً في

6 - بل قد يقرب من معنى هذا الجمع ما عرف وبالأخص أكثر بين فقهاءنا المتأخرين من تساوي دليلي الجمعة والظهر في نظرهم، وهو ما أدى إلى القول الصريح بالوجوب التخييري بين كل منهما، وهو ما لا يمنع من أداء صلاة الجمعة عند الزوال ومن أداء ظهرها بعد ذلك في سعة وقتها ولو احتياطاً أو بالعكس، وهو نوع من الجمع الجائز على الأقل من الوجوب الثابت لأحدهما لا على التعين.

7 - ويمكن أن يدخل في باب ما تبرء به الذمة من حالة الجمع كصلاة الجمعة المختلف فيها اجتهاداً أو تقليداً بين الوجوب، وعدمه لا مع الحرمة التي مرّ ذكرها في المثال السابق، ليدخل مع الوجوب غير الحرمة من حالات موارد الاختلاف الأخرى، فيأتي المكلف بها وقت الزوال إما احتياطاً أو بناء على الوجوب إن كملت المقتضيات والشروط أو استحباباً جاماً بينها وبين الظهر في سعة وقتها من ذلك اليوم كما مر حينما يختلف حكم الظهر كذلك بين وجوبيها وعدمه دون حالة التحرير اجتهاداً أو تقليداً كصلاة الجمعة لإبراء تلك الذمة المشغولة إما بالاحتياط بهذا الجمع أو على نحو الوجوب أو الاستحباب الذي في ضمن إحدى صلاتيه ثابتة الوجوب.

8 - ومما يدخل في الباب أيضاً لو جاء العام للعمل به وتلاه الخاص فإنه يكون مخصوصاً لذلك العام ولو من الجهة الظاهرية، لأن الجدية حاصلة حتى في الظاهرية كما هي في الواقعية، بلا أي داع لأن يكون ناسحاً تماماً.

إما لأن النسخ لا يكون قبل وقت العمل، أو لأولوية العمل على التخصيص دون النسخ، لبيان الحكم الظاهري الصوري التدرج في أمور الأمة، لمصلحة اقتضت هذا السلوك، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله في بدء الدعوة إلى الإسلام ومعه أمير المؤمنين عليه السلام في افتقاء آثاره أو عموم ما يقتضى ذلك، حتى لو بشر بذلك العام ثم

جاء الخاص دون أن يأتي محدود قبح العقاب بلا بيان لأنّ الخاص حتى لو جاء مع الواقعية فإنه يكون كاشفاً عن الواقعية لذلك العام حتى لو سبق أمره في الحالة الصورية.

9 - ومما يدخل في الباب أيضاً ما إذا كان أحد العامين من وجهه وارداً في أمور التحديدات كالأوزان التي قد تتفاوت اليوم وإن ضبطت في روایات ما يقدرها في السابق بـ-(المد والصاع) التي كان أمر ضبطها في السابق مبنياً على مثاقيل (الدينار والدرهم الشرعيين) لعلاقة ذلك بالزكوات وغلالتها والكفارات والفديات الإطعامية وأوزانها، وكذلك أمور النقادين المسكوكين في أبواب الزكوات والأخمس وما يناظر بهما أيضاً في أمور الدييات، مما قد يخضع أمر ضبطه في القديم عند تفاوت الروایات إلى حالة الجمع العرفي وبما تبرء به الذمم إذا كان بين بعضها والبعض الآخر عموم وخصوص من وجه.

وهكذا المقادير بمثل أشباع تقدير الكرا أو أوزانه في الشبهات المفهومية، أو ما يلزم منه نرح البئر من الدلاء عند وقوع ما يسببه فيه.

وهكذا المسافات المعينة لمثل ما يوجب القصر عند السفر لأمور الصّلاة والصوم من الفراسخ التي لا تضبطها إلا روایاتها، والتي قد يتتفاوت بعضها عن البعض الآخر، إن اعتبرت تلك المتفاوتات ولو إجمالاً من وزن معتبر واحد إذا أمكن الضبط الدقي الشرعي للتکاليف الشرعية عن طريق الجمع العرفي بين العام والخاص من وجه منها.

فإن مثل هذا لو حصل في اليد يكون موجباً لقوة الظهور على وجه يلحق بالنص، إذا يكون ذلك العام أيضاً مما يقال أنه يأتي عن التحصيص . وقد نقل المضمون عن فوائد الأصول للشيخ محمد على الكاظمي قدس سره، كما ذكره السيد الخميني قدس سره في رسائله.

لكننا يمكن أن نقول: بأنّ هذا كله لا يتنافي مع إمكان هدا الجمع بين روایات كل من الأوزان والمقادير والمسافات في جملته لو كان بين روایات كل فريق منها العموم والخصوص من وجهه، بل هو صحيح في إنتاج ما يحمله كل فريق عند كل جمع منها وبما لا يختلف عن التشخيصات الموضوعية لبعض ما قد اختلف فيه مؤخرًا في مثل هذه الأزمنة، حيث عشر على جملة من المسكوكات النقدية من الدرهم والدنانير المتفاوتة أيام الأئمة عليه السلام - في بعض المتاحف القديمة المعتمى بها في بلداننا الإسلامية بواسطة اليونسكو وأمثالها - بين الحجم المعمول به كمقاييس لبعض ما مرت الإشارة إليه.

وبين ما هو أولى وأبرء للذمة أكثر ولو احتياطًا كما في أمور ضبط غلات الزكاة ونصب الخمس والكافارات وما يناط بتقديرات الديات وأنواعها وغير ذلك مما مضى ذكره.

ولذلك ولكون خيره أمره تشخيص الموضوعات لم تتحصر بخصوص الفقهاء وأهل الإفتاء - بل قد يكون من أمناء ومتشرعي غيرهم ممن قد يفوق البعض منهم - لابد من الحاجة إلى ترتيب الأثر على هذا المثال التاسع في الأخذ به إجمالاً لا تفصيلاً.

إلى غير هذا العدد من الأمثلة العائدة إلى حالات القول بصحة الجمع العرفي الدلالي، والذي منه معنى (الجمع مهمًا أمكن أولى من الطرح) والذي يطول بما لا داعي له، وأمامنا بعض العناوين الأخيرة التي تحتوي على ما يسد حاجة الراغب لأمثال ذلك وغيره.

المبحث السابع عشر عود الكلام عن التعارض قبل الاستقرار مع العلاجات بما هو أدق

تقدّم أنّ التعادل بين المتعارضين يكون بحسب الأدلة العامة داعياً بحكم العقل البشري إلى التّساقط فقط كما عليه المشهور، وهو المواقف للقاعدة الأولى أيضاً إذا كان هذا التعادل التعارضي بعد الاستقرار دون ما يكون قبله، لعدم معقولية الجمع بين المتعارضين إذا كان منهما مستدلاً عليه بخبر الثقة ينافي عديله بما استدل هو عليه أيضاً في المناقضة.

وبهذا التعادل لا يسمح العقل الفطري بترجح طرف على طرف كهذا التعارض من داخل ما بينها من التوازن التّعاكسي.

ولا أن يسمح كذلك في قواعده الأصولية مادامت هاتان الإمارتان المتعادلتان في التناقض بالخصوص إلى مثل أصل البراءة أو الاشتغال، لعدم إمكان القول بالتخلي عنهما ولو إجمالاً ما دامت الأدلة المترافقمة وافرة.

لأنّ الإمارة أقوى من الأصل العملي، ولعدم إمكان الترجيح بدون مرجع في حالي هذا التعادل لا على التعيين، ولعدم إمكان القول بالتخير بين الاثنين من باب أولى خوف الوقوع في ورطة ارتكاب ما يحرم فعله لا على التعيين كذلك، لإحراز حكم الله الواحد بينها، دون الأكثر مما ينافي حسب الفرض وعدم احتمال حكم ثالث حسب الفرض كذلك من هذا الداخل، مما قد يرتجى منه التفوق المتعارض وبلا أي داع كذلك للتورط بالحالة الاحتياطية التي قد توقع المكلف بما لا يحمد لها من ذكره من فقدان الترجيح بدون مرجع.

لكن قد يستغرب في قبال هذا المعقول ونتائجـه من استفاضة روايات المنقول - بل

تواترها ولو معنواً – في القول بعدم التساقط الماضي.

إلا أن أعلام الفقه والأصول لا يدرى منهم من حيث المبدأ أن هذا الانفراج وحلّ هذا المعضل الوارد من آثار أهل البيت عليهم السلام كان قد جاء لنا حول هذا التعارض بما بعد استقراره أم بما قبله؟

وحقيقة الأمر أن المعقول الماضي ما قد بینا حدوده الواضحة.

وأما المنقول وآثاره فيما أن شرع الله تعالى وأصوله الثابتة ويتصل بها معه وفوق كل معقول مستبد به، فقد جاء منه – لكن ن خارج الإطار الماضي الداخلي وبالجعل الجديد – ما هو المهم والمفيد على ضوء تلك الروايات الواردة في المقام.

وبما أوضحه العلماء المدققون بأنه لابد أن يكون العلاج منها ناجحاً قبل حالة استقرار التعارض.

وأما فيما بعده فلن يضمن نجاحه إلا على نحو القاعدة الثانية، وأن يكون تعارضه حاصلاً بين خبرين لا غير ذلك من التعارضات الأخرى مما سيتضح.

وقد ظهر من إحصائيات العلماء للروايات العلاجية أنها استندت منها أمور ثلاثة :-

أولها التخيير وبه جاء المشهور، بل نقل الإجماع عليه.

وثانيها التوقف، الذي يمكن أن يتوصل به صاحبه إلى الاحتياط العملي، وإن كان يأدي إلى ما لم يقل به أحد الخبرين المتعارضين، كالجمع بين القصر والتمام.

وثالثها وجوب الأخذ بما طابق منها الاحتياط، فإن لم يكن فيهما ما يطابق الاحتياط تخير بينهما كالأمر الأول.

وقد حاولنا في الموضوع السابق أن نبسط هذه الأمور بإيضاحها بالأمثلة التقريرية الإبتدائية، على أن نعيد الكرة الآن بالبيان الأدق على أساس من الاستشهاد بما أدته أو تأديه الروايات المناسبة العلاجية، مع ما طرأتها أو يطرأها بعض الإشكالات

والإجابة عليها أو على بعضها.

ولربما قد يتوهם عدم انحصار أمر هذا التعارض بخصوص ما بين الخبرين في الحاجة إلى علاجه بالروايات العلاجية لاحتمال التجاوز إلى غير ذلك.

فيجوابه: أن الغير تابع لحالة الاستقرار الذي لابد أن يتسلط ونحو ذلك من الأوجبة الخارجية عن موضوعنا الآن.

وهذه الأمور التابعة المستشارة هي استثناء التعارض بين الفتوىين وبين البيتين المتعارضتين، واليدين المتعارضتين والقراءتين المتعارضتين.

بل وكذا اختلاف النسخ في الروايات بمثل ما يدعو إلى التعارض في أمر تحديد المغرب الشرعي، كما في نسخة كتاب الوسائل حيث ورد في مکاتبة ابن وضاح عبارة (فوق الجبل) حيث قال: (كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلحي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو انتظر حتى يذهب الحمرة فوق الجبل؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك).[\(1\)](#)

أقول: في حين أن في كتاب التهذيب على ضبط الشيخ قدس سره فيها عبارة (فوق الجبل)[\(2\)](#)

ففي ما عدا هذا الأخير لأنه محل نظر حسب بيان مقرر أبحاث الآية العظمى الشاهرودي قدس سره المسمى بـ (نتائج الأفكار) للسيد المرورو قدس سره عند تعداده للأمور التي لا تخضع لها الروايات العلاجية وهي المستثنias الأربع وتوقف في الخامس والأخير لكونه محل نظر .

ص: 333

1- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 10 ص 124.

2- تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج 2 ص 259

أقول: حول هذا النظر لعله من جهة ما في نسخ الوسائل، حيث أنه لا يحمل إلا بيان حالة التقية، وإن كانت الرواية نطق بها بنفس الإمام الناطق نفس روایة التهذیب للحاجة إلى التقية، لأن فقه العامة يُبقي مجالاً للقرص الشمسي خلف الجبل، وإن كان لا يتاسب مع نقل التهذیب الموافق لفقه الإمامي مع إمكان تعدد السامع، وتقليل التهذیب يحرز منه بدو الليل بذهب الحمرة المشرقة.

نعم إن كان ما في نسخ الوسائل لم يرد منه إلا ذهاب القرص بالكامل خلف الجبل ولو بحسب ما قد يستظهر، وهو ما يدعى إلى معنى التقارب بين المصادرتين وكما في التهذیب من حيث الترتیجة، فلا تعارض إذن.

وعليه يكون هذا الخامس معلقاً عن ترتيب علاجات الروايات ومنعها عنه في نفسه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، بانتفاء التعارض الخبري فيه وتوحد خبر واحد إمامي مع بعض المأيدات إذا كان ما في نسخ الوسائل يتاسب مع فقه العامة أيضاً ومع الأربعة السابقة عليه.

وأما عن بعد العلاجيات عن الأربعة السابقة كالفتوىين المتعارضتين فإن مرجعى كلٍّ منهما إذا كان جاماً لشروط صحة تقليده وبالتالي فهو المتساوي، وإن كانت فتواه المتعارضة مع الثابتة ناتجة عن الدليل العملي العقلي، كوجوب رجوع الجاهل إلى العالم في طبيعة معنى أصل التقليد والذي لم يحرز منه علمياً عملياً إلا لذلك المجتهد الجامع للشروط.

والنقلـي الذي في مثل كتاب الاحتجاج المشهود بحقه الحجـية الذي في فيه تم التعريف بمن يستحق الرجـوع إليه في الغـيبة الكـبرـى من لسان الإمام عليه السلام وغيره.

لكن لما حصل ما حصل من التعارض في الفتوىين مع تساوي كل من مرجعهما وحاجة المكلف المحتاج إلى تقليد أحدهما لا على التعين ما كان عليه أكثر من اختيار أي من فتوى كل منهما وإن كانت معارضة للأخرى ، ولا دخل لتدخل العلاجيات

في أمر التعارض حتى في القاعدة الثانية بترجح أو طرح أحدهما والاستفادة من الآخر أو نحوهما.

وكالبينين المتعارضتين للاحتجاج بالواحدة منهما لو لم تعارضها أخرى في قباليها، وإن لا حجية في المتعارضتين، سواء في المرافعات القضائية أو حكم الحاكم الشرعي في الأهلة أو تثبيت الديون عند كتاب العدل أو الوصايا ونحو ذلك، دون وجود أي مجال للعلاج عند التعارض.

وકأمارتي اليدين المتعارضتين في بعد العلاجات عن حالة تعارضهما، مما تسبب سقوط الإمارية حالة هذه الجهة لتبرر اللجوء إلى الأصلي العملي.

وكذا في بعد العلاجيات عن أمر القراءتين المتعارضتين في أي مطلب قرآنی إذا كان نفي اختلاف القراءات يرجع إلى قول الإمام عليه السلام على ما في الوسائل (اقروا كما يقرأ الناس) إن لم يكن مجملًا لاحتمال إرادة قراءة الكلمات الساقطة من القرآن بقرينة قوله عليه السلام في تلك الرواية ردعاً لقراءة تلك الكلمات (كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام... إلخ)⁽¹⁾

أقول: وعلى هذا فلا تعارض حتى يستفاد من التخيير أو شيء آخر.

وبعد تبين أن التعارض المحتاج إلى العلاجيات منحصر بما بين خصوص الخبرين إذا تعارضا لا غير.

فقد حصر الشيخ النائيني قدس سره هذه الأمور بين حالتين، إما في زمن حضور الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف فتكون مدعاة للتوقف حتى يمثل المكلف بين يديه عليه السلام فيسأل منه عن حقيقة الأمر.

ص: 335

1- الكافي - الشيخ الكليني - ج 2 ص 633.

وإما في زمان الغيبة ف تكون مدعاة للتخيير.

وسر ذلك عنده على ما أبده المترجمون لكتابه أنه بعد جمعه الأخبار العلاجية وتبين أنَّ النسبة بين ما يدل بالنظر المبدأة منها على كل من التوقف والتخيير هو التباين حالة إطلاقها.

إلا - أنَّ ما دلَّ على التوقف في زمان الحضور - لأخصيته في ذلك الإطلاق، مما دلَّ على التخيير مطلقاً - يخصص إطلاق التخيير فتنتقلب النسبة التباينية بين إطلاقات التخيير والتوقف إلى العموم والخصوص.

لما عرف مسبقاً من أخصية ما دلَّ على التخيير المطلق بعد تخصيصه بما دلَّ على التوقف في زمان الحضور، فيكون المتحصل من هذا الجمع عنده قدس سره وجوب التوقف في حالة الحضور.

ولكن السيد الشاهر ودي قدس سره ناقش في هذه التخريجة بعد الجمع الذي ذكره بقوله بعد عدم تما ميته لضرورة أن ما دلَّ على التوقف في زمان الحضور وإن كان أخص مطلقاً مما دلَّ على التخيير مطلقاً في زمن الغيبة، لكنه لا يصلح للشخص، لا بتلاته بالمعارض، وهو ما دلَّ على التخيير في زمان الحضور والخاص المبتلى بالمعارض لا يكون صالحاً للتخصيص.

فعلى هذا يبقى التعارض على حاله فكل من الإطلاقين يعارض الآخر، كما يعارض كل من المقيدين كذلك، فتسقط الأخبار العلاجية جمِيعاً عن الاعتبار والمفروض أنَّ القاعدة الأولية في تعارض الخبرين هو تساقطها على الطريقة المألوفة.

وعلى هذا فالأخبار المتعارضة ساقطة عن الاعتبار هذا من جهة.

وهناك جهة أخرى للرد منه قدس سره وهو أنَّ أخبار الترجيح أيضاً لا تخلي في نفسها عن تعارض آخر، إذ مقتضى بعضها الترجح بالأحاديث وإن كان الصادر أخيراً موافقاً للعامة وبعضها الآخر كون المرجح فيه مخالفة العامة مطلقاً، سواء كان أحدث

فإذا كان الأحدث موافقاً للعامة يقع التعارض بين ما يدل على الترجيح بالأحاديث وبين ما يدل على الترجح بمخالفة العامة تعارض العموم من وجه.

وكذا يقع التعارض بين بعض الأخبار العلاجية من حيث تقديم بعض المرجحات على بعض وتأخيره كالمقبولة والمرفوعة بالنسبة إلى الشهرة، فإنها في المقبولة متأخرة عن صفات الراوي وفي المرفوعة بالعكس.

وكذا يقع التعارض بين بعض تلك الأخبار من حيث عدد المرجحات فإن في بعضها لم يذكر إلا مخالفة العامة، وفي بعضها أضيف إليها موافقة الكتاب.

وبالجملة فنفس أخبار الترجح متعارضة ولا بد من علاجه.

أقول: وعليه فلا مجال للأخذ بكل ما تفضل به الشيخ قدس سره بعد المناقشات المتعددة، سواء في العلاجية أو الترجيحية، خصوصاً إذا ابتعد بعض حواري الأئمة عليهم السلام عن أنتمهم مدة طويلة في زمانهم.

ولكن بعد رفع التّعارض والجمع بينهما تصل النوبة إلى أهمية النظر من جديد بملاحظة أخبار التوقف والتخيير، وأنه هل يمكن تقديرهما بأخبار الترجح أم لا؟

وهو قدس سره يفضل لأجله تقديم الكلام عن أخبار الترجح.

ولكن النهج على سيرة القوم من المدونين بالابتداء عن الكلام عن أخبار التوقف والتخيير، ثم الانتهاء عن أخبار الترجح لعلنا نجد بعد ذلك ضالتنا من هذه المناقشات في المقام بما هو أسد وأفضل.

ويرجح الكلام عن أخبار الوقف والتخيير تلك.

وقد اهتم بها أكثر من مدون ومدون، وذكروا مناقشاتهم ومنها التي لا تتناسب وقرار الشيخ النائبي قدس سره، وإن وصلوا معه إلى التوقف والتخيير بالنتيجة كالشيخ المظفر قدس سره من المتأخرین في أصوله.

وأول ما تعارف ذكره من تلك الروايات في البداية استعراضًا وخطابًا في المناقشة وأكثر من مصدر من كتب التدوين الأصولي هو:-

1 - ما رواه الحسن بن الجهم عن مولانا الرضا عليه السلام في حديث قال:

(قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة).

قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا ، فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا.

قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيهما الحق؟

قال عليه السلام: فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت)[\(1\)](#)

أقول: وهو ما مقتضاه في ظاهره الواضح التخيير في الأخذ بأيهما شاء، ومن أكثر من مصادر العرض والاستفادة من المناقشة حال الإطلاق وهو ما ينافق قرار النائيني قدس سره في مبناه.

ولكن لو راجعنا بداية الرواية فهي مقيدة بالعرض على الكتاب والسنة، فهو مما يدل على أن التخيير المذكور إنما هو بعد فقدان المرجح ولو في الجملة، وهو مما قد يأدي إلى حالة من الوقف وإن لم يكن بال نحو المطلق.

لكن هذا الموقف لا يدرى أنه كان كما يريده الشيخ قدس سره؟ أم كان هناك حالة عدم فرق بين حضور الإمام عجل الله تعالى فرجه الشرييف وبين غيبته؟

وعند دراسة هذه الرواية من كافة جوانبها لن يتبيّن منها غير العموم والإطلاق بما في حالة الحضور وحالة الغيبة على حد سواء.

بل إن جميع تلك المرويات الشريفة أصبحت خاضعة لما أبتلي به المؤمنون لخصوص ما لا بد أن يستفاد منها عمليًّا بما بعد غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه الشرييف توقيقاً وتخييراً، وبما لا

ص: 338

1- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 122 ح 40.

داعي لأن يعطي الشيخ قدس سره حقه في شيء من ذلك، على فرض ادعاءه قدس سره ولو جدلاً أن هناك بعض روایات يُراد منها الوقف عند الحضور، بسبب قرائنا مصاحبة لها، وعند الغيبة تكون ساقطة عن الاعتبار.

وهذا ما لم يقل به محصل متبع فكيف بمقامه قدس سره، وقد أبدى السيد الشاهرودي قدس سره في مناقشته لما قال بما به الكفاية.

2 - وعن علی بن مهزیار أنه قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام - وبنقل مصدر آخر بعبارة مكتوبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام - قال: - (اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في رکعتي الفجر في السفر فروى بعضهم "صلها في المحمول" وروى بعضهم "لا تصلها إلا على الأرض")

[فَأَعْلَمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِي بِكَ فِي ذَلِكَ]

فوقع عليه السلام "مُوسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ" (1).

أقول: هذه الرواية أيضاً قد استظهروا منها القول بالتخيير المطلق، وإن كانت قابلة لإحتمال كونها قابلة لتقييدها ببعض المقيدات.

ولذا كانت خاضعة لأن يستفصل عن حالها الراوي من الإمام عليه السلام، لعدم حمل ذلك على معنى التوقف المراد الاهتمام به حال الحضور.

ولذا جاء جواب الإمام عليه السلام بما يرفع التوقف.

بل وكذلك التخيير المدعى في المقام فإنه لم يكن معناه - كما بين الخبرين المتعارضين - ليكذب أحدهما الآخر، إذا أردت استفاداته التخيير مما بينهما بما تحت القاعدة الثانوية.

ص: 339

1- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 122، 123 ح 44، وبين القوسيين في داخل الرواية حسب كتاب تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج 3 ص 228.

بل إن صحة التخيير بصلاحة ركعتي الفجر في السفر لم تختلف بين أن تكون في المحمول أو على الأرض ما دام منها خصوص النافلة دون الفريضة.

دون التخيير الآخر، بناءً على صحة التسامح في أدلة السنن في حالات الأداء للنواقل كذلك.

3 - وروایة الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموضع عليك حتى ترى القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف فترد عليه)[\(1\)](#).

أقول: ويمكن أن يستفاد من هذا الخبر أيضاً التخيير بحسب الظاهر من قرينة تعبير الإمام عليه السلام (فموضع عليك) وبالنحو المطلق في زمان التمكّن من إزالة الشبهة بواسطة هذه القرينة وبعد رؤية الإمام عليه السلام ليس له العمل حتى يسأل عن حال الحديث من حيث الصدق والكذب.

ولذا لا بد أن يقيّد هذا الإطلاق بالروايات الدالة على الترجيح الآتية.

مع احتمال أن لا يراد من هذا النوع من التخيير ما كان دائراً بين المتعارضين، لتمام حجية المأخذ من الثقتين من الأصحاب.

وبهذا يخرج هذا الخبر والرواية عما نحن بصدده ما نحتاج إليه في المقام.

4 - وجواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف (... إلى أن قال عليه السلام في الجواب عن ذلك حديثان، أما أحدهما فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير.

وأما الآخر - أي الحديث - فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري

ص: 340

هذا المجرى ويايهمما أخذت من باب التسليم كان صواباً⁽¹⁾

أقول: بعد هذا بمقالة بعض المناقشين من أهل الدقة العلمية والإنصاف مع شيء من التصرف المأيد لهم بأن الظاهر من استعراض هذا الوارد للمقام كونه أجنيباً عن أخبار الباب لوجود الجمع العرفي بينهما، وهو حمل المطلق - وهو ما دل على التكبير - من حالة إلى أخرى على المقيد، وهو عدم التكبير إذا قام بعد الجلوس بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية.

ويضاف إلى هذا بأن هذا المنشول وإن استظرف منه بعضهم التخيير المطلق وأنه يحمل على المقيدات ولكن للمناقشة فيه مجال ولو من جهة أخرى، كمثل أنه من المحتمل قريباً أن يكون المراد هو التخيير في التكبير، لبيان عدم وجوبه، لا التخيير بين المتعارضين، ويشهد لذلك التعبير بقوله عجل الله تعالى فرجه الشريف (كان صواباً).

ثم لا معنى لجواب الإمام عليه السلام عن السؤال عن الحكم الواقعي بذكر روایتين متعارضتين كهذا المنشول ثم العلاج بينهم حولهما ، إلا لبيان خطأ الروایتين، وأن الحكم الواقعي على خلافهما حينما كان التعارض مستقراً.

5- وخبر سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه أحدهما يأمر بأخذها، والآخر ينها عنه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجئه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاء)⁽²⁾.

أقول: إن هذه الرواية وإن كانت ليست بعيدة عن السابقة لكونها في صحة من السند إلا أنها يظهر منها عبارتان.

أولاًهما كلمة (يرجئه) الدالة على التوقف إلى حين لقاء الإمام الأصل عليه السلام أو

ص: 341

1- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 122 ح 39.

2- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 108 ح 5.

نائب الخاص أو العام في الغيبة الكبرى حسب المستفاد من الأدلة المستفادة من إمام هذه الرواية وغيرها عنه هل أنه كان من نوع الإمام المصطلح عند الإمامية عليه السلام أم أنه داخل في المعنى اللغوي.

وثانيهما: الكلمة (فهو في سعة) الدالة على التخيير بسبب التردد الحاصل من الاختلاف في بداية الرواية في الفتوى المطلوبة إلى نهاية ارتفاع الشبهة بالفوز بلقاء الإمام الأصل عليه السلام أو من ينوب عنه خصوصاً أو عموماً.

وظاهر هذا الأمر في عدم الفرق بين طول الفترة وبين عدمها، دون أن يكون التخيير بين الروايتين المتعارضتين لما مر، وبعد عدم إتضاح كون التخيير بين الروايتين المتعارضتين مما يبرز منه معنى كون هذه الرواية أو غيرها من روايات التوقف دون خصوص حالة حضور الإمام عليه السلام أو غيبته.

6 - ورواية أحمد بن الحسن الميثمى المروية في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام الموصوفة بالصحة (1)، مضافاً إلى ذكرها في كتاب العيون الذى هو من الكتب الموصوفة بالاعتبار، حسب تشخيصات السيد الشاهرودي عليه السلام نقاً عن تقرير نتائج الأفكار، وغيره أيضاً.

وللفائدة نقل نص الرواية وإن كانت طويلة فعن الشيخ الصدوق قدس سره عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جمياً، بن الوليد جمياً، عن سعد بن عبد الله، عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمى أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع

ص: 342

1- هي ضعيفة في أساسها لعدم وثاقة محمد بن عبد الله المسمعي كما قال الشيخ الصدوق نفسه قدس سره في العيون بعد نقل هذه الرواية (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث) ثم أعقب وقال (وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي) وكتاب الرحمة هو لسعد بن عبد الله.

عنه قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام: (إن الله حرم حراماً، وأحل حلالاً) ففرض فرائض مما جاء في تحليل ما حرم الله، أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا الأخذ، به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله ولا - ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله، وذلك قول الله: «إِنَّ أَتَّبَعْ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ»⁽¹⁾ فكان عليه السلام متبعاً لله، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب، وهو في السنة، ثم يرد خلافه.

فقال: كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهي الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله، فوافق في ذلك أمره الله فيما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله إلا لعلة خوف ضرورة.

فاما أن نستحلل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك أبداً، لأننا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلمون ، له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر رب، مسلماً له، وقال الله عز وجل: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا»⁽²⁾

ص: 343

1- سورة الأنعام / آية 50.

2- سورة الحشر / آية 7.

وإن الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام، بل إعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلوم وغير المعلوم، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي إعافه، أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه.

إذا ورد عليكم عن الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميئاً أو بأيهمَا شئت وأحببت موسعاً ذلك لك من باب التسليم الرسول الله صلى الله عليه وآله والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركاً بالله العظيم، مما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام، ومأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمره، وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة.

ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميئاً، وبأيهمَا شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والإتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء من هذا الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا - تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكتف والثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا [\(1\)](#).

ثم قال السيد الشاهرودي عليه السلام من نفس المصدر (وتلك الرواية تدل على

ص: 344

1- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج 27 ص 113 - 115 ح 21 ، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام- الشيخ الصدوق - ج 1 ص 22

التوقف والفحص في زمان التمكّن من إزالة الشبهة إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين بالوجوه المذكورة في تلك الرواية.

كما قال الشيخ المظفر قدس سره بعد نقله الرواية في أصوله:-

(الظاهر من هذه الرواية هو التخيير بين المتعارضين إلا أن بمحاجة صدرها وذيلها يمكن أن يستظهر منها إرادة التخيير في العمل بالنسبة إلى ما أخبر عن حكمه أنه على نحو الكراهة ولذا أنها فيما يتعلق بالإخبار عن الحكم الإلزامي صرحت بلزم العرض على الكتاب والسنة، لا سيما وقد أعقب تلك الفقرة التي نقلناها قوله عليه السلام: "وما لم تجدهوا في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم وعليكم بالكتف والثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا").

ثم قال الشيخ قدس سره (وهذه الفقرات صريحة في وجوب التوقف والتريث وعليه فالأجدر بهذه الرواية أن يجعل من أدلة التوقف لا التخيير)[\(1\)](#)

أقول: إذا كان اعتبار لهذه الرواية كما تقضي به السيد قدس سره- وكان التعارض فيها مستقراً لا علاج له بأي حالة من حالات الجمع بين المتعارضين فلا بد من التوقف في أمرها حتى ملاقاة من تراح بحضوره الشبهة.

وعليه فإن انحصرت القضية بالإمام عليه السلام فالامر مرتب بخصوص حالة الحضور وهو ممكّن، بل متحقق بحالة حضوره ووارد أيضاً إذا كانت الإزاحة بسرعة، وهي تناسب ما قاله الشيخ النائي قدس سره.

أما إذا تخضع القضية حتى إلى المدة الطويلة كما فيما لو وردتنا هذه الرواية التوجيهية في أزمنة هذه للغائب المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وبني الحصر به فهو مما قد يسبب تعطيل

ص: 345

بعض الأحكام أو كثيرها إلى حين ظهوره عليه السلام، وهو مناف لما عرفت به الشريعة المقدسة من مباني التسهيل والتيسير وونفي أمر العسر والحرج حتى قالوا (ما خفي على فقيه طريق).

كيف وهناك روایات جليلة تثبت قوّة اعتماد الأئمّة عليهم السلام على رهط من خيار حواريّهم ليتبّعوا حل مشاكل الرعيّة في حال الغيبة والحضور حتّى دلّت الأدلة الكاملة عقلاً ونقلأً على تمام إنابة الفقهاء قدس سره في الغيبة الكبّرى بعد الإنابة الخاصة للأربعة الماضين إلى حد أن لا يبقى مجال للشك في كون وجوب التوقف في هذه الرواية الشريفة منحصرًا في خصوص حضور الإمام عليه السلام لاللتقاء به فقط، فضلاً عن إمكان انتظاره عليه السلام بعد غيابه في هذه المدة الطويلة.

وبهذا لا بد أن يعم ويطلق هذا التوقف بما كان حين الحضور وحين الغيبة وبدون حصر بخصوص الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام الجامع للشراط.

وبهذا لن تكون هذه الرواية مما ينفع به الشيخ النائني قدس سره بال نحو التفصيلي.

كما أقول: أن عبارة الشيخ المظفر قدس سره الأخيرة في نفي التخيير في الرواية الشريفة وهو ما يخالف ما استظهره حولها في البداية والذي قد يكون منه ما كان حتى بمعنى الجمع المستفاد من لفظ أواخر الرواية وهو (الذِي يَسْعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً) من التي تحمل معنى الكراهة غير المانعة عن معنى الجمع فضلاً عن معنى التخيير العملي.

وعليه فلم يبق إلا صحة ما تقضى به من المناقشة لإخراج القول بالتخيير عن هذه الرواية بخصوص المعنى الإلزامي لا غير.

بل إن التوقف والترىث الذي استفاده لم يرتبط بخصوص أيام الحضور أو الغيبة هذه.

وإلا كيف أبتلي المؤمنون في هذه الأزمنة بمثل هذه الروايات مما قد مضى نظير

هذا الأمر فيما سبق من المناقشات.

7 - ومرفوعة زرارة المروية عن غوالى اللثالي قال:-

(سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحدثان المتعارضان فبأيهمَا آخذ؟

فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدِي إنَّهُمَا معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم.

فقال عليه السلام: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنَّهُمَا معاً عدلاً مرضيًّاً موثقان.

فقال: انظر ما وافق منها مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم فإنَّ الحق فيما خالفهم.

قلت: ربما كانوا معاً موافقين لهما أو مخالفين فكيف أصنع؟

فقال: إذا فخذ فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط.

فقلت: إنَّهُمَا معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟

فقال: إذا فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر)[\(1\)](#)

قال الشيخ قدس سره بعد عرض هذه الفقرة الأخيرة :-

(ولا شك في ظهور هذه الفقرة منها في وجوب التخيير بين المتعارضين في أنه بعد فرض التعادل لأنها جاءت بعد ذكر المرجحات وفرض انعدامها، ولكن الشأن في صحة ، سندها، وسيأتي التعرض له - حسب مقصوده في أصوله - وهي من أهم أخبار الباب من جهة مضمونها).

وأقول: إن صحت هذه الرواية من حيث المضمون مع بعض المآيدات الأخرى،

ص: 347

1- غوالى اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج 4 ص 133.

وكما اعتبر بعض الأعلام المهمين مثلها على قاعدة قولهم (كثيراً ما صححنا الأسانيد بالمتون)[\(1\)](#)

فلا بد من وجوب التخيير بين المتعارضين إذا تعادلا وعلى نحو من القاعدة الثانوية وكما سبق من نظائر الباب، إلا أنه لم يثبت كون هذا التخيير هو في خصوص الغيبة الكبرى هذه كما جاء في مورد مناقشة السيد الشاهرودي قدس سره للشيخ النائيني قدس سره.

9 - وما في مقبولة عمر بن حنظلة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما وخالف فيهما حكمه وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟

قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه، إلى أن قال:-

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

ص: 348

1- الفردوس الأعلى ص 51.

قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فإن واقعهما الخبران جميعا؟

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟

قال: إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات)[\(1\)](#)

أقول: وسيأتي بيان هذه المقبولة في بحث المرجحات الأخيرة لعنوان البحث الكلّي وهو (التعادل والترجيح أو تعارض الأدلة).

ومحل الشاهد فيها هنا هو في آخرها (إذا كان ذلك - أي فقدت المرجحات - فأرجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات).

قال الشيخ المظفر قدس سره في أصوله (وهذه ظاهرة في وجوب التوقف عند التعادل)[\(2\)](#)

وأقول: إن هذا الاستظهار منه قدس سره لوجوب التوقف عند التعادل الملزم لا غبار عليه إذا تمت، عوامله ، لكن لا على أن يحدد بالتعليق المذكور في الفقرة الأخيرة، وهي ما مضى من عبارة (إن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات).

فإن معنى الشبهة هي التي قد تشبه الحق ولكن ليست منه، إلا أن المتلبس بها قد

ص: 349

1- وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج 18 ص 75، 76.

2- أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج 3 ص 244.

يصل إلى الحق إذا صحق مساره.

ومعنى عموم وإطلاق الخبر الذي كثيراً ما لم يثبت حرمة تركه، وإن بعض الاقتحام في مداخل المهلكات وإن كان فيه شيء من الخطورة لم يحرز منه إيقاع النفس دوماً في التهلكة، حيث أن من مجموع ما أوضحتناه من فقرات هذا التعليل لم يثبت منه العلية التامة الموجبة لاستظهاره من وجوب التوقف من هذا التعليل غير التام.

وإنما المستفاد من خصوص هذا التعليل ما هو إلا للتحفظ الاحتياطي لا غير.

10 - وخبر سماعة عن أبي عبد الله قدس سره: قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل، به والآخر ينهانا عن العمل به؟

قال: (لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك، فتسأله عنه).

قلت: لابد أن يعمل بأحد هما.

قال: (اعمل بما فيه خلاف العامة)[\(1\)](#)

أقول: بعد التأمل في العبارة يعطي هذا معنى أنها لا تنافي أدلة تقديم الترجيح، ولذا لما قال السائل - لابد أن يعمل بأحد هما - رجح له الإمام عليه السلام أن يعمل بما فيه خلاف العام.

بينما الظاهر هو الأبرز لولم يجد السائل سؤاله بما يخرج بعمل أحد الأمرين، وهو أن المراد منها ترك العمل رأساً انتظاراً لمقابلة الإمام عليه السلام، لا التوقف والعمل بالاحتياط ، وصاحبك وهو الأعم من الإمام أو نائب المخول.

11 - ومرسلة صاحب غولي الثنائي - على ما نقل عنه - فإنه بعد روایته المروفة المتقدمة - وهي مرفوعة زرارة المروفة عن غولي الثنائي - التي جعلناها السابعة

ص: 350

1- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 122 ح 42

وفيه روایة أنه قال عليه السلام (إِذْنُ فَارِجَةٌ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَسَسَّالَهُ).⁽¹⁾

أقول: هذه الرواية وإن اعتبرت كسابقتها في الضعف إلا أنها مقواة عند بعض الأكابر كصاحب الغولي كالرواية السابعة لقوتها.

وإن كان بعض المرسلات لا يمكن الاعتماد عليها إذا كانت هذه المرسلة منها لفظاً أو من المضمون الذي يمكن الاستفادة منه وبما تتلاءم منه بعض المضامين الموحدة أو على الأقل من التي تبعد عن أن تتكاذب إذا كان بعض روایاتها يقوى البعض الآخر من هذا الضعف من روایات العلاج وغيرها، وسواء روایات المعصوم عليهم السلام المنقولة نصاً أو المنسوبة بالمعنى المعتبر وإلى حد ما لم يقبل.

وقد أشرنا في مناقشتنا الماضية بعد استعراض مرفوعة زرارة السابعة ما ينفع في المقامين.

وثم على أساس الاعتزاز بهذه القطعة من الرواية - ولو في الجملة وكون دلالتها قريبة من التوقف الذي يأدي إلى الإرجاء والتأجيل حتى ملاقة الإمام عليه السلام، لإيصال السائل إلى بغيته المنشودة أو ما يعوض عنها -

لا يمكننا البت بكون هذا الوقف أو الإرجاء لخصوص زمان الأئمة الأحد عشر عليهم السلام، بل يشمل زمان الثاني عشر عليه السلام في غيابه الصغرى وما يتبعه من الغيبة الكبرى حتى الأزمنة التي خول فيها الفقهاء الجامعون للشرائط، بما يمكن أن تحل عن طريقهم بعض المشاكل حال القدرة على حلها، لأن الوكالة كالأصللة في أكثر القضايا الممكنة و (لا يترك الميسور بالمعسور)، وبالأخص في أوائل أيام ما بعد الغيبة الكبرى.

ص: 351

1- غولي الثنائي - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج 4 ص 133.

12- وقال الشيخ الكليني قدس سره في كتابه الكافي بعد نقله الرواية الخامسة الماضية عن سمعة فال:-

وفي رواية أخرى (بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك) (1)

أقول: بأنَّ الظاهر من نقله أن هذه رواية مختلفة عن سابقتها، لأنَّ ضمير الأولى للغائب وضمير الثانية للمخاطب.

ولكن الأولى وإن استظهرروا منها القول بالتخدير إلا أن المستفاد بالنتيجة القول بالتوقف كما في الرواية الحادية عشر.

وأما هذه الثانية فمأداتها القول بالتخدير فقط إذا تساوى مفad الخبر بين في تناقضهما بعد حملهما على المقيدات.

إلا أنه لا يمكن المساعدة على ذلك إن صر ما ذكره بعض العلماء قدس سره بأن هذه الفقرة من مستحبات الشيخ الكليني قدس سره إلا أن بعض ما نقله أاعاظم القدامى بعد تجريدهم الأسانيد من الروايات قد يظن منها أنها فتاوى منهم، وهي ليست كذلك، فيبقى أثر كون هذه الفقرة على حاله من الروايات محتملاً.

وعلى كل فهذه مجموعة روايات افترضناها على أنفسنا على علاقاتها، مما قد يربك ذهن البعض من بعض فقراتها للتداول في أمرها واحترازها من أكثر من مصدر ومصدر أصولي كعلاجيات قبل طرح المرجحات لما بين كل خبرين تعارضنا متعادلين يكذب أحدهما الآخر إن تم إحكام السيطرة من هذه العلاجيات بدون أي ارتباك من ذهن أحد بسبب صحة أسانيدها واعتبار العمل العلاجي بمداليلها على كل خبر بين تعارضها على أمور انطباقها على ما سبق ذكره من حالة التخدير وحالة الوقف وحالة الاحتياط التي لو لم يتلزم به ليتحول أمره إلى التخدير أيضاً إن لم

ص: 352

1- لكافي - الشيخ الكليني - ج 1 ص 66

نجعله واجباً.

وخلالصة ما مضى ذكره عن العلاجيات الائتني عشر والمناقشات التي أوردناها أنه لا وجود فيها لما يساعد على التخيير المطلق إلا بما يصل إلى التوقف من الإتخاذات، لكن لم تتحصر في خصوص زمن الأئمة عليهم السلام، بل في زمن الغيتيين كما مر تفصيله.

ولذا فلابد من التحول بعد هذا إلى روایات الترجيح مع عدم مخالفته ثوابت الشريعة.

المبحث الثامن عشر: أخبار الترجح في أمور

الأمر الأول: مورد الحاجة إلى المرجحات في الخبرين المتعارضين

لما كان التعارض المستقر فيما سبق ذكره لا يمكن أن تجتمع في حالاته حجتان متعارضتان في أي تعادل كامل للا بدية وحدة حكم الله تعالى فيها وانطباقها على خصوص المصدق المسمى بالحجية واقعاً أو ظاهراً كلاً بحسب وضعه واندراج المصدق المعارض له كذلك في مستوى حضيض الباطل العاطل لا غير.

فلابد إذن من أن يكون محل الحاجة واصلاً إلى إمكان الاستفادة من المرجحات وأخبارها المعتمدة منحصرأً في خصوص الخبرين المتعارضين بين ما يصلح أن يكون كل منهما في مثل نسبة معينة متفاوتة من الحجية لو خليت ووضعها العلمي الاصطلاحي بينهما وبين أي تساوي محير ما بينهما، فضلاً عن مقام الإمام عليه السلام عند رجوع الأمرين إليه في عهده بل بتفاوت الغالب عن المغلوب، سواء كان الأول منهما أو الثاني بدون تعين حالة الانكشاف ليكون مورد الحاجة إلى تفعيل أخبار

الترجح متطابقاً بحق عند تحقق تلك الاستفادة.

الأمر الثاني: العمدة من تلك الأخبار في هذا المورد

وبما أنّ العمدة في هذا المقام بعد كتاب الله تعالى من آيات الأحكام الأصولية والقواعد الفقهية والفرعيات منها - بسبب التصريح بوجوب الرجوع إليها في بداية كل حيره إن أمكن تحصيل الصالحة ولو في الجملة منها لإنجفاله -

هو الأخبار ، ومن أهمها - إن لم نطلق عليها أنها الأهم - مقبولة - عمر بن حنظلة العجلاني البكري الكوفي.

لكن نقاش الشيخ الآخوند قدس سره في كفايته في أساسيتها، لصالح هذا المورد، حيث جعلها أجنبية عن أخبار الترجح بين الخبرين المتعارضين كما ينبغي مما ذكرنا، لكونها في نظره واردة في ترجيح الحكمين المتعارضين دون أصل الخبرين فلا وجه لعدها من روایات الخبرين المتعارضين.

لكن أورد عليه بأن هذه الرواية وإن وردت في الحكمين المتعارضين داخل الخبر والمجيب هو الإمام عليه السلام

لكنها تدل بالالملازمة على الترجح في الخبرين أيضاً، حيث أن المرجحية فرع الحجية، إذ لا معنى للترجح بغير الحجة، فإذا كانت شهادة الرواية مثلاً مرجحة لأحد الحكمين المستند إلى الخبر المشهور، فهي واصلة بالالملازمة إلى الخبرين لا محالة.

أقول: وهو الحق و من أهله وفي محله مع مقام الشيخ قدس سره العالي كذلك من حياثاته الخاصة به.

ونضيف إليه كما أضاف المضييفون أن هذه المقبولة - وإن لم تترك وحدها - قد قبلها العلماء في سندتها وبما أفادته كما مر في الإيراد لأن راويها صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم

كما رواها المشايخ الثلاثة قدس سره في كتبهم ، وقول الصادق عليه السلام فيما ورد في الأوقات عن يونس بن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (أن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا)[\(1\)](#) إلى غير ذلك.

وثم أقول: وأما الروايات الأخرى المشابهة لها وإن نوقيش في بعضها إذا كانت متفقة معها مضموناً، فضلاً عن مقارنة ألفاظها بألفاظ المقبولة، وبما قد يتحقق التشابه المقبول، بناء على الوثيق لا خصوص وثاقة الراوي، فلا مانع من التشبت بالقوة الإضافية لصالح أمور عموم قواعد الترجيح للمقبولة وللإضافيات المعايدة لها وليرفض المخالفة سندًا أو لفظًا ومعنى

الأمر الثالث: ملحقات المقبولة

من ملحقات المقبولة في النتيجة الآتية ما أدعى عنها معارضته للمقبولة، وهي مرفوعة زرارة السابقة[\(2\)](#)

ووجه معارضتها للمقبولة حسب ادعاء صاحب المعارضه أن المروعة ذكرت الشهادة أول ، المرجحات بخلاف المقبولة، حيث ذكرت فيها بعد صفات الراوي، مع أن سيرة العلماء على تقديم الترجيح بالشهرة على سائر المرجحات مطلقاً.

لكن معارضه المروعة حسب ادعاء مدعيعها ردت:-

بأن أول المرجحات الخبرية الشهرة نصاً وفتوى.

وفي المقبولة ذكرت أول المرجحات الخبرية أيضاً، وإنما ذكرت الصفات للحاكم من حيث أنه حاكم، لذكر منصب الحكومة في صدر المقبولة، لا للخبر المتعارض من

ص: 355

1- الكافي : باب وقت الظهر والعصر من كتاب الصلاة ب 5 ح .1

2- مرت في ص 347 - 348

حيث أنه خبر متعارض.

بل ظاهر قوله عليه السلام (الحکم ما حکم به أعدلهما وأفعىهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ... إلخ) ذلك، وكذلك ظاهر قوله عليه السلام (ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه عند أصحابك... إلخ).

وبهذا يتبيّن أنَّ الشُّهْرَةَ أَوَّلَ الْمَرْجَحَاتِ الْخَبَرِيَّةِ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْمُقْبُولَةِ وَالْمُرْفُوعَةِ مَعًا.

وأن ما استقر عليه عمل المشهور هو من تقديم الشهرة على جميع المرجحات، فلا داعي للتّوهم، كما قد صرّح بهذا الأمر صاحب الجواهر قدس سره في كتاب الكفارات.

الأمر الرابع: دفاعيات أخرى عن بعض ما قيل من المناقشات لبعض مضامين المقبولة الرئيسية في المقام.

وقبل البدء بمواصلة الإتيان بثالث أخبار الترجيح - وما يناسبهما بعده من الأخبار الترجيحية الأخرى - ينبغي لنا إضافة بعض آخر، مما يمكن أن يدخل في تسديد مضامين المقبولة المعتمدة في الباب.

ومن ذلك ما عرضه أحد المدافعين الأكابر وهو الأستاذ السيد السبزواري قدس سره، حيث عرض ما ناقش في شيء من مضمونها البعض الآخر بقوله عنه:-

إن المقبولة جاءت في مورد الحكومة فلا تشمل غيرها.

وأجاب مدافعاً عن المقصود من ذكر الحكومة في المقبولة وفي ذكر دفاعه الآتي إيضاح أكثر لما مر من رد الشّبهة على مرفوعة زراره، وذكر الحكومة ومعناها في صدر المقبولة بقوله:-

(وفي: أنها ظاهرة، بل ناصحة في أنَّ المدار على منشأ الحكم ودليله، لا أن يكون

لنفس الحكم من حيث هو موضوعية خاصة، ولا فرق حينئذ بين كون الدليل دليلاً للحكم أو للفتوى، فتشمل جميع الأحاديث المتعارضة الصالحة للدليلية مطلقاً⁽¹⁾.

أقول: وهذا منه قدس سره ما يجعل للمقبولة - بعد الدفاع الماضي وال الحالي من التصحيح - محورية لاتفاق بينها وبين ما يتلائم معها من الروايات الأخرى.

ومن تلك المناقشات التي قيلت عن بعض مضامين المقبولة ما ذكره من ان اختصاص المقبولة كان بزمان الحضور لما ذكر في ذيلها (فأرجئه حتى تلقى إمامك).

ولكن أجيبي عن هذا:-

بأنَّ التَّعْبِيرَاتَ - في الروايات المنسوبة إلى العترة الطاهرة - مختلفة.

فقى المقبولة (حتى تلقى إمامك)، وفي موثق سماعة (حتى يلقى من يخبره)، وفي خبر آخر (حتى يأتيكم البيان من عندنا)، وفي خبر آخر (حتى ترى القائم فترد إليه).

ثم علينا أن نقول: بأن زبدة حالة الاختلاف في الروايات التي منها بعض ما ذكرناه.

فإنَّ الروايات العلاجية التي تيسرت لدينا ومنها ما سيأتي وبما يمكن أن لا يتبعها البعض عن بعضها الآخر كثيراً، بل بما قد يستفاد من الكل بعد التأمل في عموم وإطلاق ما يبغى الأئمة عليهم السلام في إجاباتهم على أسئلة حواريهم وبما ملؤه الرحمة والشفقة بما يتناسب مع سهولة الشريعة السمحاء التي لم تغلق الباب على تلامذة الأئمة عليهم السلام في الإرجاء أو التوقف إلا بالتقاء بخصوص الأئمة أو خصوص الإمام الغائب قدس سره في هذه الغيبة، وهو لا يمنع من الالتجاء بالوكلاء العاملين في غيبته.

لأن ملاقة الأئمة عليهم السلام والإمام القائم عليه السلام ليس لها موضوعية خاصة بها، ليبقى المؤمنون في حيرة من أمرهم المستعصية لديهم لإمكان حصول الحلول عن طريق

ص: 357

1- تهذيب الأصول - السيد عبد الأعلى السبزواري - ج 1 ص 179.

فسح المجال من الطرق الأخرى مما ورد في نفس الروايات.

ولذلك أجاز الأئمة عليهم السلام إلى بعض حواريهم الفقهاء أن يتبنوا أمور الإفتاء بما رسموا لهم من القواعد عوضاً عنهم في القرب والبعد عنهم زماناً ومكاناً.

وهكذا إناباتهم الفقهاء في الغيبة الكبرى بعد عهد النواب الأربع الخالصين بروايات مهمة بعد آية النفر ونحوها.

لكون عمدة المناطق كله الوصول إلى الحجّة المعتبرة الصادرة عن المقصوم عليه السلام مباشرة أو تسبباً مطمناً به كما مرّ هنا المعنى أكثر من مرة ومرة.

ومما قد يثار من النقاشات - لبعض فقرات المقبولة ليتلوها الرد المدافع أو المصحح -

هو أنه قد ذكر في مرجحات المقبولة بكلمة (الأصدقية)، وهي لا وجه لها بالنسبة إلى نفس ما يطابق الواقع، لأنها تتصف بالوجود والعدم ولا تقبل الشدة والضعف حتى يتحقق فيها التفضيل ، أي إما أصل الصدق أو الكذب.

لعدم صلاحية أن يكون المقياس المعتبر بالفرق بين الصدق والأصدقية ليلتزم بالثاني ويترك الأول بتكتيبيه إن عارضه في الجملة، وإن كان في معنى أفعال التفضيل المذكور إضافة الأحسنية، لعدم وجود معنى الكذب في صادق القول مع إجماله، بسبب فارق المعارضة وإن كانت جزئية.

إلا بأن يجاحب عن وجودها في هذه المقبولة:-

بلا بدية كون قصد الإمام عليه السلام من ذكرها كمقاييس ليتمسك به عند المرور على الأصدقية إن توفرت في سؤال السائل، لتجتتب حالة مجرد صدق الصادق بدون إضافة معنى الأصدقية إذا كان التفضيل حاصلاً بالنسبة إلى جهة أخرى.

وهي أن يكون أحد الرّاويين في مجرد صدقه وبدون أصدقية يصدر منه الكذب الجائز شرعاً أحياناً، والأصدق لا يصدر منه حتى ذلك إذا تبرز خطورة ما بين

الأمرین بسبب حصول بعض التساهلات باسم الحال في الأول.

والكذب الحال محدود بحدود قد لا يتعدي إلى ما يشبه المقام.

وبمثيل هذا الجواب تبرز رجاحة اهتمام عنایة الإمام عليه السلام بذكر الأصدقية بمعنى أكثر، فذكرها إذن مهم جداً في المقام.

وأما بقية ما ورد في المقبولة من صفة الأعدلية والأورعية وعلى الأخص كثيراً الأفهمية، وتصور البعض عنها بأنها ذكرت فيها لناحية ارتباطها بحاكمية الحاكم لنفوذ حكمه لا لقبول روایته.

فالجواب عنها هو نفس ما مر من توجيه الأستاذ السيد السبزواري قدس سره آنف الذكر التصحيحي لشبهة حصر المراد من الحكومة في المقبولة أنه لنفس الحكم من حيث هو الموضوعية خاصة بكون المدار فيها خصوص التركيز على منشأ الحكم ودليله فقط دون الحيثية الموضوعية المزعومة.

وهو الحق الذي لا يرب فيه.

ومما قد يشار عما بقي في المقبولة أخيراً - من مثل الشهرة الجابرة وموافقة الكتاب ومخالفة العامة التي لا تعترض السنة المعتبرة من الإشكال -

أنها لا - يمكن أن يتلزم بها إلا - أن تكون لتميز الحجة عن غيرها، لأنَّ الشَّادَ ومخالف الكتاب وموافق العامة من موارد المنع ساقط عن الاعتبار بالمرة، فلا وجه لعددها من المرجحات الخبرية على ما يخالفها لعدم بقاء أي مفهوم لتلك الأوصاف كي يُقال لها أنها مرجحات ولو في الجملة المخالفة.

فالجواب عليه: أن الترجيح هنا هو إبداء المانع عن الحجية فعلاً عند المخالفة، لما ورد في المقبولة من باقي الأوصاف، لا إسقاط المقتضي لها عند الموافقة لو تصورنا المخالفة من كل ناحية لإمكان عدم سقوط بعض ما يخالف عن الاعتبار لبعض الشَّادَ لتمكن الفقيه بعد استفراغ وسعه من جديد من أن يعثر على الحكم الواقعي

إذا كانت الشهرة الجابرة قد حملت الحكم الظاهري دون الواقعى.

وكذا لو تمكّن من العثور على العكس لـو اعتقد الفقيه أن تلك الشهرة الجابرة كانت في حالة اشتباه، وكما قبل (قد يوجد في الأسقاط ما لم يوجد في الأسقاط).

ولإمكان أن يكون بعض ما يخالف الكتاب متماشياً مع ما لم يحاسب عليه المكلّف على معصية مرتکبة من قبله وفي نفس النص القرآني حيث يقول عز من قائل «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»⁽¹⁾ وغيرها.

ولإمكان أن يكون بعض ما يوافق العامة من حالاتهم العكسية في بعض الأحوال والظروف لم تصطدم بمقررات السنة المعتبرة بانتفاء مقتضيات التقية الواجبة أو في مثل بعض فقهيات العامة المتلائمة مع فقهيات الإمامية، كما في حرمة التكفير (التكتف) في الصلاة عند الإمامية، وعند بقية المذاهب الأخرى أنها من السنن في الصلاة.

وبهذا الإمام الذي ذكرناه في حالات المخالفة لبقية أوصاف المقبولة تتجلى لنا حالة بطلان الإشكال على صحة عدد باقي هذه الأوصاف من المرجحات.

وأما ما يمكن أن يأتي من النصوص الشريفة العديدة مقوياً لعزيمة البناء في المقبولة على الوصف الثالث وهو (مخالفة العامة) من المرجحات، وكأنه فيها تعد الأمة الإسلامية من الإمامية في تمام الرخاء في جميع ظروفها الماضية والحالية كقول الأئمة عليهم السلام (دَعُوا مَا وَاقَقَ الْقَوْمَ فَإِنَّ الرُّسْدَ فِي خِلَافِهِمْ)⁽²⁾ وغيرها.

بينما ظروف غير المقبولة ومأيداتها من روایات شریفة أخرى جاءت عن الأئمة عليهم السلام كذلك تحمل ما يتناصب وأحكام الشدة وقساؤه الأعداء من حالات التقية

ص: 360

1- سورة البقرة/ آية 173.

2- أصول الكافي "خطبة الكتاب" ص 8، الوسائل ج 8 ص 18.

والدعوة إليها عموماً كمطابقة قول الله تعالى «إِلَّا أَن تَكُونُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً»⁽¹⁾ في الحالات الاستثنائية، وقولهم عليهم السلام في الموارد الخاصة بها (الثقة من ديني و دين أبيائي، ولا إيمان لمن لا تَقِيَةَ لَه)⁽²⁾ وقولهم عليهم السلام أيضاً (لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ)⁽³⁾ وغيرهما، خوف وقوع الفتنة التي من وراءها وقوع ما لا يحمد.

وأما ما يشمل ما يخالف هذا الوصف الثالث من المقبولة ومآيداتها الكثيرة.

فإنه لابد أن يجاحب عنه بأن أدلة وجوب إتباع ما يخالف العامة لها ظروفها الخاصة بها، وأدلة وجوب النهج على نحو الثقة لها ظروفها الخاصة بها، فلا مجال للتقليل من شأن المقبولة ومآيداتها الكثيرة في هذا الوصف للترجيح.

الأمر الخامس: المرجحات الخمس

اشارة

قد عرف بين الأصوليين استعراض ما يسمونه بالمرجحات الخمس، وهي الترجح بـ (الأحدث وبالصفات وبالشهرة وبموافقة الكتاب وبمخالفة العامة).

وبما أننا ركزنا على أن عمدة ما في الباب من مصادرها هو مقبولة عمر بن حنظلة وما يتبعها من الأخبار.

فلا بد من الابتداء بالحديث عمما يخصها وهو الترجح بالصفات وإن كانت هذه الخمس هي نفس صفات المقبولة بالنحو العام والخاص.

فلنببدأ بالحديث عنها في البداية عموماً، وخلاصة دفاعنا عنها وعن مرفوعة زرارة باشتراك وعلى منهجهية خمس من الحروف الأبجدية.

ص: 361

1- سورة آل عمران / آية 28.

2- أصول الكافي 2: 219/12، باب الثقة.

3- صفات الشيعة / الشيخ الصدوق : 3/3.

أ- الترجيح بالصفات

وهي ثانية الخمس، ومثال لكل من الخمس بالوصف العام، والذي لم يخرج كلاًً من الأربعة الباقيه عما تختص به حين كل منها فيما يأتي.

وقدمنا ذكرها على الأحدث لما حازته الصفات من المعندين الخاص والعام.

وآخرنا الأحدث إلى نهاية مجموع الخمس، ليقى نائلاً وصفه الخاص به، وتبقى الثلاثة الباقيه مرتبطة بموقعها الخاصة بها بلا داع لآية منافسة.

قد مر ذكر مقبولة عمر بن حنظلة وأسئلته للإمام عليه السلام وأوجوبه الإمام عليه السلام والأوصاف التي تصلح للترجيحات عند تعارض الأدلة وإجاباتنا على ما جاء من المناقشات لسند المقبولة والتواحي المهمة مما يتعلق بمضامينها، وعن ما يتعلق بسند ومضمون مرفوعة زرارة غير المنافية، بل المشاركة لها في أمر أهمية الشهرة في باب الترجيح فلا داعي للإطالة بما هو أكثر.

ب- الترجح بالشهرة.

وهي الشّهرة العلمية والقديمة التي كانت في زمن الأئمة عليهم السلام وما يقارب أزيدتهم أيام تدوين الروايات الشريفة محفوظة عن الأئمة عليهم السلام، وهي التي لقدمها المساند بما ذكرنا لها قيمتها المحترمة في دعم وتقوية بعض الروايات التي قد تبدو لبعض المحتملين أنّ فيها ضعفاً، لكن دون الشّهرة الروائية والفتواوية، وقد اشتراك المقبولة والمروفة بالترجح بها، وقد اعتبرها صاحب الجواهر قدس سره أول المرجحات بين الخبرين.

وازدادت المروفة بإضافة الأوثقية التي لا تنافي بأقل تأمل لها مع المقبولة ومضامينها.

ح- الترجح بما يوافق الكتاب

إن الترجح بما يوافق الكتاب مما يقع ما بين الخبرين أول ما يتحققه مرجعية

ص: 362

العرض على الكتاب للاطمئنان بما يصل إلى مطابقة أحد المتعارضين من الخبرين.

ومن بعد هذا ما بيناه سابقاً بأسهاب وافر عن أهمية مرجعية كلام النبي صلى الله عليه وآله والعترة عليهم السلام، كما نص على هذا القرآن أيضاً ومن بعده ما بينته الروايات التي أهمها المقبولة.

ومن بعدها ما جاء من مأيداتها في ذلك كرواية الحسن بن الجهم المتقدمة⁽¹⁾، فقد جاء في صدرها (قلت تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، قال: ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عزّ وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا) إلى غير هذا من الروايات الكثيرة المشابهة على ما نقل في نتائج الأفكار من بحوث السيد الشاهرودي قدس سره.

ولكن لا يخفى على المراجع لها بعد التأمل أن فيها تهافتًا، وهو في القضية التي كانت محسوبة - بين أهل العلم في عامة ما فيها - على روايات الترجيح بما بين كل خبرين متعارضين من غير المقبولة وخاصة ما معها لاقتصر بعضها على مخالفه العامة والآخر عليها وعلى موافقة الكتاب والثالث عليهما معاً.

ومقتضى إطلاقها نفي الترجح بغير المرجحات المذكورة كالشهرة.

بينما المقبولة وما يقرب منها كثيراً لما كانت أخص من جميع روايات الترجح وكونها العمدة بين الروايات فلا بد من تخصيصها بالمقبولة، لعلقتها المأثرة بما يقرب منها.

ومقتضى التخصيص هو كون مخالفه العامة مر جحة بعد عدم الترجح بالشهرة وموافقة الكتاب، وكون موافقة الكتاب مر جحة بعد فقد الترجح بالشهرة.

فالمقبولة إذن تتعرض لترتيب المرجحات ومواردها

ص: 363

.338-1

إضافة إلى كونها - مع بعض مأيداتها الخاصة - العمدة في كل ما عرفت به من مرجحاتها، وهو الحق فيما أورده قدس سره من التدقيق المفيد.

هذا ولصاحب الكفاية قدس سره رأي يقول فيه حول عامة روایات هذا الباب ومن بينهما أخبار موافقة الكتاب أو مخالفته العامة (أنّ في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفته القول من أخبار الباب نظراً وجهه قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجة، بشهادة ما ورد في أنه زخرف⁽¹⁾، وباطل، وليس بشيء، وأنه لم نقله، أو أمر بطرحه على الجدار⁽²⁾)

فعقب عليه الشيخ المظفر قدس سره في تعليقه بما مضمونه مع شيء من التصرف منا، بأنه توجد في مسألة موافقة الكتاب ومخالفته طائفتان الأخبار⁽³⁾

(أولاًهما: في بيان مقياس أصل حجية الخبر لا في مقام المعارضة بغيره.

وهي التي ورد فيها التعبيرات المذكورة في الكفاية - من قطع ما ورد في الكتاب والسنة وعبارات النبي صلى الله عليه وآله وألئمة عليهم السلام عنها - أنه زخرف وباطل إلى آخره .

فلا بد أن تحمل هذه الطائفة على المخالفه لصريح الكتاب، لأنّه هو الذي يصح وصفه بأنه زخرف وباطل ونحوهما).

للحذر الحجية فيهما وفي أمثالهما مما ورد، وإن حصل بعض شبه فيها لشيء مما في الطائفة الآتية، مع فارق الصراحة في التعبير وعدم وجود أي معارضة كما في الثانية الآتية.

ولذا لن تكون هذه الطائفة الأولى إلا مقياساً لخصوص أصل حجية الخبر دون

ص: 364

1- إشارة إلى ما عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : (مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ)، وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملی - ج 18 ص 78.

2- كفاية الأصول - الآخوند الخراساني - ص 444.

3- أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج 3 ص 254.

شيء آخر، وعليه فلن تصلح أن تكون مصداقاً لشيء من حالات التعارض لحاكمية الحق الصريح على الباطل فقط، وبدون أي مجال لترجيح شيء على شيء عبداً.

أقول: وهذا المعروض الأول إن كان مما يرضي الشيخ الآخوند قدس سره أو المعلق قدس سره - في نفسه أو كليهما - فهو مما لا مانع منه، بل قد ثبته في السابق أو ذكرنا ما يآيد.

(وثانيهما⁽¹⁾: في بيان ترجح أحد المتعارضين على الآخر.

وهذه - المجموعة من الأخبار عند حصول التعارض ومنها المخالفة للكتاب إن حصلت عند العمل على نحو التقىة - لم يرد فيها تلك التعبيرات - من مقام الطائفة الأولى -

وقد قرأت بعضها، وينبغي أن تحمل - هذه الثانية - على المخالفة لظاهر الكتاب لا لنصه - ليصح أن يكون عمل التقىة الموافقة لخصوص ظاهر الكتاب إن احتج إليها دون نصه، ثلا يقال أنها زخرف وباطل حال الاختيار، وإنما كان عند الترجح الاضطراري -

لاسيما أن مورد بعضها مثل المقبولة في الخبر الذي لو كان وحده لأخذ به، وإنما المانع من الأخذ به وجود المعارض.

إذ الأمر بالأخذ بالموافق وترك المخالف وقع في المقبولة بعد فرض كونهما مشهورين قد رواهما الثقات، ثم فرض السائل موافقتهما معاً للكتاب بعد ذلك.

إذ قال: "فإن كان الفقيهان عرفا حكمهما من الكتاب والسنة".

ولا يكون ذلك إلا الموافقة لظاهره - دون دلالة النصوص ومنه ما يوافق التقىة المحتاج إليها - وإلا لزم وجود نصين متبانين في الكتاب - عند إرادة الواقعيات - كل ذلك يدل على أن المراد من "مخالفة الكتاب" في المقبولة مخالفة الظاهر - عند الترجح -

ص: 365

ويشهد لما قلناه أيضاً ما جاء في خبر الحسن المتقدم - حيث قال - "إِنْ كَانَ يُشَبِّهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا - فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِكَلْمَةٍ (يُشَبِّهُهُمَا) يُشَرِّفُ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ - هُوَ - الْمُوَافِقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلظَّاهِرِ" - على خلاف ما يتعلق بأمور الطائفة الأولى الحدية.

ثم أقول أيضاً: إن ما تفضل به المعلق قدس سره عن الطائفة الثانية هذه على ما يبدوا أو من تعbir أنه هو ما لم يحرز منه اعتبار حالات التعارض بين الخبرين والأكثر وترجيحاتها في الحالة الظاهرية على النحو التّبعدي، لعدم انسجام حالة التبعد مع الحكم الظاهري الذي بینا سببه.

بل الأمر على العكس وعلى خلاف مذاق الشيخ الآخوند قدس سره حيث تبعد فيها، وقد خالفه الشيخ النائي قدس سره والسيد الشاهرودي أيضاً، وقد ذكرنا بعض تفاصيل هذا الأمر فيما سبق.

د- الترجح بما يخالف العامة

قد ذكرنا فيما سبق في أكثر من مورد بأن مخالفة العامة قد تكون من مرجحات ما بين الخبرين المتعارضين بحسب الدلالة الظاهرية دون النص والواقع، لما اتضح سببه أكثر من مرة عند تحقق المقتضى الظاهري وانتفاء المانع منه، وعلى ميزانية ما أعطته المقبولة وما حظيت به من لزوم تبني أمر الترجح على ضوء منهاجية الترتيب فيها، وما نهج على منوالها من بعض الروايات كرواية الحسن بن الجهم المتقدمة، إذا لم تكن في المخالفة للعامة في بعض مذاهبهم أو في نوعها بعض حالات انسجام مع ظاهر كتاب الله والسنة المطهرة المأثورة عن العترة، ولو بمحض النظر من بعض العامة أو حصول بعض معافات في أجواتنا معهم.

وإلا لم تكن هذه المخالفة للعامة يوماً مرجحة على ظاهر الكتاب لأن قولهم

عليهم السلام (دُعُوا مَا وَفَقَ الْقَوْمَ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ) [\(1\)](#) وغيره من المنقولات هي في أيام ازدهار أجواءنا وكافة مراحل اختيارتنا.

لكن حاول الشيخ المظفر قدس سره أن يسعى إلى تبني جعل بعض العقبات في هذا الطريق حيث قال [\(2\)](#) (إِنَّ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ الْأَمْرَةَ بِالْأَخْذِ بِمَا خَالَفَ الْعَامَةَ وَتَرَكَ مَا وَفَقَهَا كُلُّهَا مِنْقُولَةً عَنْ رِسَالَةِ الْقَطْبِ الرَّاوِنِيِّ قَدْسُ سُرُّهُ).

وقد نقل عن الفاضل التراقي قدس سره أنه قال غير ثابتة عن القطب ثبوتاً شائعاً فلا حجة فيما نقل عنه) [\(3\)](#).

لكتنا نقول: إن هذه العقبة في طريق ما نقله القطب قدس سره وإن أمكن أن يجاب عنها أو عن بعض ما صح عن القطب قدس سره وعن نفس رسالته المشار إليها بواسطة ما نقله صاحب الوسائل، حيث نسب إليه إضافة إليه بسنده عن الصادق عليه السلام قال:-

(إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرُضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَفَقَ كِتَابُ اللَّهِ فِي خَدْنَوْهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، فَرَدُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعْرُضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ، فَمَا وَفَقَ أَخْبَارُهُمْ، فَذَرُوهُ، وَمَا خَالَفَ أَخْبَارُهُمْ فِي خَدْنَوْهُ) [\(4\)](#).

وغير هذه الرواية إن لم تدخل في سلك ما تعطيه المقبولة من منهجية ما تعطيه من الترتيب في الترجيحات ولو في الجملة بسبب الحاجة إلى الابتعاد عن تهافت بقية الأخبار الأخرى الواردة في المقام، فهي لم تترك للود قضية بقاء ارتباطنا بالمقبولة وما ناسبها مما لم يخرج من حالات التهافت.

ص: 367

1- أصول الكافي "خطبة الكتاب"، ص 8، الوسائل ج 8 ص 18.

2- أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج 3 ص 255.

3- مناهج الأحكام والأصول: تعارض الأدلة المقدمة الثالثة من مقدمات المرجحات.

4- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 118.

إن الترجيح بالأحدث قد يظهر من بعض الروايات التي توجه حواري الأئمة عليهم السلام إلى العمل به فيما بين الخبرين المتعارضين مقدّماً على سابقه، لكن لا على أن يكون هو الحل الأمثل أو القاعدة الكلية في كل زمان ومكان، لأن مقتضيات ابتلاءات المكلفين في تلك الأحوال قد لا تكون إلا محتاجة إلى ما يطابق الواقع في بعضها، وفي البعض الآخر قد لا تتناسب إلا مع الحكم الظاهري.

فلنأخذ رواية من بين تلك الروايات ونكتفي بها بترسيخ أصل الفكرة، وهي ما رواه الكليني قدس سره بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام (قال عليه السلام: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام، ثم جئتي من قابل فحدثك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال: قلت: كنت آخذ بالأخير، فقال لي: رحمك الله) [\(١\)](#)

فأقول: بناءً على اعتبار هذه الرواية أو هي مع مثيلاتها ووضوحاً ولو مضموناً وقد عدت أربعاً في اختيار ما هو الأحدث مميزاً عن سابقه المتقدم ولو في خصوص ما ذكره الإمام عليه السلام لمن كان قد حظر بين يديه من حواريه وكأنه قد سأله هذا الحاضر على افتراض كون هذا الذكر من الإمام عليه السلام جواباً لسؤال هذا السائل في زمانهما دون ضمان أن يكون اعتبارها ثابتاً أيضاً بتطابق كامل مع زمان الفقيه العام المحدود في إجازاته وصلاحيته في هذه الغيبة الكبرى.

لا يعني ما لا يتناسب من توجيه هذه الرواية إلا مع مستوى مقام الإمام عليه السلام حتماً في صلاحيته المطلقة باتخاذ القرار في حتميته المناسبة لذلك الزمان وبركة وجوده مع علمه اللدني الخاص كالقاعدة المستمرة، ولتبدل زمن الاستفادة منها، وإن حوت ما حوت من الخير الكثير في ذهن ذلك الإمام عليه السلام، لكنها وردت

ص: 368

وحلّت بين يدي الفقيه العام المحدود كما أشرنا في البداية في صلاحيته مميزاً بها عما يتاسب مع وجود المعصوم المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف

وعلى هذا الأساس لابد أن يكون كلام الإمام عليه السلام هذا مع من واجهه من حواريه شرعاً هو إمام الكلام بعد كلام الله ورسوله، بحيث يجب على المأمور - الذي بين يديه وغيره من عاصره وعرف مقصدته - إطاعته، بدون أي تخلف عنه في هذه المواجهة وغيرها، سواء كان الذي ظهر من إمضاء الإمام عليه السلام للذي اهتدى له السائل هو الآخر، بقرينة إمضاه عليه السلام له بكلمة (رحمك الله).

أم الأول إن ظهرت من الإمام عليه السلام الإشارة مع ما يتاسب من ذلك الحكم الإلهي.

وسواء كان حكمه الذي أتبه له على نحو الحكم الواقعي أو الظاهري في الخبر الآخر، أو كان كل من الخبرين واقعيين أو ظاهريين، فيتعين الأخير تبعاً لما نقتضيه المصلحة أو لدفع المفسدة، حتى لو كان هذا الأسلوب من الإمام عليه السلام لاختبار مأموره الحاضر، فيصادف الهدف باهتمام المأمور إلى الجواب عن الآخر المذكور.

بينما قد يكون في ذهن الإمام عليه السلام عن تكليفه الخاص في اختلاف ظرفه وحاله لو تقواطع أنه هو الواقع أو الظاهر، سواء كان الأحدث أو ما قد سبقه مما قد يختلف عن مفاد الرواية هذه.

بل يجب على بقية المكلفين السير على منوال هذه الرواية حتى الذين وردتهم محفوظة في ألفاظها ومعانيها واعتبارها مع مثيلاتها من مكلفي زمن الغيبة الكبرى إن تطابقت ظروفهم الحديثة مع القديمة مع تمام ما تطابقت فيه ظروف هذه الرواية وما عنته بدون أي تقواطع وهذا ما يمكن قبوله ثبوتاً.

وأما الوصول إلى ما يحقق الإثبات أيضاً، فنقول:-

إن الأهم في مثل هذه الروايات التي قد تكون توجيهية للجميع، أو لم تتعذر

عن إفادتها الأوسع من الزمان السابق حينما وصلت إلينا من جوامعها ومجامعها، الحديثية، كما كانت في الأزمنة السابقة لمن سبق من الحواري المجتهدين - وإن اختلفت أساليب استنتاجات فقهاء اليوم عن استنتاجات السابقين بعض الشيء لفارق الزمان ونحوه وتوسيع القواعد الأصولية المشرمة -

فهي أيضاً كذلك، ولو في الجملة حينما صارت بين فقهاء الأمة في الغيبة الكبرى تحت بركة ورعاية الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف لو اعتبرنا مثل تلك المشاكل أو ما يشبهها من محيرات باب التعارض بين الأخبار منإضافيات هذا الزمان إذا انعدم التعرف أو ما يقرب منه على إدراك الأحكام الواقعية، أو ما تيسر إلا القليل منها مع تيسير الكثير، أو خصوص الأحكام الظاهرة ومنها وجوب الترجيح بما يخالف العامة أيام سلامه أجواء الإمامية من هذه الغيبة إن احتج إلى تقدمها على غيرها من المرجحات عند التعارض، للتعرف على فارق زمان الغيبة عن زمان الحضور.

لأن فقيه اليوم مهما تصلّع في الأمور فلم يكن كالأمام المعصوم عليه السلام، لعدم عصمته، بل حتى كبعض حواريه المجتهدين في قوله عنده عند الحاجة وغيبة الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف عن فقيه اليوم كي يحق له الرضا أو يتحقق له أن يكون له حق البناء على ما هو الأحدث بين الخبرين، كما في الرواية الماضية على أي حال، ولئلا يكون له الجو جو البناء دوماً على التقىة لو حلّت علينا أزمنة الرخاء ولو من طريق آخر يختلف عن مفاد هذه الرواية إن تعسر البناء عليها، أو لأن مفهوم هذه الرواية قد يتغير بتغيير ما بين الزمانين عند فقيه اليوم.

إذ قد لا يبدو في نظره الاجتهادي الذي كثيراً ما يتجدد في الموضوع الواحد في ترتيب الحكم الشرعي عليه بسبب تفاوت المبني المتعددة عنده، سوى البناء على مفad الخبر القديم دون خصوص ما هو الأحدث بين الخبرين لو لم ينشأ عنده مانع حتمي من البناء على القديم فيما ورد في الرواية المذكورة، أو ما يبدو في نظره حتى

القول بالتخيير حينما لم يظهر له بين أحد الخبرين ما هو الحرام الصريح، كي لا يرتكب أو ما فيه الغفلة عن واجب صريح كي لا يتسرّر فيه مثل ما مر التعرض له سابقاً مما تحت العنوان الثانوي

ومن أسباب ما يبرر لفقيه اليوم بعض التغيرات في التخريجات الفقهية أن زمنه لم يكن زمن التشرف بحضور الإمام عليه السلام لو لم يتيسر كما في عصر صدور هذه الرواية، حتى يتوقف في أمرها لو فرض عليه إجمالها المثول بين يديه، لفهم ما أفادته آنذاك، وفهم ما يمكن أن تفيده في التفكير الحديث وقت الابلاء، ولعدم تأكيد القول بإثبات ولایة الفقيه العامة المطلقة وإن أمكن القول بمجرد هذا الأمر ثبوتاً حتى يكون الأمر كالسابق.

ولذا لابد من القول بخصوص صحة تصرف الفقيه بما يناسب قابلية الاجتهادية وبمستوى محدودية ما أجيزة له من الأئمة عليهم السلام من التصرفات التي قد يكون من حالاتها ما مر ذكره من التخيير على الشرط المذكور أو ترجيح القول المناسب حتى للخبر القديم لو جهل تاريخ قدمه، أو حتى عدم ترجيح ما هو الأحدث لو جهل تاريخ أحديثه أو حتى مع العلم بتاريخ أي منها لو استقر رأيه على مستوى القوة الاستدلالية المهمة التي بانت له البصيرة التامة فيها سواء كان الحكم الواقعي أو الظاهري بين كل من القديم والأحدث عند وضوح الإلزام بما يجب، ووضوح ترك ما يحرم وغيرهما من الأحكام.

مع ديمومة البقاء على أهمية تجديد النظر الممكن لواحتمل عقلانياً وعملياً الوصول إلى ما هو الأدق فقهياً في أي مسألة تعرض في هذا الباب، وإن سبق منه التعرض لها أكثر من مرة، لغرض إحراز براءة الذمة أكثر.

بل قد اعتبره أكثر الفقهاء الأتقياء المخضرمين في عميق تجاربهم أنهم - بينهم وبين الله هم - في أتم الحاجة إلى تجديد النظر، بل صرح كثير منهم بتواضعهم للفقاہة

المثلى، حيث عبروا عن حالهم المتصاغر أمام بحر الفقه الإلهي مهما ارتفوا بين ملايين الأمة المرحومة أو جل قدرهم عندها بأنهم من صغار طلابه، طمعاً منهم بإصواتهم في تجديدهم المتواصلة هدف الوصول إلى الحكم السديد، ومن ثم إلى رضا المولى تعالى وقبول رسول صلى الله عليه وآله والأنمة الأطهار عليهم السلام منهم مع براءة الذمة لهم ولمقلديهم من الأعلام.

كي يتعادل تصرف الإمام عليه السلام مع المأمور أيام الحضور بما قرره الإمام عليه السلام له آنذاك، وكذلك الفقيه الشرعي المجاز مع المنتميين إليه في هذه الغيبة حول مفاد ما تتضمنه هذه الرواية مع مثيلاتها تجاه التعارض بين كل روایتين أو أكثر في اكتساب ما مر ذكره من براءة ذمة الجميع من المكلفين بين عهدي الحضور والغيبة مهما تقاوت تصرفات ما اختص به زمان الحضور وما حدد منها لفقهاء أيام الغيبة.

والخلاصة في كل ما مر مع بسط شيء من الكلام - لإظهار ما يمكن إظهاره مما لم يختلف من فوائد هذه الرواية ومثيلاتها العامة والإضافية التي لا ينبغي أن تهجر بالمرة -

أنّ هذه الرواية ومثيلاتها بعد ما أفادت السائل عن خصوص ما سُأله عنه بما أنها لم يحرز منها النموذجية النافعة لكل عصر ومصر ومن ذلك زمن الحضور والغيبة وبمستوى واحد وبدون حصول قاعدة تظهر لنا كون الأحدث هو الحكم الواقعي العهدين وعلى الأخص في زمن ابتلاءات الفقهاء اليوم وبما مر تفصيله فلا بد من عدم كفاءتها التامة في هذا والحمد لله.

التناضل العلمي العملي في مرجحات ما بين الأدلة/المقدمة:

إن من أهم ما يجب معرفته للباحث الراغب بنيل ملكة الاجتهد أو النجاح في سيره في طرقها علمياً عملياً إذا اعترضت في طريق تفكره في الأشياء الإبتلائية بعض حالات التعارض بين الأدلة اللغوية المختلفة مثلاً مما لم يستقر في تعارضه، والتي منها ما قد يوجب التحير في حل أمره إلا بما يمكن منه شرعاً ترجح أحد طرفيه في النجاح على الطرف الآخر، فيكون ذلك الآخر مرجحاً وأقل وزناً أو تقويق الناجح في ترجحه على الطرف المقابل له، فصار الناجح أنجحأ، وإن كان ذلك الأقل فيه نسبة من النجاح سابقاً.

أو كان التحير حاصلاً عند المكلف في زمن غيبة المعصوم عليه السلام، وإن كان ذلك المكلف فاضلاً مما لم ييد عنده تناضل في الترجيح بين الخبرين أو الأخبار من الناحية الظاهرية، كما لو كان في زمان حضور الإمام عليه السلام، ليحظى بحل مشكله عنده مثل بعض حواريه آنذاك.

أو كان تحيره في زمانه عليه السلام أو حتى في الغيبة الصغرى، ليتوقف في أمر حل مشكله كما بينته الأخبار الشرفية إلى حين الملاقة المنيفة، أو أخذ الحل من مثل النائب الخاص، أو من توقيع الناحية المقدسة، أو في البناء في حالة التحير على التخمير في زمن الغيبة الكبرى بين المتعارضات إذا تساوت نظرة الفقيه المجتهد المجاز فيما بينها في ظاهر الحال أيضاً، كما بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يومها وتزامن ظهوره مع وجوب كل منهما من دليلهما في النتيجة.

أو ما قد اطلعنا عليه في السابق من بعض الحالات الأخرى بالتخمير في إطار العنوان الثانوي تبعاً لتساوي دليلي الطرفين من هذه الغيبة، وغير ذلك مما قد يصرح به في أخبار الترجيح، ومما كانت الإستفادات الواقعية قد تنتفي كثيراً في هذه الغيبة.

ذو المقدمة

وبعد تقديم هذه المقدمة وما قدمناه من ملخص ما في البحوث الماضية وما أشرنا به في آخرها بذكر بعض تفصيل في هذا الحين عن الأخبار الواردة في بيان المرجحات ذات النسبة غير القليلة - التي قلنا عنها سابقاً - أنها كانت متهافة في كل منهما، مما سبب حصول خلاف بين بعض الأعلام الأعظم.

حيث كان كل منهم يرى لنفسه رأياً خاصاً به حول أسلوب عملية الترجيح، وأهمها أقوال أربعة نذكرها بعد ذكر عناوين من تلك الأخبار، وسبب ما يبدو من تهافتها والوصول إلى الجواب النهائي الوacial إلى الأخذ بالمقبولة، وما يرجع إليها من تلك الأخبار، ثم الوصول إلى ما يحقق التفاضل المفيد في عنوان البحث عن طريقها، بما يأتي ذكره بعد تقديم شيء عن خلاصة المرجحات.

خلاصة الكلام عن المرجحات

ذكروا أنّ المرجحات فيما بين الخبرين المتعارضين أو الأكثر ثلاثة لا أكثر وهي:- الأول: المرجح الصدوري

ومعنى ذلك أنّ هذا المرجح يجعل صدور أحد الخبرين أو الأكثر أقرب من صدور غيره، وذلك مثل موافقة المشهور وصفات الراوي، في مقابل ما هو الأقل منهما كالشاذ النادر أو الأضعف من صفات الرواية الأقوى في الاعتبار ومن المرجحات الأعدلية والأصدقية.

الثاني: المرجح المضمني

وذلك مثل موافقة الكتاب والسنة حتى لو وافقت العامة مما يسمى بضروريات الدين، لا خصوص ضروريات المذهب.

الثالث: المرجح الجهتي

وهو ما أطلق عليه بمرجح جهة الصدور ، فإن صدور الخبر - المعلوم الصدور حقيقة أو تعبدًا - قد يكون لجهة الحكم الواقعي.

وقد يكون لبيان خلافه لحقيقة وغيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع كالكذب لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك من أمثل الواقعي كمخالفة العامة من موارد اختيارنا دون اضطرارنا.

ومقتضى ذكر هذه المخالفة - في مثل المقبولة وأمداداتها على ما سبق وما سيجيء في سياق موافقة الكتاب - كونها من عناوين روایات الترجيح.

وبعد تلخيص ما مر عن معانٍ المرجحات الثلاثة لنذكر ما يتيسر لنا من عناوين هذه الروايات وسبب ما أورده مما عرف عن ألفاظ تهافتها حول ما حوتة من أمور الترجيح في كل تعارض.

فمن تلك الروايات:-

1 - ما مر من رواية الاحتجاج عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام [\(1\)](#)

ومورد مقابلتها أنّ المقبولة أمرت بالتوقف بعد فقد المرجحات، ورواية الاحتجاج أمرت به من دون ملاحظة المرجحات

2 - ما مر من المرفوعة المروية عن غوالى اللتالي [\(2\)](#)

ص: 375

1- راجع ص 350.

2- راجع ص 347.

وقد استضعفـت، لكن أنكر استضعفـها المحقق الثاني قدس سره وفخر المحققين قدس سره بضبطـ أمورها.

ومورد مقابلتها للـمقبولـة بناء على عـنـيـةـ الـعـلـمـيـنـ قدـسـ سـرـهـ وـغـيرـهـ بـقوـتهاـ فيـ أـمـرـ ثـلـاثـةـ،ـ وهـيـ:-

أولـهاـ:ـ اـشـتمـالـهـاـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـصـفـاتـ الرـاوـيـ،ـ عـلـىـ عـكـسـ مـاـ فـيـ المـقـبـولـةـ.

وثـانـيهـاـ:ـ فـيـ اـشـتمـالـهـاـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـالـاحـتـيـاطـ بـخـلـافـ المـقـبـولـةـ.

وـثـالـثـهـاـ:ـ فـيـ اـشـتمـالـهـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ بـعـدـ قـدـ قـدـ المـرـجـحـاتـ معـ منـافـاتـ هـذـاـ لـلـمـقـبـولـةـ الـآـمـرـةـ بـالـتـوقـفـ.

3 - ما مـرـ ذـكـرـهـ مـنـ روـاـيـةـ الصـدـوقـ قدـسـ سـرـهـ عـنـ مـوـلـانـاـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ(1)

حيـثـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ هـذـهـ روـاـيـةـ أـنـ أـوـلـ المـرـجـحـاتـ فـيـهـاـ هـوـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ،ـ ثـمـ موـافـقـةـ السـنـةـ،ـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـغـيرـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ مـاـ مـقـضـاهـ تـقـدـمـ الـخـبـرـ الـمـوـافـقـ لـلـكـتـابـ وـإـنـ كـانـ شـاذـاـ عـلـىـ خـلـافـ المـقـبـولـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـشـهـرـةـ وـتـرـكـ الشـاذـ النـادـرـ.

4 - ما مـرـ ذـكـرـهـ عـنـ رسـالـةـ القـطـبـ الرـاوـنـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ(2)

وـهـذـهـ روـاـيـةـ تـعـرـضـتـ أـوـلـاًـ لـلـتـرجـيـحـ بـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ وـعـدـمـهـ بـمـخـالـفـةـ أـخـبـارـ الـعـامـةـ وـلـمـ تـتـعـرـضـ لـبـاقـيـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـمـقـبـولـةـ.

5 - ما وـرـدـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ السـرـيـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ كـمـ حـدـيـثـاـنـ مـُـخـتـلـفـاـنـ فـخـدـوـواـ بـمـاـ خـالـفـ الـقـوـمـ).ـ(3)

وـهـذـهـ روـاـيـةـ قـدـ اـكـتـفـيـ فـيـهـاـ بـالـتـرجـيـحـ بـمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ،ـ وـإـطـلاـقـهـاـ يـنـفـيـ مـرـجـحـيـةـ

صـ:ـ 376

1- راجـعـ صـ 342 - 344

2- راجـعـ صـ 367

3- وسائلـ الشـيـعـةـ (آلـ الـبـيـتـ)ـ -ـ الـحرـ العـامـلـيـ -ـ جـ 27ـ صـ 118ـ .

غيرها، وهو ما ليس في المقبولة كما لا يخفى.

6- ما روي عن الحسن بن الجهم قال:-

(قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا .

فقلت: فieroى عن أبي عبد الله عليه السلام الشيء، ويروى عنه خلافه، فإيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتبه)[\(1\)](#)

وهذه الرواية كسابقتها الخامسة.

7 - ما رواه أيضاً بسنده عن محمد بن عبد الله قال:-

(قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟

قال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذلوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه)[\(2\)](#)

وهذه الرواية كسابقتها، ومنها يتفاوت جميعها عما في المقبولة.

8 - ما روي عن المعلى بن خنيس قال:-

(قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟

قال: خذلوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإن بلغكم عن الحي فخذلوا بقوله.

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنـا - والله - لا ندخلكم إلا فيما يسعكم)[\(3\)](#).

وظاهر هذه الرواية الترجيح بتأخـر الصدور لبعض الروايات الآخرـ، كقرائـن مما مضـ ذكر شيء منها وإن كان قد توفيـ، وهو ما يتفاوت أيضاً عن المقبولةـ.

ص: 377

1- نفس المصدر السابق

2- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 119.

3- نفس المصدر السابق

9 - ما من ذكره من رواية الكليني قدس سره بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام [\(1\)](#)

وهذه الرواية جعلت الترجيح أيضاً كسابقتها في تأخر الصدور، أي سواء كان المتأخر صدوره مخالفًا للعامة أو موافقًا لهم وهو ما يعطي معنى التعارض في الترجح بمخالفة العامة، تعارض العموم من وجهه كما لا يخفى.

10 - ما روي عن أبي عمرو الكناني قال:-

قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا عمرو! أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتياك بفتيا ثم جئني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتياك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟

قلت: بأحدثهما وأدع الآخر فقال: قد أصبحت يا أبا عمرو، ألى الله إلا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم ألب عز وجل لنا في دينه إلا التقية [\(2\)](#)

وهذه الرواية فيها زيادة الإفباء وعطفه على الأخبار، وهو ما يتفاوت عن باقي الأخبار، وأهمها المقبولة كما مضى وكما سيأتي.

11 - ما روي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:-

(قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافي؟ فقال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن [\(3\)](#).

وهذه الرواية توجب مخالفة العامة ومما يظهر الفرق بينها وبين المقبولة ومن ضمن معنى نسخ خبر فلان وفلان حالات الكذب ولذا ورد استضمار بعض النبويات.

ص: 378

1- راجع ص 368

2- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 112 .

3- نفس المصدر السابق ص 208 .

12 - ما روي عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام، عنه عليه السلام قال:-

(من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام:

إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها ولا - تتبعوا متشابهها دون محكمها
فتضلوا)[\(1\)](#)

وهذه الرواية مما لم تجوز عدم رد متشابهات أخبارنا إلى محكماتها.

وأقول: هذه جملة ما تيسر بآيدينا مما أطلق عليه علماؤنا قدس سره بروايات الترجيح بين كل خبرين متعارضين أو أكثر مع ما مر ذكره عن المقبولة.

وقد مر ذكر بعض هذه الروايات في غضون بحوثنا الماضية متفرقة بين عناوينها كشواهد ناسب ذكرها.

وقد تبين من تلخيص مجموعة عددها الائنة عشر الماضية - بعد ما نوهنا عن تهافتها بسبب ما أوجزناه عن الأسباب في كل منها بعد النظر الإضافي -

أن هناك تقاوتاً في نظر بعض الأعلام الأعظم قدس سره حول نموذجية ما يجب القيام به عند كل منهم من الترجح إليه من هذه الأخبار مع ضم المقبولة التي شيدنا أركانها سابقاً إليها.

وهذا الاختلاف ونماذجه عند كل منهم نحصره الآن كما وعدنا بذلك سابقاً في أربع قرارات أو أقوال، هي:-

الأول: أن هذه المرجحات عند الشيخ الأخوند قدس سره في عرض واحد، ولو كان أحد الخبرين المتعارضين واحداً لبعضها والخبر الآخر مثلاً واحداً لبعض آخر منها بما أوقع التزاحم بين الخبرين، فيقدم الأقوى مناطاً عنده، فإن لم يكن أحدهما أقوى مناطاً وتساوياً تخير بينهما .

ص: 379

الثاني: أنها مترتبة عند الوحيد البهبهاني قدس سره على ما نسب إليه من المقررات وبنحو تقدم المرجح الجهي على غيره بما يعني أن المخالف للعامة عنده أولى بالتقديم على الموفق لهم وإن كان مشهوراً.

الثالث: أنها مترتبة كذلك على ما ذهب إليه الشيخ النائيني قدس سره، لكن على عكس الحالة السابقة، أي أنه يتقدم المرجح الصدورى عنده في مثل الشهرة على غيره فيقدم المشهور الموفق للعامة على الشاذ المخالف لها، ولعله إذا لم يصل إلى حد التملق الزائد على الحد المطلوب.

الرابع: أنها مترتبة أيضاً، لكن حسبما جاء في المقبولة أو في الروايات الأخرى التي لم تخرج عن نموذجيتها، أو كانت معها في ترتيب ما هو ترتيب من حالات الترجيح ولو في التأييد الإجمالي لها أو لبعضها، مما قد يلوح منه بعض التفاوت، على ما أسلفنا في الكلام سابقاً عنها تحت العناوين الماضية.

فما في المقبولة مثلاً عند المراجعة لها أيضاً يظهر أولاً تقديم المشهور الخبري الموفق للعملي أيضاً في قدمه على الشاذ النادر.

فإن تساوايا في هذه الشهرة قدم الموفق للكتاب والسنّة.

ومن ذلك ما قد تقبله العامة من سيرتنا الشرعية الاختيارية إما بنحو الوفاق المذهبى بيننا وبين العامة في بعض الفروع الفقهية التي لا خلاف بيننا وبينهم في الدليل حولها - وإن لم نرتضى بعض أدلةهم وتوجيهاتنا - لوحدة النتيجة، أو في التقية التي تحت العنوان الثانوى مما مر ذكره.

فإن تساوايا في ذلك قدم ما يخالف العامة، وهذا ما مال إليه السيد الشاهروdi قدس سره

وهذا الرأي تقريباً هو الذي يمكن أن يتناسب مع المسارك العملي المستقيم.

وعلى أساس ما قدمناه من الاعتماد على المقبولة - أكثر من بقية تلك الروايات -

يضاف إلى هذا أن تلك الروايات المتأخرة عن المقبولة - بسبب ما تقدم عن تهاقتها، لاقتصر بعضها على مخالفة العامة والآخر عليها وعلى موافقة الكتاب، وكانت مخالفة العامة هي وحدها التي تمثل السنة، بينما يوجد في السنة الكثير مما يدعو إلى التقىة وباقيتها ما يدعوا إلى تلك المخالفة المهمة والثالث عليهما معاً -

تفيد بأن مقتضى إطلاق تلك الروايات إذا بنينا على اعتبارها هو نفي الترجيح بغير المرجحات المذكورة فيها كالشهرة المهمة التي تكلمنا عنها فيما سبق.

فإن المقبولة التي حوتها وجعلت الأولى في المرجحات المرتبة - مع ما أيدتها من بعض الروايات الآخر في هذا مع ما مر من القرار الرابع حول مقام المقبولة -

لما كانت أخص من جميع روايات الترجح تلك.

فلا بد من تخصيصها لصالح نموذجية الترتيب المعتبر في هذه المقبولة.

وبعد ترجيح القول الأخير كقرار أصولي للإتباع فلا داعي لذكر أقوال أخرى لا فائدة فيها غير ما في الأربعة المعتمى بها بين أهل العلم، إلا في بعض المفضلات العلمية الأخرى، لغرض النقض والإبرام وغيره وإن لم تكن منتجة لشيء من الاستثمار في جملتها إثباتاً.

ولمزيد العناية بالمقبولة من الجهة العملية - إضافة إلى ما مر من الجهة العلمية - أنها تحتوي في إفادتها الترجيحية المرتبة عند التعارضات على أكثر مما قد يبدو للبعض سطحياً مما ذكره عن (خلاصة الكلام عن المرجحات الثلاثة وهي المرجح الصدوري والمضمونى والجهتى).

وهي أفراد ثمانية وإن سبق تنسيقها على نهج تلك الخلاصة، وهي:-

(الأعدلية والأفقيمة والأصدقاء والأورعية والشهرة وموافقة الكتاب وموافقة السنة ومخالفة العامة).

وأضيفت إليها من بعض الروايات المديدة لها مما مر ذكره مرجع الأوثقية على

نفس النسق المذكور فيها، وهكذا الأحاديث في رواية أخرى سبقت.

ولكن على أساس ما فصلناه عن توجيه ما يمكن قبوله من معانيها فيما سبق.

وبهذا تكون الأفراد المرجحة عشرة.

ص: 382

الأول: المقدمة: الباب التاسع الاجتهاد والتقليد في علم الأصول

وهي أمور:-

الاول: المقدمة:-

وهي حول الكلام عن مفردات ألفاظ عنوان هذا البحث ومعانيها عموماً في اللغة العربية، أو ما يترجمها بحق إن قبل بالتحو الدقي العربي في اللغات الأخرى، أو كان من نفس اللغة العربية الشبيهة، كما في حالات نقل روايات بعض محدّدات التعريف العامة بالمعنى، حينما لم يتمكن من حفظ النص المسموع قبل الدخول في الاصطلاحات الخاصة، ابتدأً لعلم من العلوم، دون تعين أي علم منها مقدماً على آخر، وإن كان منها في الحاضر العملي - من حيث النتيجة الآتية له على الأكثر - أنها الدينية كالكلامية العقائدية والفقهية الخاصة التي يجمعها مع سبقتها جزئيات العقائد غير البديهية، أو ما اختلف فيها منها الأصول من قواعدها المعدة معهما منطقاً خاصاً للفقه وما يتبعه من فرعيات تلك العقائد ومما يجمعها مع سبقتها في حالة إمكان بل حصول استخدامها للقواعد الفقهية إلحاقاً لها في الأصول بقواعدها الخاصة من أبواب الاجتهاد والتقليد - فردي عنوان البحث - والاحتياط - الملحق بهما - حين الدخول في الاصطلاحات لكل منها بحسبه.

الثاني: موارد ذكر هذه العلوم الثلاثة

وهي في العلوم الثلاثة على الأقل ولو للاشتراك الجزئي فيما بينها، وهي (الكلام

ص: 383

والفقه والأصول)، وعدم ضمان ذلك بدقة في بقية العلوم.

فإذا لم تكن العناية اللغوية العامة - في فوائداتها العمومية الشاملة لجميع العلوم والمعرف الأخرى في البداية دينياً وإنسانياً عادلاً وسلوكياً أو نحوها في هذه الحياة التي هي أم الاختراعات والابتكارات ونحوهما -

حكراً على علم وحرفه على حرفه ونحو ذلك، لأجل الاستفادة ولو بعض الشيء من موارد الاشتراك فيما بينها قلت أو كثرت، لأن (العلم بالشيء خير من الجهل به).

وإن خصصنا البحث في الثلاثة المشار إليها، لأجل الوصول إلى الغاية الاصطلاحية المتقاربة في كل منها، لصالح عنواني البحث، وإن تفاوتت دقيقاً بعض الشيء بين كل منها كذلك وبما لم يضمن ذلك دقيقاً إمكان تلاقي بقية العلوم والمعرف والحرف الأخرى على موحد مع الثلاثة الخاصة المشار إليها.

لذلك كتب الفقهاء في بدايات فقههم هذا البحث للناحية الخاصة بها في ذات هذا الفقه، وقد كتبنا وحاضرنا خارجاً ما أدى إليه نظرنا القاصر في تعاليقنا المبسطة على كتاب العروة الوثقى معهم وعن عنواني هذا البحث مع الاحتياط على ما فصلناه هناك.

كما كتبنا وكتب المتكلمون هذا الأمر في أواخر البحوث العقائدية لما يناسبها.

وهكذا نحن الآن نعيد الكرة منا معهم في البحث الخاص عن الموضوع نفسه، وعلى الأخص أيضاً معهم عن علم الأصول وبما لم يعهد شيء من ذلك عن الباقي بالنحو المقارب أو المتقارب الذي ذكره علماءنا قدس سره ومن سار معهم أو خالفهم في بعض النواحي من الآخرين، إلا عن بعد عن المؤلف من اصطلاحياتنا الخاصة من تلك العلوم الثلاثة

فالاجتهاد والتقليد والاحتياط التابع الذي محله في الجزء الأخير من دورة أصولنا

هذه، وفي قسم الأصول العملية المقررة لشاك في مقام العمل، وإن جاء ذكره السريع الآن لبعض من الاقتضاء

تقول عنها للتوضيح بأن كلاً منها له علاقة تجاه جميع العلوم والمعرف والحرف بالنظر العامة لكل منها لغة مع العلوم الثلاثة الخاصة المشار إليها.

لكن إذا خصصنا هذه الأخيرة بارتباطها بأمور الاتجاه الديني - مع التفاوت البسيط المذكور فيه بال المباشرة أو التسبيب دون غيرها، وإن اختار كل من أصحاب كل من مفردات ذلك الغير، لغرض خاص في نفسه، سواء تقارب معاني مفراداته أم تباعدت عن بعض كل منها كلياً أم جزئياً في معاني ما بينها لنفسه أو مع بعض ما يشابهه في القرب أو البعاد، طلباً للمصطلح الخاص خروجاً عن الشمول اللغوي بلا تميز -

لابد أن تتفاوت تلك الدينية الثلاثة في كلّها أو بعضها كلياً أو جزئياً عما لم يتقييد بها من تلك العلوم والمعرف والحرف الأخرى، من حيث قوّة علاقة تلك الثلاثة بالأصطلاحات الدينية الخاصة بها مع بعض القيود المسببة للاشتراك فيما بينها ولو يسيراً أو بالواسطة، دون ما كان من أفراد ذلك الغير من تلك الأحوال ما هو بالنحو الأخف أو حتى ما كان قد تحرر عنها وعن قيودها كثيراً جداً.

الثالث: الاجتهاد والتقليد والاحتياط في اللغة مع موارد الاشتراك العام فيما بينها كذلك

فالاجتهاد المأخذ لغوياً عاماً في قواميس اللغة إذا حصل من (عموم بذل الجهد) مع دخول جميع مصاديق الأشياء مهمما تفاوت بعضها عن بعضها الآخر، قبل تشخيصها بمشخصاتها الاصطلاحية من كل العلوم والمعرف والحرف وغيرها.

والتقليد المأخذ كذلك فيها أخذه بـ- (مطلق الإتباع والمحاكاة في كل شيء لفظي

وعلمي)، مما مضى ذكره ممن يعقل أو لم يعقل، وعن قصد أو غير قصد، كحصول بعض من ذلك حتى من البيغاء أو الطيور الناقلة والقردة المعتادة والكلاب المعاودة حتى عن طريق الاكتشاف بالشامة الذكية والخيول المعلمة على العودة إلى إصطباتها ونحو ذلك، من غير ما بين أهل العقول في عمومياتهم الاعتيادية قبل اتخاذ الاصطلاحات الخاصة لدى جمل جماعاتهم فيما مر ذكره لصالح العلوم.

والاحتياط المأخذ كذلك - في عموم ما مر ذكره زيادة أو نقيصة أو توافقاً عن اتخاذ أي قرار من التعلم الابتدائي المستقل أو غير المستقل - من (مطلق التحفظ)، ومنه المحاكاتي الإضافي لما يصنعه الغير ولو تنسكاً أو تزهداً، زائدين، أضراً أم نفعاً، لعموم التجارب المستكشفة للأشياء التي قد يراد معرفة حقيقة ما يصح اتباعه عموماً، عما لا يصح قبل الاصطلاحات، ولو لما في خصوص العلوم الثلاثة المذكورة، فضلاً عما يخص علم الأصول من بحثنا إن كان يناسبه دخول معنى الاحتياط فيه مع خطورته في طرف التطرف الصناعي المبالغ في دخوله في عالم الإثبات، مع أن العكس هو الأضمن.

الرابع: موارد الحاجة الملحقة

وهي الابداء عند تعريف الأشياء من كل شيء مما مضى قبل الاصطلاح الخاص له من الناحية اللغوية العامة إلى الاجتهاد والتقليد وحتى الاحتياط في مقامات ورود تعقله ما عدا عالم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأئمته عليهم السلام في كثير من القضايا، وبالخصوص دائماً أو غالباً عند إدخالها في مقاماتها الاصطلاحية.

فمن الحجج المعتبرة عند كل العقلاة - حول جميع الأشياء المشار إليها، سواء في عموميات المعاني اللغوية لها في كثير منها ما عدا الشهادات غير المحرزة، وكما فيما تعمله البهائم أو خصوصيات جميع المعاني المصطلحة الآتية -

هي الاجتهاد والتقليد في موارد التعلم لأمورها، للكشف عن المعنى الصحيح منها، لمفارقة غيره من موارد اللغة العامة والخاصة الآتية، ومنها ما يتعلق بالعلوم الثلاثة المذكورة (الكلام والفقه والأصول).

بل وحتى الاحتياط في مقامات ما يمكن قبوله منه إلا - بما يختص به الله تعالى من العلم، لأن علمه عين ذاته لعدم معقولية الاجتهاد والتقليد بالنسبة إليه.

وكذا الاحتياط الذي يلزم تعقله من عدمه عنده أنه هو التردد المستحيل عليه.

وكذا النبي والرسول الخاتم صلى الله عليه وآله، لأن علمه من وحي يوحى وليس من عنده، وإن لم يكن متربداً ساعة من الساعات في أموره الخاصة بسبب عصمته الذاتية، كما قال تعالى «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي» [\(1\)](#)، لنبوته ورسالته اللتين نالهما بسبب كماله.

وكذا الإمام عليه السلام الحافظ لما علمه النبي صلى الله عليه وآلـه من أمور المنايا والبلايا وكل شيء بنحو العلم الإفاضي الإلهامي الذي لا اجتهاد فيه ولا تقليد لأحد يعتريه، لمصالح الأمة، لوضوحهما التامـين بالنسبة إليه لعصمتـه كذلك، وإن علم الأمة كيف يحتاطون ومـنـيـ يـحـتـاطـونـ وـنـحـوـهـمـاـعـنـدـالـحـاجـةـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ هـمـ دـوـنـ أـهـلـ هـذـهـ العـصـمـةـ.

حيث لا تردد في ذهن النبي صلى الله عليه وآلـه الإمام عليه السلام حتى يصحـنـهـمـاـ الـاحـتـياـطـ المـبـنـىـ عـادـةـ، فـلـنـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ عـنـهـمـاـ، وـعـنـ مـاـ يـلـحـقـ بـهـمـاـ مـنـ الـاحـتـياـطـ إـلـاـ فـيـ الـذـيـنـ لـمـ يـعـصـمـوـاـ عـنـ الـخـطـأـ كـمـاـ مـرـ، وـإـنـ أـصـابـوـاـ كـثـيرـاـ فـيـ الـلـغـوـيـاتـ وـالـاصـطـلـاحـيـاتـ الـمـقـارـبـةـ لـهـاـ كـلـمـاـ أـنـقـنـوـاـ مـعـارـفـهـمـ.

ومن أدلة ذلك - وفي مثل خصوص العلوم الثلاثة الدينية - أنه لم يرد لفظ الاجتهاد ولا التقليد ولا ما به بعض معانيهما من معلومات النبي صلى الله عليه وآلـه الإمام عليه السلام،

ص: 387

لعصمتهمما الذاتية التي منها عدم ذلك التردد الداعي للاح提اط لشخصيهمما الهامين على ما أفادته آية التطهير وغيرها، بما لا يتناسب مع الاجتهد أو التقليد إلا بتوجيهاتهمما الأمة المحتاجة لأمور من ذلك هي كيفيات لسد تلك الحاجة بالأخذ بأحدهما اجتهاداً أو تقليداً لغير أولئك المعصومين عليهم السلام منها لتردداتهم وأحوالهم الفكرية غير المستقرة، وإن وفق البعض غير المحدود منهم إلى شيء من العصمة الإكتسائية.

الخامس: معنى الاجتهد الاصطلاحي

والفرد الأول من فردي عنوان البحث مع ثالثيها الإضافي أعلاه وهو (الاجتهد) لو اصطلح عليه بما يخصه من الأمور الدينية الثلاثة المذكورة مثلًا وهي القابلة للاشتراك فيما بين كل منها ولو في الجملة البسيطة لأن لكل منها اصطلاحه الخاص به، كما في الأمور العقائدية الفرعية غير البدائية وغير الفطرية في ضرورية الاعتقاد بها وكما في الفقهية المحسنة ومعها القواعد الفقهية المتعارفة، وكما الذي يلحق بهما وهو العلم الذي يسمى بمنطق الفقهيات من علم الأصول، الجامع لكبriويات علم المنطق العام إذا تطابقت مع تلك الأصول أو بعضها من قواعدها الصغروية الخاصة التي هي ككبriويات لها في نفسها.

وهي المعدة كذلك لتطبيق تلك القواعد الفقهية إلحاقةً لها في الخدمة بالقواعد الأصولية الخاصة من اللتين يمارسهما عادة معًا الفقيه المجتهد، المراد من اجتهد الاصطلاحي خصوص معنى بذل الجهد المخصوص، والمتعين بالنموذج الاستباطي المتعارف - عند أهل العلوم الثلاثة المتداخلة دينياً - بما ذكرناه من الإيجاز للمعنى المشترك خاصة من تلاقي مواردها بال المباشرة والتسيب بالواسطة للمعنى الذي يقوم به الفقيه الجامع للشروط والمأهارات ممن لا يصح منه - إن كان قادرًا على القيام بهذا

الدور قوة وفعلاً بنجاح مثمر - الرجوع إلى غيره من المجتهدين الكفؤين والتقليل له، كما هو المحدد في مثل البديهيات والفترات الضرورية، كالعقائد مثل التوحيد والنبوة والمعاد.

وكذا النصوص الرئيسية ومحكماتها التي لا اجتهد اصطلاحاً دقيق فيها، كوجوب أصل الصلاة وأصل الصوم ونحوهما.

ويلحق بها وبما سبقها من ضروريات العقائد كالعدل والإمامية والأخلاقيات التي لم تخرج يوماً عن حالة توسط ما بين المعقول والمنقول من الإرشادات والمتواترات عند أهل الحل والعقد من العقلاة، لوضوح أمر فهمها عند كل فرد من المتعلمين المنصفين.

وإنما الاجتهد الفقهي الاصطلاحي الدقيق - سواء اشترك إجمالاً مع غيره أو انفرد - فمن فروع أساسياته ومستحدثاته الجديدة، وما استحدث لتلك الفروع وفيها من كل حين بانحصارها في ظواهر الألفاظ من آيات أحكام الكتاب وروايات السنة الشريفة، وبعمليات إرجاع المتشابهات من تلك الآيات إلى محكماتها، وبعد قبول محكمات آياته عما تردد أمره في صحة بعض الأحاديث بعد عرض حالاتها على تلك المحكمات وبعد تدقيق جانبي آخر ليس إلا.

إضافة إلى فرعيات العقائد المذكورة آنفاً ومعهما مضمون القواعد الفقهية والأصولية المعتمدة التي يتصدى لها عادة - وإدراك حاق نتائجها - المجتهد المتمرس عند التطبيق اللازم، سواء في المساعي القديمة أو الحديثة، وإن كان الاجتهد - في القديم وفي حالات قرب الإسناد وتوفير الروايات قبل اندثار ما اندثر منها - أخف مؤنة

وبعد ذلك تكون البديهيات من ضروريات العقائد ونصوص الفقهيات التي تخف فيها النظرة الاجتهادية المذكورة، أو لا تكون حينما لا يختلف في أمرهما من

العقلاء اثنان، أو كما عرف بينهم أن (توضيح الواضحات من أشكال المشكلات).

وكذا مفاهيم بقية العلوم والمعارف والحرف الأخرى إذا تقبلنا التفكير في القرب من احتمال تعقلها لو أمكن، إما لغير المتدينين وإما للبعيدة عن عالم التدين في أساس أمورها - وإن كان أصحابها من أهله، أو من خلصهم بالنحو الأكثر أو في كثير من أمورها -

فإنها لن تسجم ولو من حيث النظرة الأولى إلا من عموم وإطلاق مفاهيمها اللغوية التي لا ينعدم بالكلية ما بينها وبين الاصطلاح حتى من بعض الجوانب الجزئية، كما لا يخفى على بعض المتبوعين، ولو كما لو أضيف إليها شيء من التدقيق الاصطلاحي الأخف مما يشترطه المتدينون والمأهرون في الأديبيات المقارنة بين اللغة والاصطلاح، كحالات الإخلاص والصدق ونحوهما في التعامل من مصاديق الأمور الإنسانية حتى لو كانت صادرة وبنحو مألف من غير المسلمين، وبنحو من الدقة الفلسفية التي لا يطيقها المتدينون في عرفياتهم التسهيلية في شرع الله تعالى.

بل قد عرف في الفقه وملحقاته بأن من مظاهر ذلك عند التطبيق - وإبراء الذمة التامة - أن الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع عند متابعة الأدلة وانطباقها على مدلولاتها المعينة التامة، لتحصيل الظن بالحكم.

وهو نوع من التدقيق المشابه لما يمارسه بعض الفلاسفة.

ولكن وإن صح أو شيء منه في الإجمال لو ضبطت مقدماته وكان الناتج على أساس من الطعن المتاخم للعلم دون مطلقه مع بعد الدقي عن الفلسفة ومراميها الزائدة، حينما كان المراد هو إبراء الذمة وكما عرف أن (اشغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) بنحو المطابقة للعرفيات الشرعية.

إلا أنه أورد على مطلقه أنه لم يرد لفظه على حد معروفيته بين الأصوليين والفقهاء في الكتاب والسنة، ولم يكن مألفاً في تعابير قدامي أعلامنا، ليتداول أمر

استعماله في كل مورد حتى مع الظن المطلق.

وإنما عرف ذكره بينهم مؤخراً على نحو الغالب، ولوجود اليقينيات وال المسلمات في مقابل الظن حتى الخاص منه إن توفر الأقوى، مما سبب عدم الطائل في النقض والإبرام في تعريفه والاهتمام به بهذا المستوى، لأنه لا يزيد على كون الاجتهد بمعناه الشرح الاسم لا غير.

ولذا كان الرد منا ومن الآخرين في خلاصته بأنه لا مانع من تطبيق الاستفراغ إذا أريد منه تتحققه في الغالب على النحو العرفي لا الفلسفى، ودون ما تتيجه الإيصال إلى خصوص مطلق الظن، وإلا فلما انحصر فيه بذلك الظن مع توفر الظُنون الخاصة في إنتاجاته، ولما مر عن تيسير اليقينيات وال المسلمات في الطريق.

ففضل بالتالي تعريفه بدل التعريف الماضي جمعاً للإفراد ومنعاً للأغيار بأنه (استفراغ الوسع لتحصيل الحجة على الحكم) على ما مضى ذكره من التدقيق في بحوث الحجة، مما يكفي لعدم شمول موارد المعدنورية في التعريف الماضي في درك الواقع، لوقوع بعض الأخطاء عند المستفرغين.

وبعبارة أخرى بأنه (بذل الطاقة في تحصيل المسؤوليات الشرعية من الأخبار المعتمدة الشارحة للغامض من آيات الأحكام).

وما نسب لبعض العلماء من تحريم الاجتهد أو مطلقه - ولعله بعيداً عن بعض الفئات الأخرى المتعصبة لصالح ترك الاجتهد في عموم الأخبار ولا استمرار إبداء حسن الظن في صفة العلماء - فما هو إلا للابتعاد عن القياسات الممنوعة وملحقاتها.

وأمّا الاجتهد في الأصول فاكتفوا منه بالإحاطة بالمسالمات والمشهورات المعتمدة عملياً بين العقلاة من علماء الاختصاص، وما اعتبر كذلك بين أهل الأذهان المستقيمة ومن الأقرب دينياً وفقهياً من دقة عرفياتهم التورعية دون الدقيقات الفلسفية

وغير بعيدة عما مر من التحقيق في جزئنا الأول من كتابنا (مساعي الوصول) حول كون القدرات التبحرية الفقهية للمحضرمين الورعين من فقهاءنا يكون أرجى قبولاً مما يسعى الصناعيون له من الأصوليين الذين وصل مجهد بعضهم إلى مستوى تقسيم الاجتهد بالأعمق من معنى شرح الاسم، حتى أوصلهم بالنتيجة الفعلية إلى ما وصل إليه القياسيون حتى مع وجود بعض الفوارق وما أكثر من وصل منهم إلى مخاطر الحافة المرفوضة من ذلك.

وعليه ففي أمور التشكيك من أمور ما عدا المسلمات والمشهورات المعتمدة في إنجاحها عملياً لا يعبأ بها .

السادس: التجزي والإطلاق في الاجتهد

لابد من كون الاجتهد عند التجربة والتمهيد للتدريب عليه أو عند الابتلاء الجدي للمكلف ببعض مسائل الفقه الشائكة عنده طالباً حلّها مع تمكّنه العلمي منه - كما في بدايات نشاطاته التطبيقية عند المراهقين من طلاب الحوزة، أو من كان مجتهداً بالقوة غير مستربط فعلاً سابقاً لحكم من الأحكام مع احتمال فوزه بالنتيجة التي يمضيها له بعض الاصطلاحين -

لا يصدق عليه حسب العادة الابتدائية إلا متجزئاً، لمثل مسألة أو مسائلتين أو أكثر، دون أن يكون مستوعباً لجميعها حتى كإلهام الملهمين الموصوف علمهم طبيعياً إلهياً بخصوص علم الأئمة عليهم السلام، وإن علموا حواري أسلافنا طرق الاجتهد وقواعد، حتى نبغ بعض منهم ومن غيرهم في الوزن الأدنى بالذكاء المفرط، كأهل القفزات العلمية، حتى كاد أن يكون قريباً من إلهام الأئمة عليهم السلام.

فكان المسئلة والمسائلتان والثلاثة توسيع أفق معالمهما في أذهانهم، بسبب ما عرفوه من القواعد، فتتولد عنها عن طاقاتهم استنتاجات مسائل كثيرة وجمة غفيرة.

إلا أن هذا نادر جداً لا يعول عليه بين الأعم الأغلب، ممن يكن فيهم ظاهراً ووجданياً، إلا أنهم من ذوي الذكاء التعليمي.

ومع ذلك ليس هو بالحججة المألوفة.

فالبعض حينئذ هل يكون التجزي وحده في مطلق الأمور كافياً للمكلف نفسه إذا صدق عليه الاجتهاد؟

لتيسير الأمور لنفسه أو نفسه وغيره ومن خصوص ذوي الذكاء التعليمي دون الإلهامي الذي قبلت حججته قائمة في الأئمة عليهم السلام مع الذين كانوا يوحى إليهم سابقاً كالأنبياء والرسل عليهم السلام وفي الكيفية والكمية التي لا تتواءن كثيراً مجردأ في الفرد الواحد عادة أمورهما الفكرية بين الشدة والضعف والقوة والخفة ما دام من أهل الذكاء التعليمي.

لكرة الخطأ والاشتباه في بني البشر، فضلاً عن جميع الناس من غير المعصومين ذاتياً عليهم السلام وفي جميع العلوم والفنون والصناعات، فضلاً عن الأكثر منها حساسية من أمور المؤمنين من التكاليف الخاصة بين الحلال والحرام - مما بين براءة الذمة وانشغالها - وهو الفقه العام والخاص مع مبانיהם الأصولية بمبادئ التجزي عن كل الفقه.

فلم يكن موضعأ في المسئلة والمسئلتين والثلاثة مع محدوديتها وعدم اتساع أفق مبانيها إلى ما يرتبط بالمسائل الكثيرة ويسد حاجة أكبر عدد من المكلفين.

كيف وقد يكون المجتهد المتتجزي الواحد متربداً في بعض مسائله بين السلب والإيجاب، أو من تثار ضد فكره من زملائه الطلاب عند المناقشة بعض الشبهات، ولم يثبت على فتوا واحدة دون الركون إلى تعاليم قواعد الأئمة عليهم السلام الموسعة للأفق الفكرية، ولما يفيد أكبر عدد من المسائل المختلفة وللأبواب المتعددة، فضلاً عن اختلافات بقية الآخرين من ذوي الأفكار المشتتة.

فلا استحضار للجميع عن خصوص المحدود من التجزي، ولا تعويض به عن

الجميع، إلا إذا كانت قابلية القوة الماهرة والفعل الناجح في أداءه عند المجتهد تتشكل في شعها في نفس المسئلة والمسئلين والثلاثة بالنحو الذي يتبعه الفقيه المطلق بحدة ذكائه وبحسن ، تصرفه، كمثل مطابقة العلة مع معلولها، أو تطبيق القواعد المقررة للمقام، ليطمئن بقول عمله، فضلاً عن عمل غيره مع نفي الحجية للإلهامات إلا من أهلها المعصومين عليهم السلام، وإن ندرت جداً بعض المصادر من غيرهم.

وعلى فرض الرضا بما قد يستغرب من صدق بعض ما لم يكن عن القواعد المألوفة، أو أدعى حفظ كل الفقه مع أداته مع ندرته البالغة لكونها غير مضمونة النجاح إذا لم يكن ذلك عن الإلهام لصالح ما يتبعه الفقيه المطلق.

فلا بد من تقدمها على الحالة الأولى لو لم يتيسر الأقوى، سواء استحضرت نتائج هذه الاستبطاطات في الذهن أم كان المهم تيسيرها حتى مع تحضير مصادر ذلك المتعارفة الخاصة للتسليد والتحقيق.

وإن تيسر الأقوى والأوسع فهل المراد من ذلك مع مصادره أنه هو كل الفقه من أوله إلى آخره حتى غير المسائل الإبتلائية في مثل الغيبة الكبرى للإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف؟.

علمًا بأن غير الإبتلائية حسب العادة هي المجمدة، لتوقف البت بأحكامها، أو جهلاً بمداركها لحين ظهور الإمام المفدى عجل الله تعالى فرجه الشريف للكوارث الطبيعية وغيرها المأثرة على بعض المصادر الإسنادية للاستعانة بأجوبته الشريفة الشافية على مغلقاتها بعد ظهوره بفارق الصبر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

فهذا لا فائدة فيه، إلا بذرöm السعي الحيث لتحصيل خصوص الإبتلائيات الأوسع مما مضى.

وعلى فرض كونها لو أمكن تحصيلها وتحقيق شيء منه فعلاً فسوف يشكل الأمل به تقوية لفعالية الاجتهاد المطلق الذي يحرز منه تقدم صاحبه في المرجعية على سابقه، سواء استحضر جميع الأمور مع الأدلة، لأنه قوي الحافظة، أم كان ماهلاً للإحاطة

بها مع تيسير مقدمات ذلك المعتادة من المصادر، لندرة استحضار كل النتائج مع الأدلة لضعف الحافظة، أو قلت العناية بذلك، للاكتفاء بخصوص الأمور الإبتلائية المشهورة مثلاً.

وإن كان هذا النوع من التهيئة غير خارج في ظاهره عن مجرد القوة دون الفعل، لكن مع ضمان نجاح الفعلية مع تيسير المقدمات والمصادر بسرعة الانتقال من الثبوت إلى الإثبات، لا دون ذلك، وهي المسماة عندهم بـ-(الملكة الاجتهادية) متى ما حصل موضوع المسائل الإبتلائية.

وعلى هذا ففي كل المسائل المقبولة في موضوعها والقدرة الذاتية للمجتهد المتجزي والأوسع إذا نجح في استنباطه للحكم الشرعي - وان لم يكن تجزيه بالكثرة البالغة، مادامت القلة منه لم تصل إلى خصوص مسئلة أو مسئليتين -

لا يبرر له فيها بين أهل الاصطلاح الرجوع إلى غيره، إلا إذا أمضى له الأعلم قبول ناتج المسألة والمسئلين، ليعمل هو بما اعلم.

أما رجوع الغير من العوام إليه فلا يجوز حتماً مع وجود الأعلم الحي الأوسع.

السابع: التخطئة والتصويب

من الكلام عن حديث التخطئة والتصويب - وبما يدور بين الإمامية وبين غيرهم من العامة عند الاجتهاد الذي قد يصح في خصوص ظواهر النصوص مما تتفاوت فيه أذهان غير المعصومين عليهم السلام عند الاجتهاد لا ما تستقر فيه أذهانهم من حقائق تلك النصوص التي لا يصح الاجتهاد فيها ، لوضوحها عندهم، فضلاً عما عند المعصومين عليهم السلام إذا كانت اجتهاداتهم متطابقة مع ما يصح أو يلزم العمل به بين محققين الأصوليين، أو عن شيء لازم من الحديث عنهم -

في الجزء الأول من بحوثنا الخارجية الفقهية، وما مر من تعا لينا المبسوطة على

العروة الوثقى تحت عنوان (الاجتهاد والتقليد والاحتياط) وباللسان الفقهي.

كما مر شيء منه عن ذلك أيضاً ومما لا يخلو من الفوائد في أواخر الجزء الثالث الماضي من كتابنا (المساعي).

وعلينا الآن أن نخوض في نفس المقام ومما لا ينبغي منا تركه، وبما قد يقرب من الأسلوب الأصولي، أو بما يجمع شمل الفقه والأصول وفرعيات العقائد والأخلاقيات من التوابع عند الاجتهاد فيها.

فنقول:-

بعد قول الله تعالى في كتابه العزيز «فُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ»⁽¹⁾ وأمثاله من الآيات المناسبة الأخرى -

وفي ضمن مقدمة عمر ابن حنظلة المروية في كتاب الكافي أيضاً، وهو (وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

حال بين حرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم)⁽²⁾.

أي وهو ما يثبت منه أن حكم الله تعالى بين فعل الحلال وترك الحرام علم واحد لا تعدد، فيه والشبهات الباقية التي إن حق في أمرها وكشف عن واقعها والتحقق بأحد الاثنين الماضيين من الحديث لما كانت إلا من ذلك العلم الواحد.

وفي حديث الرفع المشهور عن النبي قوله صلى الله عليه وآله (رفع عن أمتي..... ما لا يعلمون)⁽³⁾، أي لو لم يعتمدوا ترك ذلك العلم الواجب أو اللازم اعتزازاً بجهلتهم

ص: 396

1- سورة الزمر / آية 9.

2- الكافي - الشيخ الكليني - ج 1 ص 68

3- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 15 ص 369 .

لطفاً بهم بعدم تركه.

وما نسب مشهوراً إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله (العلم نقطة كثراً الجاهلون)[\(1\)](#).

وغير ذلك من آثار باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وما حفظ حول ذلك صحيحاً من توجيهات أئمّة الباقي عليهم السلام الحواريّهم صلى الله عليه وآله ليعلموا على أي نهج هم مكلفوون به في نقل الروايات عنهم، لو ترددوا فيما بينها أو اختلفت بين راوين مثلاً بالإجابة منهم بمثل الأخذ بنقل أعلمهما أو أتقنهما أو أشهر الروايتين أو العمل بأحوط المنشولين وهكذا.

ويضاف إلى مروياتنا التي لا غبار عليها ما رواه أحمد ابن حنبل وغيره اعترافاً من شديدي العامة من حديث النبي صلى الله عليه وآله قوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران وإذا حكم فاجتهد فاختلط له أجر) [\(2\)](#)

لابد من نهج الجميع من الخاصة - وهم المخطئة - وال العامة - ومنهم المصوّبة - رضوا بالخطة أم أبوا على كون كل فكرة علمية نظرية أو حقيقة واقعية يراد فهمها اجتهادياً أنها في النتيجة هل هي الحق أم الباطل؟

بالإجابة عليه: بما لابد أن لا يكون الحق بين جميعهم من ذلك العلم الواحد إلا واحداً لا ثاني له ولن يكون حقاً إضافياً زائداً على تقديره، إلا بالمعنى الفقهي الإمنتاني والتسهيلي التابع للتقلبات الفكرية الاجتهادية المقبولة المرتبطة بالأمور اللغوية الظاهرة الآتي توضيحها قريباً جداً، تقريراً بينها وبين الأدلة النصية المحدودة بحدود ما نتجت عنه عقيدة وعملاً إلا ذلك العلم الواحد والحق الواحد، الذي لا يتعدد

ص: 397

1- غوالى اللثالي - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج 4 ص 129.

2- مسند أحمد 4: 198 حديث عمرو بن العاص.

مع بقية العلوم الأخرى من تلك المفارقة، لكونها الميالة في طبيعة تكونها عند أربابها تصوراً أو تصديقاً إلى التدقيق الفلسفى، وإن كانت حالة الشك المشروطة وغير المعمدة بسبب أسبابها من تلك الأدلة الظاهرة.

فما قد يعذر أصحابه منه في عدم إصابة الواقع - لا إرادياً فيها ودون أي ذنب اقترفوه بسبب الغفلة أو الاشتباه - بناءً على حقيقة كون البشر في أغلبهم خطائين.

إلا أن ذلك الحق المتناول اجتهادياً على المبني المتفق على صحتها وأمألوفية سلامه الناتج من ذلك الاجتهاد الاصطلاحى هو الحق، الذي لا يتكرر ودون أن يتقابل كل منهما مع الآخر بنحو التضاد ، ليعمل بكل منهما اختيارياً بنحو التساوى وإن تناقضنا حتى في مجالنا الفقهي التابع للأدلة الظاهرة.

إلا إذا جعلنا التكرار المستتج - حتى لو زاد على اثنين من المصادر وغير المتساوية اختيارياً في مجال العمل ودون التكليف أو التكليف بها - تحت العنوان الواحد، بل تحت العنوانين المتعددة غير المترادفة زماناً ومكاناً ونحوهما كما وعدنا بتوضيحه آنفاً جداً، كاختلاف كيفيات العبادة المتعددة بين الاختيارية وغيرها، وبين الميسورة والمعسورة، والتفرق بين الاختيار وبين التقية وتبدل الحال من الحال إلى الحرام.

وهذا المسلك هو الحق المتبوع عندنا نحن الإمامية، وبعض غير الإمامية وهم كما نحن من المخطئة والباقيون منهم هم الذين يطلق عليهم بالمصوبية، ولكن لا تدرى دقة بانتمائهم إلى القول بالتصويب في مثل الفقهيات المتعددة في عنوانها كما مر كيف كانت؟

ولعل قول العامة المصوبية - وخصوصاً في مثل جعلهم تعدد الصواب الممنوع مشروعأً، حتى لو تعددت ادعاءاته فيما ظاهره حتى في حكم متعدد في آن واحد من فقيه لهم متحدداً ومتعدداً، فيكلف به المكلفوون -

كان بسبب غلقهم بباب الاجتهاد بسبب الأزمات الشديدة التي وقعت بين المذاهب الأربع نفتها أو الأكثر من النسفية والأوازعية أو غيرهما، وإن كان زعيم الحوزة العلمية آنذاك لكل المذاهب مباشرةً أو تسبيباً هو الإمام جعفر الصادق بعد أبيه محمد الباقر عليهمماالسلام الجمع الشمل ولو للتقرير.

أو كان من ضعف مسالك أولئك الاجتهدية بسبب تمسكهم بالروايات الموضوعة والملفقة، ونحوهما من تماديهم بممارسة القياسات الممنوعة ونحوها،

أو لكون أصحاب المذاهب الأربع على الأكثر كانوا خاضعين لدين سلاطينهم.

فلا بد أن يستعينوا في تصويباتهم البائدة بمثل رواية (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْمَنِ إِقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ) (1) ونحوه مما مررده في أواخر الجزء الثالث.

ومما يؤسف كثيراً أن عودة الاجتهاد في أزمنتنا الحالية لهم - عند من التزم به أو ببعضه منهم وعلى نهجهم بالتمثيل - ما كان بالمقدار المرجحى بعد هداية الكثرين إلى الاستبصار إلا - بما أثبت في جامعة الأزهر مشروعية الانتماء إلى الفقه الإمامي، ولو من حيث النتيجة حسب ودون تهذيب المقدمات.

مع محاولة بذل الجهد حتى الخفيفة جداً للتكلف المكافحة للتفرق بين المذاهب الخمسة، وفي مقابلها مواجهة الوهابية ونحوها بما كان أقوى.

وعلى كل فالحق الذي لابد وأن ينتصر في وحدويته الواقعية بين جميع الفرق الإسلامية، حتى في مجال استغلال الأدلة الظاهرية للفقه المعروف بامتنانياته وتسهيلياته، وبما وجهناه وما دامت تلك الفرق خطأ والنسيان أو تسبب الجهالة لنفسها وللآخرين.

ومما أشار إلى خطورة القول بالتصويب على هذا المبني الباطل قوله تعالى «إن

ص: 399

1- راجع مصادر الرواية في ص 255.

أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَا تُنْسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا»⁽¹⁾ قوله الآخر «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»⁽²⁾ ونحوهما .

وعلى هذا الذي فصلناه يكون الفرق - بين المعلومات المتفاوتة بالتفاوت النظري الاعتيادي وبين الأمور الواقعية التي لها حقيقة واحدة لا تتغير مطلقاً من النسب المنطقية المعروفة الأربع - هو العموم والخصوص من وجه.

إذ قد تكون معلومات اعتيادية متعددة مخالفة للحقيقة الواقعية الواحدة، وقد يكون واقع غير معلوم، وقد يتصادقان مع التفاوت الاعتباري، حتى دون أن يكون مختصاً بعلم دون علم، وكما قررناه.

ومن الخلط بين عناني العلم النظري والواقع العملي كان توهם القائلين بالتصويب، حينما تعدد مصاديق العلم بالاعتبار العنوني فقهياً، مع أن الحكم الإلهي في حقيقته واحد ، والواقع باق على وحدته كما مر.

الثامن: الكلام حول التقليد الاصطلاحي

وهو المفرد الثاني من مفردي العنوان الكامل الكبير لبحثي (الاجتهاد والتقليد) الماضيين، وهو الكلام عن خصوص (التقليد) الاصطلاحي وقد مر اللغوي عنه سابقاً في الأمور الدينية من الفقه العام، كالعقائديات الفرعية مع الفقهيات الخاصة ، والمحضنة وملحقاتها التي يمارسها الفقيه الجامع للشراط من القواعد الأصولية والفقهية الموصلة للمكلف الجاري على تطبيق نتائجها المستتبطة اصطلاحياً إلى حد براءة الذمة وتمام المعدورة من كل زائد قد يبديه، وهو

ص: 400

1- سورة الإسراء / آية 7

2- سورة الزمر / آية 7، 8

في الحقيقة بعد الإفهام والتفهم داخل في عموم وإطلاق المسؤولية عند العقلاء، أو ما بقي مما تضمنته دلالات منطوقات ومفاهيم المبني اللفظية وغيرها، مما تشابه بين العلوم الثلاثة وملحقاتها الأخلاقية من تلك المبني، التي لا يحق لأي علم منهم أن يرجع صاحبه إلى غيره في مبنيه، ولو ليطبقها لنفسه، فضلاً عن غيره من المجتهدين وغيرهم إلا في الذي يعمل على ضوء مبني غيره، ليتمرن في النتيجة لينجح في اجتهاده، دون أن يبني على ذلك لنفسه أو نفسه وغيره دون نية اجتهدنهائي منه فيها، وليسقل في المبني واستنتاجاتها لنفسه وغيره بعد ذلك عند بدو التوفيق له منه.

وإن كان مقصودنا في الحديث الرئيسي في البداية عن التقليد الاصطلاحي هو ما يدخل الأعم حتى من الأخلاقيات التي أحقناها آنأً، للتشابه في المبني في الغالب.

إلاـ أن بقية العلوم والمعارف والحرف قد تتميز مبنيها بالدقة الفلسفية موضوعاً وحكمـاً كما أشرنا، ويقل بين أربابها التفاوت النظري ولم يشترط فيهم توفر الشروط الثمانية لمرجع التقليد الاصطلاحي لدخول غير المسلمين، ما دام المهم عندهم هو جودة العمل والحدافة في الأداء، بحيث تندر الفوارق بين صنيع وصنيع من علم واحد ومن أكثر من عالمين ، لو لم يدخل الغش في البين.

فلاـ تقليد اصطلاحـي فيما زاد على العلوم الثلاثة، وما أحق بها من الأخلاقـيات، وإنما هو اتباع وتأيـد لما تدل عليه وفي سبيلـه الطاقة الناجحة التي تمـ بأكـثر من يـد وـيد بالـنحو المتساوـي، وإن استـقلـت عنـ الآخـرى.

وقد يكونـ العالم اتكـالـياً علىـ صـنيـعـ مـثـيلـهـ وـبـماـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ التـقـليـدـ غـيرـ الـاصـطـلاـحـيـ.

بينـماـ خـصـوصـ مـبـانـيـ الـعـلـومـ الـثـلـاثـةـ وـتـوـابـعـهـاـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ فـيـ الـغـالـبـ بـعـدـ النـصـوصـ الـمـتـوـفـرـةـ سـوـىـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ تـتـفـاـوـتـ فـيـهاـ نـظـرـيـاتـ مـفـكـريـ أـصـحـابـهاـ وـبـماـ قـدـ يـرـتـضـيـ أـوـ لـاـ يـمـنـعـ.

بل إن فكر العالم الواحد قد لا يستقر على رأي واحد بين حين وآخر.

إضافة إلى لزوم اقتراب المكلفين بهذه العلوم بأنهم بين مجتهدين ومقلدين في ذات الله صاحب الشرع لكتاب طاعته ودفع سخطه والثواب الأخرى بعد الدنوي المترتب على لزوم ذلك الاقتراب أو الارتباط الكامل، بل وجوبه التبعدي المرتبط بالأحكام التكليفية الخمسة، ولذلك اشترطت الشروط الالازمة والواجبة الآتية قريراً جداً في المرجع تخلصاً من حرمة التشريع والابداع.

نعم يمكن أن يقال بإمكان أن يتندى أصحاب العلوم الأخرى والصناعي والحرف لما به كسب رضا الله تعالى ودفع سخطه، بل يرجع كثيراً لما ينال به التوفيق الكثير دنيوياً لمن لم يؤمن بالآخرة أو الأخرى مع الدنوي المحرز لمن آمن بالآخرة ولو في الجملة وبمقدار ما آمن به منها فضلاً عما لو كان مسلماً أو مؤمناً وبما تعطيه عدالة المشرع المحرز ولو بواسطة الأخلاقيات والإنسانيات المقربة بين القبيلين وإن لم يسم التقليد بين سائر الزبائن وعلماء هذه العلوم أو التأيد لمعناه كما في المصطلح الشرعي، كقرار الطبيب الذي يمضي الشارع لعلاج المريض لحذافته وإن كان كافراً موثقاً به، سواء كان من سائر المرضى أو من نفس الأطباء المحتاج إليهم.

وعليه فالتقليد الاصطلاحي هو جعل العامي وظائفه الدينية والشرعية من فرعيات العقائد ومحض الفقهيات قواعد وفرعيات من العبادات والمعاملات وفرائض وحدود وتعزيزات بعد التأكد من تشخيص المجتهد الجامع للشرائط بال المباشرة في دقة المعاشرة ودقة التسبيب في عنق ذلك المجتهد، ولو ليحتاج أمام أهل الحل والعقد من الأتقياء في هذه الدنيا وبين يدي الله في يوم القيمة والحساب بما قادته إليه فتاواه أو إنقاد هو إليها بما توسط له من الوسائل على صحتها عند المطابقة وعلى ما يرام أو فسادها عند عدمها أو كان المجتهد قد جعل تلك الأمور في عنق العامي ليعمل بها أو بتعاون من كل منهمما في كل من ذلك أو بعضه.

ويمكن أن يلحق بذلك في النتيجة بنحو الكشف إذا طابق عمل العامي غير المتعتمد على المخالفة من البداية بنية الابداع مع تعليم مريه ومدربيه قصد القرابة ولم يقصر مع الالتفات في الفحص عن المرجع الكفوء من موارد الحاجة إليها.

وهو من يصح الاعتماد عليه من المجتهدين الكفوئين وعلى الأخص إن أمضى له المجتهد الكفوء الآخر ذلك حتى على هذا المعنى وأمثاله في ميدان المعقولات المتفق عليها بمثل لزوم بل وجوب رجوع الجاهل إلى العالم في غير التجارب المنكشفة معقوليتها بدون معلم، لاختصاص الأمر في المهمات والغواصات من مثل ما حوتة بعض عمومات وإطلاقات بعض النصوص، إما مصادفة أو بما لم يخرج عن بعض الأسرار الإلهية في لسان الملهمين في مثل وحي النبي صلى الله عليه وآله وعلم الإمام عليه السلام أو من تعلم من الأئمة عليهم السلام من بعض حواريهم فنقل علمهم إلينا كما جاء في قوله تعالى «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽¹⁾

ويوضح هذا قول الأئمة عليهم السلام في أهمية الرجوع إلى رواة ما عن الأئمة من الحواري والتلامذة المحتكين بهم، ثم عنهم بالأأخذ من فقهاءنا الأعظم وهلم جرا (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ وَإِنَّا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) ⁽²⁾.

وهكذا ما ورد عن الإمام العسكري عليه السلام من تشخيص واجب الرجوع في اختيار من تعدد من الفقهاء الجامعين للشريائط (فاما من كان مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانِنَا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاءِ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ) ⁽³⁾.

أقول: بجعل اللام في قوله (فللعام) للاختصاص لاختيار أحدهم وفي انحصر

ص: 403

1- سورة النحل / آية 43

2- كمال الدين ج 2 ص 483 ب 45 ح 4 ، الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج 2 ص 283

3- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 27 ص 131 .

الكفاءة أو الأكفانية بناءً عليها تكون اللام بمعنى على.

وللتوسيع في المقام مجال أنساب أن نقله باللسان الفقهي إلى بداية ما كتبناه وقرر لنا من بعض طلبتنا بعض بحوثه العلمية الاستدلالية الفقهية خارج فقه العروة من بحث الاجتهاد والتقليد والاحتياط.

التاسع: شرائط مرجع التقليد الثمانية أو التسعة مع اجتهاده

مقدمة: حول شيء من مرجعية التقليد الاجتهادي

لم تكن مرجعية التقليد الاجتهادي - وشروطها الفقهية المتعارفة بين فقهاء الفقه الخاص أو الفقه العام من فرعيات العقائد أو الأعم - مما يجب الاهتمام بضبط وجودها، وتوفّر العلم بها في أذهان العوام من المكلفين، تجاه من يجب تقليله أو يلزم أو يجوز في خصوص أحکام الإسلام، ومداركه وفي علم الأصول الذي وضعت قواعده خالصة في تقديم الخدمات الجلى، إسناداً للفقه الخاص والعام.

بل وحتى الأعم الذي لم تقييد ضوابط تعاليمه لصالح خصوص المسلمين والمؤمنين في علومهم ومعارفهم الإضافية التي لم تخرج يوماً وبเดقة في الحقيقة عن فلك الإسلام والمسلمين، أنه قصد منهم هذا التقادس؟

أم لم يقصد في جودتهم المهمة في مهاراتهم العلمية والإخلاص فيها قصداً وأداء.

أم سواء كان علماء تلك العلوم والمعارف من المسلمين، أو من غيرهم لو تحلو بالجوانب الإنسانية وصفات ما يوافق العدل والإنصاف والصفات الجليلة التي يقر بها الإسلام السماوي العام كالمقررات الطبية والهندسية والفلكلورية الناجحة والمحتاج إليها من أربابها، والمعمرة لنوايس الوجود البشري المنسجم في الدنيا وغير المنعزل

عدائياً عن مصالح الآخرة.

إلا أن شروط الرجوع من قبل المسلم المحتاج - أو المضطر إذا كان عامياً، أو غير مجتهد إلى غير المسلم العالم أو الأعم كالأطباء والمهندسين والفلكيين ونحوهم.

لم يتحتاج فيها هذا المسلم العامي أو غير المجتهد في هذه الأمور لتصحيح انتماءه إلى النوع من العلماء وأرباب الصنائع في جودة ما ينتجهه بأكثر من وثاقته بهم وصدق قراراتهم ونجاحها المتعارف غالباً له، ولو بآن يكتفي تأييد مرجعه الشرعي العام إذا عرف تلك الوثاقة وصدق القرار ومورد الحاجة الماسة ليعود التقييد إلى تمام التواصل مع النظرة الإسلامية وطبيعتها في توسط المرجع الشرعي المرتبط بالعدالة، ليتكلّل الخدمة للجميع.

لأن تلك العدالة المشروطة مثلاً بتوفّرها - في عرف المسلمين وبين خصوص تعاليم فقههم الخاص والعام حتى دون الأعم - لها معنى أدق بينهم كما يأتي، دون أهل العلوم من غير المتدينين بتلك الأدقية، وبالاخص إذا كانوا من غير المسلمين مع إيجابياتهم المتوفرة الأخرى التي أشرنا إليها فيهم.

ومع ذلك لم تذهب أرجحية تأييد المرجع الشرعي للMuslimين، وإن كان العلماء الآخرون من غيرهم لذلك العامي المسلم المحتاج إليهم ارتباطاً بذلك الإسلام السماوي الأعم، وإن كانت العدالة في ديننا الخاتم بنحوها الأدق، لتطمئن قلوب المسلمين والمؤمنين بالنحو الأكثر، لأكثرية الأعداء من غيرهم، وبالاخص في هذه الأزمنة الأخيرة.

ولكن بما أنّ الأعم الأغلب في علم الأصول لا يراد غير ما جعل فيها صالحًا للخدمة السائدة بين الأصوليين، وغير ذلك من خصوص ما يتصل بالفقه الإسلامي ولدينا الخاتم والذي يعود بمنافعه لكل شؤون الحياة وتدخل فيها بقية منافع العلوم الإنسانية الأخرى.

فلا بد من أن يتسع المراد إلى نفس ما رجحنا البناء عليه آنفًا بنحو التأكيد، لكسب الاطمئنان أكثر، خوفاً من كثرة مؤامرات أهل الكفر، وبالأخص لو احتاج إليهم، بل حتى من خونه الداخل الإسلامي بمثل التقيد في كل هذه الأمور، بما لو سمحت به من تلك القرارات آراء خiar مجتهدي شريعتنا الإسلامية لا غير.

(ذي المقدمة)

فنقول: قد اشترط الفقهاء للمقام أموراً دلت عليها أدتها بالمتابعة والتدقيق الميداني، أو عما تظافروا عليه عن المبني الأصولية، وسنمر على المتعارف منها حدياً بينهم بإذن الله تعالى تباعاً.

وإلى حين ما يتحقق به الإكتفاء الذاتي في شخص المرجعية الدينية والاطمئنان المبرئ للذمة حين العمل الشرعي، على ضوء ما يصح عنها كل منسوب إليها ولو عن طريق معاشرته الكافية الكاشفة عن جميع اتقانياته لجميع مراحل دراساته المطلوبة منه عموماً وخصوصاً، ومن كافة عوامل الرقي الكامل الذاتي فقهياً فيها.

مع إلحاق كافة ما يخص ذلك من الأصول المثمرة إلى فترة إنهائيات التدرب المتوج اجتهادياً وفقاً هتياً عن طريق خدمات تلك الأصول للفقه بعد التفوق العلمي الكامل والمستقل بها.

لأنه من الاستقلال فيها وعدم الخضوع فيها لأحد قد تُنتهي مبانها في استبطاط الفقهيات دون أي تقليد لآخرين في كل ما اختصوا بالاجتهاد فيه فقهياً وأصولياً دون ما يزيد

بل بعد تلك الكفارة يحرم التقليد في كلا العلمين للعلاقة مباشرة أو تسبباً بخصوص أفعال المكلفين شرعاً، مما لم يخل كل منها عن أمور الحلال والحرام، الموقف أمرها على خصوص إذن الشارع المقدس.

والتجاوز على الأمور المحددة الخمسة من أفعال المكلفين يكون من التخطيط في عالم التشريع والابداع.

وأما في الاجتهاد في باقي العلوم والصناعات فقد تفاوت في كل منها أو بعضها بعض الشروط الآتية شدة وضعفاً، كما أشرنا وكما سيأتي الإشارة إلى بعض منها، وهي:-

الشرط الأول: العلم الاجتهادي الكامل

وكما مر من التعريف الاجتهادي اللغوي والاصطلاحى عند المقارنة بينهما، لمعرفة ما يجب الأخذ به من المقدار الكامل من علمي الفقه والأصول المتلازمان، لصالح الفقه الخاص من الطهارة إلى الديات وتوابعه من إضافيات الفقه العام من فرعيات العقائد والأخلاقيات المشمولة بما يحل وينهى.

لأنَّ غير الكامل فضلاً عن المحضر من حالة عدم التوفيق لكامله لا يصلح أن يكون شرطاً لمن يرجع إليه كل من لم يصل إلى الكمال فيه، وبما منه الأشد، وهو صاحب الجهل المحضر - و (فائد الشيء لا يعطيه) - ومعها الأصول المناسبة لتحصيل الاستثمار.

وأما بقية العلوم والمعارف ويتبعها التفنن الاجتهادي في الصنائع والحرف التي قد لا يلزم في بعضها نفس ما يلزم في الفقه الخاص، وما يلحق به مما مر ذكر سبب اللزوم فيه.

وكذلك في الأصول لعلاقتها بالفقه خصوصاً وعموماً، كفسح المجال باختيارية التقليد من قبل المجتهد المتنفذ في علومه ومعارفه وصناعاته وحرفه نفسه لمن يساويه أو يقاربه في إنتاج الصحيح، وإن كان أقل اجتهاداً من مقلده فيما اجتهد فيه ولو استحساناً، لما أداه أو تقاعساً عن إنتاج المقدور عليه أو الأفضل أو الأقل من المصنوع المجزي ما دام لم يكن من التكاليف الشرعية المحددة بحدود كون التجاوز عنها

تشريع وابتداع كما مر.

إلا في بعض ما قد يتوقف عليه من الأمور الطارئة الضرورية ولو بالضرورة الإجمالية المسممة في مرحلتها العنوانية ثانويًا بالواجب الكفائي.

كما في طوارئ الحاجة إلى الطب وتابعه الصيدلة والهندسة والفلكيات ونحو ذلك، واحتياج إلى خصوص أهل الحذارة الخاصة دون غيرهم، لندرتهم، ولازم ذلك أن لا يختار إلا الأجرد، وهو العالم الكامل ولو بحث إمضافي من الفقيه الخارج في مرجعيته عن صلاحيات أهل هؤلاء العلماء الآخرين، ولو من الدافع الإنساني ونحوه.

بل قد تدعو الحاجة الماسة إلى بعض أصحاب العلوم الجديدة الأخرى إلى حد الوجوب العيني إنسانياً بل إسلامياً أو إيمانياً، مما لا علاقة لأمورها في الاستفادة من خبرائها بالتقليد الاصطلاحي، فيجوز لكل خبير أن يتکأ على قدرات مثيله إذا تساوت مبانيها.

ولكن خضوع المرجع الخاص الملزم بالتقيد - في اتباع حنكة أي من الخبرين سواء اتكاً أحدهما على الآخر إذا تساوا في المعاني أو اجتهدا باستقلال لإنقاذ المحتاج من مشكلته للبناء على رأيه الخاص في هذا الإلزام - لا يعني جواز رجوعه إلى مرجع ديني آخر، حتى لو ساواه في الإلزام، وإن خالفه في المبني وإن حصل استثناس من أحدهما بما ساوت فكرته في النتيجة فكرة الآخر.

الشرط الثاني: الرجولة والحرية وطهارة المولد

بما بنوه من الإجماع على كل من هؤلاء على خلاف ما لم يتوفر هذا الوصف الخاص في كل من المذكورين، كما في أنوثة المرجع وعبوديته للمالكين له وكونه ابن زنا، وغيرها من الأوصاف المخالفة للشروط الماضية المجمع على جميعها

بالتتساوي، لكون خلافها حتماً لم يحرز منه سلامـة المجتمع الإسلامي في ماضـيه وحاضرـه ومستقبلـه، وبـما تعمـ فيه مصالـح فرادـي هـذا المجتمع.

إضافة إلى نفس كتلـه وجماعـاته ومعـها مصالـح غيرـه من كلـ من يقبلـ الهدـاية من الوجهـة الدينـية السـماوية العـامة والإنسـانية من الآخـرين - فعلاً أو قـوة - بـ تمامـتها إلا مع توفرـ هذه الشـروط.

لأنـ عـلوم الأئـمة عليهمـ السلامـ المـتـعارـف وجـودـها عندـ الإـمامـية - في مثلـ إـجماعـاتـهمـ المـحـجـبـ بهاـ فيـ مـثـلـ المـقـامـ، لـكونـ إـضمـارـ الإـمامـ عـلـيهـ السـلامـ المـوـجـودـ فيـ أـفـرـادـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ وـالـحـاـمـلـ بـعـلـمـهـ الـخـاصـ الإـلـهـيـ، وـهـوـ غـيرـ ماـ يـحـمـلـهـ الـآخـرـونـ فيـ عـمـقـهـ وـإـصـابـاتـهـ التـامـةـ فيـ نـجـاحـاتـهـ دـنـيـاـ وـآخـرـةـ مـمـنـ مـعـهـ فـيـ مـعـهـ مـنـ الـعـلـومـ الـفـقـهـيـةـ الإـكـتسـابـيـةـ -

تـعدـ أـسـبـابـ مـشـروعـيـةـ وـضـعـ هـذـهـ الشـرـوـطـ، بـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ ذـكـرـهـاـ كـلـهـاـ كـشـرـطـ ثـانـيـ تـشـابـهـتـ أـفـرـادـهـ قـبـلـ الشـرـوـطـ الـأـخـرـىـ الـآـتـيـةـ، لـأنـ كـثـيرـاـ مـاـ قدـ يـحـظـىـ الـمـتـبـعـونـ لـأـخـبـارـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ الـخـاصـةـ فيـ الـمـقـامـ منـ عـلـلـ الـأـحـكـامـ أوـ حـكـمـهـاـ بـالـعـثـورـ عـلـىـ مـعـانـيـ لـزـومـ اـشـتـراـطـهـاـ فيـ الـمـقـامـ، وـبـالـخـصـوصـ أوـ الـأـخـصـ فيـ تـضـاعـيفـ الـفـقـهـيـاتـ وـالـأـصـولـيـاتـ الـمـتـلـازـمـةـ مـعـهـاـ.

وكـذـلـكـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـمـرـتـبـطـةـ بـهـمـاـ فـيـ مـيـدانـ الـتـطـبـيقـ الـاجـتـهـاديـ الـاسـتـبـاطـيـ وـإـلـىـ حدـ التـفـريـعـاتـ الـمـحـنـكـةـ تـامـاـ بـكـلـ الـحـسـاسـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ لـلـفـرـدـ وـالـمـجـتمـعـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـأـكـبـرـ الإـسـلـامـيـ وـالـسـماـويـ الـعـامـ وـغـيرـهـمـاـ إـنسـانـيـاـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ.

فـعـرـفـ مـنـ خـالـلـ الـمـتـابـعـةـ لـلـأـثـارـ الـمـعـصـومـيـةـ عـنـ حـكـمـةـ اـشـتـراـطـ الرـجـوـلـةـ - لـقـيـادـةـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ الـشـرـعـيـةـ وـلـلـمـرـجـعـيـةـ - عـلـىـ الـأـقـلـ، إـنـ لـمـ نـقـلـ الـعـلـةـ، وـهـيـ كـوـنـهـاـ فـيـ الرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ، وـإـنـ اـجـتـهـدـنـ مـعـ توـفـرـ بـقـيـةـ الشـرـوـطـ فـيـهـنـ، وـلـوـ بـنـسـبـةـ لـاـ بـلـسـ بـهـاـ مـنـ حـسـنـ الـإـدـارـةـ الـأـقـلـ مـمـاـ فـيـ نـوعـ الـرـجـالـ.

وذلك لحماية الدين ومجتمعه الخاص والعام والأعم بكل حذافير حاجة الأمة والأمم إليه عن طريق من كان أسلط الرجال على الإداريات الجامعية والمانعة حتى الفرد الواحد في أمور تعاليم الدين التطبيقية، سواء المفرحة من مقاماتها أو المحزنة لبعض النفوس، وإن أدت إلى شيء من القساوة.

بما لم يقو عليه نوع المرأة العاطفي، بمثل إقامة الحدود والتعزيرات ونحوهما من باب العقوبات المحكمة في الشريعة لإرساء النظام التام. وما قد تقتضيه المصلحة الدينية - أو دفع المفسدة الأكثر من الحرب، وما يقتضيه دفاعاً وهجوماً دفاعياً أو نحوهما من مثل الصلح أو السلم أو المهادنة.

والقساوة الحكيمة بالمنظور العادل المشار إليها في الرجال، إلى أقل ما فيها في الإداريات -

هي الخشونة وتتوفر مصاديقها مما مر، وفي بقية الأعمال الشاقة النظامية الأخرى تتنافي مع ما يتتصف به نوع النساء الطبيعيات من الرخاوات والنعومات الأنثوية العاطفية والتي قد تزيد إلى حد كونها الجياشة.

وقد يطلق على دفاعهن عن بعض حقوقهن - في تأهلهن لبعض وظائف الرجال من قبلهن أو من يحميهن من بعض الرجال ومنهم بعض الطامعين بالتحاقهن بهذا الركب للخلط الماجن أو غير الشريف - على أنها وظائف تدعوا لها حقوق النساء المهدورة كذباً.

إلا أنه في تصديقات الكثير من تصرفاتهن العاطفية وتصيرفات أنصارهن فيما يُسمى بـ (جمعية حقوق الإنسان) أو (جمعية حقوق المرأة) المشهورة اليوم للخروج عن وعلى المسلمات من أحكام الشريعة، وإن كن قد يتحملن مع صفاتهن النوعية الخاصة بعض الصفات الحديدية النادرة أو غير الكفؤة في مقابل الصخامة البشرية للرجال أو حتى للنسوة غير الراغبات بهذا الانتقام إلا بمثل الحالة التهورية، أو التي

قد يطلق عليها فيهن معنى الشجاعة المزعومة مبالغة.

وعن حكمة اشتراط الحرية للمرجع المجتهد - إن لم نقل العلة في تشريعه - هو أصلالة وجوب احترام علاقة المالك الشرعي بمملوكته كما قال تعالى «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»⁽¹⁾ لأنَّه كالابكم أو الاتكالي كما قال تعالى أيضًا «وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنَ أَحَدُهُمَا أَبَكُمْ لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ»⁽²⁾ وكما ورد أيضًا «النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أُمُوْلِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ»⁽³⁾ إلا إذا أطلق مالكه الشرعي سراحه لصالح هذه الوظيفة الشرعية العامة المطلقة في تصرفات مرجعها غير المحدود بسعة الأمة وكل ما تحتاجه منه من عموم ومطلق التصديات.

وعن حكمة اشتراط طهارة المولد إن لم تتعبد بخصوص قول العلة - هو أنَّ عدمها بمثل ابن الزنا أو النابت من السحت ولقم الحرام، أو كون المولد نبت أثناء الحيضة مع التحركات الهوجاء أو غير الطبيعية، إلا أن يركز على حسن تربيته ضابطة وعلى ما اكتشف مما يلزم أمرها من أسرار الحكم الطبية المهمة الممحوجة إلى المحاذير من إهمالها تخلصاً من الشذوذات -

فإن مثل هؤلاء حتى إن نشأوا كمراجع مجتهدين وإن اجتهد كثيراً في تربيتهم بتربية إضافية جيدة، فهم مما قد لا يظهر النفع الجيد دنياً وآخرة إلا لخصوص أنفسهم وأهليهم من المنافع الخاصة.

إلا أنَّ الخشية على مصير الأمة وما حولها كما مرّ، فإنها تبقى غير مضمونة النجاة، بسبب عدم استقرار منابتهم الذاتية أو شبهها، ولا أقل من كونها مخيبة في

ص: 411

1- سورة النحل / آية 75.

2- سورة النحل / آية 76.

3- سنن الكبرى ج 6 ص 100 ، سنن الدارقطني ج 3 ص 26 ح 91 ، تذكرة الفقهاء ج 1 ص 489 ، غوالى الثنائى ج 3 ص 208 ح 49 ،
بحار الأنوار: ج 2 ص 272 طبع الحديث.

مثل صعاب الأمور الدنيوية، وما أكثراها لو أريد ربطها من قبل مرجعها المرشح غير النزيه، بما يوصل الأمة والأكثر إلى سعادة الدارين بما تطمئن به القلوب، وهو مما قد سببه الآباء وكما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله (اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُتَّقِيَّ فِي بَطْنِ أَمْمَهُ وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعَدَ فِي بَطْنِ أَمْمَهُ)⁽¹⁾، وعلى الأخص لو أردنا إلى هذا الوارد الوارد الآتي ما يلحق لما يحويانه لو اجتمعا من الفائدة المهمة لأجيالنا المستقبلية الصاعدة وربطنا بينهما، وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله (كل مولود يولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)⁽²⁾، وغير ذلك من الأخبار.

الشرط الثالث: البلوغ والعقل

للإجماع على اعتبارهما، بل ببناء العقلاء على اعتبار الثاني أيضاً، لعدم ضمان سلامـة استقامة الأمور الشرعية إذا كان فاقداً لشيء من حالات كماله، فضلاً عن جميعها، وإن كان ذلك فقدان خفيفاً فيه، وبالأخص في النقاط الاجتهادية كثيرة التفاوت النظري بين رعيل أولئك المجتهدـين من كـاملـي أولئك العـقلاء.

وإن استأنس بعضـهم فـكريـاً لا تقليـديـاً بـبعضـ إـبداعـاتـ أـفـكارـ بـعـضـ الصـصـيـةـ المـوهـوبـيـنـ فـيـ اـجـهـادـهـمـ،ـ كـماـ عـرـفـ فـيـ تـارـيخـ الإـمامـيـةـ الـحـافـلـ بـبعـضـ أـفـاضـلـ أـبـنـاءـهـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ صـبـاـهـمـ كـالـعـلـامـةـ الـحـلـيـ قـدـسـ سـرـهـ وـفـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ قـدـسـ سـرـهـ وـالـفـاضـلـ الـهـنـدـيـ قـدـسـ سـرـهـ وـالـنـابـغـةـ الـغـرـيفـيـ قـدـسـ سـرـهـ وـأـضـرـابـهـمـ،ـ لـعـدـمـ تـكـامـلـ أـدـلـةـ أـخـذـ الـعـوـامـ مـنـهـمـ الـأـحـكـامـ بـنـحـوـ

ص: 412

1- التوحيد - الشيخ الصدوق - ص 356 ، بحار الأنوار ج 5 ص 157 .

2- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 64 ص 133 ، ميزان الحكمـةـ - محمدـ الـريـشهـريـ - ج 1 ص 781 .

كل هذا ليعد هذين الشرطين بالإجماع المشترك - وبمعونة بناء العقلاء لخصوص الثاني من جهة خطورة أمره - لصالح مجموع الأمة، بل الأمم إذا انقادت تلك الأمور يوماً إلى مثل هذا المجنون الذي اختل عقله، ولو في خفة بالغة من جنونه حتى في بعض أمور قد يأتي التزعر لها، من جهة بعض ما قد ينسب إلى ما يسمونه سطحياً بالد الواقعية.

وبالأخصر لو اشترك كل مرجع ممن كان في متناول اليد التعرف عليه في تأييد قرار هؤلاء العقلاء وبنائهم، ولم يتختلف أحد عن اشتراط هذا الثاني، وهو العقل، ولذا جاء في خواتيم كثير من آيات القرآن بمثل قوله «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» ونحوه وغير ذلك الخواتيم.

فلا بد من عدم هذين الشرطين في كل مرجع، أو عاقل قد يعتز بمن تخلف ولو بشيء من، وصفهما كالمجتهد المراهق المتاخم للبلوغ، أو المجنون الخفيف الحامل البعض الموهاب كصاحب الجنون الإدواري الذي لوزال منه جنونه ورجع له صوابه لبقي فيه شيء خفيف منه في بعض الحالات أو ما قد يخيف من حالة الرجوع إليه -

عن أن يتورطوا بتسبيب ما قد يدخل باستقامة الشريعة الطبيعية.

نعم لو كان الفقيه المجتهد عاقلاً فجن فمقتضى الاستصحاب - في أمور البقاء على تقليد الميت الطبيعي - صحة البقاء على تقليله في الصحوة الإدوارية، لولا الإجماع على الخلاف.

وهذا الإجماع لم يفرق في صحة التمسك به بين حالة جنونية وأخرى على ما عرف بينهم.

وعن صاحب الجوادر قدس سره إرسال اعتبار جميع شرائط التقليد حدوثاً وبقاءً

بل ادعى شيخنا الأنصاري قدس سره الإجماع على أن الشرائط المذكورة كما أنها معتبرة بحسب الحدوث كذلك تعتبر في حجية الفتوى بقاء (2).

أقول: وعلى الأخص لو كانت حالة الجنون التي بعد تلك الصحوة الطبيعية الأولى هي حالة الحاجة الملحة للتفكير فيما يصلح للعالم عملاً لا يصلح، وإن كان أثناء جنونه بعض الموهاب المفيدة، كصاحب الصحوة الخفيفة في الإدواري وكان وضع المجتهدين العلماء العقلاً غير مستقر فكريًا.

فلا بد إذن من القول ولو احتياطًاً بعدم تبني ترشيحه.

إلا إذا كانت الحالة الإدوارية أثناء الصحوة منها تامة العافية، وبدون أن ترتبط بأقل نسبة من الجنون السابق وشهد بذلك العرف الطبي، مع استحضار تمام الخلفيات العلمية المراده لتلك المرجعية، وبما يضمن جلب المنافع ودفع الأضرار، وبما يشهد به أيضاً عرف العقلاة وذورها الاجتهاد الآخرون معهم، وبما يزيل اعتراف الإجماع المانع، ولو لحل خصوص المشاكل المهمة الطارئة إذا شك في طول قدرات أصحابها الآخر.

وعليه فلا مانع من التعجيل بالاستفادة من تلك القدرات.

وعلى المجتهد المراهق وهو القريب من سن التكليف وهو فيه - لو شك في ذلك وهو يعرف من اجتهاده مانعية الإجماع المذكور بين أصل التكليف مشتركاً بينه وبين ما هو مكلف به من أمور الحلال والحرام تجاه نفسه ليعمل برأيه أو لا يعمل وتجاه الآخرين ليعرف مدى صلاحيته لهم في رجوعهم في التقليد إليه أو عدمها -

ص: 414

-
- 1- تهذيب الأصول - السيد عبد الأعلى السبزواري - ج 2 ص 126.
 - 2- التنقیح في شرح العروة الوثقی - السيد الخوئی - تقریرات الشیخ الغروی ج 1 ص 200 عن رسالۃ في الإجتہاد والتقلید: ص 68.

أن يتورع في الإفتاء للاخرين، إما بيث الاحتياطات النافعة أو الإرشاد إلى من يرجح الرجوع إليه منهم وبالاحتياط لنفسه وإن اعتبره المنتمون إليه بالغاً مع عقله مع بقية الشروط لقوله تعالى «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَذِيرَةً»[\(1\)](#)

أما الاستئناس بآرائه المقبولة علمياً ودراسياً لتوليد الفضيلة في أذهان الطلاب والمحصلين فهو جيد وحسن لا ضير فيه ، لابعد هذه الحالة عن مستوى حالة التقليد له .

الشرط الرابع: الإيمان

وهو الإقرار بالشهادتين لساناً واستقرار الاعتقاد الجازم بالقلب جناناً والمواظبة على العمل بأركان الدين العشرة وآخرها التاسع والعشر وهو ما (موالاة أهل البيت الطاهر عليهم السلام ومعاداة أعدائهم).

وهو ما يعني عدم صحة تقليد من اجتهد من المخالفين الذين لم يجعلوا علينا عليه السلام وأولاده الأئمة الباقيين عليهم السلام الخلفاء المباشرين بعد رسول الله صلى الله عليه وآلله مباشرة، بل هو من كان قد أنصف عادلاً في اجتهاده على نهج مقررات أصول الإمامية مبتعداً عن مسلك القياسيين، أو من لهم آراء فقهية أو عقائدية شاذة يمكن أن تؤول ولم يطعن أحد في ولائهم ووثاقتهم كبعض أعلامنا وفقهائنا القدامي قدس سره كـ - (سالار)[\(2\)](#) وابن الجنيد

ص: 415

-
- 1- سورة القيامة / آية 14 - 15 .
 - 2- الشیخ أبو یعلی حمزة بن عبد العزیز الدیلمی الطبرستانی المعروف بسالار او بسالار، من علماء القرن الخامس الهجري، توفي قدس سره في عام 463هـ، ودفن بقرية خسرو شاهي من قرى تبريز في إيران، وقبره معروف یزار.

الأسكافي)[\(1\)](#)، أو استبصر وسار على نهجهم وطابق استنتاجه ما يقول به الإمامية دليلاً ومدلولاً.

وعد هذا الشرط واجباً أو لازماً لمرجع التقليد بهذا النحو من الموصفات، لضمان سلامة ما يعطي وما يأخذ لنفسه وللأمة، وما كان أكبر على خلاف من كان يحمل إيماناً مستودعاً يأتي فترة ويزول، للمطامع الدنيوية الزائلة.

وهذه حالة خطيرة جداً في مثل من يجب أن يكون ممن (لا تأخذه في الله لومة لائم) ضد نفسه قبل غيره.

وعلى خلاف من لم يحمل الإيمان مع حمله مجرد الإسلام أيضاً وإن لم يكن من أهل النفاق حالته لخطورة التوظيف الشرعي بمجرد هذا المستوى، أو حتى لو كان معروفاً بالإنسانيات والأخلاقيات المقبولة، لعدم تأكيد ضمان نفس ما ييدو من المؤمن حقيقة، لاختلاف ما يعرف به المسلم فقط وهو (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقد حقن ماله ودمه إلا بحقها، وحسابه على الله عز وجل)[\(2\)](#).

إذ مجرد هذا التعريف لا يفي بغرض ما يحوج إلى تحقق ضمان سلامة الأمة والأكثر عن هذه الوظيفة الخطيرة للفرد وللمجتمع أخذًا وعطاء، وإن ضمن المسلم السلامة بشهادتين لماله ودمه وعرضه وكل ما تجري عليه المنازع والسنن، أخذًا، لكن لا ضمان للعطاء في مثل هذه الوظيفة منه، وعلى الأخص إذا كان في مئزر ومزلاق التفاق وكما قال تعالى «قَالَتِ الْأُعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا

ص: 416

1- أبو علي محمد بن أحمد بن جنيد الكاتب الاسكافي المعروف بابن الجنيد من علماء القرن الرابع الهجري. حيث كان من آرائه العمل بالقياس والاستحسانات وغيرها

2- كمال الدين ص 410 ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 23 ص 96 .

الشرط الخامس: العدالة

وهي التي فسرت بين بعض اصطلاحين بـ-(الاستقامة على جادة الشرع).

وهي ما لابد أن تكون لصالح ظواهر أحوال الموصوفين بهذا المعنى من مراجع الأمة مستمرة على هذا الدين، وبنحو كاشف أيضاً حتى عن أي تخلف عمدي نفسي باطني عنها، من خلال مراقبة النفس الأمارة، كي لا تشطح عن سيرة تلك الاستقامة، بسبب كثرة العوارض المغربية، أو من خلال التعود المفيد على بركات تلك الممارسات الإيجابية الأسمى لصالح ما يرضي الشع ويدفع سخطه.

لكون التعود على ممارسة الاتصاف بحاله -حتى لو كانت ثقيلة يوماً على النفوس في بدايات الأمور- لابد أن يكون تركه ذا صعوبة بالغة ولو بعض الشيء عليها .

لكن خطورة هذا النحو من الاتصاف قد لا يخلو عن شيء من السطحية، لحاجة المرجع أن يترفع بابتعاده عن مخاطرها لصالح دينه ودين الأمة وسلامتهم دنيا وآخرة إلى المرتبة أو المراتب الأسمى والأسلم ولو إلى شيء محرز من معاني العصمة الإكتسابية بما يلزمها الاتصاف بملكتها غير القابلة عادة على احتمال الخلاف، بل عُدت في أصحابها كأصلالة يرجع إلى البقاء عليها عند الشك.

وقد دل على اشتراط أصلها للمقام الإجماع، ولعل من أسباب الاحتجاج به عليه عدم كفاية اشتراط الإيمان الماضي معناه وحده لإمكان أن يتصرف بعض المؤمنين بعض الأوصاف المذمومة وتبقى صفة الإيمان فيهم على حالها كما دلت

ص: 417

على ذلك بعض الأخبار.

بينما المرجع يجب كون وضعه منقحاً دائماً، إلا أن أهل الإيمان والعدالة لا يكذبون والمرجع هو الأجرد في الصدق من حيث وظيفته، للأمانات المودعة عنده للأمة.

وليت مصاديق هذه المواصفات الجليلة الماضية والآتية وبأفضل تدقیقاتها متوفرة في أرباب بقية العلوم والمعارف والصناعات الأخرى.

وإن أكتفي فيهم بالوثاقة والصدق والإنسانية، لعدم التمکن دوماً من السيطرة على أفكارهم، لكون بعضهم من أهل الملل والنحل الأخرى، وإن كان التأکيد ثابتاً في تحلي المرجع بما ذكرنا وبما لا يمكن الانفكاك عنها على الأقل، فضلاً عن رجحان رغبته في الترقى لما هو الأرقى

الشرط السادس: مخالفة الهوى

لأن مطابقته في بعض الحالات قد تكون مباحة للفقيه المرشح، لأن نفسه قد ترغب بنفس ما يهواه الغير بلا فرق بينهما من المباحثات، ومما قد يخص كلاً منهما كالمرأة المختارة لزواج الغير مثلاً لمواصفات الكمال والجمال ونحوهما، فتمنى الفقيه أن تكون له زوجة نظيرة لها بنحو من الغبطة، فهي مباحة كذلك.

فلا داعي لاشترط مخالفته لهذا النوع من الهوى.

لكن المخالفة لنفسه على مطلق هواها أزكي لهذا الفقيه، ليمتاز على بعض العوام حتى على مباحثاتهم، كما أثبتته إطلاقات الأخبار الخاصة ولو بنحو التمسك بمقدولة (حسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّنَاتُ الْمُقْرَرِينَ) [\(1\)](#) عرفانياً.

ص: 418

1- هذه المقدولة مشهورة على السن الأخلاقيين، ولم ترد في حديث أورواية إلا ما نسبها بعض العامة إلى أبي سعيد الخراز ، إلا أنها لا تتنافى مع ما يلتزم به أهل العرفان الشرعي. راجع تذكرة الموضوعات - الفتني - ص 188 ، كشف الخفاء - العجلوني - ج 1 ص 357.

ولتسهيل كثرة مطاؤعة العوام لعلماءهم حتى في التزه عن بعض المباحثات التي قد تكون مكرهه بالعنواين الثانوية، وقد تصل هذه السيرة مشينة عنوانياً بشأن الفقيه إذا تخالف المروءة.

كيف بما لو انتقل هذا التمني من الفقيه إلى الحسد، وهو الصريح في الحرمة، ويلحق به في اشتراط المخالفه لمثل هذا الهوى حسب إطلاق الرواية الشريفة الآتية حتى مجرد تمني زوال نعمة المحسود في زواجه حينما وجد الفقيه نظيرها ولم يتزوجها.

وبهذا المعنى الثاني يكون الحسد وتابعه مخلاً صريحاً بشرف العدالة بكل معنيها الماضيين إذا فسر التابع بمعنى التجربىء المحسوب من المعاصي في نوعه الخاص.

وقد ارتكز بين المتشرعا اعتبار هذا الشرط كثيراً، إذا كان لأجل توليد العصمة الإكتسائية، وبمثل معنى الملكة المراده - المفضلة في الفقيه العادل - على معنى الاستقامة على جادة الشرع لشرط العدالة الماضية، ولو عن طريق بعض المكرهات المتراحمه مع رغبات الآخرين، الذين لا يضرهم فعل بعضها إذا لم يقسوا على أنفسهم بالإكثار منها خوف الانتقال بذلك إلى بعض عنواين الحرمة الأخرى في مثل القضية الواحدة تعمداً مع خبر الاحتجاج المشترط لذلك بقول الإمام العسكري عليه السلام (فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ).⁽¹⁾

إضافة إلى ما قد أرشد بل أمكن الاستشهاد به بقوة من قوله تعالى على لسان صاحب الوظيفة العظيمة، وهو نبي الله ورسوله داود عليه السلام «يَا دَاؤُودُ إِنَّا

ص: 419

جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِيرَ مَلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِيرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ»⁽¹⁾.

أي وإن حصل اللطف الترخيسي نسبياً لبعض الجماهير آنذاك.

وهذه الامتدادية هي التي أعطت التوظيف الأكمل لنبينا الخاتم صلى الله عليه وآله بمخاطبته بأكثر من آية وهي قوله تعالى «فلذلك فادع واسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»⁽²⁾، وقوله الآخر من سورة هود «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا»⁽³⁾ حتى ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قوله (شَيَّبْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَةُ لَاتُ وَعَمٌ يَتَسَاءَلُونَ)⁽⁴⁾ بعدما تسارع الشيب الرأسه صلى الله عليه وآله الشريف وسأله بعض أصحابه عن ذلك، وذلك لما تعكس هذه السور من أحوال القيامة والمسائل المهمولة، فترك أثراً بالغاً في نفس وروح النبي صلى الله عليه وآله المقدسة.

وكما لا يخفى أن عهد ديننا لنبينا الخاتم صلى الله عليه وآله كدين إرفاق بالأمة كالسابق في بعض الأمور مهما اشتدت المراقبة على أكبابها.

بينما تلك القضية الواحدة التي يمارسها الفقيه المرشح في مقابل أفعال الآخرين ما سمح لهم فيه كفعله للمكرهات، كهجره القاسي لصلاة الليل أو هجره القاسي لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله عند كل مرور للحج والعمرة وهجره القاسي لمثل زيارة الحسين عليه السلام عاشوراء، ونحو ذلك مما ينقلب بالعنوان الثانوي إن لم يكن الأولى بمثل معنى القساوة له وللآخرين أيضاً إلى المعصية المشهودة بين المؤمنين.

ص: 420

-
- 1- سورة ص / آية 26.
 - 2- سورة الشورى / آية 15
 - 3- سورة هود / آية 112
 - 4- الخصال للشيخ الصدوق باب الأربعه ح 10

وعليه فنبينا صلى الله عليه وآله ومن سبقه من الأنبياء كداود عليه السلام والأئمة من بعد نبينا عليهم السلام ويتلهم فقهاء الأمة الذين يجب أن يطاعوا لتحليلهم بما مر وما يأتي من بقية الصفات - وإن لم يتحلوا بهما، بل وبأعلاهما - لضعف قيادتهم التامة لها، ولهذا عُرف (إذا فَسَدَ الْعَالَمُ فَسَدَ الْعَالَمُ) استناداً لما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام (زَلَّةُ الْعَالَمِ تُفْسِدُ عَوَالِمَ)، وعنده عليه السلام (زَلَّةُ الْعَالَمِ كَبِيرَةُ الْجِنَانِيَّةِ)، وعنده عليه السلام (لا زَلَّةٌ أَشَدُّ مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ)، وعنده عليه السلام - فيما نسب إليه - (مَعْصِيَّةُ الْعَالَمِ إِذَا خَفِيتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبِهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ ضَرَّتْ صَاحِبَهَا وَالْعَامَةَ) [\(1\)](#)، ولو بمعنى الممارسات للمكر وهات غير المحرمة.

ولو أرفق بالأمة ببعض التسهيلات في بدايات طرق هدایاتهم ولم يتحل القادة بمعنى الفرض والاشترط بأعلى المعاني.

فمن ذا الذي سيوفق أو يوكل إليه أمر هدایتها إلى مراتب المجزي على الأقل من الكمال؟

الشرط السابع: الحياة

فقد عدت للفقيه المجتهد شرطاً لجواز تقليده من حيث المبدأ ظاهراً في لسان الأدلة كتاباً وسنة وسيرة من حيث الإطلاق والعموم الخطابيين ومن أقل ما يعرف الخضوع لهذه الحقيقة غير الخفية بين المتحاطبين ما قد ورد قدماً (خُذُّوا الْعِلْمَ مِنْ أَفْوَاهِ الْرِّجَالِ) [\(2\)](#)

ص: 421

-
- 1- راجع العلم والحكمة في الكتاب والسنة - محمد الريشهري - ص 453، عن كتاب غرر الحكم - الأَمْدِي - 5472 ، 5483 ، 10674 ، شرح نهج البلاغة: 20 / 322 / 689.
 - 2- غوالى الثنائى - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج 4 ص 78.

بل بما لا مساواة في هذا بين المأخذ المباشر من أفواه العلماء الأحياء وبين المنقول من تلك الأفواه عن عمليات الأموات عن طريقها، وإن استؤنس علمياً ببعض آرائهم، فضلاً عما لو تم التقليد الابتدائي لأولئك الموتى حتى ادعى الإجماع على بطلان هذا التقليد الابتدائي.

فإن تم هذا الإجماع فلا شك في بطلان هذا التقليد.

وبالأخص مع تيسير المجتهدين الأكفاء من الأحياء، فضلاً عما لو تيسر شيء الأعلامية فيهم، بناءً على لزوم إحرازها في المجتهد على ما سيتصحّق قريباً جداً شيء من ذلك، ولم تتسير أو لم تتعلم في الأموات وإن احتمل وجودها في بعضهم، كالذى يراد الرجوع إليه في المقام، لفارق القوة والفعالية الاجتهادية في الأحياء عما لم يكن إلا الجمود الفتواوي في آراء الأموات، وإن استؤنس ببعض آرائهم العلمية القديمة.

خصوصاً إذا حلّت مشكلة ذات خلفية علمية استدلالية لا يحلّ معضلها إلا وجدان المجتهدين الأحياء دون الموتى.

وبناءً على القول بعدم توفر هذا الإجماع - أو لم يتوفّر ما يؤكّد كماله - فيمكن أن يشمل المقام - بدل المنع المطلق لتقليد الموتى - بقاء ما يدل على صحة التقليد الاستمراري لمن كان مقلداً لميت ثم مات وبقي مستمراً على تقليده، كما لو لم يتوفّر المجتهد من الأحياء ومارس ما كان مأولاً له أن يمارسه من الأعمال، أو كان بعض الأحياء ظهر اجتهاده وتعيين عليه تقليده، وقال بجواز البقاء على تقليد ذلك الميت في أعماله التي يمارسها، على أن يرجع إلى ذلك الحي في الأمور التي لم يعتد عليها من آراء الميت أو التي يخالفه الحي فيها على الأخص إلا إذا كانت فتاوى الميت عن أعلميته في نظر ذلك الحي على ما سيتصحّق أكثر في بيان الأعلامية.

وأخيراً لا ينبغي في هذا الكلام عن سائر المجتهدين - في اشتراط حياتهم وجواز

الأخذ من موتاهم في الجملة من الخطائين - أن يقاس عليها ما يخص اقتدائنا بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأله الأئمة عليهم السلام ومعهم الزهاء عليهما السلام من المعصومين بأمرهم، لما مر أكثر من مرة من الإيضاحات المفرقة بين القبيلين في تضاعيف أصولنا وفي كتب العقائد

الشرط الثامن: حسن السلية

فهو على نحو ما تنصبته منه أمور الفقيه الاصطلاحي من كل ما يقوم به علمياً وعملياً لنفسه، ولغيره من هم حوله والأوسع بما يتحقق به النظام الإداري الإسلامي، والإيماني، الشرعيين مع مراءات حقوق وواجبات الأقليات لشعب أو شعوب المنطقة المتقدمة بفتاوي الفقيه أو الفقهاء معه الناجح في عدم فسح المجال لأن يخل هو بشيء ولا من يحتاج إليه من مجتمعه، مما يخالف شرع الله بعد استبطاط الأحكام الشرعية المبتلى بها، لموضوعاتها الثابتة عن الأدلة المتعارفة بينه وبين قرناه المجتهدين والحوزوين الإمامية وبالعميم المستقل الثابت على ما أنتجه استبطاطه لهذا الحكم أو ذاك.

سواء اختلف مع القراء أو اختلف وبدون تزعزع أو تردد، أو أي انفلات عن الضوابط المطلوبة، ما دامت المبني الأصولية من المسالم عليها بينهم، مع التطبيقات الفقهية العملية والمثمرة عنها في ميدان العمل، وهو أحد هم في الحرص والمبادرة به على ضبط تلك الموازن.

بل وعلى نحو المسالم التام على الانضباط المسيطر على من أرجحه تسامحاً مسموماً به أو محتاجاً إليه في أدلة الشرع بكل ما تذوقه أهل الفقاہة الأنقياء والمتساوية جهد الإمكان بين القديم والحديث.

لتتبين بين يدي الإمام المنتظر صلی الله عليه وآلـهـ منـ الجـمـيع آثار حسن تلك السلية الموحدة في معناها، والموحدة للأمة بنظامياتها الروحية بالطاقة المقبولة والمثاب عليها، وبما لا حد

له دون أي خارج في شذوذه - عن مستواها وينحو ما حاول أو يحاول أن يوحده الآخرون، وإن كان مخلوطاً بين الطبيعي والشاذ ممن سموا أخيراً بـ (أهل الحداثة والتجديد) - بمبان خاصة لهم وشق طرق حديثة أيضاً وإنتاجات جديدة ما أنزل الله بها أو من بعضها من سلطان في كثير منها، ولم تفصل غالباً عن الإستحسانات والقياسات مع الفوارق أو العلل الناقصة بمثل وصفها أنها كاملة، إذا كان من واجب عقلاً ومتدينياً إبناء هذا النوع من الجيل الجديد في باقي ما حفظوه لأنفسهم من انضباطهم وإمعانهم في الأمور عن كثب مع ما يبتدعه المجددون.

لوجدوا حقاً أن هؤلاء أو المروجين لهم ممن لم تضبط فيهم حمية الدين الحنيف مظهراً ومخبراً هم سبب التماهي والتضليل الذي المعرف للواحد المشخص لما يلزم مظاهر من حسن السلامة ومخابرها الموصى إلى براءة الذمة المرجوة في الدارين.

وأما النسيان المخل بذلك الحسن وعدم الضبط أو حتى قلته وبالنحو الملفت للنظر، وبدون تصدّي من مثل موظف خاص بواجب التنبيه، لو لم يكن لهذا الفقيه أو ذاك واعز أو واعظ من نفسه ينشط بعنه شيئاً، ليكون مكتفياً بتنبيه نفسه لنفسه في جميع طبقات مرعيته العليا العامة إن كانت أو الوسطى كذلك، أو الأقل في مقامه، لو لم يكن النسيان فيه ناشتاً من عاهة لا علاج له منها أو كان مهملاً، وإن لم يكن من عدم وجوب اشتراط هذا الشرط ليكون وارداً طبيعياً في اعتيادية إنتباهاه وغير مبعثر فيما يلزم من كونه منتظمما في بقية توازناته.

إلا إذا جاء آخر محترم يجوز معنى الانضباط المراد أو اللازم إلى ما به الشدة أو الخفة، وهكذا النسيان.

فهمما حينئذ - النسيان وعدم الضبط - أو الأقل مانع لا محالة عن صحة التقليد، إضافة إلى ما مر من عدم الجواز.

كما وقد ينشأ هذان الحالان من قلة الانكباب على مواصلة التوغل في أعماق المضمرين الفقهية التحقيقية مع الحاجة الماسة إلى مواصلته وال الحاجة إلى نتيجة ذلك، فضلاً عن مذمومية أهل التفاسع عن السلوكيات المقبولة ولو اتكلالاً على مألفوية ما قد يشاع والعياذ بالله عن أن مثل هذا الفقيه الذي من بعض مظاهره ما قد يعطي معنى التفاسع، في حين أنه من أفقه المعاصرين له هو ومدارك مسائمه الابتدائية والواقع هو الخلاف-

فلا بد إذن من تدارك كل ما يسبب كثرة النسيان وعدم الانضباط مع الإمكان بأي نحو كان.

هذه جملة ما يستحق من الكلام الإجمالي عن مهمات شرائط مرجع التقليد مع استغناتنا عن ذكر بعض التفاصيل من بعض حالات النقض والإبرام بالإسهاب بذكر المهم منها في الجزء الأول من بحوثنا عن الاجتهد والتقليد والاحتياط علمياً خارجياً عن (العروة الوثقى) باللسان الفقهي.

الشرط التاسع الحقاً: هل للأعلمية علمياً لا موضوعياً لازمة في شأن مرجع التقليد

بعد أن ثبت مؤكداً - في مثل قول الله تعالى من قرآنـه الكريم بعد علم الله الذي هو عين ذاته ولم يطلع على حرف من حروفه أحداً من ملائكته وأنبياءه ورسله وخلفاءـهم، لاختصاصـه بما يحوـيه دونـهم عنـ الماضيـ والحاضـرـ والـمستـقبل -

عنـ علمـ عمـومـ العـلـماءـ وـمـطـلـقـهـمـ وـاقـعاـً وـظـاهـراـً فيـ مقـامـ التـشـجـيعـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـالـرـقـيـ فـيـ وـنـحـوـهـ مـنـ التـفاـوتـ الـمـلـحـوظـ وـجـدـانـاـ لـكـلـ أحـدـ مـثـوبـةـ بـيـنـ طـبـقـاتـهـ الـدـنـيـاـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الأـعـلـىـ مـنـ الـمـرـاتـبـ دـحـراـ لـلـجـهـلـ بـكـلـ نـسـبـةـ، سـوـاءـ فيـ التـحـصـيلـ

العلمي اللدني والإلهامي الحضوري وتأهالتها مما صنعته الفطرة الإلهية وإن اتصف بعضها غير المعصومين عليهم السلام من ذوي الحواس الإضافية، ومع المعصومين عليهم السلام من أوحى إليهم من الأنبياء والمرسلين كنبينا الخاتم صلى الله عليه وآله، أو جاء لهم عن التحصيل الاكتسابي ومن الحفظ والذكاء التعليميين -

حيث يقول تعالى «قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»⁽¹⁾، ويقول «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»⁽²⁾ وغيره من الآيات المشابهة جملة أو تقضيأً وغير الآيات من الروايات الشريفة، ومن مقولات المجررين المشهورة (أعط العلم كلك يعطيك بعضه)⁽³⁾

ويدخل في قدرات الاكتسابيين منهم - وتنوعها تلك جميع من حمل كل العلوم، أو جلها ، أو كثيراً منها ، أو بعضها من أصل كافة طبقاتها المتفاوتة.

وكذلك من حمل في معالمه الدقة وإلى الأعمق تخصيصاً، ولو للعلم الواحد أو العلمين.

إلا أن أهل العلوم المتعددة حسب عاداتهم الغالية في عرفهم - كما لا يخفى - أنهم يمتازون بالسطحية في أمور تحصيلها الاكتسابي غالباً، إلا ماقل وندر في بعض الأمور الدقيقة، حتى لو تعددت من مثل بعض الفطريين في حفظهم وذكائهم، ولذا عرف عما ينقل عن الشيخ البهائي قدس سره قوله (سبقت كل ذي فنون وبقني كل ذي فن).

كما ودخل حتماً في مضمون الآية الكريمة الماضية الثانية - في نيل درجات الفائزين بأعلى خيار ما يقصده مضمونها - وهم من أوحى إليهم ومن حفظ العلوم لدنياً وإلهاماً حضوريأً من الأنبياء والرسل وخلفائهم الأئمة وسيدة النساء بالسر

ص: 426

1- سورة البقرة / آية 30.

2- سورة يوسف / آية 76.

3- منية المرید - الشهید الثانی - ص 169.

المستودع فيها "صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين"، وهم مصادر مداركنا بدون تقليد.

ما قد يظهر سطحياً لنا لأول وهلة وبوضوح بعض ملامح معنى الأعلمية فيهم كافية وبالأخص إذا قارنا بين الآية الماضية وقوله تعالى الآخر وهو «وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»⁽¹⁾، إعظاماً لعلم الله الأعلى واعتقاداً بعلمية من وصفنا علمهم بما هو الأدنى.

حتى مع شيء من ظهور معنى الخلط بين قبيلي من يمكن أن يطلق على كلٍّ منها من فريق المعصومين عليهم السلام وسائر الاكتسائيين كلمة (الاجتهاد والأعلمية) فيه، على ما مر توجيهه في الكلام عن التقليد.

مع التفاوت البين بين طبقات كل من الفريقين برسوخ أعلميته من الموحى إليهم كالنبي صلى الله عليه وآله والمعصومين كالأئمة والزهاء عليهم السلام، واستقرارها في أذهانهم بدون أي تزعزع، ولطرو ما يزعزع أفكار الفريق الثاني لخطأهم ونسائهم ونحوهما وتغير معنى الاجتهاد بين الاثنين

إلا أن يقبل خصوص معنى التساوي بين المجتهدين، إذا ما تعددوا من الفريق الثاني إذا تشبهت قدراتهم وفعالياتهم الاجتهادية الاصطلاحية، وإلى حد الملكة في كل منهم.

ومما قد يستفاد من حالة المقارنة بين الآيتين معنى النصح والتنبية الوعظي لذوي الفريق الثاني بنسبة أكثر من كلا الاثنين بالخضوع وضرورة التواضع للعلم والعلماء، للنقد عن الجهل وأهمية تجنب الإعجاب بالنفس، وخطورة التسريع بالإفتاء، إذا عرف من نفسه - ومن قرائن ذلك - أنه صار مجتهداً، وبالاحتياط في

ص: 427

مواطن الشبهات، وبالإكثار من التمسك بوصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمَّة المتصوّفين عليهم السلام.

ولذلك حق في أصول الإمامية عدم جواز أن يقلد مجتهد من الفريق الثاني مثيلاً له من نفس الفريق، لطوارئ الترزع، بسبب بعض الأخطاء.

بينما الفريق الأول هم قدوة مجتهدين في جميع المجالات بدون أي تقليد منا لهم كما مر وعلى ما سيتضح قريباً بأعلميتهم الراسخة فيهم، لكونه إتباعاً عقائدياً وإطاعة.

ولكن لم يفهم حتى اللحظة العلمية هذه أن إدراك الأعلمية دقيعاً هل يمكن إحرازه في اجتهداد فقيه نال علومه بالسطحيات لوحظ علوماً عديدة؟

أم بالدقائق كمثل التخصص بالفقه والأصول فقط؟ وكانت جميع تحصيلاته في معرض أن يصيّبها خطأً ونحوه.

أم عن خصوص طريق أهل الولي والإمام من المعصومين عليهم السلام المذكورين؟

فإن من ألقى نظرة إضافية تأكيداً لما مضى في شأن علم النبي صلى الله عليه وآله من الآيات على مثل قوله تعالى «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَمَهُ شَدِيدُ الْفُوْرَى»⁽¹⁾.

وفي شأن مثل علم الإمام أمير المؤمنين علي الوصي أبي الأئمة عليهم السلام على مثل قوله تعالى الخاص «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً يَبْيَنِي وَ يَبْيَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»⁽²⁾ لمدحه عليه السلام دون أعدائه على ما حقق في المصادر المتعددة⁽³⁾.

وفي شأن أصحاب الكسائ الخمسة على آية التطهير المعروفة في كونها لهم من

ص: 428

1- سورة النجم / آية 3 - 4 - 5.

2- سورة الرعد / آية 43

3- تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج 11 ص 383 ، تفسير القرطبي ج 9 ص 336، البحر المحيط لأبي حيان ج 5 ص 401، شواهد التنزيل ج 1 ص 400.

شواهد العصمة والكمال والمتنزهة لهم - من كل درن جاهلي كما وكيفاً - وأهلهم ليكونوا قاده الأمم.

وعلى قوله النبي صلى الله عليه وآله في حق أمير المؤمنين عليه السلام المشهور (أعلمُ اُتني مِنْ بَعْدِي عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)[\(1\)](#)، قوله صلى الله عليه و آله (عَلَيْهِ بَابُ عِلْمِي وَ مُبِينٌ لَا مَّتَّيٌ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ مِنْ بَعْدِي)[\(2\)](#)، قوله صلى الله عليه و آله (علي أعلم الأمة وأقضهاها)[\(3\)](#) وغيرهما الكثير في حقه "سلام الله عليه".

وقول الإمام الصديق عليه السلام مصدقاً ما قاله النبي صلى الله عليه وآله في حقه من النقل (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يُفْتَحُ لِي مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ)[\(4\)](#).

وقوله ناصحاً من تحت منبره مرات وبعبارات شتى متقاربة (سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَقْدِدُونِي)[\(5\)](#)

ص: 429

1- المناقب للخوارزمي ص: 82 ، وكنز العمال ج: 11 ص 614 ح 23977

2- الجامع الصحيح للترمذى ج ص 212 و حلية الأولياء لأبي نعيم ج: 1 ص 64 ، ومصباح السنة للبغوي ج 2 ص 275 ، والطبرى في ذخائر العقبي ص: 77 ، والغزالى في الرسالة العقلية ، والعجلونى في كشف الخفاء ج: 1 ص 204 ، وكنز العمال ج: 6 ص 156.

3- الفصول المهمة في معرفة الأئمة - ابن الصباغ - ج 1 ص 195 ، عن كفاية الطالب - للكنجي - 332 ط الغري.

4- بصائر الدرجات ، 192 ، الكافي 1: 239 ، الخصال: 572 ، تفسير فخر الرازي 8: 23 ، مناقب آل أبي طالب 2 / 36 ، كنز العمال 13 / 114

5- نهج البلاغة تصحيح صبحي صالح الخطبة ، 189 ص 280 ، المستدرک على الصحيحين - الحاكم النيسابوري - ج 2 ص 383 ، المناقب - الخوارزمي - ص 92 ، فرائد ج 2 السبطين - الجويني - ج 1 ص 340 - 341 ، شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - ج 2 ص 286 ، ج 6 ص 136 ، ج 7 ص 57 ، ج 10 ص 14 ، ج 13 ص 101.

وعلى ما أثر عن الأئمة عليهم السلام قولهم عن شأنهم الجامع العائد إلى شأن النبي صلى الله عليه وآله الذي لم يستثن مقام الزهاء عليها السلام والسر المستودع فيها، والحاكي عن شأن مثاباتهم العلمية الراسخة قول أمير المؤمنين عليه السلام لسلمان وأبي ذر رضي الله عنها (أولنا محمد وأخرنا محمد وأوسطنا محمد بل كلنا محمد فلا تفرقوا بيننا، ونحن إذا شئنا شاء الله وإذا كرهنا كره الله ... إلخ) [\(1\)](#).

وقد أفردنا لها في كتابنا العقائدية باباً خاصاً للتحدد حولها تحت عنوان (علم الإمام عليه السلام)، وهو ما يغنينا الأن هنا عن الإطالة فيه بأكثر مما قد أزلمنا أن نلخصه.

وبالتالي فلم نجد مجالاً لأحد من عدو وصديق بعد ما عرف واشتهر عن قول أمير الفصاحة والبلاغة عليه السلام (الْعَلِمُ تُقْطَهُ كَثُرًا الْجَاهِلُونَ) [\(2\)](#)، بسبب ما أحدهه المجتهدون السطحيون بتصرفاتهم في مقابل نصوص وحي الله وما حفظه المعصومون عليهم السلام وحotope في بيوتهم الشريفة وهي «في بيوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ» [\(3\)](#)

إلا بالإقرار بحصر الأعلمية الثابتة بغير الخطائين من أهل العاصمة كما مر، وإن أربئت فتاوى مجتهدي الخطائين في إصاباتهم الاصطلاحية ذمم كل من رجع إليهم، حتى لو صادفت أعمالهم بعض أخطاء مراجعهم غير المسبقة بالعمل مثلًا، أو التسبب على ما سيتضمن الأمر فيه في حفل التقليد الآتي قريباً.

وبهذا يمكن القول بضعف تشخيص معنى الموضوعية الثابتة واللانفقة للبحث العلمي المنتج لمعنى الأعلمية المأثرة بتقدم أصحابها على من دونهم في الرتبة من غير المعصومين عليهم السلام في غيبة الإمام المنتظر الكجرى عجل الله تعالى فرجه الشريف

ص: 430

1- بحار الأنوار ج 25 ص 363 ح 23، مشارق الأنوار 160.

2- غوالى الثنائى - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج 4 ص 129.

3- سورة النور / آية 36.

إلا بالمعنى الذي لا علاقة له باشتراطه كأساس لا يتم الترشيح لهذا المرجع أو ذاك إلا به وهو حسن الإدارة لمن له أهلية المرجعية العامة التي لا تتفق صلاحية المرجعية لمن تليق للأخضن، وهي الوسطى مثلاً.

وكذلك الوسطى لا تتفق تلك الصلاحية لمن يليق للصغرى مع التساوي التام في توفر الشرائط الثمانية الماضية في جميع أصحاب المراتب الثلاثة.

فإن الذي قلد ذا الإدراة العامة من إتباع حملة الجماعة الصغرى لم يتضرر عمله، وكذا العكس وكذا ما بين الصغرى والوسطى مع العكس، وإن لزمت كلاً من تلك الإدارات الثلاث في كل من مقاماتها الخارجية الخاصة بها وبما لا مساسة مقدرة في التبادل المذكور بين بعض أفراد كل منها.

نعم يمكن تشخيص معنى الأعلمية في بعض المجتهدين المتساوين في أصل أهل الملكة من الخطائين في القوة والفعل ممن تزيد عنده الحافظة.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الأمر الذي تيسّر بين يديه المصادر الالازمة والمذكورة له بما يمكنه من سرعة الإجابة إن ضعفت عنه الحافظة، وبدون حاجة في الإجابة إلى الاستعمال الأكثر.

وكذلك يمكن حصول شيء من الامتياز على الآخرين بمن يحوي الإبتلائيات وغيرها مع بعض أدلةها.

إلا أنه يمكن أن يجاب بعدم الحاجة العملية إلى ما يزيد، لأهمية انتظار صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه الشريف

بل لو تأمل المستحضر بالدقة الأكثر لوجد الباب موصدة أمامه ولو في الجملة.

نعم يمكن أن يتوفّر في الحوزة من يحوي كل الإبتلائيات مع أدلةها استحضاراً، وهي حالة بينة في الأعلمية مع قلة مصاديقها لو توفر المصدق، للفرق الواضح بين حالة الاستحضار والجاهزية هذه للإجابة السريعة للمحتاجين وبين البطل في الجواب

حين مراجعة المصادر إن احتج إلى خصوص هذا النحو من الاستعجال وكان للتأخير آفات.

وبهذا يتقدم المستحضر على غيره.

وإن كانت موضوعية البحث باقية على كونها ضعيفة في أن تنسج ما يفيد في موارد عديدة ولو بما يحصل من الفرق بين الدقة والأدق حتى بتقليل علمين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات، ولو بالتفريق بين فكر كل منهما حتى في كون أحدهما مفصلاً والآخر مجملًا.

الخاتمة حول شيء من التعقيب على الشروط الثمانية غير خال من النفع المهم

اعلم أن أصل التقليد بين البشر في الأشياء وكما مر، وحتى الحركات والسكنات أمر فطري، يقر به في مشاهداته كل عاقل، ويشعر به العقلاء في تصرفاتهم نوعاً، ودون أن يتخلّفوا عن الاعتراف بمضامين معانيه السطحية واللغوية العامة على الأقل في أحاسيسهم وفي الألسنة، كل بحسبه من حيث اللغات واللهجات ونوع مثاليلها، في مختلف البقاع من المناطق الجغرافية للمعمورة من حيث الأفعال والحركات، مما هو معقول وما لم تدرك معقوليته، ونحو ذلك مما بين سائر الأمم في نوع أهل القارات الأرضية.

فتتعارف بنحو الألفة - غير المستتكرة من حيث المبدأ - أن يأخذ بعضهم من بعض ما لم يضر هذا السطحي من الأخذ إذا تأثر بحساسية مضرة بالمبتدئ، وسر ابتكاره إذا أراد منه صاحبه شهرة منه لنفسه دون غيره من المصالح الخاصة من هذا التقليد.

وهذا النوع في فطريته أقرب إلى ما مر ذكره وما أشرنا إليه من المفad اللغوي العام، بابتعاده عن المعنى الاصطلاحي الخاص والمرتبط بالفرعيات المحسنة الخاصة، للتفاوتات النظرية بين فكر وفكرة ماضياً وأحكاماً، بسبب جوانب الأدلة المتعددة ودروبيها المختلفة، وبسبب عدم القدرة دوماً على التركيز في الفقهيات على موضوع لم تتوحد مطارح النظر المتحورة في أمره بوحدة.

على خلاف ما لو تسامموا على الشيء الواحد والحكم الواحد المرتب عليه، لعدم المشاحة بين الصناع والمبتكرين مهما تعددوا، لوضوح أجزاء المصنوع والمبتكر بينهم بلا آية سرية مسروقة مضرة.

ويشبه هذا النحو من التقليد اللغوي المسموح به لفطريته ما يمكن إدخاله فيه من الفقهيات الاستدلالية الواضحة في أدلتها وسهولة الإنتاج منها، لأن تلك الأدلة النصوص دون الظواهر.

بل لا يسمى الاستنتاج منها مع اتضاحه اجتهاداً يختص به هذا الفرد أو ذاك كأصل وجوب من الأمر بالإيتان بها، وهذا الصوم والحج والزكوة والخمس وغيرها من العبادات الضرورية التي تعد من الواجبات المأتية بها امتنالاً لوجه الله تعالى لذلك الوضوح عن كل فقيه دون الإيتان بها على نهج ذلك التقليد الفقهي الاصطلاحي، بل بما يشبه التقليد الفطري اللغوي العام.

وليلتزم بها الجميع وإن لزم أن يتعلم أساسياتها الواضحة والضرورية بعضهم من بعض.

على خلاف ما تنتجه الظواهر من الاجتهادات للفروع التي لم تخضع إلا للمعنى الاصطلاحي.

ويشبه فطريه أصل التقليد المذكورة أيضاً شرائط صحته الشمانية المراده في الاصطلاح واللازم توفرها في الفقيه الجامع لكل الشمانية.

ولذلك لو افتى من فقد من الفقهاء العدالة بعدم اعتبار ما فقده لا يصح تقليله للشك في حجية قوله، وعلى الأقل أنه خالف فطرته بين الفطريين، ولأنّ الأمور الفطرية الموحى بها إلى ذويها مع ضم دليل اشتراط العدالة الفقهي مثلاً أقوى بالبداهة من الاجتهادات القابلة للوقوع في بعض الأخطاء في بعض الأوقات.

ولا يجوز محاولة إثبات حجية قوله لأنّه مردود عليه بعد تقديم عدم اعتباره، إذ هو باطل كبطلان الدور الظاهر الصريح.
بل لو أفتى الواحد بعض تلك الشروط - كالعدالة التي ذكرناها في الفرض الماضي بعدم الاعتبار أيضاً - فيشكل اعتبار قوله كذلك إن تسبب من ذلك تشكيك العامي في هذا الاعتبار.

بينما العامي مقيد بلزوم أو وجوب اتصاف الفقيه ببقاءه على كل الشروط الثمانية وأحدها العدالة بغير تشكيك في الفقهيات الممحضة مع الفطريات المسلمة، لاحتمال أن تكون عدالته الموجودة في هذا الفقيه سطحية لا واقعية فيها .

كيف والعامي ممن لا يرتفع شكه إلا باعتقاده بواقعيات هذه الموصفات الثمانية في الفقيه، مع تفقهه بدينه، دون أن يتبدل له رأي في أي منها حسب الفرض.

إضافة إلى أنّ العامي ممن لا تخفي عن نوع فطرته تقييداته بالفطريات إذا اندمجت شروط الفقهيات الممحضة مع بعضها.

وسبب ذلك تولد المعنى الاصطلاحي للتقليل حالة اعتبار الشروط كالأصل والأساس للفروع بلا قيمة للشك والتردد في مقابلهما.

أما مع حصول اليقين في نظر الفقيه عن المبني الثابت الموصل إليه، رفعاً لتفاوت بعض المصاديق الفرعية عنه إذا شذ عرف مخالف للتشخيص بما لا وزن له، فهو المتبع دون غيره لا محالة.

قد يتوهم - عن براءة أو حسن قصد أو من شبهة بدفع من جهة حزبية مثيرة للفتن المرفوضة ولو عن بعض المغفلين لإشاعة ما يراد الترويج له -

من لزوم كون المرجعية أن تتحلى بنفسيها مباشرة بكثرة الكلام الواجب أمراً بالمعرفة ونهيا عن المنكر، أو مطلق النافع منه عند الحاجة إليه، ولو تلبية لرغبة من هب ودب من بعض الغوغائيين، وإن استغل ذلك منه بعض الإعلاميين المشبوهين - وسيلة للتشهير بمقام هذه المرجعية أو تلك - أنها تكلمت بما لا طائل له أو قلصت الكلام لصالح جهة سياسية في البلد الإسلامي المهم، أو للإضرار بجهة سياسية أخرى في نفس ذلك البلد، ولو لكي لا تتحدا فيه، وكلا الجهتين يكتنان الاحتراز ويظهرا أنه لتلك المرجعية.

وإن قل ذلك الكلام منها وبما يكفي به بلاغياً مع تمام الحكمة إلا أنه كان تصيف من يقلّله من رجالها إن خالف رغبة المرؤجين لتلك الفتنة بأن حوزتهم صامتة أو غير ناطقة تمشية لما يخططون له، ولو لكي تكون مرجعيتهم غير صالحة للاتمام إلىها، أو حتى لو أوقع المشبوهون تلك الناطقة المروج لها في خدمة سياسات الأعداء

مع أن ذلك المرجع المهدب في كلامه إن طابق كلامه معنى (خير الكلام ما قل ودل)، ولم يلزم نفسه بالأكثر حسب ما يقتضيه تكليفه الشرعي ولم تقتضي الحكمة بما يزيد كما قال تعالى «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نُفُسُهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهِ»⁽¹⁾.

فإن وراءه تلامذته الدعاة ووكلاه ومعتمدوه الواعظون مع خطباء المنبر الحسيني

ص: 435

في عطائه الشافي، إضافة إلى إرشادات صلاة الجمعة والجماعة وما يدعو إليه ذلك المرجع دوماً بحسب المناسبات الخاصة وبلا هواة جملة أو تقسيلاً، علم عموم الناس - أم لم يعلموا - بأهمية التثيف والتوعيات المتعددة الحوزوية الداخلة المستمرة بين مختلف طبقات الطلاب والتلامذة.

مع استمرارية عقد الاحتفالات الدينية في الأفراح والأتراح وفي ضمنهما لا بدية عدم التقصير منه أو من غيره في واجبي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء الكفائي منهمما أو العيني.

بينما الشروط الثمانية محدودة بحدود ما سعى لضبطها بما مضى ذكره

وإن نوقش في بعض جزئيات أفرادها كالأخير إذا اختلف عرف عن عرف في تشخيص مصدق أصوب عند أحدهما من الخبراء غير أصوب عند الآخر.

وليعلم المتوهם ومن غرر به ودفعه بما أجراه التاريخ المصحح لما بعد اختلاطه قديماً وحدثاً بالتشويه والتشویش المعاديين، كالذى أراده الأمويون المنافقون فيما من الإحراجات لمقام الإمام الحسن السبط عليه السلام و من عاونهم من بعض الخونة الطامعين من أرحامه ضده إلى الصلح، وهو عبيد الله بن العباس "لعن الله".

حتى أتى ذلك اختصار كلامه ورضاه بالصلح وجلوسه عن باقي النهوض المقاوم لمعاوية "لعن الله" مع إحراجه أيضاً له في المقابل بشروط الرضا بالصلح، كما في صلح الحديبية، إن بقي وفيما غير خائن ضد الإمام عليه السلام

بينما الواقع هو العكس تماماً كما عرفه الإمام عليه السلام مسبقاً، حيث بيت له بإحراجه بتلك الشروط حتى أوقعه في فضيحته التفاقة غير الخفية على المنصفين من مأرخي جماعة معاوية.

وهكذا تتجلى المفارقة بين قضيتي الإمامين العظيمين السبطين المظلومين عليهمماالسلام.

حيث جرى مع نفس الجماعة والأكثر من الإحراجات الأمية لأخيه الإمام

الحسين عليه السلام وقيامه بما يلزم في البداية من الأمر مع كثرة الأعداء والخونة وقلة الناصر.

لكن بصفة الأشاؤس وإن قلوا - وإن صالح الإمام الحسن عليه السلام بعد قلة كلامه - فلم يقصر الحسين عليه السلام في كلامه ومقاومته بسيفه وكما قال الشاعر الحسيني الحاج هاشم الكعبي رضى الله عنه (1):-

خاط البراعة الشجا *** عة فالصليل عن الدليل

للسانه وسناته صد *** قان من طعن وقيل

وقد ثبتت عظمة شأن الإمامين الهمامين عليهم السلام وما تصدقا له فيما أبليا به من أعداء الإسلام بين قلة الكلام وترك الحرب وبين كثرة الكلام والتصميم على الحرب الداعي عن مقوله جدهما صلى الله عليه وآله في حقهما (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا) (2)

وعليه فلا داعي لتوهم ما يروج له من شعار الحوزة الصامدة ضد الناطقة أو العكس.

ص: 437

1- أدب الطف ج 6 ص 215.

2- حديث متفق عليه بين المسلمين

إلى هنا ينبع لنا أن نكتفي بهذا القدر من الكلام عمّا سأليناه في هذا الجزء في الباب السادس المتعلق بالباحث الليبية وبعده مبحث الحجة وطبقاتها وبعد هما مبحث التعادل والترجيح إلى الباب التاسع وهو الاجتهاد والتقليد في الأصول.

حسبما تيسر لي مع تشتيت البال وكثرة الأشغال مع قصد وجه الله تعالى السابق تقرباً إليه، ولو لأداء أن لا أكون مقصراً تجاه واجب الانتماء إلى الحوزة النجفية المطهرة لواجب العمل الدؤوب على كلّ محصل قل أو كثر.

رجاءً أن يكون مقبولاًً عنده وبدعوات المولى المعمظم صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف للتأييد والتسلية إلى إكمال بقية الأجزاء، ولو كمقدمات يؤمل أن تطرح فيها أو بعدها لطلابها بمقدارها البركات، والله ولي التوفيق.

ليلة الرابع من شهر ذي القعدة الحرام لسنة 1442هـ - علال الدين الموسوي الغريفي

438 : ८

المصادر

1. القرآن الكريم
2. الاحتجاج / الطبرسي
3. الأحكام / ابن حزم
4. الأسرار المروفة / نور الدين علي القاري
5. الاستبصار / الطوسي
6. الاستيعاب / ابن عبد البر
7. الاعتصام / الشاطبي
8. الإرشاد / الشيخ المفید
9. البدعة - تعريفها - أنواعها - أحكامها / صالح الفوزان
10. البحر المحيط / أبي حيان
11. البيان والتبیان / الجاحظ
12. البيان في تفسیر القرآن / السيد الخوئي
13. الدر المنشور / السیوطی
14. الجامع الصحيح / الترمذی
15. الجامع الصغیر / السیوطی
16. الجوهرة النيرة على مختصر القدوری في الفقه الحنفي / أبو بكر العبادي الزبيدي
17. الواfi / الفیض الكاشانی
18. الكافی / الشيخ الكلینی
19. الكشکول / البحرانی
20. المبسوط / السرخسی الحنفی

21. المواقف في علم الكلام العضد الإيجي

22. الموطأ / الإمام مالك

23. الميزان في تفسير القرآن / الطباطبائي

24. المكاسب / الشيخ الأنصاري

25. المناقب / ابن شهر آشوب

26. المناقب / الخوارزمي

27. المستدرك / للحاكم النيسابوري

28. المستصفى / الغزالى

29. المعجم الكبير للطبراني

30. المعتبر / المحقق الحلبي

31. المصالح المرسلة / أبو جابر الجزائري

32. المصنف / ابن أبي شيبة

33. المقاصد الحسنة / السخاوي

34. النص والاجتهاد / شرف الدين

35. السنة / ابن أبي عاصم

36. السيرة الحلبية / علي برهان الدين الحلبي الشافعى

37. العلم والحكمة في الكتاب والسنة / محمد الريشهري

38. الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيري

39. الفروق / القرافي

40. الفتاوى الكبرى / ابن تيمية

41. الفصول المهمة في معرفة الأئمة / ابن الصباغ

42. الفردوس الأعلى / كاشف الغطاء

43. الصواعق المحرقة / ابن حجر

ص: 440

44. الروض النصير / محمد بن أحمد بن عبدالله المتولي

45. الرياض النصرة / الطبرى

46. الرحمة / سعد بن عبد الله

47. الرسالة العقلية / الغزالى

48. التهذيب / الطوسي

49. التوحيد / الصدوق

50. التنقیح في شرح العروة الوثقى / تقریرات الشیخ الغروی

51. الخصال / الصدوق

52. الذریعة في أصول الشریعة / السيد المرتضی

53. الغدیر / الأمینی

54. أصول / ابن برهان

55. أصول الكافی / الكلینی

56. أصول الفقه / الشیخ المظفر

57. إرشاد الساری / القسطلاني

58. أضواء على مصحف عثمان / سحر عبد العزيز سالم

59. بدائع الصنائع / أبي بكر الكاشاني

60. بحار الأنوار / المجلسي

61. بصائر الدرجات / محمد بن الحسن الصفار

62. جامع العلوم والحكم / الحافظ ابن رجب الحنبلي

63. جامع العلم / ابن عبد البر

64. جواهر الكلام / الجواهري

65. دلائل الصدق / الشيخ محمد حسن المظفر

66 وسائل الشيعة / الحرج العاملی

ص: 441

67. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى / العلامة السمهودي الشافعى

68. وفيات الأعيان / ابن خلkan

69. زاد المعاد / ابن القيم

70. زين الفتى / العاصمي

71. حلية الأولياء / أبي نعيم

72. طبقات ابن سعد

73. ينابيع المودة / القندوزي الحنفي

74. كمال الدين وتمام النعمة / الشيخ الصدوق

75. كنز العمال / المتقى بن حسام الدين الهندي

76. كنز الفوائد / أبو الفتح الكراچكي

77. كفاية الطالب / الكنجي

78. كشف الخفاء / العجلوني

79. لسان الميزان / الحافظ ابن حجر العسقلاني

80. لسان العرب / ابن منظور الأنصارى

81. مبانی تکملة المنهاج / السيد الخوئی

82. مجمع البيان / الطبرسي

83. مجمع البحرين / الطريحي

84. مهذب الأحكام / السيد السبزواری

85. موقف الإمام الشافعى من سد الذرائع / حارث محمد العيسى والدكتور أحمد غالب

86. موسوعة عبد الله بن عباس / السيد محمد مهدي الخرسان

87. مطارح الأنوار / الشيخ الأنصارى

88. ميزان الاعتدال / الذهبي

89. ميزان الحكمة / الرئيسيري

ص: 442

90. مناهج الأحكام والأصول / الفاضل النراقي

91. منية المريد / الشهيد الثاني

92. من لا يحضره الفقيه / الصدوق

93. منتخب كنز العمال / المتنبي الهندي

94. مسائل علي بن جعفر

95. مسند أحمد ابن حنبل

96. مستدرك الوسائل / النوري

97. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة / محمد حسين الجيزاني

98. معانى الأخبار / الصدوق

99. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة / السيد العاملي

100. مصابيح الأنوار / السيد عبد الله شبر

101. مصباح السنة / البغوي

102. مصباح الفقاهة / السيد الخوئي

103. مقدمة مرآة العقول / مرتضى العسكري

104. مشارق أنوار اليقين / الحافظ البرسي

105. نهج البلاغة

106. نيل الأوطار / الشوكاني

107. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / أحمد الرئيسوني

108. سد الذرائع / أحمد محمد المقربي

109. سلسلة الأحاديث الضعيفة / للمحدث اللبناني

110. سنن الإمام أحمد

111. سنن أبي يعلى

112 سنن ابن ماجه

ص: 443

113. سنن الدارمي

114. سنن الدارقطني

115. سنن الحافظ أبو بكر البهقى الشافعى

116. سنن النسائي

117. سنن الترمذى

118. عدة الأصول / الشيخ الطوسي

119. عيون أخبار الرضا / الصدوق

120. فوائد الأصول / الشيخ محمد على الكاظمى

121. فيض القدير / محمد عبد الرؤوف المناوى

122. فرائد الأصول / الأنصارى

123. فرائد السمعطين / الجويني

124. فتح الباري بشرح صحيح البخارى / ابن حجر العسقلانى

125. صحيح البخارى

126. صحيح الترمذى

127. صحيح مسلم

128 صفات الشيعة / الشيخ الصدوق

129. قواعد الأحكام / العلامة الحلى

130. قرب الإسناد / الحميري القمي

131. رسائل السيد الخمينى

132. شواهد التنزيل / الحسکانى

133. شرح أصول الكافى / مولى محمد صالح المازندرانى

134. شرح المواهب / الزرقاني

135. شرح المواقف / القاضي الجرجاني

ص: 444

136. شرح التجريد / القوشجي

137. شرح معاني الآثار / الطحاوي

138. شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد

139. شرح نهج البلاغة / الحائرى

140. تاج العروس / مرتضى الزبيدي

141. تبصرة الحكماء / ابن فرحون

142. تهذيب الأحكام / الطوسي

143. تهذيب الأصول / السيد السبزواري

144. تلخيص الشافعي / الطووس

145. تمام المتون / الصفدي

146. تفسير الطبرى

147. تفسير المنار / محمد رشيد بن علي رضا

148. تفسير الفخر الرازي الكبير

149. تفسير القرطبي

150. تذكرة الحفاظ / الذهبي

151. تذكرة الموضوعات / الفتني

152. ثواب الأعمال / ابن بابويه القمي

153. خمسون ومائة صحابي مختلف / السيد مرتضى العسكري

154. ذخائر العقبي / الطبرى

155. غواли الثنالى / ابن أبي جمهور الأحسانى

156. غرر الحكم / الشيخ عبد الواحد التميمي الأمدي

- 1 - كلمة الناشر...3
- 2 - المحتوى الإجمالي لمضامين الجزء الرابع...5
- 3 - الباب السادس (الإجماع الليبي والعقل الليبي)...7
- 4 - المقدمة الأولى: (تمة الأركان الأربع وهي الدليلان الليبيان الإجماع - والعقل)...7
- 5 - المقدمة الثانية: الحجّة الدامغة بين الألفاظ والألباب لعموم وإطلاق الأركان الأربع...8
- 6 - هل تأثير موضوعية لبيبة الإجماع والعقل في الجملة أم بالجملة؟...16
- 7 - المبحث الأول / (الإجماع)...18
- 8 - الفصل الأول: المعنى اللغوي...18
- 9 - الفصل الثاني: المعنى الاصطلاحي الخاص...25
- 10 - الطريق الأول: الإجماع المسمى بالدخولي...25
- 11 - الطريق الثاني : الإجماع اللطفي...28
- 12 - الطريق الثالث: الإجماع الحدسي...32
- 13 - الطريق الرابع: الإجماع التقريري...34
- 14 - الطريق الخامس : الإجماع الكاشف عن الدليل المعتبر...35
- 15 - الطريق السادس: الإجماع الكاشف عن القاعدة...36
- 16 - الطريق السابع: الإجماع المنسوب إلى القدماء...36
- 17 - الطريق الثامن : الإجماع القهري الانطبaci...37
- 18 - الطريق التاسع: الإجماع الاحتفاظي...37
- ص: 446

- 19 - الطريق العاشر : الإجماع الاختلافي...38
- 20 - علاقة المعنى اللغوي للإجماع بالمعنى الاصطلاحي...39
- 21 - الإجماع الإمامي الليبي بين محصل ومنقول...41
- 22 - الإجماع المنقول بخبر الواحد...47
- 23 - القول الأول: أنه حجة مطلقاً...50
- 24 - القول الثاني: نفي الحجية مطلقاً...52
- 25 - القول الثالث: التفصيل بين الإجماع الحدسي والمنقول بقاعدة اللطف...53
- 26 - (الخاتمة حول مقدار حجية الإجماع الليبي)...55
- 27 - (مناسبة ذكر الشهرة بعد الإجماع) الشهرة العملية...56
- 28 - أقسام الشهرة...57
- 29 - الأولى / الشهرة الروائية...57
- 30 - الثانية / الشهرة العملية الإسنادية...58
- 31 - الثالث / الشهرة الفتوائية المجردة...60
- 32 - السيرة...64
- 33 - انقسام السيرة إلى قسمين...67
- 34 - السيرة العقلائية العامة...67
- 35 - حجية سيرة المبشرة خاصة...72
- 36 - المبحث الثاني / (العقل)...78
- 37 - الفصل الأول / (العقل في دلالته الليبية)...78
- 38 - توضيح ما مضى بأسلوب آخر مع بعض الإضافات النافعة...80
- 39-تقييم ما يستحق من الكلام عن العقل على ضوء التحسين والتقييم العقليين مع نزاع الموافقة والمعارضة وبعض التوضيح...

استعراض رأي الفريقين والبحث حولهما ثم الوصول بعده إلى الأصوب مما بينهما...91

41 - رد أو مناقشة قول الأشاعرة...98

42 - قول العدلية وما يستحقه كلامهم مناقشة أو حتى في الجملة...110

43 - (المنزلة بين المنزليتين)...114

44 - (أسباب القياس التمثيلي وما يلحق به لمنعه)...119

45 - (استعمال أبي حنيفة القياس التمثيلي)...128

46 - (عملية تنقح المناط)...129

47 - (عملية المصالح المرسلة)...131

48 - الإجابة عن أمثلة المصالح المرسلة...140

49 - (عملية سد الذرائع وإبطال الحيل)...144

50 - خلاصة الكلام عن حجية العقل الليبي...174

51 - لا حجية في قول المؤرخ إلا في الجملة من حيث المنشئ والممعقول...175

52 - الباب السابع: بحوث الحجة...177

53 - الحجة الأصولية بين آيات الله وسنة النبي والعترة الأطياب وبين الإجماع وعقول ذوي المعقول من أولي الألباب...177

54 - مواطن الحاجة إلى ما يستحق من الاحتجاج به من الموارد اللغوية...178

55 - مناشيء القوة والضعف في الاستدلال للحجية...180

56 - الأول (العلم)...182

57 - الثاني: العلم مع القطع ، أم القطع العلمي ، أم الأقل أيضاً؟...183

58 - الثالث: (العلمي)...190

59 - الرابع: (الظن العام أو المطلق)...192

60 - الخامس خصوص (الظن الضعيف)...60

(التدريج والتدرك في أمور العلم والعلمي والقطع المصاحب له وما دون ذلك)...201

62- أولهما : وهو (خبر الواحد الضعيف وإن صح سنته)...201

63 - ثانيهما: وهو ما حول معنى **الظن الاختلاجي** المجرد من القرينة...204

64 - السادس: حالة (**الشك**)...208

65-(محاولة الا حتجاج والتعميد بما دون العلم ما مضى ولو بالتسنيد الإجمالي له)...212

66 - السابع: (**الوهم المرجوح وجهل الحماقة وما دونها**)...227

67 - (**جهل الحماقة**)...231

68 - (**الجاهل المقصر**)...234

69 - (**الجاهل القاصر**)...235

70 - (**زبدة مخصوص ما مضى**)...240

71- هل مقومات الحجية المعتمدة خصوص العصمة أم الأقل كذلك بالاعتبار ومشكلة التّخطئة والتصويب)...243

72 - (**قضية التّخطئة والتصويب بين الإمامية وغيرهم**)...253

73 - **الباب الثّامن: التعادل والترجيح أو تعارض الأدلة**...257

74 - التمهيد الأول: حول سبب عدم تأخير الكلام الأول إلى هذا البحث...257

75- التمهيد الثاني: سبب اختيارنا لعنوان البحث أعلاه وترك ما عبر به القدامى من عبارة (**التعادل والترجح**)...262

76-المبحث الثاني (جواب المقارنة بين ما جاء به القدامى من "التعادل" وبين ما جئنا به نحن أيضاً مثلهم)...263

المبحث الثالث: (جواب المقارنة بين تعبير القدامى بـ-(التعادل) وما قلنا نحن به

77-أيضاً معهم وتعبيرنا الخاص بالتعارض واحتمال معنى الإضراب فيه بسبب التزاحم بينه وبين التعادل)...267

78-المبحث الرابع: (جواب المقارنة بين مختارنا مع بعض السابقين من لفظ "الترجح" بدون الألف وبين اختيار القدامى للتراجع معها)...269

79 - المبحث الخامس: (التعارض في الأدلة وخصائصه المميزة له عن التزاحم)...273

80 - المبحث السادس: شروط التعارض الخاصة...278

81 - المبحث السابع: الفرق بين التعارض والتزاحم...287

82 - المبحث الثامن: مشخصات التزاحم بخصائصه الأكثر وقواعد الترجح عليه. عليه...289

83 - المبحث التاسع : قواعد الترجح في بعض حالات التزاحم...291

84 - المبحث العاشر: خلاصة ما مضى ذكره من القواعد الستة للتزاحم...301

85-المبحث الحادي عشر: ماذا قال الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره عن الحكومة والورود والمناسبة للمقام...302

86-المبحث الثاني عشر : ماذا قال المتعارضون كالشيخ قدس سره ومن سبقه لخصوص الحكومة...306

87 - المبحث الثالث عشر : ماذا قال السابقون عند تعرضهم لخصوص أمر الورود...313

88-المبحث الرابع عشر: ما هي القاعدة في التعارض المستقر هل هي التساقط أم التخيير؟...314

89-المبحث الخامس عشر: ما المقصود عندهم من كون (الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)؟ وما هي وظيفتنا؟...319

90-المبحث السادس عشر: انحصر كون القاعدة السابقة في العرف الدلالي دون التبرعي...324

ص: 450

- 91-المبحث السابع عشر : عود الكلام عن التعارض قبل الاستقرار مع العلاجات بما هو أدق...331
- 92 - المبحث الثامن عشر: أخبار الترجيح في أمور...353
- 92 - الأمر الأول: مورد الحاجة إلى المرجحات في الخبرين المتعارضين...353
- 93 - الأمر الثاني: العمدة من تلك الأخبار في هذا المورد...354
- 94 - الأمر الثالث: ملحقات المقبولة...355
- 95- الأمر الرابع: دفاعيات أخرى عن بعض ما قيل من المناقشات لبعض مصانع المقبولة الرئيسية في المقام...356
- 96 - الأمر الخامس المرجحات الخمس...361
- 97 - أ- الترجيح بالصفات...362
- 98 - ب- الترجح بالشهرة...362
- 99 - ح- الترجح بما يوافق الكتاب...362
- 100 - د- الترجح بما يخالف العامة...366
- 101 - هـ: الترجح بالأحدوث...368
- 102 - التفاضل العلمي العملي في مرجحات ما بين الأدلة / المقدمة...372
- 103- ذو المقدمة...373
- 104 - خلاصة الكلام عن المرجحات...374
- 105 - الباب التاسع: الاجتهاد والتقليد في علم الأصول...383
- 106 - الأول: المقدمة...383
- 107- الثاني موارد ذكر هذه العلوم الثلاثة...383
- 108-الثالث: الاجتهاد والتقليد والاحتياط في اللغة مع موارد الاشتراك العام فيما بينها كذلك...385

109 - الرابع موارد الحاجة الملحة...386

110 - الخامس: معنى الاجتهاد الاصطلاحي...388

111 - السادس: التجزي والإطلاق في الاجتهاد...392

112 - السابع: التخطئة والتصوير...395

113 - الثامن: الكلام حول التقليد الاصطلاحي...400

114 - التاسع: شرائط مرجع التقليد الثمانية أو التسعة مع اجتهاده...404

115 - مقدمة: حول شيء من مرجعية التقليد الاجتهادي...404

116 - (ذى المقدمة)...406

117 - الشرط الأول: العلم الاجتهادي الكامل...407

118 - الشرط الثاني: الرجلة والحرية وطهارة المولد...408

119 - الشرط الثالث: البلوغ والعقل...412

120 - الشرط الرابع: الإيمان...415

121 - الشرط الخامس: العدالة...417

122 - الشرط السادس: مخالفة الهوى...418

123 - الشرط السابع: الحياة...421

124 - الشرط الثامن: حسن السلبيّة...423

125 - الشرط التاسع إلحاقةً: هل للأعلميه علمياً لا موضوعياً لازمة في شأن مرجع التقليد...425

126 - الخاتمة: حول شيء من التعقيب على الشروط الثمانية غير خال من النفع المهم...432

127 - دفع وهم...435

128 - نهاية المطاف...437

129 - المصادر...

115 - فهرس...

ص: 453

مؤسسة العلامة الفقيه السيد حسين الغريفي قدس سره نالثقافية

العراق / النجف الأشرف / نهاية شارع الرسول (صلى الله عليه وآله) / الجديدة الثانية / محلة 212 / زقافه 1/

جوال: 07813015930 ، 07827760880 ، 07801010517

www.ghoraifi-alnajaf.org // E-mail:alghonyah@hotmail.com

ص: 454

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

